ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

المجلد (٢٣)، العدد (٨٠)، أبريل ٢٠٢٦

1447 2026







المجلد (٢٣)، العدد (٨٠)، أبريل ٢٠٢٦

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة علمية أكاديمية محكّمة

النسخة المطبوعة: ISSN 2708 - 1796

النسخة الإلكترونية: ISSN 2708 - 180X

الجهة المالكة / الناشر

أكاديمية الإمام البخاري الدولية

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

الموقع الرسمي

https://www.joisr.com

البريد الإلكتروني

editor@joisr.com

العنوان البريدي: ص.ب ٢٠٨، طرابلس - لبنان

الموقع الرسمي للمجلة - رمز الاستجابة السريعة



الهيئة الاستشارية

سياسات النشر والتحكيم

• نطاق المجلة

تُعنى مجلة البحث العلمي الإسلامي بنشر الأبحاث العلمية الأصيلة في مجالات الدراسات الإسلامية وعلومها، بما يشمل الفقه وأصوله، الحديث وعلومه، التفسير وعلوم القرآن، العقيدة، الفكر الإسلامي، والقضايا الإسلامية المعاصرة، وفق منهجية علمية رصينة تسهم في تطوير المعرفة الأكاديمية وتعزيز البحث العلمي المتخصص.

• سياسة التحكيم العلمي

تعتمد المجلة نظام التحكيم العلمي المزدوج المجهول، حيث تُحال جميع الأبحاث إلى محكّمين متخصصين دون الكشف عن هوية الباحثين أو المحكّمين، بما يضمن النزاهة والموضوعية والاستقلالية العلمية.

• أخلاقيات النشر والنزاهة العلمية

تلتزم المجلة بأعلى معايير أخلاقيات النشر العلمي ومكافحة سوء الممارسة، وتشمل –دون حصر– سياسات التأليف والمساهمة العلمية، الإفصاح عن تعارض المصالح، التعامل مع الانتحال وسوء السلوك البحثي، آليات الشكاوى والاستئناف، وسياسات التصحيح والسحب.

• سياسة الوصول المفتوح والترخيص

• رسوم معالجة النشر

قد تُفرض رسوم معالجة نشر **(APC)** على الأبحاث المقبولة.

• تعليمات المؤلفين

تخضع جميع الأبحاث لشروط وقواعد النشر المعتمدة لدى المجلة.

للاطلاع على السياسات الكاملة والمحدَّثة، يرجى زيارة الموقع الرسمي للمجلة:

https://www.joisr.com

الموقع الرسمي للمجلة – رمز الاستجابة السريعة



◇◇

ملخص تعليمات المؤلفين

- **نطاق النشر**

تنشر مجلة البحث العلمي الإسلامي الأبحاث العلمية الأصيلة في مجالات الدراسات الإسلامية وعلومها، ضمن نطاقها العلمي المعلن على الموقع الرسمي للمجلة.

- **الأصالة وعدم النشر المسبق**

يشترط أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور سابقًا، وألا يكون مقدّمًا للنشر في جهة أخرى، مع التزام الباحث بمعايير النزاهة العلمية وتوثيق المصادر.

- **التقديم عبر النظام الإلكتروني**

تُستقبل جميع الأبحاث عبر نظام التقديم الإلكتروني الخاص بالمجلة المتاح على موقعها الرسمي.

- **التحكيم العلمي**

تخضع جميع الأبحاث لسياسة التحكيم العلمي المزدوج المجهول، ويشمل ذلك فحصًا أوليًا من هيئة التحرير قبل إحالة البحث إلى محكّمين متخصصين.

- **أخلاقيات النشر وسوء الممارسة**

تلتزم المجلة بسياسة أخلاقيات النشر ومكافحة سوء الممارسة، بما يشمل (دون حصر):

الانتحال وسوء السلوك البحثي، تعارض المصالح، حقوق التأليف، الشكاوى والاستئناف، وسياسات التصحيح والسحب.

- **التوثيق العلمي**

تعتمد المجلة أسلوب توثيق أكاديمي دولي، ويُفضَّل **Chicago Style (Notes & Bibliography)** في الأبحاث الشرعية والإنسانية ذات الصلة.

- **الملخص والكلمات المفتاحية**

يجب أن يتضمن البحث عنوانًا وملخصًا وكلمات مفتاحية باللغتين العربية والإنجليزية وفق متطلبات الفهرسة الأكاديمية.

- **الوصول المفتوح والترخيص**

تعمل المجلة وفق سياسة الوصول المفتوح، وتُنشر الأبحاث وفق رخصة **(CC BY-NC 4.0)**، ما لم يُنص على خلاف ذلك في سياسة الترخيص

◇◇

- **رسوم معالجة النشر (APC)**

قد تُفرض رسـوم معالجة نشـر على الأبحاث المقبولة، ويتم توضيح قيمتها وآلياتها وسياسات الإعفاء (إن وجدت) بشفافية عبر موقع المجلة.

ولا تُستوفى أي رسوم قبل اكتمال إجراءات التحكيم واتخاذ قرار القبول النهائي.

للاطلاع على السياسات الكاملة والمحدَّثة، يرجى زيارة الموقع الرسمي للمجلة:

https://www.joisr.com

الموقع الرسمي للمجلة – رمز الاستجابة السريعة.



الفهرسة والتسجيلات والمعرّفات وقنوات الإتاحة

مجلة البحث العلمي الإسلامي مجلة علمية أكاديمية محكَّمة، تلتزم بالمعايير المهنية المعتمدة في النشر العلمي والتحكيم، وتعمل وفق سياسات تحريرية واضحة وشفافة.

أولًا: التسجيل والترخيص النظامي

- المجلة مرخَّصة لدى وزارة الإعلام في الجمهورية اللبنانية بموجب الترخيص رقم: ٢٠٠٤/ ٣٦٤
- المجلة حاصلة على الترقيم الدولي المعياري للدوريات (ISSN) للنسختين الورقية والإلكترونية:

النسخة المطبوعة: ISSN 2708 - 1796

النسخة الإلكترونية: ISSN 2708 - 180X

ثانيًا: قواعد البيانات والمنصات البحثية

- تُتاح محتويات المجلة عبر عدد من قواعد البيانات والمنصات البحثية المتخصصة، من بينها:

– معرفة (e-Marefa)

– دار المنظومة

ثالثًا: مؤشرات الاستشهاد الإقليمية

- المجلة مُدرجة/ مُقيَّمة ضمن معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي (أرسيف Arcif)،وهو مؤشر استشهاد عربي إقليمي لتقييم أثر المجلات العلمية العربية استنادًا إلى بيانات الاستشهادات.

رابعًا: المعرّفات والمعايير الدولية

- تُسند للمقالات المنشورة معرّفات رقمية دائمة (DOI) عبر منظمة Crossref، بما يضمن ثبات الروابط وقابلية التتبع والاستشهاد.

خامسًا: قنوات الإتاحة والانتشار الأكاديمي

- تتاح أعمال المجلة عبر قنوات ومنصات أكاديمية تسهم في تعزيز انتشار الأبحاث ووصولها إلى الباحثين.

للاطلاع على التحديثات الرسمية المتعلقة بالفهرسة والمؤشرات والمعرّفات،
يرجى زيارة الموقع الرسمي للمجلة.

الموقع الرسمي للمجلة – رمز الاستجابة السريعة



المحتويات




بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8000

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله الواحد القهار، والصلاة والسلام على عبده ونبيه المختار، وعلى آله وصحبه الأبرار .

أما بعد ، فإن معرفة أسباب الفتن مما يساعد في إيجاد الحلول لها والمخارج منها ، لذلك فإن من أسباب الفتن:

١- قلة العلم الشرعي وانتشار الجهل ، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة لأياماً يُرفع فيها العلم ، وينزل فيها الجهل ، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل» [أخرجه البخاري ٧٠٦٤] ومن أسباب الجهل، عدم تعلم العلم، والعلماء يموتون فيترتب على ذلك قبض العلم بقبض العلماء، ويطُل عند ذلك أهل البدعة والجهالة فيُفتون بغير علمٍ فيضلون ويضلون.

٢- الظلم ،وفي الحديث: «اتقوا الظلم فإن الظلمَ ظلماتٌ يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» [أخرجه مسلم٢٥٧٨].

والجهل والظلم من أعظم الأسباب المولدة للفتن، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأحزاب/٧٢]

٣- القتل ، وهو يوجب الفتنة ، لذلك قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ

كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ [المائدة/٣٢].

وأعظم الدماء التي توجب العقوبة من الله دماء الصالحين، ففي الحديث: «والذي نفسي بيده لقتلُ مؤمنٍ أعظم عند الله من زوال الدنيا» [أخرجه النسائي٣٩٨٦وصححه الألباني].

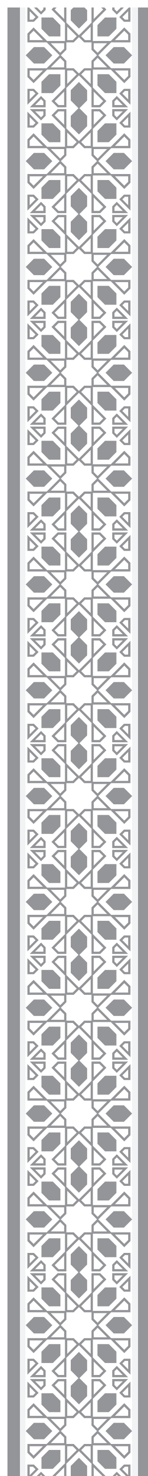
وأعظم ما ينجي من الفتن:

توحيد الله تبارك وتعالى، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام/٨٢].

ومنها لزوم الجماعة، وفي الحديث: «من أراد بُحبُوحة الجنة فليلزم الجماعة» [جزء من حديث أخرجه الترمذي٢١٦٥ وصححه الألباني] **وقد قال الترمذي عقب رواية الحديث: (وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل العلم والفقه والحديث).**

ومنها لزوم الطاعة والبعد عن المعاصي لا سيما الربا فإنه أعظم ذنب عملي يوجب الفتنة والعقوبة من الله كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة/٢٧٨-٢٧٩].

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يهديَ المسلمين ليتمسكوا بدينهم ويلزموا الجماعة ليأمنوا من الفتن فإنه ولي ذلك والقادر عليه.





Editorial

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8000

By the Editor-in-Chief

All praise is due to Allah, the One, the Subduer. May peace and blessings be upon His chosen servant and Prophet, Muhammad, and upon his family and noble Companions.

Understanding the underlying causes of tribulations (fitan) constitutes a foundational step toward developing effective responses and sustainable remedies. From an analytical and scriptural perspective, several principal causes may be identified:

First: The decline of religious knowledge and the proliferation of ignorance.

It is reported on the authority of Abu Musa (may Allah be pleased with him) that the Prophet ﷺ said: «Before the Hour there will be days during which knowledge will be taken away, ignorance will prevail, and al-harj will become widespread.» It was said, «What is al-harj?» He replied, «Killing.» (Sahih al-Bukhari, no. 7064).

Ignorance emerges not merely from the absence of learning, but also from the gradual loss of scholars. As scholars pass away, knowledge is diminished with their departure, thereby creating a vacuum in which individuals lacking sound grounding in religious sciences assume positions of authority. Consequently, they issue legal opinions without knowledge, leading both themselves and others into misguidance.

Second: Injustice (zulm).

The Prophet ﷺ warned: «Beware of ظلم (injustice), for injustice will be darknesses on the Day of Resurrection. And beware of greed, for greed destroyed those before you; it led them to shed blood and make lawful what was unlawful.» (Sahih Muslim, no. 2578). Indeed, ignorance and injustice together constitute among the most potent generators of societal disorder and tribulation. This is profoundly captured in the Qur'anic depiction of the human condition: «Indeed, We offered the Trust to the heavens and the earth and the mountains, and they declined to bear it and feared it; but man undertook it. Indeed, he was ever unjust and ignorant» (Qur'an, Al-Ahzab: 72).

Third: Unlawful killing.

The sanctity of human life occupies a central place in Islamic moral and legal frameworks, and its violation is a direct catalyst for widespread corruption and instability. Allah تعالى states: «Whoever kills a soul unless for a soul or for corruption [done] in the land-it is as if

he had slain mankind entirely; and whoever saves one-it is as if he had saved mankind entirely» (Qur'an, Al-Ma'idah: 32).

Among all forms of bloodshed, the killing of the righteous bears the gravest consequence. The Prophet ﷺ said: «By the One in Whose hand is my soul, the killing of a المؤمن is more grievous in the sight of Allah than the destruction of the world» (Sunan al-Nasai, no. 3986; authenticated by al-Albani).

Conversely, the most effective safeguards against tribulations are firmly rooted in foundational religious principles:

Foremost among them is the realization of pure monotheism (tawhid).

Allah تعالى states: «Those who believe and do not mix their belief with ظلم (injustice)-for them is security, and they are rightly guided» (Qur'an, Al-Anam: 82).

This verse establishes a direct correlation between theological purity and existential security-both in this world and the Hereafter.

Additionally, adherence to الجماعة (the collective body of Muslims) represents a critical stabilizing factor. The Prophet ﷺ stated: «Whoever desires the center of Paradise, let him adhere to the الجماعة» (Jamial-Tirmidhi, no. 2165; authenticated by al-Albani).

Al-Tirmidhi further clarified that «al-jamaah,» as understood by scholars, refers to the people of knowledge, jurisprudence, and hadith-thereby underscoring the epistemic dimension of unity.

Finally, commitment to obedience and avoidance of major sins-particularly usury (riba), which occupies a uniquely severe position in Islamic law. Allah تعالى declares: «O you who have believed, fear Allah and give up what remains [due to you] of interest, if you are truly believers. And if you do not, then be informed of a war from Allah and His Messenger. But if you repent, you may have your principal-[thus] you do no wrong, nor are you wronged» (Qur'an, Al-Baqarah: 278–279).

This explicit declaration illustrates the grave societal and moral consequences associated with systemic violations of divine economic ethics.

In conclusion, navigating periods of tribulation requires a return to foundational principles: sound knowledge, justice, preservation of life, theological integrity, communal cohesion, and moral discipline. We ask Allah, the Exalted, to guide the Muslim Ummah toward steadfast adherence to these principles, to unite them upon truth, and to grant them protection from all forms of tribulation.

And Allah alone is the Granter of success and the Guide to the straight path.

المؤلف الدكتورة ندى بنت محمَّد صلاح الدِّين كبَّارة
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في: جامعة الجنان – طرابلس / لبنان
وفي كلية الإمام الأوزاعي – بيروت، وفي الجامعة الإسلامية بمينيسوتا الأميركية / مكتب لبنان.

Dr. Nada Mohammad Salaheddine Kabbara
Assistant Professor at the Faculty of Sharia and Islamic Studies at
Al-Jinan University - Tripoli/Lebanon
and at Imam Al-Awza'i College - Beirut
and at the Islamic University of Minnesota, USA/Lebanon Office
البريد الإلكتروني للمؤلِّف: Amah45@hotmail.com

ما انفرد به يعقوب الحضرمي عن أبي عَمرو البصري في فرش حروف سورة البقرة وتوجيهها

What Yaqub al-Hadrami uniquely reported from Abu Amr al-Basri regarding the arrangement and direction of the letters of Surat al-Baqarah.

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8001

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/١٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٢/٣١

الملخَّص

هدفت هذه الدراسة إلى استقراء ما انفرد بقراءته يعقوب الحضرمي عن أبي عمرو البصري من فرش سورة البقرة، من طريقي الشاطبية والدرة، مع توجيه لهذه الانفرادات. وتتمثل أهمية الدراسة كونها تناولت جزئية تُبرز تنوع أوجه القراءة في الحرف القرآني لقراء المدرسة البصرية، مما يوَجِّه إلى ضرورة الالتزام بتحرير الرواية وضبطها. أمَّا الإشكالية فهي كيفية تيسير قراءة يعقوب على مَن أفرد قراءة أبي عمرو البصري، أو درس «الشاطبية» دون «الدُّرَّة»، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي لحصر الانفرادات، والمنهج الاستنباطي لتوجيهها، والمنهج الوصفي لأوجه الانفرادات من حيث الرسم والضبط، فأتت الخطة تشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

ومن أبرز النتائج:

١- انفرد يعقوب براوييه عن البصـري بحروف عديدة، وبمقارنتها مع قراءات السـبعة من الشـاطبية، يلاحَظ أنه في كل حرف انفرد به عن البصـري يوافقهـم بقراءاتهم، وفي ذلك حجة دامغـة علـى تواتر قراءة يعقـوب، وأن هذه القـراءات: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران آية ٧).

٢- انفرد رويس عن البصري بثلاثة حروف.

٣- انفرد روح عن البصري بحرفين.

٤- انفرد يعقوب براوييه عن القراء العشرة بأربعة حروف.

٥- يُظهـر توجيه الانفـرادات جمال التمايز في المعاني، ويفتح الآفـاق لتتبع ظواهر لهجات العرب وأثر اختلافها في بنية الكلمة، ويبرز جمال تنوع التنزيل القرآني في سـياق سورة البقرة، أطول سور القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية:

انفرد، يعقوب الحضرمي، أبو عمرو البصري، فرش، حروف، سورة البقرة، توجيه.

Abstract

This study aimed to examine the unique readings of Ya'qub al-Hadrami from Abu Amr al-Basri regarding the recitation of Surah al-Baqarah, according to the methods of al-Shatibiyyah and al-Durrah, while also providing guidance on these unique readings. The study's significance lies in its focus on a specific aspect highlighting the diversity of Quranic readings among the Basran school of recitation, thus emphasizing the necessity of adhering to the precise and accurate transmission of the text. The central question addressed was how to facilitate the reading of Ya'qub for those who have studied only the recitation of Abu Amr al-Basri, or who have studied al-Shatibiyyah without al-Durrah. The study employed an inductive approach to identify the unique readings, a deductive approach to provide guidance on them, and a descriptive approach to analyze the aspects of these unique readings in terms of script and diacritics. The plan comprises an introduction, a preface, three main sections, and a conclusion. Among the most prominent findings are:

1- Ya'qub and his two narrators differed from al-Basri in several letters. Comparing these with the seven readings of al-Shatibiyyah, it is observed that in each letter he differed from al-Basri, he agreed with their readings. This

provides compelling evidence for the widespread transmission of Ya'qub's reading.

2- Ruways differed from both Ya'qub and al-Basri in three letters.

3- Rawh differed from both Ya'qub and al-Basri in two letters.

4- Ya'qub and his two narrators differed from the ten reciters in five letters.

5- Analyzing these unique readings reveals the beauty of the subtle differences in meaning, opens avenues for tracing the phenomena of Arabic dialects and their impact on word structure, and highlights the beauty of the diversity of the Quranic revelation within the context of Surah al-Baqarah, the longest surah of the Holy Quran.

Keywords:

Unique, reading, Ya'qub al-Hadrami, Abu 'Amr al-Basri, variant readings, letters, Surah al-Baqarah, analysis.

مقدمة

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد اللّه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن استن بسنته واتبع هديه إلى يوم الدين، وبعد: فإنَّ عِلم القراءات من أرقى ميادين العلوم الشرعية، لأنَّه البوابة التي يتجلّى من خلالها جمالُ اللفظ القرآني وثراءُ أدائه، وبه تُدرك دقّةُ الإعجاز في حروف وصوتيات اللغة العربية. ومن القراءات التي حظيت بقبول الأمة وإجماعها، قراءة أبي عمرو البصري ذلك الإمام الذي جمع بين فصاحة العرب وعمق الدرس اللغوي، وقراءة يعقوب الحضرمي التي عُرفت بتحريرها وانضباط أصولها وفرشها. وبالرغم من انتماء هاتين القراءتين إلى مدرسة البصريين وتلقِي يعقوب قراءته عن أبي عمرو، إلا إنَّ يعقوب انفرد بجملة من الأصول والفرش، أمَّا الأصول فقد أُفردت في دراسة سابقة، وسوف تُبحر هذه الورقة في جزئية من انفراداته عن البصري في فرش حروف سورة البقرة مع توجيهها، لإظهار ما أودعُ اللّه عز وجل في كتابه من تنوّع صوتي ولغوي يُثري المعنى ويكشف بلاغة التنزيل، ولتبقى قيمةُ علم القراءات، هذا الفن الجليل وما يمثّله من إرثٍ يحفظ للقرآن أداءه كما أُنزل، ويُبقي لهذه الأمة سندها المتّصل بكلام ربّها على مرّ العصور.

أولاً: أهمية الدراسة:

إنَّ جمع ما انفرد به يعقوب عن أبي عمرو ليس أمرًا فنيّاً، بل هي خطوة أساسية لفهم تاريخ القراءات، وضبط أدائها، وخدمة الدراسات اللغوية والشرعية، وإبراز جمال تنوّع التنزيل، لذا تكمن أهمية الدراسة في:



١- إبراز التنوع المشـروع في الأداء القرآني وضبطه، وإظهار الدقّة التي نُقلت بها القراءات دون الخلط بين الروايات.

٢- خدمة تحقيق قراءة يعقوب لمن أراد كتابة مصحف خاص بقراءته وضبطها.

٣- ثراء البيئة اللغوية البصرية والشاهد عليها من القراءات.

٤- دعم الدراسات المقارنة في القراءات والبحوث اللغوية والشرعية.

٥- إبـراز الأثر الدلالي والبلاغي للاختلاف، فلكلّ قراءة أثر في المعنى والإيقاع والصـورة البلاغية دون التعارض بين قراءتين متواترتين، وبالتالي إظهار الإعجاز القرآني واتساع دلالته.

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- حصر الكلمات الفرشية التي انفرد بها يعقوب الحضرمي عن أبي عمرو في سورة البقرة من طريقي الشاطبية والدرة.

٢- خدمة القرآن الكريم بتيسـير قراءة يعقوب لمعلمي القراءات ولطلابها ممن أتقن قراءة أبي عمرو البصـري أو القراءات السبع، من أن يقرأ سورة البقرة بقراءة يعقوب، وإن لم يدرس متن الدرة، مع الاستفادة من دقة الأداء والبعد عن خلط الروايات.

٣- توجيـه الانفـرادات لغويًـا ومعنوياً لتوسـيع المدارك والأفهـام نحو تنـوع المعاني بتنوع الألفاظ، ولفهم أعمق ودلالات أوسع للآية القرآنية، ولإبراز إعجاز اللغة العربية وخصوبة مفرداتها.

٤- الحفاظ على التراث وإبقاء القراءات جميعها حيّةً كما نقلها الأئمة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تتمثل الإشـكالية في قلة الدراسـات التي تناولت انفرادات قراءة يعقوب الحضـرمي مقارنةً بقـراءة أبي عمرو البصـري تحديداً من حيث الأصـول والفرش، وهي مهمة لمَـن أفرد قراءة أبي عمرو البصـري، أو أتقن القراءات السبع ولم يتيسر له دراسة الثلاث المتممة للعشر من «الدُّرَّة»، وأراد أن يقرأ بقراءة يعقوب، فهذه الدراسة رسالة لطيفة في انفراداته الفرشية من سورة البقرة، وسوف يستكمل فرش حروف باقي السور بعد إتمامها بعون الله تعالى.

رابعاً: أسئلة الدراسة:

ينبثق عن الإشكالية عدة أسئلة أبرزها:

١- مـا فائدة جمع ما انفرد بقراءته يعقوب الحضـرمي عن قراءة أبي عمرو البصـري، في



فرش حروف «سورة البقرة» عند حُفَّاظ ومتقني قراءة البصري والقراءات السبع؟

٢- بماذا يساهم توجيه الانفرادات من الناحية المعنوية واللغوية والصرفية والصوتية؟

خامساً: فرضيات الدراسة:

- **الفرضية الأولى:** إنَّ العناية بجمع الانفرادات الفرشية لقراءة يعقوب عن قراءة البصري «سورة البقرة» يخدم طلاب العلم والحفاظ المتقنين للقراءات السبع ولقراءة البصري، كونه يسهل عليهم قراءة يعقوب.

- **الفرضية الثانية:** توجيه الانفرادات يخدم الدراسات اللغوية ويكشف عن تنوّع الدلالة في اللغة العربية، وتعدُّد المعاني الممكنة للكلمة الواحدة، ويثري الجانب النحوي والصرفي.

سادساً: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: هَاءُ السَّكْتِ، دِرَاسةٌ مُوَازِنَةٌ بينَ قِرَاءَةِ يعْقُوبٍ ولَهْجَةِ مَدِينَةِ بِئْرِ السَبْعِ، حامد علي أبو صعيليك، ورائد فريد طافش، جامعة البلقاء التطبيقية- كلية الأميرة عالية، الأردن، عمان، حولية كلية اللغة العربية بجرجا، العدد ١٣، ٢٠٢٥، من ص: ٥١٣-٥٤٠. اعتنت هذه الدراسة بجمع مواطن الوقف بزيادة «هاء السكت» عند يعقوب وتوصيفها وتحليلها في لهجة من لهجات صحراء النقب، وهي لهجة مدينة «بئر السبع» الفلسطينية المعاصرة، رغبة في بيان الصورة المستعملة لهذه السّمة النطقية، ومقارنتها بنظائرها في القراءات القرآنية عامة وقراءة يعقوب الحضرمي بوصفها من القراءات العشر المتواترة، وبغية الوصول إلى نتائج يمكن بوساطتها تفسير بعض السّمات الصوتية للهجة البدو، بوصفها امتدادا للهجات العربية. ولم تتناول هذه الدراسة الانفرادات الفرشية.

الدراسة الثانية: الإمام يعقوب بن إسحاق الحضرمي وجهوده في القراءات القرآنية (دراسة تحليلية)، عبد الله إسحاق عبد الله سليمان، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية للعلوم الإسلامية والقانونية، المجلد ١٨، العدد الأول، ٢٠٢٢، اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي، وتتبع جهود يعقوب القرآنية وسيرته، فأتت الدراسة شاملة لدوره في القراءات، دون التطرق أو التركيز على انفراداته الفرشية عن قراءة أبي عمرو من طريقي الشاطبية والدُّرَّة.

الدراسة الثالثة: قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي وأثرها في مسائل النحو واللغة، حسن كريم حسين الشرع، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف، ٢٠١٠، تناول الباحث حياة يعقوب الحضرمي، وركز على أثر قراءته في النحو واللغة، وعرض أمثلة من ذلك، الدراسة مهمة من الناحية اللغوية، لكنها لا تتناول انفرادات يعقوب عن أبي عمرو في فرش حروف سورة البقرة.

الدراسة الرابعة: انفرادات الإمام يعقوب الحضرمي من الدُّرَّة المضِيئة في القرآن الكريم من سورة طه إلى آخر الناس، (دراسة توجيهية)، محمد أحمد عيسى، جامعة سرت، مجلة أبحاث



العدد السابع، ٢٠١٥، اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي، جمع الانفرادات من مصادر القراءات، وقام بتوجيهها لغويًا وصوتيًا، ركَّزت الدراسة على الانفرادات الفرشية من سورة طه إلى الناس ومن طريق الدُّرَّة، ولم تتناول انفراداته في فرش سورة البقرة عن قراءة أبي عمرو البصري تحديداً.

الدراسة الخامسة: رواية زيد عن يعقوب الحضرمي (جمع ودراسة)، جاسم محمد عواد، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة تكريت، جمع فيها أصول وفرش رواية زيد بن أحمد الحضرمي (ابن أخ يعقوب) عن يعقوب، ثمّ جاء بملحق لما انفرد به زيد، عن يعقوب الحضرمي، أو عن جميع القراء.

واهتمت الدراسة بالظواهر الصوتية والصرفية والنحوية في الرواية، وكان من أبرز النتائج إنّ رواية زيد عن يعقوب لم تجمع من قبل، وقد جمعتها الدراسة بكل طرقه من الكتب المعتمدة في رواية القراءات القرآنية، وقد امتازت الرواية بكثرة الانفرادات، فتارة ينفرد عن القراء العشرة، وتارة ينفرد عن يعقوب فقط، وقد احتوت الدراسة على الكثير من الظواهر اللغوية، وربما يجد فيها القارئ ظواهر لغوية لا يجدها في بقية روايات يعقوب.

الدراسة السادسة: مقال: التعريف بالقارئ يعقوب الحضرمي وإسناد قراءته، حامد شاكر العاني، تاريخ الإضافة ١٠-٩-٢٠١٥، موقع الألوكة، يوفر المقال نظرة عامة على نسبه، رواة قراءته، إسناده، لكنه ليس دراسة بحثية تفصيلية عن انفراداته الفرشية مقارنة مع أبي عمرو.

الدراسة السابعة: مقال: المدرسة البصرية وأثرها في علم التوجيه، عدنان العرضي، منشور، مجلة قرآنيكا ٢٠١٦، ذكر فيه أن من أعلام المدرسة البصرية الإمام يعقوب الحضرمي وراوييه روَيس وروح، ويتطرق إلى تأثير يعقوب في علم توجيه القراءات من حيث المؤلفات أو الأقوال في كتب التوجيه، فالمقال قد يوفّر خلفية نظرية مهمة، لكنه لا يحتوي على تحليل تفصيلي للانفرادات الفرشية مقارنة مع أبي عمرو.

الخلاصة حول الدراسات السابقة:

لم يتم العثور على دراسة دقيقة تجمع بشكل متخصص انفرادات قراءة يعقوب في فرش سورة البقرة عن قراءة أبي عمرو البصري تحديداً من طريقَي الشاطبية والدُّرَّة مع توجيهها، كما تتناوله هذه الدراسة، إنَّما وُجِدت بعض الدراسات التي تناولته من جوانب أخرى: كالسيرة، والرواة، والدراسة اللغوية، ودراسات عن انفراداته مع قراء الدُّرَّة فحسب، بالتالي هناك جزئية بحثية واضحة تُبرّر تفرد هذه الدراسة عن غيرها.

سابعاً: منهج الدراسة:

اتّبعت الدراسة عدة مناهج هي:

١- المنهج الاستقرائي، لتتبع انفرادات يعقوب في فرش سورة البقرة وحصرها من خلال الشاطبية والدرة.

٢- المنهج الاستنباطي، لتوجيه هذه الانفرادات وفق القواعد اللغوية والنحوية والصوتية والمعنوية.

٣- المنهج الوصفي لأوجه الانفرادات من حيث النقل والرواية، والمسائل المتعلقة بالرسم والضبط.

ثامناً: إجراءات الدراسة:

تمّ في هذه الدراسة الإجراءات الآتية:

- كتابة الآيات الكريمات والكلمات القرآنية بالرسم العثماني، والضبط المَغربي، بقراءة الإمامين أبي عمرو، ويعقوب أو أحد راوييهما، بحسب ما تدعو إليه الحاجة، مع بيان الخلاف في القراءة.
- عزو الآيات إلى سورها وجعل اسم السورة ورقم الآية ضمن متن الدراسة لسهولة الرجوع إليها، واعتماد العدّ البَصْري فيها.
- معاني الرموز المستخدمة في الدراسة: (ط) للطبعة، و(ت) لتوفي، (هـ) هجري، (م) ميلادي، (ص) صفحة.
- وضع أقوال العلماء، والنقل الحرفي بين علامتي تنصيص «»، ثمّ إن كان النصّ مقتبساً أو بتصرفٍ ذُكِر ذلك.
- تعتمد الدراسة في استقراء الانفرادات والتوثيق على نظمين وخمسة مؤلفَات أصيلَة. أما النَّظمان فهما: «حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع للإمام الشاطبي (ت:٥٩٠هـ)»، و«الدّرة المُضيَّة في القراءات الثلاث المرضية لابن الجزري (ت:٨٣٣ هـ)»، والمؤلفات هي: مخطوطتان لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت٤٤٤ هـ)، هما: «مفردةِ يعقوب بن إسحاق الحضرمي»، و«مفردة أبي عمرو بن العلاء البصري» وقد جَمع في الأُولى خلافات قراءة يعقوب مع رواية قالون عن نافع دون ما اتفقا عليه، وفي الثانية خلافات البصري مع قالون دون ما اتفقا عليه[1]، وكتاب «الإيضاح» للإمام الناشري الزَّبيدي (تلميذ ابن الجزري) وهو أول مَن شرح له الدُّرة المضية، وكتاب «شرح الدُّرَّة» للنويري، وكتاب «تحبير التيسير» لابن الجزري.

(١) الداني، مُفردة أبي عمرو بن العلاء البصري ص: ٢٣. الداني، مُفردة يعقوب بن إسحاق الحضرمي ص:٨.

- تتناول الدراسة ما انفرد بقراءته يعقوب أو أحد راوييه، عن البصري أو عن أحد راوييه، من فرش حروف سورة البقرة، دون ما اتفقا عليه، إلا لضرورة، مع بيان كيفية قراءة الانفرادة دون شرح للقراءة الأخرى، إلا ما دعت الحاجة إلى بيانه.
- إذا ذُكِر يعقوب فذلك مفاده أنَّ الانفرادة تشمل القارئ براوييه عن قراءة البصري براوييه، أما حال انفراد أحد رواته في قراءة عن الآخر، فيُذكر باسمه منفرداً، مثاله: «انفرد رويس عن البصري بكذا»، أو حال انفراد يعقوب عن أحد رواة البصري، فيُذكر ذلك مثاله: «انفرد يعقوب عن دوري البصري بكذا، وهذا يعني موافقته للسوسي في قراءته، والعكس مثله.
- لن تتطرق الدراسة لأي أصل من أصول قراءة يعقوب، وخاصة الأحكام التي تتعلق بضم هاء الضمير، ومسائل ميم الجمع قبل الساكن، وإثبات هاء السكت وقفاً، وأحكام ياءات الإضافة وياءات الزوائد.
- تقدِّم الدراسة توجيهاً مختصراً وكافياً للانفرادات، وذلك بالرجوع إلى أمَّات كتب التوجيه ومعاني القرآن الكريم.
- يتم الترجمة للأعلام من غير الصحابة الكرام والمشهورين.

تاسعاً: خطة الدراسة: اشتملت على: مقدمة، تمهيد، ثلاثة مباحث، خاتمة، وفهرس للمصادر.

- المقدمة تضمنت: أهمية الدراسة، أهدافها، مشكلتها، أسئلتها، فرضياتها، الدراسات السابقة، منهج الدراسة، والإجراءات المتبعة فيها.
- التمهيد: التعريف بمفردات الدراسة:

أولاً: انفرد: لغة واصطلاحاً، ثانياً: فرش: لغة واصطلاحاً، ثالثاً: الحروف: لغة واصطلاحاً، رابعاً: توجيه: لغة واصطلاحاً، خامساً: سورة: لغة واصطلاحاً، سادساً: تعريف بسورة البقرة.

- المبحث الأول: أبو عمرو البصري ويعقوب الحضرمي وراوييهما.

أولاً: أبو عمرو البصري، ثانياً: الدُّوري، ثالثاً: السوسي، رابعاً: يعقوب الحضرمي، خامساً: رُوَيس، سادساً: رَوْح.

- المبحث الثاني: انفرادات يعقوب عن أبي عمرو، في فرش سورة البقرة من (الآية ١ إلى ١٦٣) مع التوجيه.
- المبحث الثالث: انفرادات يعقوب عن أبي عمرو، في فرش سورة البقرة من (الآية ١٦٤ إلى نهايتها) مع التوجيه.

◇◇

التمهيد: التعريف بمفردات الدراسة:

- أولاً: انفرد: لغةً: فعل ماضي، مادته: الانفراد، أي: العُزلة، والوحدانية، وعدم النظير[١]، يُقال: «فرَدَ برَأْيِه، وأَفرَدَ، وفرَّدَ، واسْتفْرَدَ، بِمَعْنى انفَرَدَ به. وقيلَ: فرَّدَ الرجلُ إِذا تفَقَّه واعْتَزل النَّاسَ، وخَلا بمُراعَاة الأمر والنهْي»[٢].

اصطلاحاً: انفراد القراء هو ما يُعزى من أوجه القراءات إلى قارئ واحد من الأئمة، أو أحد رواتهم، أو أحد طرقهم، عن غيره فيما ثبت بالتواتر، وتلقته الأمَّة بالقبول[٣].

- ثانياً: فرْش: لغةً: مصدر فَرَش، يقال: فرشتُ الشيء أفرشه فراشاً أي بسطته[٤]. قال الفراء: ولم أسمع له بجمع، قال: ويحتمل أن يكون مصدراً سمِّي به من قولهم: (فرشها) الله (فرشاً) أي: بثها بثاً[٥].

اصطلاحاً: يُسَمي القراء ما قلَّ دَوره من حروف القراءات المختلف فيها: فرشاً، لانتشارها، فكأنها انفرشت ونُشرَت وبُسِطت.[٦] لأنها لما كانت مذكورة في أماكنها من السور فهي كالمفروشة بخلاف الأصول، لأن الأصل الواحد منها ينطوي على الجميع، وسمى بعضهم الفرش فروعاً مقابلة للأصول[٧].

- ثالثاً: الحروف: لغةً: مفردهُ حرف، وحرف الشيء: طرفُه، وشفيرُه وحدُّه، ومنه حرف الجبل وهو أعلاه المُحدَّد. والحرف: واحد حروف التهجي. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٍ﴾ (سورة الحج آية ١١) أي يعبده على وجه واحد، وهو أن يعبده على السراء دون الضراء[٨]. وقال صاحب القاموس المحيط: «نزل القرآن على سبعة أحرف: سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، وإن جاء على سبعة أو عشرة أو أكثر، ولكن المعنى: هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن»[٩].

اصطلاحاً: الحرف: هو القراءة، يقال: حرف أبي عمرو، حرف يعقوب أي: «قراءته»، وسُمِّي الكلام على كل حرفٍ في موضعه من الحروف المختلف فيها بين القراء فرشاً؛ لانتشار هذه

(١) الجوهري، الصحاح (فرد)، ٥١٨/٢. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل: (الفاء)، ص:٣٠٥.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ص:٤٢٥.

(٣) الداني، التيسير في القراءات السبع ص:٤٨. القباقبي، إيضاح الرموز ومفتاح الكنوز ص:٤٦.

(٤) الجوهري، الصحاح (فرش)، ٣/١٠١٤-١٠١٥.

(٥) الرازي، مختار الصحاح، باب (ف ر ش)، ص:٢٣٧. ابن منظور، لسان العرب (فصل الفاء)، ٣٢٦/٦.

(٦) القيسي، الكشف ٢٢٤/١. أبو شامة، إبراز المعاني ص:٣١٩.

(٧) ابن القاصح، سراج القارئ ص:١٤٨.

(٨) الجوهري، الصحاح، (حرف)، ٤/ ١٣٤٢. الزَّبيدي، تاج العروس (ح ر ف)، ١٢٨/٢٣.

(٩) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الحاء، ص: ٧٩٩.

الحروف في مواضعها من سور القرآن الكريم، فكأنها انفرشت في السور[1].

-رابعاً: توجيه: لغةً: له عدة معان، هو مصـدر وجَّه، يوجِّه إلى إرشادات أو نُصح أو بيان. واختـار توْجيهاً يتَلاءَمُ مع تَكْوينه. وَجَّهَ الشـيء: جعَلَه على جهة واحدة وجعله يأخذ اتّجاهًا معيناً، وَجّه من الكَلام: السَّبيلُ المَقْصودُ، وفي البلاغة: إيرادُ الكلام محتمِلاً لوجهين مختلفين[2].

اصطلاحـاً: هـو علم يعنى ببيان وجـوه القراءات في اللغة، والتفسـير، وبيان المختار منها. ويسـمى بعلل القراءات، وحجـج القراءات، والاحتجاج للقراءات، والأَولـى التعبير بالتوجيه بحيث يقـال: وجَّه كـذا، لئلا يوهم أن ثبوت القراءة متوقف على صـحة تعليلها. وهو عِلـم يُبيَّن فيه دليل القراءة وتصحيحها من حيث العربية واللغة.

وتوجيه القراءات فنٌّ جليل تُعرف به جلالة معاني القرآن الكريم، ويشمل موضوعات عديدة منها: توجيه الإعراب والتَّصـريف، والأداء، وتوجيه المعاني والألفاظ، فيذكر القارئ توجيهها في لغـة العـرب، ويُبَيِّن الفـروق فيما بينها إن وُجِد، سـواءً كان بالمعنى أو في الحـركات أو اللهجات، ويُعتبـر علمُ توجيه القـراءات ثمرةً من ثمرات علـوم اللغة العربيَّة التي اشـتغل العلماء بها خدمة للقرآن الكريم[3].

خامسـاً: سـورة: لغـةً: هـي كلّ منزلة مـن البنـاء، والجمع (سُـوَر) ويجـوز أن يجمع على (سورات) بسكون الواو وفتحها[4].

اصـطلاحاً: منه «سـورة القرآن» لأنها منزلة بعد منزلة، مقطوعة عن الأخرى، والحكمة في تسـوير القرآن سوراً تحقيق كون السـورة بمجردها معجزة وآية من آيات الله، والإشارة إلى أن كل سورة نمط مستقل[5].

سادساً: التعريف بسورة البقرة:

هي سـنام القرآن وأوله بعد الفاتحة، وتسـمَّى فسـطاس القرآن لعظمهـا ولاحتوائها قواعد الديـن، وهي بمنزلـة إقامة الدليل على الحكم، وأكثر الخطاب فيهـا موجَّه لليهود؛ لأن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة دعا اليهود وجاهدهم. سـبب تسـميتها بسورة البقرة، لقرينة قصة البقرة المذكورة فيها وعجيب الحكمة فيها، فضائل حفظها وتلاوتها عظيمة لا تُحصى[6].

---

(١) القاضي، الوافي في شرح الشاطبية، ص:١٩٩.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، (و ج ه) ص:٣٣٤. الفيومي، المصباح المنير (و ج ه)، ٦٤٩/٢.

(٣) السخاوي، فتح الوصيد في شرح القصيد،١/ص:٢٧٩. الزركشي، البرهان في علوم القرآن،٣٣٩/١. عقيلة، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ٤/ص:٢١٦. الدوسري، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، ص٤٩.

(٤) الرازي، مختار الصحاح، (س و ر) ص:١٥٧. القاموس المحيط، فصل (السين)، ٤١١.

(٥) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن،٢٢٨/١.

(٦) تُنظر فضائلها في: ابن سلاّم، فضائل القرآن، ص: ٧٦، ١٩٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ١٩٧/١. الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ١١٥/١. السيوطي، أسرار ترتيب القرآن، ص:٥٣.

سورة البقرة مدنية، وهي أول ما نزل في المدينة بعد الهجرة. قال مجاهد: «أربع آيات من أول هذه السورة نزلت في المؤمنين، وآيتان بعدها نزلتا في الكافرين، وثلاث عشرة بعدها نزلت في المنافقين»، وقال الضحاك في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ (آية ٥) نزلت في أبي جهل وخمسة من أهل بيته[١].

أول ما نُسخ من القرآن كان من سورة البقرة، فيما يخص القبلة، كانت نحو بيت المقدس ثم تحولت نحو الكعبة، فقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ (آية ١١٤) نُسخ بقوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا﴾ (آية ١٤٣)[٢].

وهي أطول سورة في القرآن الكريم، عدد كلماتها ستة آلاف ومائة وإحدى وعشرون كلمة، وأواخر فواصلها لا تخرج عن أحد حروف (قم لندبر)، نحو: عظيم، سبيل، قدير..[٣]

- عدد آي القرآن الكريم ٦٢٣٦ في المشهور عن الكوفيين (ومنهم حفص عن عاصم)، وعددها ٦٢٠٤ عند البصريين[٤].

- عدد آي سورة البقرة: مائتان وسبع وثمانون عند البصريين، وانفرد البصريون في عدّ مواضع معينة من سورة البقرة رأس آية، وهي:

١- ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ (آية ١١٣)

٢- ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ (آية ٢٣٣)

٣- ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ (آية ٢٥٣) وترك البصريون عدَّ الحروف المقطعة فواتح السور في جميع سور القرآن الكريم[٥].

المبحث الأول: ترجمة لأبي عمرو البصري وليعقوب الحضرمي وراوييهما.

كان من طبيعة التنزيل مراعاة اختلاف اللهجات، وبذل الصحابة رضي الله عنهم عناية عظيمة في ضبط أداء القرآن الكريم ونقله على الكيفية والهيئة التي سمعوها من النبي ﷺ دون زيادة أو نقصان، ومع مرور الأزمان واتساع الأمصار برز في المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام، أئمّة أتقنوا وجوه الأداء، ورسخت إمامتهم في الضبط والإقراء، فنُسبت إليهم القراءات على معنى الاشتهار بالإسناد المتصل بالنبي ﷺ، فنشأت مدارس القراءات في الأمصار، ولكلٍّ

---

(١) الزهري، الناسخ والمنسوخ ص:٤١. الواحدي، أسباب نزول القرآن، ص:٢١.

(٢) الزهري، الناسخ والمنسوخ، ص:١٨. ابن سلاّم، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ١٨/١.

(٣) المخللاتي، القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز ،شرح على ناظمة الزُّهر للإمام الشاطبي، ص:١٦٣.

(٤) القاضي، الفرائد الحسان في عد آي القرآن، ص:٢٧،٢٦.

(٥) الجعبري، حُسنُ المدد في فن العدد ص:٥٣. المخللاتي، القول الوجيز، ص:١٦٦،١٦٥. القاضي، الفرائد الحسان ص:٢٨ إلى ٣١.

منهـا أعلامٌ ومناهج، وكان لها أثر بالغ في حفظ الأداء القرآني وتنظيم طُرُقه[١]، وتعَدُّ المدرسة البصرية إحدى هذه المدارس، ومن أشهر أئمّتها أبو عمرو بن العلاء، ويعقوب الحضرمي، الذين شكَّلوا أعمدة المدرسة وأسسها في الضبط والأداء[٢].

أولاً: أبـو عمرو البصري (ت ١٥٤هـ): هو «الإمام المقرئُ النحويُّ البصـريُّ واسـمه زَبَّان على الأصحِّ، وهو ابنُ العلاءِ بن عمَّار التميمي المازني، حدَّث عن أنسٍ وغيرِه، قال: «كنت رأساً[٣] والبصريُّ[٤] حيٌّ[٥]».

قال شـجاع البلخي: «رأيت النبيَّ ﷺ[٦] فعرضـتُ عليه أشـياءَ من قراءة أبي عمرو فما ردَّ عليَّ إلاَّ حرفين ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ (سورة البقرة آية ١٢٧)، ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَئْهَا﴾ [سورة البقرة آية ١٠٥]»[٧].

وقال [سفيانُ] بنُ عُيَينة[٨]: «رأيت النبيَّ ﷺ فقلت له: لقد اختلَفَت عليَّ القراءات، فَبِقراءة مَن تأمُرُني أقرأ؟ فقال: بقراءة أبي عمرو»[٩].

وكان أعلمَ الناسِ بالقرآن والعربية وأيَّام العرب والشعر[١٠]، وُلد سنة ثمانٍ وستينَ وقيل سنة سـبعينَ، ومات بالكوفة[١١] سنة أربعٍ وخمسينَ ومائة[١٢]. وقرأ أبو عمرو على جماعةٍ منهم الحسنُ

---

(١) الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن ١/ص:٤١٢ وما بعدها. دراز، مدخل إلى القرآن الكريم ص:٤٣-٤٤.

(٢) التركستاني، المدرسة البصرية في القراءات القرآنية ص:٢٤-٤٣.

(٣) الرَّأس: أعلى كلِّ شيء وسيِّد القوم كالرئِّس. الفيروزآبادي، القاموس المحيط (مادة رأس) ص:٥٤٧. الزَّبَيْدي، مختصر العين، باب الثلاثي المعتلّ (مادة رأس)، ٢/ص:٢٢٧.

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري إمام زمانه علماً وعملاً، نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان، مناقبه جليلة، توفي سنة عشر ومائة، وله ثمان وثمانون سنة رحمه الله تعالى. مُفردة أبي عمرو/٢٥. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/ص:٥٧. ابن الجزري، غاية النهاية ٢٣٥/١.

(٥) ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص:٥٥.

(٦) أي رآه في نومه. ينظر: ترجمة أبي عمرو البصري في غاية النهاية ٢٨٨/١.

(٧) جاء في الخبر أنَّه ردَّ عليه قراءة ﴿وَأَرِنَا﴾ بسكون الرَّاء، و﴿نَنسَئْهَا﴾ بالهمز، ابن مجاهد، السبعة/٥٦. الداني، مفردة أبي عمرو /٢٥.

(٨) هو ابن عُيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي الأعور الإمام المشهور، اتفقت الأمة على الاحتجاج به لحفظه وأمانته، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. ابن الجزري، غاية النهاية ١/ ٣٠٨. الذهبي، تذكرة الحفاظ ١٩٤/١.

(٩) الداني، مُفردة أبي عمرو/٢٥. ابن مجاهد، السبعة/٥٦.

(١٠) وكانت دفاتره مِلْءَ بيتٍ إلى السَّقف، ثمَّ تَنَسَّكَ فَأَحرَقها. ينظر الخبر في المصادر السابقة.

(١١) الكوفة، ويقال لها كوفان، والكوفة رملة مستديرة، وهي مدينة في العراق. الأندلسي معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ٤/ص:٤٨٦.

(١٢) لمعرفة المزيد عن ترجمة الإمام أبي عمرو البصري، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٣/ص:٤٦٦. ابن الجزري، غاية النهاية ١/ص:٢٨٨. الذهبي، معرفة القراء الكبار ١/ص:٨٣.

البصـريّ، ويحيى بن يعْمَرَ[1] وغيرهم، وقرأ هؤلاء على مجاهد[2] وغيره، حتى اتصـلت قراءتهم عن الإمامين عثمانَ بنِ عفَّان، وعلي بن أبي طالب، وقرَآ على النبيِّ ﷺ»[3]

ثانياً: أبو عُمر الدُّوري (ت: ٢٤٦هـ)

هو الإمام أبو عُمَر حفصُ بنُ عبد العزيز بن صـهبان الأزديُّ الدُّوريُّ (نسبة إلى الدُّور، وهي محَلَّة بالجانب الشـرقيّ من بغداد) والنَّحويُّ، مقرئُ العراق وشـيخ الإسـلام في زمانه، قرأ على جماعـة، ويُقـال: إنَّه أوَّلُ من جمـع القراءات وألَّفها، طال عمره وقُصِـدَ من الآفـاق وازدَحم عليه الحُذَّاق[4] لعُلوِّ سـنده وسَـعَة علمه، وقرأ عليه أُمَّة، تُوفِّي سـنة سـت وأربعين ومئتين[5]، ولم يقرأ الـدُّوري على أبي عمرو نفســه، بل قرأ علـى الإمام المقرئِ النحويِّ أبي محمَّـد يحيى بن المبارك اليزيديّ[6] بقراءته على الإمام أبي عمرو، ومع ذلك لم تُنسب قراءته إلى اليزيديِّ ونُسِبت إلى أبي عمرو لاشتهاره، وتفرُّده، وارتحال النَّاس إليه لعلوِّ سنده وطول عمره[7].

ثالثاً: السُّوسي (ت٢٦١هـ):

هو أبو شـعيب صـالح بن زياد بن عبد الله السُّوسي (بضم السين: نسبة إلى السُّوس، مدينة بخوزسـتان) الرَّقِّي، أحد الإمامَين الراوييَن عن أبـي عمرو بن العلاء، وُلد في الرَّقّة ثم انتقل إلى البصـرة، وهـو من كبار القرّاء الضـابطين لطرق أبي عمرو، ويُعَدّ من أشـهر من نَقـلَ قراءة أبي عمرو إلى الآفاق[8]، أخذ القراءة عرضًـا وسـماعًا عن شـيخه يحيى اليزيدي (ت ٢٠٢هـ.)، وهو أوثق أصـحاب أبي عمرو، مما جعل روايته من أعلى أسـانيد المدرسـة البصرية، وأشدّها ضبطًا، محققًا للأداء، وهو الذي نَقل أوجهًا دقيقة في الإدغام الكبير، والإمالة، وتخفيف الهمز في قراءة

---

(١) يحيى بن يعمر العدواني البصري (ت٩٠ هـ)، من أهل البصرة، أحد كبار التابعين من أصحاب أبي الأسود الدؤلي، شارك في وضع النقط والإعجام في المصاحف، وكان ثقة فاضلاً، عالماً بالعربية والقرآن. الذهبي، معرفة القرّاء الكبار ١/ص:٥٧-٥٨.

(٢) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي المقرئ المفسر الحافظ أحد الأعلام من التابعين، توفي سنة ثلاث ومائة، يقال: مات وهو ساجد رحمه الله. ابن الجزري، غاية النهاية ٢/ص:٤١. الذهبي، تذكرة الحفاظ ١/ص:٧١.

(٣) النَّاشري، الهداية إلى تحقيق الرواية.

(٤) يقال: «حَذَقَ الصبي القرآن حَذقاً أي تعلَّمه كلَّه ومَهَرَ فيه»، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (مادَّة حذق /٨٧٣). الزبيدي، مختصر العين باب الثلاثي الصحيح، (ح ذ ق)، ٢٤٢/١. الزبيدي، تاج العروس ٢٥/ص:١٤٥.

(٥) ابن الجزري، النشر ١/ص:١٣٤.

(٦) هو الإمام أبو محمد البصري النحوي المقرئ، وعُرف باليزيدي لاتصاله بيزيد بن منصور، قرأ القرآن على أبي عمرو، وحدَّث عنه، قرأ عليه الدُّوري والسوسي وخلق كثير، توفي سنة اثنتين ومائتين. الذهبي، تذكرة الحفاظ ١٢٥/١. ابن الجزري، غاية النهاية ٣٧٥/٢. الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٧. ابن نقطة، تكملة الإكمال، ١/ص:٣٨٦.

(٧) لمعرفة المزيد عن ترجمة الإمام أبي عُمر دوري البصري ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية ٢٥٥/١. الذهبي، معرفة القراء الكبار ١٥٧/١. الزركلي، الأعلام ٢٦٤/٢. ولمعرفة المزيد عن إسناد قراءته على اليزيدي ينظر: الداني، مفردة أبي عمرو (باب ذكر الأسانيد التي نقلت إلينا قراءته من طريق اليزيديّ رواية وتلاوة) ٤٠.

(٨) السمعاني، الأنساب،٧/ص:١٧٠. الذهبي، سير أعلام النبلاء ٧٣/١٠. ابن الجزري، غاية النهاية ٣٣٩/١-٣٤٠، ٣١٧/٢. الذهبي، تذكرة الحفاظ ٧٥٩.

أبي عمرو، وصار لهذه الوجوه مكانة معتمدة في كتب القراءات الكبرى، اشتهرت روايته في الشام والجزيرة والعراق، وكان السوسي حسن السّمت، جليل القدر، متقنًا لكتاب الله، وتُوفّي على الأرجح في حدود ٢٦١هـ، وهي السنة المشهورة لوفاته(١).

رابعاً: يعقوب الحضرمي (ت٢٠٥هـ):

يعقوب هو أبو محمد، يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن إسحاق، مولى الحضرميين البصري. كان أعلم أهل زمانه بالعربية ووجوهها، من كبار أئمة القراءة. ليس في القراء العشرة من له نسب في العلم سواه. وكان الناس على رأس المئتين بالبصرة على قراءة «أبي عمرو ويعقوب»، وبالكوفة على قراءة «حمزة وعاصم»، وبالشام على قراءة «ابن عامر»، وبمكة على قراءة «ابن كثير»، وبالمدينة على قراءة «نافع»، واستمروا على ذلك فلما كان على رأس الثلاثمئة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب(٢).

وهو من الطبقة الرابعة. رُوِيَ عنه أنه قال: «قرأتُ القرآن على شهاب بن شرنفة المجاشعي في خمسة أيام»(٣) وقال له المجاشعي حين أنهى الختمة: «لقد أدركتُ أقواماً لو سمعوا قراءتك لأتَوْك حتى يسمعوها منك». قال مروان بن عبد الملك(٤): «سمعتُ أبا حاتم(٥) يقول: يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق، من أهل بيت العلم بالقرآن، والعربية، وكلام العرب، والرواية الكثيرة للحروف، والفقه، وكان أقرأ القراء، وأَخذ عنه عامة حروف القرآن مسنداً وغير مسند، من قراءة الحِرميين والعراقيين والشام وغيرهم». وقرأ يعقوب على أبي عمرو، ولما توفي أبو عمرو كان عمر يعقوب حينها سبع وثلاثون سنة(٦) وقال ابن الجزري عن سند يعقوب: «وهذا سند في غاية من الصحة والعلو».

وتوفي يعقوب سنة خمس ومائتين، وله ثمان وثمانون سنة، انتهت إليه رياسة القراءة بعد أبي عمرو، كان إمام جامع البصرة سنين. قال الحافظ أبو عمرو الداني: «وائتم بيعقوب في اختياره عامة البصريين بعد أبي عمرو فهُم أو أكثرهم على مذهبه، قال: وسمعتُ طاهر بن غلبون يقول:

---

(١) ابن السلار، طبقات القراء، ٣٣٩/١–٣٤٠. ابن الجزري، النشر١/ ص:١٢٣–١٣٤. الذهبي، معرفة القراء ص:١١٥. ابن الجزري، غاية النهاية ١/ ٣٣٢. ابن العماد، شذرات الذهب ٣/ص:٢٦٨–٢٦٩.

(٢) ابن الجزري، النشر ١/ص:٣٧. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ١/ص:٢٧٥.

(٣) المقرئ شهاب بن شُرْنَفة (فتح النون وضمها)، بصري، (ت بعد ١٦٠هـ)، الذهبي، ميزان الاعتدال ٢/ص:٢٠٢. ابن الجزري، غاية النهاية ١/ص:٣٢٨.

(٤) هو قرشي، من رجال العلم في القرن الثالث الهجري، ويروي عنه كثيرًا في مسائل القراءات وعلم اللغة. ابن الجزري، غاية النهاية ٢ /ص:٢٧٣.

(٥) هو سهل بن محمد بن عثمان الجُشَمي السِّجِسْتاني (ت٢٥٥هـ تقريباً)، إمام في اللغة والقراءات، وأخبار العرب، من كبار شيوخ القرن الثالث الهجري في البصرة. ابن النديم، الفهرست، ص:٧٦، ١٢٦. الحموي، معجم الأدباء. ابن الجزري، غاية النهاية١/ص:٣١١.

(٦) ابن الجزري، غاية النهاية ٣/ص:١٣٩١. النشر ١/ص:٩.

إمام الجامع بالبصرة لا يقرأ إلا بقراءة يعقوب». ثم روى الداني عن شيخه الخاقاني عن محمد بن محمد بن عبد الله الأصبهاني أنه قال: «وعلى قراءة يعقوب إلى هذا الوقت أئمة المسجد الجامع بالبصرة، وكذلك أدركناهم»[1]، وقال ابن الجزري في النشر عن صحة قراءته: «قال بعض من قال من أئمة القراء: لولا أن ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلتُ مكانه يعقوب الحضرمي، إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة في زمانه، وفي رأس المائتين توفى في ذي الحجة سنة خمس ومائتين[2].

خامساً: رُوَيس (ت٢٣٨هـ):

هو محمد بن المتوكل، أبو عبد الله اللؤلؤي، البصري، ورويس لقب له، قرأ على يعقوب، وتصدر للإقراء، كان إماماً في القراءة قيماً بها، ماهراً ضابطاً مشهوراً حاذقاً، أخذ القراءة عرضاً عن يعقوب الحضرمي، قال الداني: «وهو من أحذق أصحابه».

قال ابن الجزري في النشر: «والتحقيق عن رويس في الهمزتين غير معروف، قال الزهري: وسألت أبا حاتم عن رويس هل قِرأ على يعقوب؟ فقال: نعم قرأ معنا، وختم عليه ختمات، وكان ينزل في بني مازن، وعلى روايته أُعَوِّل، توفي بالبصرة سنة ثمان وثلاثين ومائتين[3].

سادساً: رَوْح (ت٢٣٥هـ):

هو أبو الحسن، روح بن عبد المؤمن، بن عبدة، بن مسلم الهذلي، مولاهم البصري، النحوي، المقرئ، صاحب يعقوب الحضرمي. كان مقرئاً جليلاً ثقة ضابطاً مشهوراً، من أجلِّ أصحاب يعقوب وأوثقهم، روى عنه البخاري في صحيحه، وروى الحروف عن أحمد بن موسى، وعبد الله بن معاذ، وهما عن أبي عمرو البصري، عرض عليه القراءة خلق كثير، وتوفي روح سنة أربع، أو خمس وثلاثين ومائتين[4].

---

(١) ابن الجزري، النشر ١/ص:١٨٦.

(٢) ابن مهران، المبسوط ص:٧٧. الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، ص:٥. ابن المبارك، الكنز ١/ص:١٤٥. ابن الجزري، النشر ١/ص:٣٩. الذهبي، معرفة القراء الكبار ص:٩٩. ابن السلار، طبقات القراء السبعة ص:١٠٠. ابن الجزري، التحبير ص:١١٣. ابن الجزري، غاية النهاية ١/ ١٠٠، ٢/ ٣٨٦. ابن العماد، شذرات الذهب ٢/ ١٤.

(٣) القلانسي، إرشاد المبتدي ص:٨٤. ابن الجزري، النشر ١/ص:١٨٠-١٨٧. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٥/ص:٩٢٩. الذهبي معرفة القراء ص:١٢٦. ابن الجزري، غاية النهاية ٣/ص:١٢٠١. ابن المبارك، الكنز ١/ص:١٤٦. ابن الجزري، التحبير ص:١١٣. ابن السلار، طبقات القراء السبعة ص:١٠٠-١٠١.

(٤) الهُذَلي، الكامل في القراءات ص:١٢٣. ابن الجزري، غاية النهاية ١/ص:٤٣٦. ابن الجزري، النشر ١/ص:١٨٥-١٨٧. ابن السلار، طبقات القراء السبعة ص:١٠٠. الذهبي، معرفة القراء ص:١٢٦. الذهبي، تاريخ الإسلام ٨٢٢/٥. ابن حجر، تهذيب التهذيب ٦١٥/١. ابن المبارك، الكنز ١٤٧/١-١٤٧. القشيري، لطائف الإشارات ٢١٢/١.
- فائدة: يوجد شخصان باسم «رَوح» وكلاهما قرأ على الإمام يعقوب، الآخر اسمه «روح بن قرة البصري»، من علماء الحديث، وهو غير «روح بن عبد المؤمن» صاحب يعقوب الحضرمي وراويه، ينظر: الهُذَلي، الكامل في القراءات ص:١٢٣. ابن الجزري، غاية النهاية ١/ص:٤٣٦. الذهبي، معرفة القراء ص:١٢٦.

المبحث الثاني:

انفرادات يعقوب عن أبي عمرو، في فرش سورة البقرة من (الآية ١ إلى ١٦٣) مع التوجيه.

- انفرد يعقوب عن أبي عمرو بقراءة ﴿وَمَا يُخَٰدِعُونَ﴾ [آية ٨] الموضع الثاني من الآية، بفتح الياء والدال وإسكان الخاء دون مدّ: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾[١].

التوجيه: حجة مَن حذف المدّ: أنَّهم يخدعون أنفسهم بالمخادعة لها، ويُقال: خدعتُ الرجل أخدعُه خِدعاً، وخديعة. وقالوا: إنك لأخدعُ من ضبٍّ حرشته، وفاعل لا يأتي في الكلام إلا من فاعلين يتساويان في الفعل، كقولك: قاتلتُ فلاناً وضاربته. والمعنى بينهما قريب، ألا ترى إلى قوله تعالى: «قاتلهم الله» أي: «قتلهم»، فكذلك «يخادعون» بمعنى «يخدعون»، وأصل الخِداع والخِدع إظهار المرء معنىً يُضمِرُ غيره[٢].

- انفرد رويس عن البصري بقراءة ﴿قِيلَ﴾ [آية ١٠] بإشمام كسرة القاف ضماً، حيث وقعت في القرآن الكريم[٣].

التوجيه: حجتهم في إشمام الكسرة ضمّاً، دلالة على أنَّ أصل هذا الفعل الذي لم يُسَمَّ فاعله: «فُعِلَ»، فيُؤمَنُ التباس الفعل المبني للفاعل، بالفعل المبني للمفعول به. وأصله «قُوِلَ» على وزن «فُعِل» استُثقِلَت الكسرة على الواو، فنُقِلَت إلى القاف دلالة على أنَّ عَين الفعل مكسورة، فلما نُقلت الكسرة زالت عنها الضمة التي كانت فيها، وقُلبت الواو ياءً لتتناسب مع الكسرة، فأشِمَّت ضَمّاً دلالة على المحذوف.[٤]

- انفرد يعقوب عن أبي عمرو بقراءة ﴿إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [آية ٢٧]، وما شابهه بفتح التاء وكسر الجيم، حيث وقع، ﴿تَرْجِعُونَ﴾، وانفرد أيضاً يعقوب عن البصري بفتح التاء وكسر الجيم في ﴿تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [آية ٢٠٨] حيث وقعت، ﴿تَرْجِعُ ٱلْأُمُورُ﴾ وفي كلِّه يشترط الرجوع من الآخرة، ووافق يعقوب البصري على قراءته في [الآية ٢٨٠][٥].

التوجيه: تَرجِعون بفتح التاء وكسر الجيم فِعلٌ سُمِّي فاعله، ومعناه: تَصيرون، والحجة لمن

(١) الداني، مفردة يعقوب ص:٣٩. ابن الجزري، تحبير التيسير ص: ٢٨٢. الناشري، الإيضاح ص:١٧٣. النوَيري، شرح الدرة للنويري ١٠/٢. الدرة بيت: ٦٢، الشاطبية بيت: ٤٤٥.

(٢) الأخفش، معاني القرآن ٤٠/١. ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:٦٨. الفارسيّ، الحجة للقراء السبعة ٣١٣/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ١٣،١٤/١. مكي القيسي، الكشف ٢٤٤/١. ابن أبي مريم، الموضح ٢٤٤/١.

(٣) ابن الجزري، التحبير ص:٢٨٢،٢٨٣. الناشري، الإيضاح ص:١٧٤. شرح الدرة للنويري ١١،١٢/٢. الدرة بيت: ٦٢،٦٣. الشاطبية بيت:٤٤٧.

(٤) ابن خالويه، الحجة في القراءات ٦٩. ابن أبي مريم، الموضح ٢٤٧/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ٢١/١. مكي، الكشف ٢٣٠/١.

(٥) الداني، مفردة يعقوب ص:٣٩. ابن الجزري، التحبير ص:٣٠٣، ٢٨٤ ،٣١٨. الناشري، الإيضاح ص:١٧٥. شرح الدرة للنويري ١٢/٢. الدرة بيت: ٦٣. الشاطبية بيت:٥٠٧، ٥٤٠.

ضمَّ التاء أنه فعل لم يُسمَّ فاعله ومعناه: تُردُّون[1].

- انفرد يعقوب عن أبي عمرو بقراءة هاء الضمير (هو وهي) بالضمّ حيث وقع، إذا قُرِن كلّ منهما بالواو أو الفاء أو اللام، نحو: ﴿وَهُوَ﴾ [آية ٢٨]، ﴿فَهُىَ﴾ [آية ٧٣][2].

التوجيه: هو أنَّ التحريك هو الأصـل، فقبل دخول الحروف عليها كانت الهاء مُحَرَّكة، فلمَّا دخلت عليها بَقِيَت على تحريكها ولم تتغير باتصالها بغيرها.[3]

- انفرد يعقوب عن القراء العشرة، بقراءة لفظ ﴿خَوْفٌ﴾ [آية ٣٧] كيف وقع، بفتح الفاء دون تنوين ﴿خَوْفَ﴾[4].

توجيه: أنَّه أراد نفي جميع أنواع الخوف، لأنَّ «لا» إذا بُنِيَ مع النَكِرة على الفتح كان النَّفيُ معه عامّاً، كقول: «لا رجلَ في الدار»، ففيه نفي وجود جميع أجناس الرجال في الدار.[5]

- انفرد يعقوب عن أبي عمرو بقراءة ﴿بَارِئِكُمْ﴾ [آية ٥٣] بكسـر الهمزة كسرة خالصة دون اختلاس ودون اسـكان ﴿بَارِئِكُمْ﴾، وأيضـاً ﴿يَأْمُرْكُمْ﴾ [آية ٦٦] بضـم الراء ضـمة خالصة دون اختلاس ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾[6].

التوجيه: التحريك البَيِّن هو الأصل، والعدول عن إسكان الراء أو اختلاس حركتها هو تمسُّك بالأصل. وقالوا لا اعتراض على ذلك لأنهم اعتبروا أن إشباع الحركة هي القراءة الصحيحة.[7]

- انفرد يعقوب عن أبي عمرو بقراءة ﴿حُسْنًا﴾ [آية ٨٢] بفتح الحاء والسين ﴿حَسَنًا﴾[8].

التوجيه: تعليله أنه صفة حُذِف موصوفها، وتقدير الكلام: «قولوا للناس قَولاً حَسَناً، وصفة «حَسَناً» يكثر حذف موصوفها نحو: هذا حسنٌ، ورأيتُ حَسَناً.[9]

---

(١) ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:٩٥. الفارسي، الحجة للقراءات ٣٠٤/٢. ابن أبي مريم، الموضح ٣٢٣/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ٤٧/١. مكي، الكشف ٢٨٩/١.

(٢) الداني، مفردة يعقوب ص:٣٩. ابن الجزري، التحبير ص:٢٨٤. الناشري، الإيضاح ص:١٨٦. شرح الدرة للنويري ١٣،١٤/٢. الدرة بيت:٦٤،٦٥. الشاطبية بيت:٤٤٩.

(٣) ابن أبي مريم، الموضح ٢٦٣/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ٤٨/١. مكي، الكشف ٢٣٥/١.

(٤) الداني، مفردة يعقوب ص:٣٩. ابن الجزري، التحبير ص:٢٨٦. الناشري، الإيضاح ص:١٧٧. شرح الدرة للنويري ١٦/٢. الدرة بيت:٦٥.

(٥) ابن أبي مريم، الموضح ٢٧٠/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ٤٩/١.

(٦) ابن الجزري، التحبير ص:٢٨٧. الناشري، الإيضاح ص:١٧٨،١٧٩. شرح الدرة للنويري ١٦،١٧/٢. الدرة بيت:٦٦. الشاطبية بيت:٤٥٤،٤٥٥.

(٧) الأخفش، معاني القرآن ٨٩/١. ابن خالويه، الحجة في القراءات ص: ٧٧. الفارسي، الحجة للقراءات ٧٦/٢. ابن أبي مريم، الموضح ٢٧٧/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ٥٠/١. مكي، الكشف ٨٧/١.

(٨) الداني، مفردة يعقوب ص:٤٠. ابن الجزري، التحبير ص:٢٩٠. الناشري، الإيضاح ص:١٨١. شرح الدرة للنويري ٢١/٢. الدرة بيت:٦٨. الشاطبية بيت:٤٦٤.

(٩) ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:٨٣. الفارسي، الحجة للقراءات ١٢٧/٢. ابن أبي مريم، الموضح ٢٨٦/١. ابن إدريس،

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿تَفْدُوهُمْ﴾ [آية ٨٤] بضم التاء وفتح الفاء مع المدّ ﴿تُفَٰدُوهُمْ﴾[١].

التوجيه: في قراءة المدّ عدم التفريق في المعنى بينه وبين قراءة القصر، وأنَّ المد من باب المُفاعلة لأنها اثنين، فمن كلٍّ واحدٍ آسرٍ ومُستنقذٍ فِعل، فأحدهما يدفع الفِداء والآخر يدفع الأسير، فلفظ المفاعلة أنسب.[٢]

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿تَعْمَلُونَ﴾ [آية ٨٤] بالغيب ﴿يَعْمَلُونَ﴾[٣].

التوجيه: قراءة الغيب بناءً على آخر قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾[٤]

- انفرد يعقوب عن القراء العشرة بقراءة ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [آية ٩٥] بالخطاب ﴿تَعْمَلُونَ﴾[٥].

التوجيه: قراءة الخطاب بناءً على قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ ومتصلاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ فيناسبه الخطاب[٦].

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿نَنسَأْهَا﴾ [آية ١٠٥] بضمّ النون الأولى، وكسر السين، دون همزة، ﴿نُنسِهَا﴾[٧].

التوجيه: قال أهل اللغة في معنى ﴿نُنسِهَا﴾ قولين: الأول: من النسيان، وقالوا دليلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: آية ٦-٧] فقد أعلمَ اللّه عز

الكتاب المختار ٥٩/١.

(١) ابن الجزري، التحبير ص:٢٩١. الناشري، الإيضاح ص:١٨١. شرح الدرة للنويري ٢١،٢٢/٢. الدرة بيت:٦٨. الشاطبية بيت:٤٦٦.

(٢) ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:٨٤. الفارسي، الحجة للقراءات ١٤٣/٢. ابن أبي مريم، الموضح ٢٨٩/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ٦٢/١. مكي، الكشف ٢٥٢/١.

(٣) الداني، مفردة يعقوب ص:٤٠. ابن الجزري، التحبير ص:٢٩٢. الناشري، الإيضاح ص:١٨٠. شرح الدرة للنويري ٢٠،٢١/٢. الدرة بيت:٦٧. الشاطبية بيت:٤٦٢.

(٤) ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:٨٢. الفارسي، الحجة للقراءات ١١٠،١١١/٢. الكتاب المختار ٦٣/١. مكي، الكشف ٢٥٣/١.

(٥) الداني، مفردة يعقوب ص:٤٠. ابن الجزري، التحبير ص:٢٩٢. الناشري، الإيضاح ص:١٨٠. شرح الدرة للنويري ٢٠،٢١/٢. الدرة بيت:٦٧.

(٦) ابن أبي مريم، الموضح ٢٩٠/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ٦٥/١.

(٧) الداني، مفردة البصري ص:٧٨. ابن الجزري، التحبير ص:٢٩٣. الناشري، الإيضاح ص:١٨١. شرح الدرة للنويري ٢٣/٢، الدرة بيت:٦٨. الشاطبية بيت:٤٧٥.

وجل أنَّه يشاء أن ينسى، وهذا القول رفضه الزجاج وقال: «ليس بجائز، لأن الله عز وجل قد أنبأ النبي ﷺ في قوله: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: آية ٨٦] إنه لا يشاء أن يذهب بالذي أوحى به إليه ﷺ، وفي ذلك دليلٍ يبطل قول (النسيان). والقول الآخر قالوا معناه أو (نتركها) وهو خطأ أيضاً، لأن العرب لا تقول: أنسيت بمعنى تركتُ، إنَّما نُسِّيتُ بمعنى تركتُ، والصحيح هو أنَّ الله تعالى يأمر بتركها»[1]. فما الفرق بين الترك والنسخ؟

النسخ هو: رفع حكم شرعي سابق بحكم شرعي لاحق بدليل شرعي يلغي العمل بالأول، أمَّا الترك فهو: عدم فعل الحُكم مع استمراره أو انتهاء وقت العمل به دون رفع صريح، فالترك هو عدم فعل الأمر، بينما النسخ هو تغييره بآخَر. ومعنى ﴿نَنسَأْهَا﴾ نؤخرها، فالنسء في اللغة التأخير، يقال: نسأ الله في أجله، أي أخر أجله[2].

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿تُسْـَٔلُ﴾ [آية ١١٨] بفتح التاء وجزم اللام ﴿تَسْـَٔلْ﴾[3].

التوجيه: وفيه قولان: أنَّ النبي ﷺ سأل عن أبويه أيهما مات أولاً، وأراد أن يستغفر لهما، فأنزل الله الآية وأمرَه بترك المسألة، الثاني وإن ظهر أنه نهي وإنما هو إخبار عن تعظيم وتفخيم العقوبة لأهل النار[4].

- انفرد يعقوب عن الدُّوري بقراءة ﴿وَأَرِنَا﴾ [آية ١٢٧] و﴿أَرِنِى﴾ [آية ٢٥٩] بإسكان الراء كقراءة السوسي ﴿وَأَرْنَا﴾، ﴿أَرْنِى﴾ حيث وقع في القرآن الكريم[5].

التوجيه: أصل الكلمة: «أَرْئِنا» أُلقيت كسرة الهمزة على الراء فانكسرت بعد سكونها، وحُذِفت الهمزة للتخفيف وحُذفت معها الياء علامة البناء، فصارت ﴿أَرِنَا﴾، فأتى الإسكان من وجهين: أحدهما إبقاء الراء على سكونها قبل إلقاء حركة الهمزة عليها، والثاني أنه جعله بمنزلة «فَخِذ» مكسورة الخاء، فيجوز فيها الإسكان تخفيفاً[6].

- انفرد رويس عن أبي عمرو بقراءة ﴿أَمْ يَقُولُونَ﴾ [آية ١٣٩] بالخطاب ﴿تَقُولُونَ﴾[7].

---

(١) الزجاج، معاني القرآن ١/١٩٠،١٨٩.

(٢) الزجاج، معاني القرآن ١/١٩٠،١٨٩. أبو علي الفارسي، الحجة للقراءات ٢/١٨٥. ابن أبي مريم، الموضح ١/٢٩٥. ابن إدريس، الكتاب المختار ١/٧٠-٧١. مكي، الكشف ١/٢٦٠،٢٥٩.

(٣) الداني، مفردة البصري ص:٧٨. ابن الجزري، التحبير ص:٢٩٤. الناشري، الإيضاح ص:١٨٢. شرح الدرة للنويري ٢/٢٣. الدرة بيت:٦٨. الشاطبية بيت:٤٧٩.

(٤) الزجاج، معاني القرآن ١/٢٠٠. ابن أبي مريم، الموضح ١/٢٩٧. ابن إدريس، الكتاب المختار ١/٧٣. مكي، الكشف ١/٢٦٢.

(٥) الداني، مفردة يعقوب ص:٤١. مفردة البصري ص:٧٨. ابن الجزري، التحبير ص:٢٩٥. الناشري، الإيضاح ص:١٨٣. شرح الدرة للنويري ٢/٢٣. الدرة بيت:٦٩. الشاطبية بيت:٤٨٦،٤٨٥.

(٦) الزجاج، معاني القرآن ١/٢٠٩. ابن أبي مريم، الموضح ١/٣٠١. ابن إدريس، الكتاب المختار ١/٧٧. مكي، الكشف ١/٣٤١.

(٧) ابن الجزري، التحبير ص:٢٩٦. الناشري، الإيضاح ص:١٨٣. شرح الدرة للنويري ٢/٢٥. الدرة بيت:٦٩، الشاطبية بيت:٤٨٧.

التوجيه: حَسُنَ الخطاب، لأنه تابع لما قبله وما بعده من الخطاب، وذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [آية ١٣٨] وقوله: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [آية ١٣٩] فأجرى الكلام على نسق واحد في المخاطبة[١].

-انفرد رويس عن البصري بقراءة لفظ: ﴿صِرَاطَ﴾ [آية ١٤١، و٢١١] بالسين: ﴿سِرَاطَ﴾ ومثله المُعَرَّف حيث وقع[٢].

- توجيهه: «سراط» هو الطريق المستسهل، أصله من: سرطت الطعام وزردته: أي ابتلعته، فقيل: سراط، تصوراً أنه يبتلعه سالكه، أو يبتلع سالكه، وحجتهم في «سراط» بالسين أنها الأصل، ولا ينتقل عن الأصل إلى ما ليس بأصل، وروي أن ابن عباس رضي الله عنه كان يقرؤها بالسين، وقرئت بإشمام الصاد زاياً، وبالصاد، وحجتهم أنها كتبت في جميع المصاحف بالصاد وعدلوا عن السين التي هي الأصل؛ لتكون قراءة السين، وإن خالفت الرسم من وجه قد أتت على الأصل فيعتدلان، وتكون قراءة الإشمام محتملة. ولو كتب في المصاحف بالسين على الأصل لعُدَّت قراءة غير السين شاذة مخالفة للرسم، وقال الكسائي هما لغتان من لغات العرب[٣]. والصراط هو الطريق فلا اختلاف في المعنى.

- انفرد رَوح عن أبي عمرو بقراءة ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [آية ١٤٣] بالخطاب ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٤].

التوجيه: مَن قرأ ﴿أَمْ تَقُولُونَ﴾ [آية ١٣٩] بالخطاب، قرأ ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ هنا بالتاء للموافقة[٥].

- انفرد يعقوب عن أبي عمرو بقراءة ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [آية ١٤٨] بالخطاب ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٦].

التوجيه: قرأها بالخطاب جميع القراء ما عدا البصري، والخطاب بناءً على قوله تعالى:

---

(١) الزجاج، معاني القرآن ٢١٧/١. ابن خالويه، الحجة في القراءات ص: ٨٩. ابن أبي مريم، الموضح ٣٠٣/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ٧٨/١. مكي، الكشف ٢٦٦/١.

(٢) التحبير ص١٨٦. الإيضاح، ص١٠٨. الشاطبية بيت ١٠٨-١٠٩. الدرة بيت ١١.

(٣) حجة القراءات ص٨٠، الكشف ٣٤/١. ابن جني، المحتسب،١/ص٢٤. الأزهري الهروي، معاني القراءات ص١١٠-١١١. أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبع ١/ص٤٩. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص٤٠٧، مكي، الإبانة ص١٢٦.

(٤) الداني، مفردة يعقوب ص:٤١. ابن الجزري، التحبير ص: ٢٩٦. الناشري، الإيضاح ص: ١٨٣. شرح الدرة للنويري ٢٦/٢. الدرة بيت:٧٠. الشاطبية بيت: ٤٨٨.

(٥) ابن إدريس، الكتاب المختار ٧٩/١. مكي، الكشف ٢٦٨/١.

(٦) الداني، مفردة البصري ص:٧٩. ابن الجزري، التحبير ص:٢٩٦. الناشري، الإيضاح ص:١٨٣. شرح الدرة للنويري ٢٦/٢. الدرة بيت:٦٩، الشاطبية بيت:٤٨٩.

﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [آية ١٤٧] وقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [آية ١٤٨](١).

– انفرد يعقوب عن البصـري بقراءة ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾ [آية ١٥٧] بإبدال التاء ياءً، وتشديد الطاء، وإسكان العين، ويلزم فيه إدغام النون بالياء وصلاً ﴿وَمَن يَطَّوَّعْ﴾(٢).

التوجيه: هذا الفعل مضـارع أصـله «يَتطوَّع»، بمعنى أراد أن يتطوع مستقبلاً. والتاء مهموسة والطاء مجهورة، ومخرجهما واحد، فللتخفيف قُلبت التاء طاءً وسُكِّنت، ثم أُدغمت بالطاء الثانية، والفعل مجزوم للشرط، وجوابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

المبحث الثالث:

انفـرادات يعقـوب عـن أبـي عمرو، فـي فرش سـورة البقرة من الآيـة ١٦٤ إلـى نهايتها مع التوجيه.

– انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿وَلَوْ يَرَى﴾ [آية ١٦٤] بالخطاب دون إمالة، وبقراءة ﴿أَنَّ﴾ المكرر في الآية بكسر الهمزة، فتكون قراءته: ﴿وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [آية ١٦٤](٤).

التوجيه: قراءة التاء لأنَّ الخطاب للنبي ﷺ، وليس هو المقصود بالخطاب لعلمه به، ولكن تنبيهـاً لأمَّته، ومثله كثير في القرآن الكريم. أما كسـر الهمزتيـن ففيه ثلاثة أقوال: الأول أن يكون اسـتئناف، والثاني أن يكون تقديره: لقالوا: إنَّ القوة لله، والثالث: أن يكون موضع الحال والتقدير: يقولون: إنَّ القوة لله جميعاً(٥).

– انـفرد يعقوب عـن البصـري بقراءة ﴿خُطَوَاتِ﴾ [آية ١٦٧] بضـم الطاء، حيث وقـعت ﴿خُطُوَاتِ﴾(٦).

---

(١) ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:٨٢، الكتاب المختار ٨٢/١، مكي، الكشف ٢٦٩/١.

(٢) الداني، مفردة يعقوب ص:٤١. ابن الجزري، التحبير ص:٢٩٧. الناشري، الإيضاح ص:١٨٤. شرح الدرة للنويري ٢٧/٢. الدرة بيت:٧١. الشاطبية بيت:٤٨٩،٤٩٠.

(٣) ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:٩٠. ابن أبي مريم، الموضح ٣٠٥/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ٨٣/١. مكي، الكشف ٢٦٩/١.

(٤) الداني، مفردة يعقوب ص:٤١. الداني، مفردة البصري ص:٧٩. ابن الجزري، التحبير ص:٢٩٨. الناشري، الإيضاح ص:١٨٤. شرح الدرة للنويري ٢٧/٢. الدرة بيت:٧٠. الشاطبية بيت: ٤٩٣.

(٥) الفراء، معاني القرآن ٩٧/١. ابن أبي مريم، الموضح ٣٠٨،٣٠٩/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ٨٤،٨٥/١. مكي، الكشف ٢٧١/١، ٢٧٢.

(٦) الداني، مفردة يعقوب ص:٤١. ابن الجزري، التحبير ص:٢٩٨. الناشري، الإيضاح ص:١٩٠،١٩١. شرح الدرة للنويري ٤٢،٤٣/٢. الدرة بيت:٧٥. الشاطبية بيت:٤٩٤.

التوجيه: الحجة في قراءة الطاء بالضم أنه أتى بلفظ الجمع على حقيقة ما وجب له، فمفردها خُطوة، وجمعها بالضم هو الأصل، لأنها على وزن فعُلات، كقول: غُرفة وغُرُفات، وظُلمة وظُلُمات، وهذا مذهب أهل الحجاز[1].

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿مِن مُّوصٍ﴾ [آية ١٨١] بفتح الواو وتشديد الصاد ﴿مُّوَصٍّ﴾[2].

التوجيه: قراءة تشديد الصاد وفتح الواو لغة مشهورة عند العرب، فهي من: «وَصَّى يوَصِّي»[3].

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ﴾ [آية ١٨٤] بفتح الكاف وتشديد الميم ﴿وَلِتُكَمِّلُواْ﴾[4].

التوجيه: هي لغة من لغات العرب، كقول فعَّل وأفعَلَ، وكمَّل وأكمل، وكثيراً ما يُستعمل أحدهما موضع الآخر[5].

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوُۗ﴾ [آية ٢١٨] بنصب الواو ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾[6].

التوجيه: وجه قراءة النصب أن تكون «ما» و «ذا» اسماً واحداً في موضع نصب ب: «ينفقون»، فيجب أن يكون الجواب أيضا منصوباً، كما تقول: ما أنفقت؟ فتقول: درهماً، أي: أنفقتُ درهما، فوجه الكلام فيه: «قل ينفقون العفو»، وهو فضل المال[7].

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿يَخَافَآ﴾ [آية ٢٢٧] بضم الياء ﴿يُخَافَآ﴾[8].

---

(١) ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:٩١. ابن أبي مريم، الموضح ١/٣١٠. ابن إدريس، الكتاب المختار ١/٨٦،٨٧. مكي، الكشف ١/٢٧٣،٢٧٤.

(٢) الداني، مفردة يعقوب ص:٤٢. ابن الجزري، التحبير ص:٣٠١. الناشري، الإيضاح ص:١٨٨. شرح الدرة للنويري ٢/٤٠. الدرة بيت:٧٤. الشاطبية بيت:٤٩٩.

(٣) الفراء، معاني القرآن ١/١١١. ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:٩٣. ابن أبي مريم، الموضح ١/٣١٥. ابن إدريس، الكتاب المختار ١/٩٠. مكي، الكشف ١/٢٨٢.

(٤) الداني، مفردة يعقوب ص:٤٢. ابن الجزري، التحبير ص:٣٠٢. الناشري، الإيضاح ص:١٨٨. شرح الدرة للنويري ٢/٤٠. الدرة بيت:٧٤. الشاطبية بيت:٥٠٢.

(٥) الزجاج، معاني القرآن ١/٢٥٤. ابن أبي مريم، الموضح ١/٢١٨. ابن إدريس، الكتاب المختار ١/٩١،٩٢. مكي، الكشف ١/٢٨٣.

(٦) الداني، مفردة البصري ص:٨٠. ابن الجزري، التحبير ص:٣٠٤. الناشري، الإيضاح ص:١٩٥. شرح الدرة للنويري ٢/٥٠. الدرة بيت:٧٨،٧٩. الشاطبية بيت:٥٠٩.

(٧) الفراء، معاني القرآن ١/١٤١،٣٩. ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:٩٦. ابن أبي مريم، الموضح ١/٣٢٦. ابن إدريس، الكتاب المختار ١/١٠٢. مكي، الكشف ١/٢٩٢.

(٨) الداني، مفردة يعقوب ص:٤٢. ابن الجزري، التحبير ص:٣٠٥. الناشري، الإيضاح ص:١٩٥. شرح الدرة للنويري ٢/٥٠.

التوجيه: على قراءة ضم الياء هو فعل لم يسم فاعله، ومعناه أن الخوف واقع من غير الزوجين، فهو واقع من الحُكَّامِ والأئمة، واختُلف في معنى الخوف هنا، فقال في كتاب مجاز القرآن معناه: «إلا أن يوقِنا» (يقيناً)، وقال الفراء معناه: «إلا أن (يظنَّا) والخوف والظنّ متقاربان في كلام العرب»(١).

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿وَصِيَّةً﴾ [آية ٢٣٨] بالرفع ﴿وَصِيَّةٌ﴾(٢).

التوجيه: المعنى فلتكن وصيةٌ، وقال الزجاج: «مَن رفع، فالمعنى فعليهم وصيةٌ لأزواجهم»، وقال صاحب الحجة للقراء: حجة من قرأ بالرفع، «أنه يجوز أن يرتفع من وجهين. أحدهما: أن يجعل الوصية مبتدأ والظرف خبره، وحسُن الابتداء بالنكرة لأنه موضع أمر وتحضيض، كما حسُن أن يرتفع: سلامٌ عليك، والآخر: أن تضمر له خبراً فيكون قوله لأزواجهم صفة، وتقدير الخبر المضمر: فعليهم وصيةٌ لأزواجهم»(٣).

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿فَيُضَاعِفَهُ﴾ [آية ٢٤٣] بقصر الضاد، وتشديد العين، ونصب الفاء: ﴿فَيُضَعِّفَهُ﴾، وانفرد أيضاً عن البصري بقراءة ﴿يُضَاعِفُ﴾ [آية ٢٦٠] بفتح الضاد دون مدّ، وتشديد العين: ﴿يُضَعِّفُ﴾(٤).

التوجيه: الوجه في قراءتي (التخفيف مع المد) (والتشديد مع القصر) أنهما لغتان جيدتان مشهورتان، لأن العرب تقول: ضاعفتُ الشيء وضعَّفته. أما قراءة النصب في الأولى فهو عطف على جواب الاستفهام، وقال صاحب الكشف: «وحجة من نصب أنه حمل الكلام على المعنى، فجعله جوابا للشرط»(٥).

- انفرد رَوح عن البصري بقراءة ﴿وَيَبْصُۜطُ﴾ [آية ٢٤٣] بالصاد، ﴿وَيَبْصُطُ﴾(٦).

التوجيه: أصل الكلمة بالسين، وحجة من قرأ بالصاد هي كراهة الاستعلاء والاطباق الذي

الدرة بيت:٧٩. الشاطبية بيت:٥١١.

(١) الفراء، معاني القرآن ١٤٦/١. ابن المثنى، مجاز القرآن،٧٤/١. ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:٩٧. ابن أبي مريم، الموضح ٤٢٧/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ١٠٤/١. مكي، الكشف ٢٩٤/١.

(٢) الداني، مفردة البصري ص:٨٠. ابن الجزري، التحبير ص:٣٠٦. الناشري، الإيضاح ص:١٩٦. شرح الدرة للنويري ٥٢/٢. الدرة بيت:٨٠. الشاطبية بيت:٥١٤.

(٣) الزجاج، معاني القرآن ٣٢١/١. ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:٩٨. أبو علي الفارسي، الحجة للقراءات ٣٤١/٢،٣٤٠. ابن أبي مريم، الموضح ٣٣١/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ١٩٠/١. مكي، الكشف ٢٩٩/١.

(٤) الداني، مفردة يعقوب ص:٤٣. ابن الجزري، التحبير ص:٣٠٧،٣٠٦. الناشري، الإيضاح ص:١٩٧. شرح الدرة للنويري ٥٣/٢. الدرة بيت:٨١. الشاطبية بيت:٥١٧،٥١٦.

(٥) الفراء، معاني القرآن ١٥٧/١. الزجاج، معاني القرآن ٣٢٤/١. أبو علي الفارسي، الحجة للقراءات ٣٤٣/٢. ابن أبي مريم، الموضح ٣٣٣/١،٣٣٢. ابن إدريس، الكتاب المختار ١١٠/١،١٠٩. مكي، الكشف ٣٠٠/١.

(٦) الداني، مفردة البصري ص:٨٠. ابن الجزري، التحبير ص:٣٠٧. الناشري، الإيضاح ص:١٩٨. شرح الدرة للنويري ٥٤/٢. الدرة بيت:٨١. الشاطبية بيت:٥١٥،٥١٤.

◇◇

في الطاء بعد الاستفال والانفتاح الذي بالسين، فأبدلوا السين صاداً لتجانسهما في الصفات المذكورة، فيبقى اللسان على تَصَعُّده(١).

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿غَرْفَةً﴾ [آية ٢٤٧] بضمّ الغين ﴿غُرْفَةً﴾(٢).

التوجيه: قال الفراء: «والغُرفة: المغروف، والغَرفة: الفعلة. وكذلك الحُسوة والحَسوة والخُطوة والخَطوة. وقال الزجاج: «فمن قال غَرفة كان معناه غَرفة واحدة باليد، ومن قال غُرفة كان معناه مقدار ملء اليد»، وقال ابن خالويه: «فالغرفة باليد مفتوح، وفي الإناء مضموم»(٣).

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿دَفْعُ﴾ [آية ٢٤٩] بكسر الدال، وفتح الفاء مع مدّ ﴿دِفَاعُ﴾(٤).

التوجيه: الحجة لمن أسقط الألف أنه أراد المصدر من: دَفع دَفعاً. والحجة لمن أثبتها أنه أراد المصدر من: دافَع دِفاعاً. والعرب تقول: أحسَنَ اللهُ عنكَ الدِّفاع(٥).

- انفرد رويس عن البصري بقراءة ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ [آية ٢٥٩] بكسر الصاد ﴿فَصِرْهُنَّ﴾(٦).

التوجيه: بكسر الصاد مِن صار يصير، وبالضم من صار يصور. قال الفراء: «ضمَّ الصاد العامَّة، وقرئت بالكسر. وهما لغتان. فأما الضم فكثير، وأما الكسر ففي هذيل وسليم»، وقال الزجاج: «قال أهل اللغة: معنى صُرهُن: أمِلْهن إليك وأجمعهن إليك، قال ذلك أكثرهم، وقال بعضهم: صِرهن إليك اقطعهن، ومن قال صرت: قطعت»، وكلتاهما بمعنى فخذ أربعة من الطير فأملهن وقطعهن(٧).

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة لفظ ﴿أُكُل﴾ إذا أضيف إلى مؤنث، حيث وقع في القرآن الكريم نحو: ﴿أُكُلَهَا﴾ [آية ٢٦٤] بضم الكاف، ﴿أُكُلَهَا﴾، ويوافق البصري في غير

---

(١) أبو علي الفارسي، الحجة للقراءات ٣٤٥،٣٤٦/٢. ابن أبي مريم، الموضح ٣٣٤/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ١١٠/١.

(٢) الداني، مفردة يعقوب ص:٤٣. التحبير ص:٣٠٧. ابن الجزري، الناشري، الإيضاح ص:١٩٩. شرح الدرة للنويري ٥٦/٢. الدرة بيت:٨٢. الشاطبية بيت:٥١٨.

(٣) الفراء، معاني القرآن ١٩٠/٢. الزجاج، معاني القرآن ٣٣٠،٣٣١/١. ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:٩٩. ابن أبي مريم، الموضح ٣٣٦/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ١١١/١.

(٤) الداني، مفردة البصري ص:٨٠. ابن الجزري، التحبير ص:٣٠٨. الناشري، الإيضاح ص:١٩٨،١٩٩. شرح الدرة للنويري ٥٦/٢. الدرة بيت:٨٢. الشاطبية بيت:٥١٨.

(٥) ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:٩٩. أبو علي الفارسي، الحجة للقراءات ٣٥٢/٢. ابن أبي مريم، الموضح ٣٣٦/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ١١٢/١. مكي، الكشف ٣٠٤،٣٠٥/١.

(٦) ابن الجزري، التحبير ص:٣٠٩. الناشري، الإيضاح ص:١٩٨،١٩٩. شرح الدرة للنويري ٥٦/٢. الدرة بيت:٨٢. الشاطبية بيت:٥٢٣.

(٧) الفراء، معاني القرآن ١٧٤/١. ابن المثنى، مجاز القرآن ٨٠/١. الزجاج، معاني القرآن ٣٤٤/١. أبو علي الفارسي، الحجة للقراءات ٣٨٩/٢، ٣٩٢. ابن إدريس، الكتاب المختار ١١٧/١-١١٩.

ذلك بقراءة الضم[1].

التوجيه: الأُكل بضم الكاف أو بالإسكان لغتان، والتحريك هو الأصل، والمعنى واحد هو الشيء المأكول[2].

- انفرد يعقوب عن القراء العشرة بقراءة ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [آية ٢٦٨] التاء بالكسر: ﴿يُؤْتِ﴾[3].

التوجيه: وجهه أنه إسناد الفعل إلى الله عز وجل، وكأنَّه قال: «ومَن يؤتِه الله الحكمة» وحذف الضمير لأنَّ العِلم به حاصل[4].

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿فَنِعِمَّا﴾ [آية ٢٧٠] بكسر النون والعين كسرةً خالصة ﴿فَنِعِمَّا﴾[5].

التوجيه: أصل الفعل نَعِم يَنعَمُ، فأصل الفعل مكسور العين، وقراءة كسر النون على إتباع الكسرة للكسرة فيكون العمل على وجه واحد، فكسرت النون لأجل العين[6].

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿فَرُهُنٌ﴾ [آية ٢٨٢] بكسر الراء وفتح الهاء مع المد ﴿فَرِهَنٌ﴾[7].

التوجيه: رُهُن مفردها رهان. وقراءة الجمع لأن الرهان غالباً في الخيل، والرَهْن في الارتهان[8].

- انفرد يعقوب عن البصري بقراءة ﴿فَيَغْفِر.... وَيُعَذِّب﴾ من قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِّمَن

---

(١) الداني، مفردة يعقوب ص:٤٤. ابن الجزري، التحبير ص:٣١٠. الناشري، الإيضاح ص:١٩٠. شرح الدرة للنويري ٤١،٤٢/٢. الدرة بيت:٧٥. الشاطبية بيت:٥٢٤.

(٢) الزجاج، معاني القرآن ٣٤٨/١. أبو علي الفارسي، الحجة للقراءات ٣٩٤،٣٩٥/٢. ابن أبي مريم، الموضح ٣٤٤/١. الكتاب المختار ١٢٥/١. مكي، الكشف ٣١٣/١.

(٣) الداني، مفردة يعقوب ص:٤٤. ابن الجزري، التحبير ص:٣١٣. الناشري، الإيضاح ص:١٦٠. شرح الدرة للنويري ٣٠٣/١. الدرة بيت:٥١.

(٤) ابن أبي مريم، الموضح ٣٤٥/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ١٢٠/١.

(٥) الداني، مفردة يعقوب ص:٤٤. ابن الجزري، التحبير ص:٣١٣،٣١٤. الناشري، الإيضاح ص:٢٠٠. شرح الدرة للنويري ٥٨/٢. الدرة بيت:٨٣. الشاطبية بيت: ٥٣٦.

(٦) الزجاج، معاني القرآن ٣٥٤،٣٥٣/١. ابن خالويه، الحجة القراءات ص:١٠٢. ابن أبي مريم، الموضح ٣٤٦/١.ابن إدريس، الكتاب المختار ١٢١/١. مكي، الكشف ٣١٦/١.

(٧) الداني، مفردة البصري ص:٨٢. ابن الجزري، التحبير ص:٣١٦. الناشري، الإيضاح ص:٢٠٤. شرح الدرة للنويري ٦٢/٢. الدرة بيت:٨٤. الشاطبية بيت:٥٤٣.

(٨) الفراء، معاني القرآن ٣٢/٣. الزجاج، معاني القرآن ٣٦٦،٣٦٧/١. أبو علي الفارسي، الحجة للقراءات ٤٤٢/٢. ابن أبي مريم، الموضح ٣٥٤/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ١٣١/١،١٣٠.

يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ﴾ [آية ٢٨٣] برفع اللفظين، ﴿فَيَغْفِرُ... وَيُعَذِّبُ﴾[١].

التوجيه: قراءة الرفع على الاستئناف، تقديره: فهو يغفرُ لمن يشاء ويعذِبُ من يشاء[٢].

- انفرد يعقوب عن القراء العشرة بقراءة ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾ [آية ٢٨٤] بياء الغيب بدل النون ﴿يُفَرِّقُ﴾[٣].

التوجيه: أنه حملَهُ على لفظ «كلّ» فكأنه قال: «كلُّهم (المؤمنون) لا يُفرِّق بين أحد من رُسُله»[٤].

الخاتمة

بعد جمع ما انفرد بقراءته يعقوب الحضرمي عن أبي عمرو البصري في فرش حروف سورة البقرة، تُظهر الدراسة وجود تنوع من الانفرادات التي لها ميزتها الصوتية واللغوية والمعنوية بحسب طرق الروايات وبناءً على ما تلقاه عن شيوخه بسنده المتصل بقراءة النبي ﷺ. وقد اختار يعقوب طرقًا فرعية مختلفة، واختار راوياه رويس وروح بعض الانفرادات. وكان من أبرز النتائج:

١- أنَّ يعقوب انفرد عن البصري بحروف عديدة قرأها براوييه، وبالنظر إليها مقارنة مع قراءات السبعة من الشاطبية، يلاحَظ أنه في كل حرف انفرد به عن البصري يوافقهم بقراءته (إلا ما سيأتي بيانه مما انفرد به عن العشرة)، فمثلاً: وافق الكوفيون في: (وما يَخْدَعون)، ومنها ما وافقهم بقراءته دون حفص نحو: (مُوَصٍّ)، ومنها ما وافق به الأخوان نحو: (حَسَناً) و(يَطَّوَّعْ)، ومنها ما وافق به جميع القراء ما عدا البصري نحو: (العفوُ) و(بارِئكم وأخواتها)، ومنها ما وافقه بقراءته وحده كموضع: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ﴾ [٢٨٠] بفتح التاء وكسر الجيم، ومنها ما وافق به السوسي وابن كثير فقط (أَرْنا)، ومنها ما وافق به نافع (ولا تَسألْ) و(دِفاع)، ومنها ما وافق به نافع وابن عامر (ولو ترى)، ومنها ما وافق به الكوفيون وابن عامر (غُرفة)، ومنها ما وافق به شعبة فقط (ولتُكَمِّلوا)، ومنها ما وافق به حمزة فقط (يُخافا)، ومنها ما وافق به ابن عامر وعاصم (فيغفرُ.. ويعذبُ).. والمتتبع لباقي الانفرادات سيجد العديد من الموافقات، وفي هذا حجة دامغة على تواتر قراءة يعقوب وبأن هذه القراءات: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران آية ٧].

---

(١) الداني، مفردة يعقوب ص:٤٤. ابن الجزري، التحبير ص:٣١٦. الناشري، الإيضاح ص:٢٠٤. شرح الدرة للنويري ٦٢/٢. الدرة بيت:٨٤،٨٥. الشاطبية بيت:٥٤٣،٥٤٤.

(٢) ابن خالويه، الحجة في القراءات ص:١٠٤. أبو علي الفارسي، الحجة للقراءات ٤٦٢،٤٦٣/٢. ابن أبي مريم، الموضح ٣٥٥/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ١٣١/١.

(٣) الداني، مفردة يعقوب ص:٤٤. ابن الجزري، التحبير ص:٣١٧. الناشري، الإيضاح ص:٢٠٤. شرح الدرة للنويري ٦٢/٢. الدرة بيت:٨٥.

(٤) ابن أبي مريم، الموضح ٣٥٧/١. ابن إدريس، الكتاب المختار ١٣٢/١.

٢- وانفرد رويس عن البصري بثلاثة حروف، هي:

﴿قِيل﴾ حيث وقعت بالإشمام، و﴿أَمْ تَقُولُونَ﴾ [١٣٩] بالخطاب، و﴿فَصِرْهُنَّ﴾ [آية ٢٥٩] بكسر الصاد.

٣- وانفرد روح عن البصري بحرفين، هما:

﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [١٤٣] بالخطاب، ﴿وَيَبْصُطُ﴾ [آية ٢٤٣] بالصاد.

٤- انفرد يعقوب براوييه عن القراء العشرة في أربعة حروف، هي:

- ﴿خَوْفَ﴾ [آية ٣٧] وحيث وقع، بفتح الفاء دون تنوين.
- ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٩٥] بالخطاب.
- ﴿وَمَن يُؤْتِ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [آية ٢٦٨] بكسر التاء.
- ﴿لَا يُفَرِّقُ﴾ [آية ٢٨٤] بياء الغيب.

٥- يُظهر توجيه الانفرادات جمال التمايز في المعاني، ويفتح الآفاق لتتبع ظواهر لهجات العرب وأثر اختلافها في بنية الكلمة، ويسهم في الدراسات الصوتية والإيقاعية القرآنية والتجويدية، ويبرز جمال تنوع التنزيل القرآني في سياق سورة البقرة، أطول سور القرآن الكريم.

وبهذا تكون الدراسة قد أجابت على تساؤلاتها، وعالجت إشكاليتها، وحققت فرضياتها، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

١- الإبياري، محمد بن محمد بن محمد هلالي (ت بعد ١٢٤٢)، البهجة السنيَّة بشرح الدُّرَّة البهية، تحقيق: نورة بنت علي الهلال، رجاء بنت محمد يعقوب، ط١، ١٤٣٢ هـ. -٢٠١١م.

٢- ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٣-الأخفش، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، الأوسط (ت ٢١٥هـ)، معاني القرآن، تحقيق: الدكتورة، هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٤- ابن إدريس، أبو بكر أحمد بن عبيد الله (من علماء القرن الرابع)، الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد العزيز بن حميد الجهني، دراسة وتحقيق عبد العزيز بن حميد بن محمد الجهني، أطروحة دكتوراه نوقشت في جامعة أم القرى، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧.



٥- الأزهـري الهروي، محمد بن أحمد، أبو منصـور (ت ٣٧٠هـ)، معانـي القراءات، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود- السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م.

٦-آل إسـماعيل، نبيـل بن محمد إبراهيـم، علم القـراءات، مكتبة التوبـة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٧- الأندلسـي، عبـد الله بـن عبد العزيـز البكـري، معجم ما اسـتعجم من أسـماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقا، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ١٤٠٣م، ط٣.

٨- التركستاني، أمل، المدرسة البصرية في القراءات القرآنية (دراسة استقرائية تحليلية)، بحث مُحكَّم منشور في مجلة الراسخون، ٢٠٢٢م.

1408/http://ojs.mediu.edu.my/index.php/arrasikhun/article/view/3847

٩- ابـن الجـزري، محمد بن محمد بن علي بن يوسـف (ت٨٣٣ هـ)، متن الدُّرَّة المُضِـيَّة، صححه وضبطه محمد تميم الزعبي، دار الهدى -المدينة المنورة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ط٢.

١٠- ابـن الجـزري، محمد بن محمد بن علي بن يوسـف (ت ٨٣٣ هـ)، تحبير التيسـير في القراءات العشـر، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضـاة، دار الفرقان - الأردن / عمان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط١.

١١- ابـن الجـزري، محمـد بن محمد بـن علي بن يوسـف (ت ٨٣٣ هـ)، غايـة النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١ه، ج. برجستراسر.

١٢-ابـن الجزري، محمد بن محمد بن علي بن يوسـف (ت ٨٣٣هـ)، النشـر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، القاهرة: المطبعة التجارية الكبرى، ١٣٥١هـ.

١٣-الجعبري، إبراهيم بن عمر (ت٧٣٢هـ)، حُسـنُ المدد في فن العدد، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، المنشية - مصر، ٢٠٠٥هـ.

١٤- ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت ٣٩٢ هـ)، المحتسـب في تبيين وجوه شـواذ القراءات، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٥- الجوهري، أبو نصـر إسـماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، الصـحاح تاج اللغة وصـحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٦- ابـن حجر، أبو الفضـل أحمد بن علي شـهاب الدين العسـقلاني (٨٥٢ هــ)، تهذيب التهذيب، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

١٧- ابن خالويه: الحسـين بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ)، الحجة في القراءات السـبع، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم (ت ١٤٢٩ هـ) دار الشروق - بيروت، ط٤، ١٤٠١ه.

١٨- ابـن خلـكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنبـاء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت-لبنان، دار صادر

١٩- الداني، أبو عمرو عثمان بن سـعيد (ت٤٤٤ هـ.)، مُفردة أبي عمرو بن العلاء البصري (ت١٥٤)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار البشائر- دمشق، ١٤٢٨ هـ./٢٠٠٨م، ط١.

٢٠- الدانـي، أبـو عمرو عثمان بن سـعيد (ت٤٤٤ه)، مُفردة يعقوب بن إسـحاق الحضـرمي (ت٢٠٥)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار ابن الجوزي، السعودية-الدمام، ١٤٢٩ هـ./٢٠٠٩، ط١.

٢١- الداني، أبو عمرو عثمان بن سـعيد (ت٤٤٤هـ.)، التيسير في القراءات السبع، تحقيق: أوتار تريتز، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٤ه / ١٩٨٤م.

٢٢- الـدرَّاز، محمـد عبد الله، مدخـل إلى القـرآن الكريم عرض تاريخـي وتحليل مقارن، أطروحة دكتوراه للمؤلف باللغة الفرنسـية - جامعة باريس، ١٩٤٧م، ترجمة: محمد عبد العظيم علي، راجعه: د. السيد محمد بدوي، دار القلم - الكويت، ط٥، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣- الدوسري، إبراهيم بن سعيد بن حمد، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، دار الحضارة للنشر - الرياض، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٤- الذهبي، شـمس الديـن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ ه)، سـير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.).

٢٥-الذهبـي، شـمس الديـن أبو عبد الله محمد بـن أحمد بن عثمـان (ت ٧٤٨ هـ.)، تاريخ الإسـلام ووفيات المشـاهير والأعلام، حققه وضبط نصـه وعلق عليه: د بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.، ٢٠٠٣م.

٢٦- الذهبي، شـمس الديـن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمـان (ت ٧٤٨ هـ.)، ميزان الاعتـدال في نقـد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشـر، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٨٢ هـ. - ١٩٦٣م.

٢٧- الذهبي، شـمس الديـن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمـان (ت ٧٤٨ هـ.)، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.، ١٩٩٨ م، ط١.

٢٨- الذهبي، شـمس الديـن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمـان (ت ٧٤٨ هـ.)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٢٩- الذهبـي، شـمس الدين أبو عبـد الله محمد بن أحمد بن عثمـان (ت ٧٤٨هـ.)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق محمَّد سيد جاد الحقّ، القاهرة-مصر، دار الكتب الحديثة، ط١.



٣٠- الـرازي، زيـن الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ه)، مختار الصـحاح، تحقيق: يوسـف الشـيخ محمد، المكتبة العصـرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣١-الزبيْدي، محمَّد بن الحسن بن عبد الله الأندلسي (ت٣٧٨ هـ.)، مختصر العين، تحقيق نور حامد الشاذلي، بيروت.

٣٢-الزبيدي، محمد بن الحســن بن عبد الله بن مذحج الأندلسي الإشبيلي، (ت ٣٧٩ هـ.)، طبقـات النحويين واللغويين، المحقق: محمد أبو الفضـل إبراهيـم (ت ١٤٠١هـ.)، دار المعارف، ط٢.

٣٣-الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسـيني، (ت ١٢٠٥ هـ.)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٤- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (ت ٣١١هـ.)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ. - ١٩٨٨م.

٣٥- الزرْقانـي، محمـد عبـد العظيـم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هــ.)، مناهل العرفـان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣.

٣٦- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ.)، البرهان فـي علـوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضـل إبراهيـم، دار إحياء الكتب العربية عيسـى البابي الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٧٦هـ. - ١٩٥٧م.

٣٧-الزهري، محمد بن مسـلم بن عبد الله بن شِـهَاب (ت ١٢٤ ه)، الناسـخ والمنسـوخ - وتنزيـل القـرآن بمكة والمدينة، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسـين السـلمي (٤١٢ هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٣٨-السـخاوي، علم الدين علي بن محمد أبو الحسن السخاوي (ت ٦٤٣ هـ.)، فتح الوصيد في شرح القصيد، تحقيق: أحمد عدنان الزعبي، أطروحة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسـلامية في السـودان - كلية الدراسـات العليا والبحث العلمي قسـم التفسـير وعلـوم القرآن ١٩٩٨م، دار البيان للنشر والتوزيع - الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.- ٢٠٠٢م.

٣٩-أبو سـعد، عبد الكريم بن محمد بن منصـور التميمي (ت ٥٦٢ هـ.)، الأنسـاب، محمد أمين دمج، بيروت - لبنان، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، تحقيق: محمد عوامة.

٤٠-ابن السـلار، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، (ت ٧٨٢ هـ.)، طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصـرية - صـيدا بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ. - ٢٠٠٣م.

٤١- ابـن سـلاّم، أبو عُبيد القاسـم بن عبد الله الهـروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ.)، فضـائل القرآن، تحقيق: مروان العطية ومجموعة، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٤٢- ابـن سـلاّم، أبـو عُبيد القاسـم بن عبـد الله الهروي البغـدادي (ت ٢٢٤ه)، الناسـخ والمنسـوخ فـي القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسـنن، دراسـة وتحقيق: محمد بن صـالح المديفر، رسالة جامعية، مكتبه الرشد / شركة الرياض - الرياض، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١ هـ.)، أسرار ترتيب القرآن، دراسة وتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالقاهرة، ٢٠٠٢ م — ١٤٢٢هـ.

٤٤- السـيوطي، عبـد الرحمـن بن أبي بكر، جـلال الدين (ت ٩١١ هــ.)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضـل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م.

٤٥- الشاطبي، القاسم بن فِيرُّه بن خلف بن أحمد (ت٥٩٠ هـ.)، حرز الأماني ووجه التهاني (الشـاطبية)، صـحـحه وضـبطه: محمد تميم الزعبي، دار الهدى - المدينة المنورة، ١٤١٧هـ. - ١٩٩٦م، ط٣.

٤٦-أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي (ت ٦٦٥ هـ.)، إبراز المعاني من حرز الأماني (في القراءات السـبع)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصـطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٤٧- عقيلة، محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، شمس الدين (ت ١١٥٠ هـ.)، الزيادة والإحسـان في علوم القرآن، المحققون: مجموعة رسائل جامعية ماجستير لباحثين: محمد صفاء حقـي، وفهد علـي العندس وغيرهم، مركز البحوث والدراسـات جامعة الشـارقة الإمارات، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٨- ابـن العمـاد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ.)، شـذرات الذهـب في أخبـار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط (ت ١٤٣٨هــ)، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط (ت ١٤٢٥هـ.)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ. -١٩٨٦م.

٤٩- الفارسـيّ، الحسـن بـن أحمد بن عبـد الغفار، أبو علـي (ت ٣٧٧هــ.)، الحجة للقراء السـبعة، المحقق: بدر الدين قهوجي، وبشـير جويجابي، دار المأمون للتراث - دمشـق / بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٥٠- الفيروزآبـادي، مجـد الدين محمـد بن يعقـوب، القاموس المحيط، تحقيق: مؤسسـة الرسـالة للطباعة والنشر والتوزيع، بإشـراف: محمد نعيم العرقسوسـي، مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت — لبنان، ١٤٢٦هـ. / ٢٠٠٥م.

٥١- الفيومـي، أحمـد بن محمد بن علي، أبـو العباس (ت ٧٧٠ هـ.)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

٥٢- ابـن القاصـح، أبـو القاسـم علي بن عثمـان بن محمد بـن أحمد بن الحسـن العذري البغدادي ثم المصري (ت ٨٠١ هـ.)، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، راجعه علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٣، ١٣٧٣ هـ.- ١٩٥٤م.

٥٣- القاضـي، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد (ت ١٤٠٣هـ.)، الفرائد الحسان في عد آي القرآن، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٥٤- القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد (ت ١٤٠٣هـ.)، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، مكتبة السوادي للتوزيع، ط٤، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٥٥- القباقبي، شـمس الدين محمد بن خليل (ت ٨٤٩)، إيضـاح الرموز ومفتاح الكنوز في القراءات الأربع عشـر، تحقيق د. أحمد خالد شـكري، دار عمار للنشـر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

٥٦- القشـيري، عبـد الكريـم بن هوازن بـن عبد الملك القشـيري (ت ٤٦٥هـ.)، لطائف الإشارات، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط٣.

٥٧- القلانسي، أبو العز محمد بن الحسين بن بندار الواسطي (ت٥٢١ هـ.)، إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، المحقق: عمر حمدان الكبيسي، رسالة: ماجستير، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ.

٥٨-القيسـي، أبو محمد مكي بن أبي طالب (٣٥٥ - ٤٣٧ هـ.)، الكشـف عن وجوه القراءات السـبع وعللها وحججها، المحقق: د محيي الدين رمضـان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

٥٩-القيسـي، أبـو محمد مكي بـن أبي طالب (ت ٤٣٧ هـ.)، الإبانة عن معانـي القراءات، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة.

٦٠-ابـن المبـارك، أبـو محمد، عبد اللّه بـن عبد المؤمن، تـاج الدين، الواسـطيّ المقرئ (ت٧٤١ه)، الكنـز في القراءات العشـر، المحقق: د. خالد المشـهداني، مكتبـة الثقافة الدينية- القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ. - ٢٠٠٤م.

٦١-ابـن المثنى، أبـو عبيدة معمر التيمي البصـري (ت ٢٠٩هـ)، مجاز القـرآن، المحقق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة،١٣٨١هـ.

٦٢-ابن مجاهد، أحمد بن موسى، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، القاهرة: دار المعارف، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.



٦٣-المخللاتي، أبو عبيد، رضوان بن محمد بن سليمان (ت١٣١١هـ.)، القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز، شرح على ناظمة الزُّهر للإمام الشاطبي، تحقيق عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى، وزارة الإعلام، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ.، ١٩٩٢م.

٦٤-ابن أبي مريم، نضر بن علي بن محمد أبو عبد الله الشيرازي الفارسي الفسوي النحوي (ت٥٦٥ه)، الموضح في وجوه القراءات وعللها، تحقيق عمر حمدان الكبيسي، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-السعودية، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة-مصر.

٦٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت ٧١١هـ.)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٦- ابن مهران، أحمد بن الحسين النيسابوري (ت ٣٨١هـ.)، المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية - دمشق، ١٩٨١م.

٦٧- الناشري، عثمان بن عُمر الزبيدي اليمني، الإيضاح على متن الدّرة، تحقيق: عبد الرزاق موسى، دار ابن القيم السعودية، دار ابن عفان - القاهرة، ١٤٢٥هـ. - ٢٠٠٤م، ط١.

٦٨- الناشري، عثمان بن عُمر عفيف الدِّين، أبي التَّوفيق، الزَّبيدي، اليمني (ت:٨٤٨هـ)، مخطوط: الهداية إلى تحقيق الرواية عن إمامَي التحقيق والدِّراية نافع بن عبد الرحمن المدنيِّ، وأبي عمرو بن العلاء البصريِّ، رواية عيسى بنِ مينا قالونَ عن نافع، ورواية أبي عُمرَ الدُّوريِّ عن أبي محمَّد اليزيديِّ عن أبي عَمرو، دراسة وتحقيق: د. ندى محمد صلاح الدين كبارة، رسالة ماجستير، ٢٠١٢م، جامعة الجنان، طرابلس-لبنان، قيد الطباعة والنشر.

٦٩- ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق (تهـ.)، الفهرست، قابله بأصوله وأعده للنشر: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن-إنجلترا، ط٢، ١٤٣٥ هـ. - ٢٠١٤ م.

٧٠- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني البغدادي (ت٦٢٩هـ.)، تكملة الإكمال، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٧١- النوَيري، محمد بن محمد أبو القاسم (ت٨٩٧م)، شرح الدرة المضية في القراءات الثلاث المروية، تحقيق: عبد الرافع على الشرقاوي، مكتبة الرُّشد - الرياض، ١٤٢٤هـ. - ٢٠٠٣م، ط١.

٧٢- النيسابور، أحمد بن الحسين بن مِهْران (ت ٣٨١هـ.)، المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية - دمشق، ١٩٨١م.

٧٣- الهُذلي، يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل المغربي (ت ٤٦٥هـ.)، الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط١، ١٤٢٨هـ. - ٢٠٠٧م.



٧٤- الواحـدي، أبـو الحسـن، علي بن أحمد بن محمـد بن علي النيسـابوري (ت ٤٦٨هـ.)، أسـباب نزول القرآن، المحقق: عصـام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

د. محمد بن عبد العزيز بن علي القبيسي
جامعة إفريقيا الفرنسية العربية الأهلية – جمهورية مالي – باماكو

By Dr. Muhammad Abdulaziz Ali Al-Qobaisy
Institute: Université Africaine Franco - Arabe Privée
African Franco-Arab Private University
Republic of Mali - Bamako

البريد الإلكتروني: www.m2011@hotmail.com

القِراءاتُ الشَّاذَّةُ المنسوبةُ للقُرَّاءِ السَّبعةِ في كِتابِ الحُجَّةِ لابنِ خالويهِ: جمعاً ودراسةً وتوجيهاً (مِن أوَّلِ الكِتابِ إلى آخرِ سُورةِ الأنفالِ)

Irregular (Shadhdh) Readings Attributed to the Seven Quranic Readers in al-Hujjah by Ibn Khalawayh: A Compilation, Study, and Analysis (From the Beginning of the Book to the End of Surat al-Anfal)

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8002

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/١/١٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/١/٣٠

مُلَخَّصُ البَحْثِ

استهدفَ هذا البحثُ العملَ علَى جمع ودراسةِ وتوجيهِ القراءاتِ الشَّاذَّةِ الواردةِ في كتابِ الحُجةِ لابنِ خالويه، وبيانِ أسبابِ إيرادِ المؤلفِ لها، ومدَى صحتِها، مستخدماً في ذلكَ المنهجَ الاستقرائي التحليلي، كما أفصحَ البحثُ عمَّنْ قرأَ بها من القُراءِ السبعةِ الذينَ أبهمَهم المؤلفُ غالباً، وقد خَلُصَ البحثُ إلَى أنَّ هذهِ الأوجه الشَّاذَّةَ عن القراءِ السبعةِ إنَّما أوردَها المؤلفُ لصحتِها أو تواترِها فِي زمنه، كما أوردَها غيرُه ممن ألَّفَ في المتواترِ عن السبعة، وقد أوضحَ البحثُ أَنَّ هذه الأَوجه قرأَ بها قراءٌ معتبرون غير السبعةِ أيضاً، كما بيَّنَ أنَّ بعضَها مازالَ متواتراً عن بعضِ القراءِ العشرةِ حتَّى اليومِ، وقد بلغَ عددُ هذه المواضعِ خمسةَ عشرَ موضعاً في المقدارِ

المحددِ، وكتابُ الحُجةِ ما زالَ بحاجةٍ لمزيدٍ من الدِّراساتِ العِلميةِ.

الكلمات المفتاحية : الشَّاذ عن السبعة، القراءات الشاذة، ابن خالويه.

Abstract

This study has aimed to compile, examine, and analyze the irregular (shadhdh) Quranic readings cited in Al-Hujjah by Ibn Khalawayh, and to clarify the reasons behind the author's inclusion of these readings as well as assess their validity. The research has adopted an inductive–analytical methodology. It also has identified the specific individuals among the Seven Qurʾanic Readers to whom these readings are attributed, despite the fact that the author often leaves them unspecified.

The study has concluded that Ibn Khalawayh cited these irregular variants attributed to the Seven Readers either because they were regarded as sound or because they were considered mutawatir in his time. Similar readings were also reported by other scholars who authored works on the mutawatir readings of the Seven. The research further has demonstrated that these variants were recited by other authoritative readers in addition to the Seven, and that some of them continue to be transmitted as mutawatir from certain members of the Ten Readers up to the present day. The total number of such instances within the specified scope amounts to fifteen. Finally, the study has affirmed that Al-Hujjah remains in need of further rigorous academic investigation.

Keywords: The variant reading from the seven, variant readings, Ibn Khalawayh.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمةٌ

الحمـدُ للَّهِ مُنزلِ القرآنِ، خالقِ الإنسـانِ، مُعلمِـه البيانِ، مُفيضِ الخيرِ والإنعام، والصـلاةُ والسـلامُ على قـدوةِ الأنام، وعلى آلِه وصـحبِه ذوي التقى والعلمِ والإيمانِ، ومن تبعَهم بإحسـانٍ، وسلكَ سبيلَهم إلى يومٍ تشيَبُ فيه الولدانُ.

أمَّا بعدُ:

فـإنَّ علمَ القراءاتِ الشَّـاذَّةِ لا يقلُّ أهميةً عن قسـيمِه مـن المتواترةِ، فبه يُميزُ الإنسـانُ ما تَصـحُّ بـه صـلاتُه وتعبدُه وما لا يصـحُ، ولمَّا كانَ كتاب الحجةِ للحسـينِ بن أحمـدَ بن خالويه من أهـمِّ كتبِ الاحتجاجِ للقراءاتِ المتواترةِ، ولاختصـارِه، وسـهولَةِ أسـلوبِه وألفاظِـه ومنهجِه، فقد اعتنَـى به الباحثون، دراسـةً وتحقيقاً، وضـبطاً وتخريجاً، وغيرِ ذلكَ من الخدمـاتِ العلميةِ، وقدْ

رغبْتُ في المشـاركة بتوضيح جزئيةٍ منه وهي: جمعُ ودراسةُ وتوجيه القراءات الشَّاذَّة التي نسبَها المؤِّلفُ للقراءِ السبعةِ أو أحد منهم، وهو وإنْ كانَ رحمَه الله تعالَى قدْ وجَّهَهَا إلَّا أنَّ هناكَ إضافاتٍ وتوضـيحات أخـرَى على ما ذُكِرَ يراها القارئُ الكريمُ في السـطورِ التاليةِ بـإذنِ اللّهِ تعالَى، واللّهَ أسألُ التوفيقَ والسدادَ، فهو نعمَ المولَى ونِعمَ النصيرِ.

أهميةُ البحثِ وأسبابُ اختياره:

١. المكانـةُ العلميةُ التي تبوأَها ابنُ خالويه، فهو عالـمٌ بالقراءاتِ وحججِها، واللغةِ وفنونِها، والحديثِ وعلومِه، وغيرِ ذلكَ مما فتحَ اللّه بِه عليهِ.

٢. قيمـةُ كتاب الحجةِ العلمية فهو مـن أهمِّ وأوائلِ كتبِ التوجيهِ التِـي يَعتنِي بِها طلابُ هذَا الفنِ العظيمِ، ومرجعٌ أصيلٌ في فنِّه.

٣. عدم بحث هذا الموضوع قبل ذلك.

٤. احتـواءُ كتابِ الحجةِ علَى بعضِ القراءاتِ الشَّـاذَّة يجعلُه جديـراً باهتمامِ البحاثينَ بهذَا الجانبِ.

أهدافُ البحثِ:

١. بيانُ سببِ إيرادِ المؤلف لهذِه الأوجهِ الشَّاذَّةِ.

٢. إزالـةُ مـا قدْ يترددُ فـي أذهانِ البعضِ من مخالفـةِ ابن خالويه منهجـه، حيثُ نصَّ على الاحتجاجِ للقراءاتِ المتواترةِ فقطْ.

٣. بيـانُ مكانةِ هذه الأوجـهِ في علمِ القراءاتِ روايةً من خلالِ نسـبتِها إلى مـن قرأَ بها من القُراءِ السبعةِ وغيرِهم.

٤. بيـانُ حُججِ هـذِه القراءاتِ للمهتمينَ بدراسـةِ حُججِ القراءاتِ الشَّـاذَّةِ، ووجهِها في علمِ الاحتجاجِ من خلالِ دراستِها وتحليلِها.

الدراساتُ السابقة:

لم يسبقْ أن كتبَ أحدٌ من الباحثينَ في هذا الموضوعِ.

مشكلةُ البَحث:

تكمنُ إشكالياتُ البحثِ في الأسئلةِ التاليةِ:

لمـاذَا ذكرَ ابنُ خالويه هذه القراءات الشَّـاذَّة مع نصِّـه على الاحتجـاجِ للمتواترِ فقط؟ ومَا مدَى صـحة هذه القـراءات؟ ومَن الَّذي قرأَ بالوجهِ الشَّـاذِّ المَذكور عندَ عدمِ ذكـرِه؟ وهلْ قرأَ به أحدٌ منَ القُراءِ المعتبرينَ غيرَ السبعةِ؟ وهل لهذه القراءة حجج أخرى غير الَّتي ذكر ابن خالويه؟ وقدْ أجابَ عن جميعِها البحثُ بفضـلِ اللّهِ، سـواءٌ كانَ ذلكَ في التعريفِ بكتابِ الحُجةِ لابنِ

خالويه ومنهجِه فيه، أو من خلالِ فقراتِ المبحثِ الثالثِ: القراءةُ، والتوجيهُ، والتعليقُ.

منهجُ البحثِ وإجراءاته:

وقد اتبعْتُ في هذَا البحثِ المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليّ وفقَ الإجراءاتِ التاليةِ:

١. حصرتُ المواضعَ التي ذكرَ ابنُ خالويه فيها وجهاً شاذاً عن أحدِ القراءِ السبعةِ أو رواتِهم، أو ذكرَه دونَ نسبةٍ -وهو الغالبُ- من خلالِ كتابِ الحجةِ له.

٢. رتبتُ الكلماتِ محلَ العنايةِ بالدراسةِ حسبَ ترتيبِ التلاوة، ولم أعنونْ بأسماءِ السُّوَرِ، لعدمِ وجودِ ما يهتمُ به البحثُ ببعضِ السُّوَرِ، حتَّى لا يظنَّ القارئُ أنَّ بعضَ السُّوَرِ قد تُرِكَتْ.

٣. كتبتُ الكلماتِ القرآنيةِ بالرَّسمِ القرآنيِّ بروايةِ حفص معَ وضعِها بينَ قوسينِ مزهرين ﴿ ﴾، وبجانبِها اسمُ السُّورَةِ ورقمُ الآيةِ بينَ معكوفتينِ [ ]؛ ليسهلَ علَى القارئِ إدراكُ موضعِ الكلمةِ القرآنيةِ معَ تقليلِ الحواشِي.

٤. عنونتُ للموضعِ المرادِ بـ(قالَ ابنُ خالويه:)، ثمَّ أذكرُ تحتَه نصَّ الحُجَّةِ، ثمَّ عنواناً داخلياً باسمِ: القراءة، أذكرُ بعدَه منْ قرأ بالوجه الشَّاذِّ منَ القُرَّاءِ السبعةِ أوْ رواتهم الذينَ أبهمَهم المؤلفُ، أوْ ذكرَ بعضَهم فقط، وأعطفُ عليه منْ قرأ بذلكَ أيضاً منَ القُرَّاءِ المعتبَرِينَ، ثُمَّ عنواناً داخلياً آخرَ باسم: التَّوجيه، أبتدئُه بتوجيه ابن خالويه نصاً -غالباً- ثم أُثريه بتوجيهاتِ علماءَ آخرينَ معَ فوائدَ أخرَى، وقدْ يسبقُ أحدَ العنوانينِ أو يَعْقُبُهُ تعليقٌ يوضِّحُ مسألةً مَّا تخُصُّ العملَ.

٥. أكتفي بذكرِ اسمِ وتاريخِ وفاةِ الأعلامِ الواردِ ذكرُهم في البحثِ في المتنِ، تفادياً لتكرارِ التراجمِ حيثُ إنَّهم ممنْ توفرَتْ تراجمُهم في كثيرٍ منَ المصادرِ معَ صِغَرِ حجمِ البحثِ.

٦. أمَّا القراءُ الواردُ ذكرُهم في فقرةِ: (القراءة:) فأكتفِي باسمِه فقطْ لكثرتِهم، وحتَّى لا يطولُ البحثُ بمعلوماتِ خارجَ الهدفِ.

واقتضَى العملُ العلميُّ لهذَا البحثِ أنْ تنتظمَ هيئتُه في مُقدِّمةٍ وثلاثةِ مباحث، وخاتمةٍ، وقائمةٍ بالمصادرِ على النحوِ التَّالي:

المبحثُ الأول: التعريفُ بابنِ خالويه.

المبحثُ الثاني: التعريفُ بكتابِ الحُجة.

المبحثُ الثالث: الأوجهُ الشَّاذَّةُ عن القُرَّاءِ السَّبعةِ معَ دراستِها وتوجيهِها.

المبحثُ الأول: التعريفُ بابنِ خالويه

اسمُه ونسبُه:

الحسينُ بنُ أحمدَ بن خالويه بن حمدانَ، أبو عبد الله، الهمذاني، النَحْويّ، اللغويّ، الشافعيّ، نزيلُ حلبَ، الإمامُ المشهورُ، أصلُه من همَذَان[1]، وهيَ تابعةٌ لإيرانَ حالياً.

نشأتُه وحياتُه:

أمَّا مولدُه: فكعادَة كتب التراجم معَ الكثير من العلماء صمتٌ تامٌ، وذلكَ لأنَّ الإنسانَ عندَمَا يُولَد لا يكونُ معروفاً، ولَا يكونُ مستقبَلُه معلوماً، ويبدُو أنَّ ابنَ خالويه وُلدَ في آواخرِ القرنِ الثالث الهجريِّ، وذلكَ لأنَّ المؤرِّخينَ ذَكَروا أنَّه دخلَ بغدادَ طالباً للعلم سنةَ أربعَ عشرةَ وثلاثمائة، وببلدِه الأصلِ همَذانَ نشأَ، ثمَّ رحلَ إلَى بغدادَ فتلقَى جملةً منَ العلوم علَى ثُلة من كبارِ علماء الإسلاَم، فقد قرأَ القراءاتِ على إمام الدنيا ابنِ مجاهد (ت٣٢٤هـ)، والنَحوَ وَالْأَدَبَ علَى ابْنِ دُرَيْد (ت٣٢١هـ)، ونفطويه (ت٣٢٣هـ)، وَأبي بكرِ بْن الْأَنْبَارِي (ت٣٢٨هـ)، وَأبي عمرَ الزَّاهد (ت٣٤٥هـ)، وأبي سعيد السيرافيّ (ت٣٦٨هـ)، وَسمعَ الحَديثَ من مُحَمَّد بن مخلد الْعَطَّار (ت٣٣١هـ) وَغَيره، قالَ السيوطيُّ: وَكَانَ أحدُ أَفْرَاد الدَّهْرِ في كلِ قسم من أَقسَام الْعلمِ وَالْأَدب[2]، ولَا غرو فحريٌّ بمن شيخُه ابنُ مجاهد، وكذَا ابنُ دريد الذي تأثر بهِ كثيراً أنْ يتبوأَ هذه المنزلةَ، وكانَ ابنُ خالويه آيةً في الحفظ والذكاءِ، وضُربتْ إليه أكبادُ الإبلِ من شتَّى بلادِ الإسلامِ طولاً وعرضاً، ودخلَ اليمنَ وأقامَ بذمَارَ، ثُمَّ سكنَ حلبَ، وبها انْتَشَرَ علمُه وَرِوَايَته.

وفاتُه:

وبما أنَّ حلبَ كانَت مستقرَّ ابن خالويه وآخرَ محطات رحلاته فقد بقيَ بها حتَّى تُوفي رحمه اللهُ تعالَى سنةَ سبعيَن وثلاثمائة[3]، وعليه فقدْ عاشَ ابنُ خالويه سبعينَ سنةً أوْ أكثرَ، بناءً على تاريخِ رحلته الأولَى إلى بغدادَ.

آثارُه العلمية:

كانَ رحمَه اللهُ غزيرَ الإنتاج العلميِّ، شاركَ في شتَّى الفنون، فلَه زهاءُ ثلاثينَ مؤلفاً في علوم متنوعة، كما أملَى الحديثَ وأسمعَه بجامع بغدادَ، ولَه شعرٌ جيدٌ، وبالجملة فهو منْ أعلام علماءِ الإسلامِ، وثَّقَه الإمامُ الدانيُّ[4]، ومن أهمِ مؤلفاتِه كتابُ: (الحُجَّةِ في القراءاتِ السَّبعِ) وهوَ الكتابُ الَّذِي تُجرَى من خلالِه هذه الدراسةُ.

---

(١) ينظر: معجم الأدباء ١٠٣٠/٣، وإنباه الرواة ٣٥٩/١، وغاية النهاية في طبقات القراء ٢٣٧/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥٢٩/١، وترجم له كثيرون، وهو عند الجميع: الحسين بن أحمد، عدا القفطي قال: الحسين بن محمد.

(٢) ينظر: معجم الأدباء ١٠٣١/٣، وغاية النهاية في طبقات القراء ٢٣٧/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥٢٩/١.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: بغية الوعاة ٥٢٩/١، والحجة لابن خالويه ص١٦-١٨ت/ عبد العال مكرم.

المبحثُ الثاني: التعريفُ بكتابِ الحُجةِ ومنهجِه

قـالَ ابنُ منظورٍ: الحُجةُ: البرهانُ[1]، وقد وضـعَ ابنُ خالويه كتابَـه الحُجةَ ليبرهنَ أو ليدللَ بـه علـى ما احتجَّ به أهلُ صـناعةِ النحو لما اختلـفَ فيه القراءُ السـبعةُ، دونَ الحديثِ فيما اتفقوا عليه، سالكاً في ذلكَ طريقَ الإيجازِ[2]، علَى أنَّ ابنَ خالويه لا يحتجُّ باللغة فقط، فقدْ يحتجُّ لقراءةٍ بآيةٍ أخرَى، أو حديثٍ شـريفٍ، أو بقولِ أحدِ الصـحابةِ، أو بمعنًى تفسـيريٍّ، أو برسـمِ المصحفِ، أو بقـراءةٍ أخـرَى، أو بأقـوالِ العربِ نثراً وشـعراً، أو غيرِ ذلكَ من أنواعِ الاحتجـاجِ، ولكنْ لما كانَ الاحتجـاجُ باللُّغـةِ هو الغالبُ اقتصـرَ علَى ذكرِه، وقد يذكرُ الحُجةَ ولا يسـتدلُ لها، ومن ذلكَ قولُه تعالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ احتجَ لقراءةِ الهمزِ بأنَّها أتتْ علَى الأصلِ، ولقراءةِ الإبدالِ بأنَّه للتخفيفِ، وهو احتجاجٌ بالمفهومِ لَا المنطوقِ.

وابنُ خالويه يذكرُ اسـمَ السـورةِ ثُـمَّ يذكرُ الكلماتِ المختلفَ فيها بيـنَ القراءِ مع ذكرِ أوجهِ القراءةِ باختصـارٍ، دونَ نسـبةِ الأوجهِ للقُراءِ إلَّا أحياناً، ثُمَّ يقـولُ: (فالحجة ... والحجة) فيذكرُ حُجةَ الوجهِ الأولِ ثُمَّ الثَّاني، متبعاً في ذلكَ ترتيبَ المصحفِ في ذكرِ السُّورِ والكلماتِ.

ومـن منهجِـه أنَّه إنْ تكررَت مسـألةٌ لَا يُعيدُ الحديثَ عنها، وإنَّما يحيلُ القارئَ علَى الموضـعِ الأولِ خشيةَ السآمةَ من الإطالةِ بالتكرارِ.

وابنُ خالويه يُفضـلُ لغةَ أهـلِ الحجازِ ويميلُ إليها، ولغةُ العربِ عنـدَه حُجةٌ وإن اختلفَت، ولا يتعصبُ لأيّ منَ المدرستينِ البصريةِ والكوفيةِ، بلْ هو متحررُ النَّزعةِ، مستقلُ التفكيرِ، فقد ينفردُ عنهمـا برأيٍ، وقد يعرضُ آراءَهمـا معَ أدلتِهما دونَ تأييدِ إحداهُما، وقـد يُؤيدُ واحدةً منهما بأدلةٍ يراهـا، وهـذَا الأخيرُ لم ينفردْ به ابنُ خالويه فقدْ كانَ مكيُّ بنُ أبي طالب (ت٤٣٧هـ) وأبو العباسِ المهدويّ (ت٤٤٠) وغيرهم كذلكَ لا يتعصبونَ لأيٍ من المدرستينِ وقدْ يخالفونَهما.

وابنُ خالويه وإنْ نصَّ علَى الاقتصارِ علَى القراءةِ المشهورةِ عن السَّبعةِ معرضاً عن الشَّاذَّةِ والمنكورةِ[3] إلَّا أنَّه ذكرَ عنهم أوْ عنْ أحدِ رواتِهم بعضَ الأوجهِ الشَّـاذَّةِ، ولَا عَتَبَ علَى ابنِ خالويه في ذلكَ؛ لأنَّ مَا شذَّ في زمَنٍ كانَ متواتراً في زمنٍ قبلَه، فهوَ لمْ يوردْ هذهِ القراءاتِ الشَّاذَّةِ عامداً، وإنَّما ذكرَها لصحتِها في زمانِه، وهو ما سيتضحُ لنا من خلالِ المبحثِ الثالثِ إنْ شاءَ اللّه تعالَى، حيثُ قرأَ بها آخرونَ من العشـرةِ وغيرهم، فإنْ اسـتمرَت عنْ أحدِ العشـرةِ فتواترُها مستمرٌ، كما أنَّ أغلـبَ هذهِ الأوجهِ الشَّـوَاذِّ ذكرَها ابنُ مجاهد (ت٣٢٤هـ) في كتابِه السَّـبعةِ، الذي كانَ عُمدةَ القراءاتِ المتواترةِ لعدةِ قرونٍ، وكثيرٌ ممَّا فيه الآنَ من الشَّاذَّةِ، وعليه فليسَ ضرورياً أنَّ ما سنرَاهُ من الشَّـاذِّ كانَ شاذاً منذُ زمنِ المؤلفِ وقدْ تعمدَّ إيرادَه، وسنجدُ أنَّ هذهِ الأوجهَ من القراءاتِ قرأَ

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢/٢٢٨.

(٢) ينظر: الحجة لابن خالويه ٦٢.

(٣) ينظر: الحجة لابن خالويه ٦٢.

◇◇

بها غير السبعة أيضاً من كبار القُراء الثقات، وأمَّا ما ذكرَه من الشَّاذِّ فإنَّه ينبِّهُ علَى ضعفه مثالُه قالَ ابنُ خالويه: قوله تعالى: «(أَنبِئْهُمْ) قرأَه ابنُ عامر بطرح الهمزة وإثبات الباء، وكسر الهاء، فإنْ كانَ جعلَه من أنبَى ينبِى غير مهموزٍ فهو لحنٌ»، ونُلاحظُ هنا أنَّه ذكرَ هذا الوجهَ ليبينَ ضعفَه من جهةِ اللُّغةِ.

المبحثُ الثالث: الأوجهُ الشَّاذَّةُ عن القُراءِ السَّبعةِ معَ دراستِها وتوجيهِها

- **قالَ ابنُ خالويه:**

«قولُه تعالَى: ﴿غِشَٰوَةٌۖ وَلَهُمۡ﴾ [البقرة ٧] يُقرأُ بالرَّفعِ والنَّصبِ»[1].

القِراءةُ: الوجهُ الشَّاذُّ هُنا هو وجهُ النَّصبِ، وقرأَ به المفضَّلُ الضَّبيُّ وأبو الحارثِ بنُ نبهانَ عن عاصمٍ، وروحُ بنُ عبدِ المؤمنِ بسنَدِه عن شعبةَ عن عاصمٍ، ومحمدُ بنُ المنذرِ عن يحيى بن ءادمَ عن شعبةَ عنه[2] أيضاً.

تعليقٌ: أمَّا رِوايتَي المفضل وابن نبهان عن عاصم وطريقَي شعبة عنه فلمْ يروِ لهم ابنُ الجزري (ت٨٣٣هـ) في المتواترِ إلَّا مَا ذكرَه عن ابنِ المنذرِ في كلمةِ ﴿رِضۡوَٰنٌ﴾ [آل عمران ١٥] متابعةً[3].

التَّوجيهُ: قالَ ابنُ خالويه: والحُجةُ لمنْ نصبَ: أنَّه أضمرَ معَ الواوِ فعلاً عطفَه على قولِه: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾ [البقرة ٧] (وجعلَ على أبصارِهم غشاوةً)، وإضمارُ الفعلِ إذا كانَ عليه دليلٌ كثيرٌ مستعملٌ في كلامِ العرَبِ، ومنه قولُ الشاعر:

ورأيتُ زوجَكِ في الوغَى ... مُتقلِّداً سيفاً ورُمحاً

يريدُ: وحاملاً رمحاً[4]؛ لأنَّ التقليدَ لا يقعُ علَى الرمحِ، ومنه أيضاً ما نقلَه الفراءُ (ت٢٠٧هـ):

عَلَفْتُها تِبْناً وماءً بارداً ... حتى شَتَتْ هَمَّالةً عَيْناها[5]

أيْ: وسقيتُها ماءً؛ لأنَّ الماءَ لا يُعلَفُ.

علَى أنَّ الفعلَ الَّذي قدَّرَه ابنُ خالويه وهو (جَعَلَ) قد صُرِّحَ به في قولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ [الجاثية ٢٣]، والخَتمُ علَى هذَا التقدير حاصلٌ في القلوبِ والأسماعِ، والغَشْوَةُ على الأبصارِ، ويكونُ الوقفُ علَى قولِه: ﴿وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡ﴾ حسناً أو كافياً، كما أنَّ لقراءةِ النصبِ وجهانِ آخرانِ وهما:

---

(١) ينظر: الحجة ٦٧.

(٢) ينظر: السبعة ١٤١، والكامل في القراءات ٤٨٠، وجامع أبي معشر الطبري ٤٨٠ رسالة دكتوراه، وجامع الروذباري ٣٢١/٢.

(٣) ينظر: النشر ٢٣٨/٢.

(٤) ينظر: الحجة ٦٧، والحجة للفارسي ٣٠٩/١.

(٥) ينظر: معاني القراءات ١٣١/١و١٣٢.

الأولُ: أن يكونَ منصـوباً بحذفِ حرفِ الجرِّ، وتقديرُه: (خَتمَ اللهُ علَى قلوبِهم وعلَى سمعِهم وعلَى أبصـارِهم بغشـاوةٍ) فيكونُ وعلَى أبصـارِهم معطوفـاً علَى ما قبلَه، ثُمَّ حُـذفَ حرفُ الجرِ فانتصبَ ما بعدَه، ومنه قولُ جريرٍ (ت١١٠هـ):

تَـمُـرُّونَ الـدِّيـارَ ولَـمْ تَـعُـوجوا ... كَـلامُـكُـمُ عَـلَـيَّ إذاً حَـرامُ

أي: تمرُّونَ بالديارِ.

الثَّاني: أنْ يكونَ (غشاوةً) اسماً وُضِعَ موضعَ المصدرِ المرادفِ لَخَتمَ في المعنَى، لأنَّ الخَتْمَ والتَغْشـيَةَ يشتركانِ في معنَى السَّـترِ والتغطيةِ، فكأنَّه قيلَ: (وخَتَم تغشيةً) علَى سبيلِ التأكيدِ، فهوَ من بابِ (قَعَدْتُ جلوساً)، وتكونُ (قلوبُهم وسمعُهُم وأبصارُهم) مختوماً عليها مُغَشَّاةً[1].

• **قالَ ابنُ خالويه:**

«قولُـه تعالَـى: ﴿أَنْبِئْهُم﴾ [البقرة ٣٣] قرأَه ابنُ عامرٍ بطرحِ الهمزةِ وإثباتِ الباءِ، وكسـرِ الهاءِ»[2].

القراءةُ: أمَّا وجهُ الإبدالِ الذي أجازَه ابنُ خالويه فمتواترٌ، قرأَ به حمزةُ وقْفاً معَ ضمِّ الهاءِ وكسـرِها[3]، وأمَّا الوجه الذي ردَّه وهو: (أَنْبِهِم) بوزن (أَعْطِهِم)، من (أَنْبَيت) بمعنى (أَعْطَيت) فقرأَ به ابنُ كثيرٍ المكيّ من غيرِ طريقٍ عنه، وهشامٌ في طرقٍ لَه عن ابنِ عامرٍ، والحسنُ البصريُّ، والأعرجُ[4].

وقرأَ ابنُ كثيرٍ من بعضِ الطُّرقِ عنه: (أنبئْهِم) بالهمزِ السَّاكنِ وكسرِ الهاءِ[5].

تعليقٌ: لم ينفردْ ابنُ خالويه بتضعيفِ وجهِ كسرِ الهاءِ بعدَ إبدالِ الهمزةِ ياءً، ولكن ذهبَ إلَى ذلكَ بعضُ كبارِ علماءِ اللغةِ كـ: سيبويه، وابنِ جنّيّ، والأزهريّ[6]، وفيما يلي التوضيحُ.

التَّوجيـهُ: قـالَ ابنُ خالويه: فإنْ كانَ جعلَه منْ (أنبـى ينبي) غير مهموزٍ فهوَ لحنٌ، وإنْ كانَ خفـفَ الهمزةَ وجعلَها يـاءً وهو يريدُها كانَ وجهاً، ردَّ أبو حيانَ الأندلسـيّ علَى ابـنِ جنيّ الموافقُ لابنِ خالويه فقالَ: «وما ذَكرَ من أنَّه لا يجوزُ إلَّا في ضـرورةِ الشِّـعرِ ليسَ بصـحيحٍ»، ثُمَّ قالَ: حكَى الأخفشُ أنَّ العربَ تحوِّلُ من الهمزةِ في موضعِ اللامِ ياءً، فيقولون: تَوضَّيتُ، دلَّ ذلكَ علَى أنَّه ليسَ

---

(١) ينظر: المكتفى في الوقف والابتدا ١٩، والمحرر الوجيز ١/٨٨، والدر المصون ١/١١١و١١٢، ومنار الهدى ١/٦٠.

(٢) ينظر: الحجة ٧٥.

(٣) ينظر: التيسير في القراءات ٣٩، والكامل في القراءات ٣٧١، وجامع أبي معشر ٢٦٨، وجامع الروذباري ١/٦، والبحر المحيط ١/٢٤٠.

(٤) ينظر: الكامل في القراءات ٣٧١، وجامع أبي معشر ٢٦٧و٢٦٨، وجامع الروذباري ٢/٦.

(٥) ينظر: جامع الروذباري ٢/٦.

(٦) ينظر: معاني القراءات ١/١٤٦، والمحتسب ١/١٤٨و١٤٩.

من ضرائرِ الشِّعرِ[1].

والأشهرُ فيها توَّضأْتُ، وكذا (أَنْبَأْتُ)، فيكونُ هُنَا: (أَنْبيهم)، وعليه يصح أيضاً (أَنبئْهم) وقدْ قرأَ بِه بعضَ من تقدَّموا، واحتجَ لهذَا الوجهِ الفارسيُّ وابنُ أبي مريمَ من وجهين، أحدُهما: أنَّه علَى اتباعِ كسرِ الهاءِ الكسرةَ التي قبلَها، والحركةُ للإتباعِ قدْ جاءَ معَ حجزِ السُّكونِ وفصله بينَ المتحركين، وذلكَ نحو قولهم: رأيتُ المَرْءَ، وهذَا المُرْءُ، ومررتُ بالمِرْءِ، فأتبعوا معَ هذَا الفصلِ بالراءِ الساكنةِ.

ثانيهما: عدمُ الاعتداد بالحاجزِ السَّاكنِ بينَ الكسرةِ والهاءِ، فكأنَّ الكسرةَ وليت الهاءَ، نحو: (بِهِم)، وكقولِهم: هوَ ابنُ عمِّي دِنْيا، أيْ: نَسَباً[2].

• **قالَ ابنُ خالويه:**

قولُه تعالَى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ﴾ [البقرة ٣٨] رواهُ ورشٌ عنْ نافعٍ بإسْكانِ الياءِ، فجمعَ بين ساكنينِ[3].

القِـراءةُ: قرأَ بإسـكانِ الياءِ ورشٌ من روايةِ داود بن أبي طيبـة، ومن طريقِ ابن هلالٍ وأبي الأزهرِ، ومحمدِ بن عيسى[4].

التَّوجيهُ: قالَ ابنُ خالويه: فجمعَ بينَ سـاكنينِ؛ لأنَّ الألِفَ قبلَ الياءِ كالمتحركة، للمدِّ الذي قبلَها، ولذلكَ قرأَ أبو عمرو ﴿وَٱلَّـٰٓئِى يَئِسْـنَ﴾ [الطلاق ٤] بإسكانِ الياءِ، وقالَ ابنُ زنجلةَ: «وَأَمَّا مَن سـكَّنَ الْيَاءَ فَإِنَّهُ عدَلَ بهَا عنْ أَصْـلِهَا اسـتثقالاً للحركةِ عَلَيهَا؛ لأَنَّ اليَاءَ حرفٌ ثقيلٌ فَإِذا حُرِكَ ازْدَادَ ثقلاً إِلَى ثقَلِه»[5]، قالَ مكيُّ بنُ أبي طالب: «وَالجمعُ بَينَ سـاكنين جَائزٌ إذا كَانَ الأَولُ حرفَ مدٍّ ولينٍ لِأَنَّ المدَّ الَّذي فِيهِ يقومُ مقَامَ حَرَكَةٍ يُستراحُ عليهَا فيفصلُ بَينَ السَاكنينِ»[6].

• **قالَ ابنُ خالويه:**

«قولُـه تعالَى: ﴿إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة ٥٤] رواهُ اليزيديُّ عن أبي عمرو بإسـكانِ الهمزة فـيـه وفـي قـولـه: ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾، و﴿يَنصُرْكُـمُ﴾، و﴿يَلْعَنُهُمُ﴾، و﴿يَجْمَعُكُمْ﴾، و﴿أَسْلِحَتِكُمْ﴾»[7].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١/٢٤٠و٢٤١.

(٢) ينظر: الحجة ٢/١١و١٢، والصحاح مادة (دنا)، والموضح لابن أبي مريم ١/٢٦٧و٢٦٨.

(٣) ينظر: الحجة ٧٥.

(٤) ينظر: الكامل ٤٤٦، وجامع أبي معشر ٤٨٦، وجامع الروذباري ٢/٣٣٤.

(٥) ينظر: حجة القراءات ٩٣.

(٦) ينظر: مشكل إعراب القرآن ١/٢٧٩.

(٧) ينظر: الحجة ٧٧.

◇◇

القراءةُ: الشَّاذُّ هُنا هو وجهُ الإسكانِ في: ﴿يَلْعَنُهُمُ﴾، و﴿يَجْمَعُكُمْ﴾، و﴿أَسْلِحَتِكُمْ﴾ وقرأَ بهذَا الوجهِ أبو عمروٍ البصريّ من روايةِ اليزيديِّ وغيره، وابنُ محيصن المكيّ، كما قرأَ أبو عمروٍ وغيرُه باختلاسِ حركةِ الإعرابِ في هذِه الكلماتِ أيضاً[1].

التَّوجيهُ: الحجةُ لمنْ قرأَ بالوجهينِ السَّابقينِ (السكون والاختلاس) التخفيفُ لتوالي الحركاتِ، وهو قولُ ابنِ خالويه وغيرِه، قالَ امرؤُ القيسِ:

فاليومَ أشربْ غير مستحقبٍ ... إثماً منَ اللهِ ولَا واغلِ

فسكَّنَ الباءَ من: أشربْ تخفيفاً[2].

تعليقٌ: ونحنُ نسمعُ بعضَ قراءِ زماننا يفعلونَ ذلكَ في روايةِ حفصٍ، فيختلسونَ حركةَ بعضِ الكلماتِ نحو: (أسلحتكم، وأمتعتكم، ويلعنهم، وأفئدتهم) بدعاوَى مختلفةِ الألفاظِ، فإنْ فعلو ذلكَ في قراءةِ أبي عمروٍ فهو خطأٌ محضٌ؛ لشُذوذه عنه، وأمَّا إنْ فعلُوه في قراءةِ غيرِه فقدْ يقعُ في بابِ الكذبِ في الروايةِ، ونِسبَةِ وجهٍ لمن لمْ يقرأْ به، وهو بذلكَ يخلطُ الشَّاذَّ بالمتواترِ، فليتقِ اللهُ فاعلُه في صلاتِه وتعبدِه بتلاوتِه وهما لا يصحَّانِ بالشَّاذِّ.

• **قالَ ابنُ خالويه:**

«وقوله: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً﴾ [البقرة ٢٤٧] هاهنا وفي الأعرافِ[3] يُقرأُ ذلكَ بالسِّينِ والصَّادِ»[4].

القراءةُ: أمَّا حرفُ الأعراف فالخلافُ فيه بينَ القُرَّاءِ متواترٌ، وأمَّا موضعُ البقرةِ فلا خلافَ فيه في المتواترِ، ورُوِيَ في الشَّاذِّ بالصَّادِ عن: نافع، وابنِ كثيرٍ الحِجازِيَّين، وأبي عمروٍ ويعقوب البصريَين، وعاصمٍ وحمزةَ والكسائيِّ الكوفيِّين من بعضِ الطُّرقِ عنهم جميعاً وغيرِهم[5].

قالَ ابنُ الجزريِّ: «الخلَافُ في المشهورِ في ﴿بَسْطَةً﴾ الأَعراف دُونَ ﴿بَسْطَةً﴾ البَقَرَة؛ لكَون حَرف البَقَرَة كُتبَ بالسِّين وَحَرف الأَعرَاف بالصَّاد، علَى أنَّ مُخالفَ صَريح الرَّسم في حَرف مُدغَمٍ أَوْ مُبدَلٍ أَوْ ثَابتٍ أَوْ مَحذُوفٍ أَوْ نَحوِ ذَلكَ لَا يُعَدُّ مُخَالفاً إِذَا ثَبَتَت القِرَاءَةُ بِهِ وَوَرَدَتْ مَشهُورَةً

(١) ينظر: السبعة ١٥٥و١٥٦، والكامل ٤٨٥، وجامع أبي معشر ٤٨٩-٤٩٤، وجامع الروذباري ٢/٣٣٦-٣٣٨.

(٢) ينظر: السبعة ١٥٦، والحجة للفارسي ٢/٧٦، وقد نقل في ذلك قول سيبويه، والكامل ٤٨٥.

(٣) الآية ٦٩.

(٤) ينظر: الحجة ٩٩.

(٥) ينظر: الكامل ٥٠٦و٥٠٧، وجامع أبي معشر ٥٣٤، وجامع الروذباري ٢/٣٨٤و٣٨٥، والنشر ٢/٢٣٠، وتركت تفصيل الطرق هنا لطوله.

مُستفَاضَةً»[1].

التَّوجيهُ: الأصلُ في هذه الألفاظ السِّينُ، وكُتبَتْ بالصَّاد لتوافقَ قراءتُها الرسمَ، فيكونُ مَنْ قرأَ بالسِّينِ موافقاً للأصلِ، ومَنْ قرأَ بالصَّاد موافقاً للرَّسم، وهي تؤاخي السِّين في الهمس والصَّفيرِ، وتؤاخي الطَّاءَ في الإطباقِ، ولو كُتبَ بالسِّينِ كانَ وجهُ الصَّاد مخالفاً أصلاً ورسماً[2]، ولعلَّ السببَ في تركِ النَّاس وجهَ الصَّاد في موضعِ سورةِ البقرة كونُه كُتبَ بالسِّين باتفاقِ المصاحف[3]، وكانَتْ السِّينُ هي الأصلَ؛ لأنَّه لو كانَت الصَّادُ هي الأصلُ لما جازَ ردها إلَى السِّينِ؛ لأنَّها أضعفُ منَ الصَّادِ، والحرفُ لَا يُردُّ إلى أضعفَ منه بلْ العكسُ صحيحٌ[4].

• **قالَ ابنُ خالويه:**

«قولُه تعالَى: ﴿ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ﴾ [البقرة ٢٨٣] رُويَ عن عاصم وحمزةَ أنَّهما قرءَا بإشمام الهمزة الضمَّةَ في الوصلِ، وهذَا وَهْمٌ؛ لأنَّها ألفُ وصلٍ دخلَتْ علَى ألِفِ أصلٍ، ووزنُ ﴿ٱؤْتُمِنَ﴾: (افْتَعَلَ) من الأمانة»[5].

القراءةُ: قرأَ بوجهِ إشمامِ الهمزة الضمَّ قالونُ، وأبو عمرٍو، وابنُ عامرٍ، وعاصمٌ، وحمزةُ، والكسائيُّ، ويعقوبُ من بعضِ الطُّرقِ عنهُم[6].

التَّوجيهُ: وافقَ ابنَ خالويه علَى ردِّ هذَا الوجه لغةً ابنُ مجاهد، والخزاعيُّ، والروذباريُّ، وأبو علي الفارسيّ، وأبو حيانَ الأندلسيّ[7]، وإنَّما ردَّ هؤلاءِ العلماءُ هذَا الوجهَ لما فيه من تحريك ساكنٍ أَصالةً في جميعِ أحواله، قالَ أبو عليٍّ الفارسيّ: لا تخلو الحركة التي أشمُّوها الهمزةَ من أنْ تكونَ لنفسِ الحرفِ، أو تكونَ حركةَ حرف قبلَ الهمزة أو بعدَها، فلا يجوزُ أن تكونَ الحركة لنفس الحرفِ الذي هو الهمزة؛ لأنَّ الحرفَ ساكنٌ لَا حَظَّ له في الحركة، وذلكَ أنَّ ﴿ٱؤْتُمِنَ﴾ افتعلَ من الأمانِ، والفاءُ من افتعلَ ساكنةٌ في جميع الكلام صحيحه ومعتلِّه، تقولُ: (اقتتلَ، ايتجرَ، اختارَ)، فتكونُ فاء افتعلَ في جميعِ هذه الأبنية ساكنةً، ولَا يجوزُ أن تكونَ حركة حرف قبلَها؛ لأنَّ حركةَ ما قبلُ لم تُلقَ على ما بعدُ في شيءٍ علمْنَاه، كما تُلقى حركةُ الحرفِ علَى ما قَبلَه في نحو: استعدَّ، واستمرَّ، ثُمَّ قالَ رحمَه اللّه تعالَى: فإنْ قيلَ: إنَّ هذَا الإشمامِ إنَّما هوَ ليُعلمَ أنَّ قبلَها همزة وصلٍ مضمومةٍ، وذلكَ أنَّكَ إذَا ابتدأتَ قلتَ: اوتمنَ.

---

(١) ينظر: النشر ١/١٢.

(٢) ينظر: معاني القراءات ١/١١١، والحجة لابن خالويه ٦٢، والحجة للفارسي ٢/٣٤٧، والنشر ١/١٢.

(٣) ينظر: مختصر التبيين ٢/ ٢٩٦.

(٤) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات ١/٣٠٢.

(٥) ينظر: الحجة ١٠٥.

(٦) ينظر: السبعة ١٩٤، وجامع أبي معشر ٥٥٠و٥٥١، وجامع الروذباري ٢/٤٠١و٤٠٢.

(٧) ينظر: السبعة ١٩٤، والمنتهى ٣١٧، وجامع الروذباري ٢/٤٠٢، والبحر المحيط ٢/٧٤٥.

قيـلَ: إنَّ هذا يُلـزم قائلَه في نحوِ: ﴿إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا﴾ [الأنعام ٧١] أن يشـيرَ إلى الهمزِ بالكسرِ[١].

• **قالَ ابنُ خالويه:**

«قولُه تعالَى: ﴿وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ﴾ [الأنعام ٩٩] يُقرأُ بالرفعِ والنَّصبِ»[٢].

القِراءةُ: قرأَ بالرفعِ: عاصـمٌ، وأبو جعفرٍ، ويعقوبُ، وابنُ محيصـنٍ المكيّ من بعضِ الطُّرقِ عنهم[٣].

التَّوجيهُ: قراءةُ الرفعِ عطفاً علَى ﴿قِنْوَانٌ﴾ من قوله تعالَى: ﴿قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ﴾[٤]، قالَ ابنُ جرير: «وإن لم تَكُنْ مِن جنسِها»[٥]، وقالَ ابنُ عطيةَ: الرفعُ على تقديرِ: ولكم جناتٌ أو نحو هذَا[٦]، وقالَ نجمُ الدينِ النسفيّ: «أو يُضمَرُ في أوَّله: ومنه جناتٌ، أوْ هناكَ جناتٌ»[٧].

• **قالَ ابنُ خالويه:**

«قولُـه تعالَى: ﴿خَالِصَـةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ [الأنعـام ١٣٩] يُقرأُ بهـاءِ التأنيـثِ والتنوينِ، وبهاءِ الكنايةِ والضمِّ»[٨].

القِـراءةُ: قرأَ بهاءِ الكنايةِ مرفوعةً وصـلاً (خَالِصُـهُ): نافعٌ، وابـنُ عامر من بعض الطرق عنهمـا، وابنُ مقسـم، وأبو حيوة، والأعمشُ طريقُ السَّـمَاعِ عنـه، وفي حاشـيةِ الرُّوذَباريّ: طريقُ السَّعيدي[٩]، وهذه القراءة مما شذَّ.

التَّوجيـهُ: قالَ ابـنُ خالويه: فالحُجةُ لمنْ قرأَ بهاءِ التأنيث: أنَّـه ردَّه على معنَى: (مَا)؛ لأنَّه للجمعِ، والحُجةُ لمن جعلَها هاءَ كِنايةٍ: أنه ردَّها على لفظِ (مَا).

قـالَ ابنُ جني: اسـمُ فاعلٍ ولوْ كانَ مضـافاً[١٠]، قالَ ابنُ عطية: الضَّـميرُ يعـودُ علَى (مَا)،

(١) ينظر: الحجة ٢/٤٥٠و٤٥١.

(٢) ينظر: الحجة ١٤٦.

(٣) ينظر: الكامل ٥٤٥، وجامع أبي معشر ١٩٦ ت/د. حامد الأنصاري، وجامع الروذباري ٥٣٠.

(٤) ينظر: معاني القراءات ١/٣٧٤، والحجة ١٤٦، وحجة القراءات لابن زنجلة ٢٦٣.

(٥) ينظر: جامع البيان ٩/٤٤٥.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٣٢٧.

(٧) ينظر: التيسير في التفسير ٦/١٦٥.

(٨) ينظر: الحجة ١٥١.

(٩) ينظر: الكامل ٥٤٩، وجامع أبي معشر٢٠٧و٢٠٨ ت/د. حامد الأنصاري، وجامع الروذباري ٢/٥٣٦.

(١٠) ينظر: المحتسب ١/٣٤٢.

ومعناهُ: ما خَلُصَ وخرجَ حياً[1]، وقالَ نجمُ الدين: أيْ: الخالصُ منه لذكورِنا[2]، وعليه فهذَا الوجهُ رُوِيَ قراءةً، واشتهرَ بينَ القُراءِ وغيرِهم، حتَّى احتجَّ له اللغويونَ والمفسرونَ.

• **قالَ ابنُ خالويه:**

«قولُه تعالَى: ﴿فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام ١٦٠] يُقرأُ بالتَّنوينِ ونصْبِ (الأمثالَ)، وبطرحِه والخفضِ»[3].

القراءةُ: أمَّا قراءةُ عدم التوينِ والخفضِ فمتواترةٌ، وأمَّا قراءةُ التنوينِ ونصْبِ (أمثالَها) فمن الشَّاذِّ قرأَ بها الأعمشُ في أحدِ وجهَيه[4]، قالَ الإمامُ المتوليّ:

عشرٌ فنون إذْ حلا، بعدُ ارفعاً ... حُزْ، وبرفعٍ أو بنصبٍ اسمَعَا[5]

وقد رمزَ للأعمشِ بالألفِ.

التَّوجيهُ: قالَ ابنُ خالويه: فالحُجةُ لمن نصَبَ -يعني (أمثالَها)- أنّ التنوينَ يمنعُ من الإضافةِ فنُصبتْ علَى خلافِ المضافِ[6].

وذلكَ علَى أنَّها حالٌ من متعلَق خبرِ مقدم محذوف، ويجوزُ أن يكونَ تمييزاً، كقولِهم: عندي خمسةٌ أثواباً، وتقديرُه: (فَلهُ حَسَنَاتٌ عشرٌ أَمْثَالًها) وَهوَ كلُّه ابتِداءٌ، وَالخبرُ: (لَهُ)[7].

• **قالَ ابنُ خالويه:**

«قولُه تعالَى: ﴿بُشۡرَۢا﴾ [الأعراف: ٥٧] يُقرأُ بالنونِ، والباءِ، وبضمِ الشِّينِ وإسكانِها»[8].

تعليقٌ: تحصَّلَ مما ذكرَه ابنُ خالويه رحمَه اللّٰه تعالَى أربع قراءاتٍ، ثلاثةٌ منهَا متواترةٌ ورابعةٌ شاذَّةٌ وهيَ: (بُشُراً)، بضمِ الباءِ والشِّينِ.

القِراءةُ: قرأَ بالوجهِ الرابع ابنُ عباسٍ، ونافعٌ، وابنُ كثيرٍ، وأبو عمرٍو، وعاصمٌ، وأبو جعفرَ ويعقوبُ، ومحمدُ بنُ السَّميفعِ، وابنُ محيصنٍ، وسَلَّامٌ، وسهلٌ، وأيوبُ بنُ المتوكلِ من بعضِ الطُّرقِ عنهم، وابنُ أبي إسرائيلَ والقُرشيُّ عن الوليدِ بن مسلمٍ، والسُّلَمِيُّ بخلافٍ[9]، وغيرُهم.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٣٥١/٢.

(٢) ينظر: التيسير في التفسير ٢٣٣/٦.

(٣) ينظر: الحجة ١٥٢.

(٤) ينظر: المبهج ٤٨٠/٢، وبستان الهداة ٥٥٩/٢، وإتحاف فضلاء البشر ٢٧٨.

(٥) ينظر: الفوائد المعتبرة ٢٥٦.

(٦) ينظر: الحجة ١٥٣.

(٧) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٣٠٩/٢، ومشكل إعراب القرآن ٢٧٨/١و٢٧٩، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٧٣٢/٢، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ٤٧.

(٨) ينظر: الحجة ١٥٧.

(٩) ينظر: جامع البيان ١٠٩٢/٣، وجامع أبي معشر ٢٢٦، وجامع الروذباري ٥٥٤/٢.

التَّوجيهُ: قالَ ابنُ خالويه: الحُجةُ لمنْ قرأَه بالباء، وضمِّ الشين: أنَّه جعلَه جمعُ رِيح بَشُور، وهيَ التي تُبشِّرُ بالمطر، ودليلُه قولُه تعالَى: ﴿ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾[1]، وقالَ ابنُ جنيِّ: وأمَّا (بُشُراً) فجمْعُ بشير؛ لأنَّ الريحَ تُبشِّرُ بالسَّحاب[2]، وقالَ مكيُّ بنُ أبي طالب: وأصلُ الشِّينِ الضمُّ، لكنْ أسكنَتْ تخفيفاً كرَسُول ورُسُل[3]، وقالَ ابنُ جرير: وكانَ يتأوَّلُ -يعني عاصماً الذي قرأ بضمِّ الباءِ والشِّينِ- في قراءته ذلكَ قولَه تعالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [الروم ٤٦]، وأنه جَمْعُ بشيرٍ، تُبَشِّرُ بالمطرِ جُمِع بُشُراً، كما يُجمَعُ النذيرُ نُذُراً[4].

• **قالَ ابنُ خالويه:**

«قولُه تعالَى: ﴿يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ﴾ [الأعراف ١٢٨] يُقرأُ بالتَّشديدِ والتَّخفيفِ»[5].

تعليقٌ: قراءةُ التَّخفيفِ متواترةٌ صحيحةٌ، والحديثُ هُنا عنْ قراءةِ التَّشديدِ حيثُ هيَ الشَّاذَّةُ.

القراءةُ: قالَ ابنُ مجاهد: أخبرَني الخزازُ أَحْمدُ بنُ عليٍّ عَن هُبَيْرَة عَن حَفْص عَن عَاصِم (يُورِّثهَا) مُشَدَّدَة الرَّاء، وَلم يرْوهَا عَن حَفْص غير هُبَيرَة وَهُوَ غلطٌ، وَالْمَعْرُوفُ عَن حَفْص التَّخْفيفُ[6]، وبالتَّشديد أيضاً قرأَ: الحسنُ، وابْنُ مقْسَم، والخزازُ والقاضي عن هبيرةَ، والضحاكُ وحمادُ بنُ عمرو وشيبانُ عن عاصمٍ، وخلادٌ عن شُعبةَ، وحميدٌ، وابنُ أبي ليلى[7].

التَّوجيهُ: قالَ ابنُ خالويه: فالحُجةُ لمن شدَّدَ: أنَّه أرادَ: تكريرَ الميراثِ لقرنٍ بعدَ قرنٍ، ودليلُه قولُ النبيِّ ﷺ: (مَن عَمِلَ بما عَلِمَ ورَّثَه الله عِلْمَ ما لمْ يَعلَم)[8].

والتخفيفُ والتَّشديدُ لغتانِ تقولُ: ورِّثتُ وأورَثتُ، والأجودُ يُورِثُها، ووجهُ التَّشديدِ للمبالغة، تقولُ: ورَّثَ زيدٌ مالاً، وفي التَّنزيلِ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء ١١]، وهو كقولِ الأعشى: مُوَرِّثَةً مَالاً وفي الحيِّ رِفعةً ....[9].

• **قالَ ابنُ خالويه:**

«قولُه تعالَى: ﴿بِعَذَابٍ بَـِٔيسٍ﴾ [الأعراف ١٦٥] يُقرأُ ﴿بَـِٔيسٍ﴾ بالهمزةِ على وزنِ

---

(١) ينظر: الحجة ١٥٧.

(٢) ينظر: المحتسب ٣٦٧.

(٣) ينظر: الكشف عن معاني القراءات ٤٦٦/١.

(٤) ينظر: جامع البيان في القراءات ٢٥١/١٠.

(٥) ينظر: الحجة ١٦٢.

(٦) ينظر: السبعة ٢٩٢.

(٧) ينظر: الكامل ٥٥٥، وجامع أبي معشر ٢٣٦ ت/ د. حامد الأنصاري، وجامع الروذباري ٥٦١/٢.

(٨) ينظر: الحجة ١٦٢، والحديث ضعيف. ينظر: الفوائد المجموعة ٢٨٦.

(٩) ينظر: معاني القراءات ٤٢١/٢، والحجة للفارسي ٧٢/٤.

(فَعِيـل)، و(بئْس) بإثباتِ الهمزِ وحذفِ الياءِ علَى وزنِ (فِعْلٍ)، و(بيس) بكسـرِ الباءِ وفتحِها من غيرِ همزٍ، و﴿بَيْأَسٍ﴾ بفتحِ الباءِ وإسكانِ الياءِ، وهمزةٍ مفتوحةٍ علَى وزنِ: (فَيْعَلٍ)»[1].

القراءةُ: الشَّـاذُّ هُنا هوَ وجهُ فتحُ الباءِ وسـكونُ الياءِ بدونِ همزٍ (بَيْسٍ) وقدْ قرأ بهِ: نافعٌ، وابنُ كثيرٍ، وأبو عمرٍو من بعضِ الطُّرقِ عنهم، والزُّهْريُّ[2].

التَّوجيـهُ: وجَّـهَ ابـنُ خالويه هذهِ الأوْجُـه بأنَّها لغاتٍ فقـالَ: «فهذهِ خمسُ لغاتٍ مشـهوراتٍ مستعملاتٍ في القراءة».

كما يُمكنُ أنْ تُوَجَّه توجيهاً صـرفياً، فـ(بَيْس) علَى وزنِ جَيش، وأصـلُها بَئِسَ، خُففتْ همزتُها فصـارَتْ بينَ بينَ، فلما قاربَتِ الياءَ اسـتُثقِلَتْ كسرتها فسُـكِّنت طلباً للتخفيفِ فصارَت ياءً، ومنه قولُ ابنُ ميَّادَة (ت١٤٩هـ):

فكانَ يومَيذٍ لها حكمها *** ....

أراد: يومئذ، فخففها بين بين، فلما أشبهت الياء سكنها فقال: يومَيذ.

وحكَى سـيبويه أنَّه سـمعَ بعضَ العرب يقـولُ: (بيس) فلا يحقِّقُ الهمـزةَ، ويدَعُ الحرفَ علَى الأصـلِ، يريدُ علَى الأصلِ الذي هو فِعْلٌ، كأنَّه يُسكِّنُ العينَ، كما يُسكِّنُ في عِلْمٍ، ويقلبُ الهمزةَ ياءً، لأنَّه لمّا أسكنَها لم يجزْ فيها أنْ تُجعلَ بينَ بينَ، فأخلصَها ياءً.

توجيهٌ آخرَ: قالَ الفارسيُّ: جعلَ (بيس) الذِي هو فِعْلٌ اسماً فوَصفَ بهِ، ومثلُ ذلكَ: «إنَّ اللّهَ كَرِهَ لكم قيلَ وقالَ»[3]، ومنه:

أصـبحَ الـدهـرُ وقـدْ ألـوَى بهم ... غيـر تـقْـوَالِـك مـنْ قـيـلَ وقـالَ

فهو أيضاً فِعْلٌ في الأصلِ، وُصفَ به، كما أنَّ (بيس) كذلكَ[4].

• **قالَ ابنُ خالويه:**

«قولُـه تعالَى: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف ١٩٦] إجمـاعُ القُرَّاءِ علَى قراءته بثلاث ياءات، الأولَـى: ياءُ فعيـلٍ زائدةٌ، والثانيةُ: لامُ الفعلِ أصـليةٌ، والثالثةُ: ياءُ الإضـافةِ، فأدغمَت الزائدةُ في الأصلية، واتصلَتْ بها ياءُ الإضافة ففتحَت لالتقاء الساكنين»[5].

هذَا لفظُ القُراءِ إلَّا مَا روَاهُ ابنُ اليزيديّ عن أبيه عن أبي عمرٍو: (إنَّ وليَّ اللّهِ) بياءٍ مشـددةٍ

---

(١) ينظر: الحجة ١٦٦.

(٢) ينظر: السبعة ٢٩٦، وجامع أبي معشر ٢٤٣ ت/ د. حامد الأنصاري، وجامع الروذباري ٥٦٧/٢، وفي الأخير الياء مفتوحة، وكان على الباحثة تركها بلا ضبط لتشمل كل ما نصَّ عليه المؤلف بعد ذلك.

(٣) ينظر: صحيح البخاري ٣٤٩/٢ (ح١٤٨٨).

(٤) ينظر: المحتسب ٢٦٦/١، والحجة للفارسي ١٠٠/٤و١٠١.

(٥) ينظر: الحجة ١٦٨.



مفتوحة، فإن صحَّ ذلكَ عنه، فإنَّه حذفَ الوسطَى، وأدغمَ في الإضافةِ، وفتحَها، كما قالوا: إليَّ وعليَّ ولديَّ بفتح الياء».

القِراءةُ: الشَّاذُّ هنا ما رُوي عن أبي عمرٍو البصريّ بياءٍ واحدةٍ مشددةٍ، وقد قرأَ بهذَا الوجهِ أبو عمرٍو من طرقٍ كثيرةٍ عنه، وعاصمٌ من بعضِ الطرقِ عنه[1].

التَّوجيهُ: في هذَا الوجهِ ثلاثُ احتمالات:

الأولُ: أن يكونَ أدغمَ الياءَ التِي هيَ لام الفعلِ -وهيَ الوُسطَى- في ياءِ الإضافةِ؛ لأنَّ الوُسطَى التِي هيَ لام الفعلِ متحركةٌ وقبلَها ياءُ فعيلٍ الزائدةُ وهيَ ساكنةٌ، وهوَ معَ هذَا الإدغامِ يفتحُ ياءَ الإضافةِ علَى الأصلِ.

الثَّاني: أنَّه حذفَ الياءَ التي هيَ لَامُ الفعلِ، فإذَا حذفَها أدغمَ الأولَى الزائدةَ في الياءِ التي هي ياءُ الإضافةِ، فلا يجوزُ أن يُدغمَ الياءَ التَي هيَ لَامٌ في ياءِ الإضافةِ لأنَّه إذَا فعلَ ذلكَ انفكَّ الإدغامُ؛ لأنَّه لا يجوزُ إسكانُ الوسطَى وإدغامُها معَ سكونِ التي قبلَها.

وذهبَ سيبويه إلَى أنَّكَ إذا قلتَ: (هذَا وليُّ يزيد، وعدوُّ وليد)، لم يجزْ إدغامُ الياءِ التي هيَ لامٌ في ياءِ يزيدَ؛ لأنَّك حيثُ أدغمتَ الياءَ في (وليّ)، والواوَ في (عدوّ)، ذهبَ المدُّ للإدغام، فصارت الياءُ والواوُ بمنزلةِ غيرهما من الحروفِ التي لا تكونُ للمدِّ، واستدلَّ علَى ذلكَ بجوازِ (ليّا) في القافيةِ مع (طيّا)، و(دوّا) مع (غزوا)، فلوْ أدغمتَ شيئاً من ذلكَ عادَ المدُّ إلَى الحرفِ الذي كانَ زالَ المدُّ عنه بالإدغامِ، وعودُ المدِّ إليهِ بانفكاكِ الإدغامِ بمنزلةِ تحريكِ السَّاكنِ في نحو: (قوم موسى)[2].

الثالثُ: أنْ يكونَ (وليّ) اسم (إنَّ) وهو اسمٌ نكرةٌ غيرُ مضافٍ لياءِ المتكلم، والأصلُ: إنَّ ولياً اللّه، فـ(ولياً) اسمُها، واسمُ الجلالةِ (اللّه) خبرُها، ثم حُذفَ التنوينُ لالتقاءِ الساكنينِ كقولِ أبي الأسود الدؤليِّ (ت٦٩هـ):

فالفيته غيرَ مُسْتَعْتِبٍ ولاذاكرَ اللّهَ إلَّاقليلاً[3]

• **قالَ ابنُ خالويه:**

«قولُه تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال ٣٥] يقرأُ برفعِ (صلاتُهم)، ونصبِ قوله: (مكاءً وتصديةً)، وبنصبِ (صلاتَهم)، ورفعِ قوله: (مكاءٌ

(١) ينظر: السبعة ٢٩٩و٣٠٠، وجامع أبي معشر ٢٥٠و٢٥١ ت/ د. حامد الأنصاري، وجامع الروذباري ٢/٥٧٣و٥٧٤.

(٢) ينظر: الكتاب ٤/٤٤٢، والحجة للفارسي ٤/١١٦و١١٧، والموضح ١/٥٧١.

(٣) ينظر: الدر المصون ٥/٥٤٣.

وتصديةٌ)»[1].

القِراءةُ: الوجهُ الشَّـاذُّ هنا هو نصبُ (صـلاتَهم) ورفعُ (مكاءٌ وتصديةٌ) وقرأَ به أبو عمرٍو، وعاصمٌ من بعضِ الطرقِ عنهما، وابنُ أبي ليلَى[2].

التَّوجيهُ: قالَ ابنُ خالويه: فالوجهُ في العربيةِ إذَا اجتمعَ في اسم كانَ وخبرِها معرفةٌ ونكرةٌ: أن تُرفعَ المعرفةُ، وتنصبَ النكرةُ؛ لأنَّ المعرفةَ أولَى بالاسم، والنكرةَ أولَى بالفعلِ، والوجهُ الآخرُ: يجوزُ في العربيةِ اتساعاً علَى بُعدٍ أو لضرورةِ شاعرٍ، قالَ حسانُ رضي الله عنه:

كـأنَّ سَـبـيـئـةً مـن بـيـتِ رأسٍ ... يـكـونُ مِـزاجـهـا عـسـلٌ ومـاءُ

وهنا نجد ابنَ خالويه لم يردَّ هذَا الوجهِ صراحةً، وإنَّما جعلَه من ضرورةِ الشعرِ، ولم يوافِقْه علَى ذلكَ كبارُ علماءِ اللغةِ فقدْ صـحَّحَه الأزهريُّ، وذلكَ أنَّ (صلاتَهم) بالنصبِ خبرُ كانَ مقدمٌ، و(مكاءٌ وتصديةٌ) بالرفعِ اسمُ كانَ مؤخرٌ، ودافعَ عن عاصم رحمَهم اللّه تعالَى جميعاً، خلافاً لمن نسـبَه إلى اللحنِ، وهذَا الوجهُ من نكرةِ الجنسِ، وهيَ تفيدُ مُفادَ معرفته، ومنه: خرجْتُ فإذا أسـدٌ بالبابِ، ويسـتفادُ من هذه الجملة نفس الفائدةِ لو قيلَ: خرجتُ فإذا الأسـدُ بالبابِ، وذلكَ لأنَّه في الموضـعينِ لا يُرادُ أسـداً واحداً بعينه، وإنَّما المرادُ: خرجتُ فإذَا بالبـابِ واحدٌ من هذَا الجنسِ، وعليـه جازَ هنا الرفعُ فـي ﴿مُكَآءً وَتَصۡدِيَةً﴾ والمعنَى: وما كانَ صـلاتهم عندَ البيتِ إلَّا المكاء والتصدية، أيْ: إلَّا هذَا الجنسُ منَ الفعلِ[3].

• **قالَ ابنُ خالويه:**

«قولُه تعالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡـرَىٰ﴾ [الأنفال ٦٧] يُقرأُ بضـمِّ الهمزةِ وإثباتِ الألفِ، وبفتحَها وطرحِ الألفِ»[4].

القِراءةُ: قراءةُ ضـمِّ الهمزةِ معَ إثباتِ ألفٍ بعدَ السِّينِ متواترةٌ عنْ أبي جعفر[5]، شاذةٌ عن السبعةِ في هذَا الزمنِ، كما قرأَ بها منَ السَّبعةِ من غيرِ الطُّرقِ المتواترةِ عنهم أبو عمرٍو، وعاصمٌ مـن بعضِ الطُّرقِ عنهم، ومنَ العشـرةِ يعقوبُ من بعضِ الطُّرقِ غير المتواتـرةِ عنه، ومن غيرهـم أحمدُ بنُ جُبَيرٍ في اختيارِه[6].

---

(١) ينظر: الحجة ١٧١.

(٢) ينظر: السبعة ٣٠٥و٣٠٦، وجامع أبي معشر ٢٥٨ ت/ د. حامد الأنصاري، وجامع الروذباري ٢/٥٨٤.

(٣) ينظر: معاني القراءات ١/٤٣٩، والمحتسب ١/٣٩٤و٣٩٥.

(٤) ينظر: الحجة ١٧٣.

(٥) ينظر: تحبير التيسير ٣٨٧.

(٦) ينظر: جامع أبي معشر ٢٦٨ ت/ د. حامد الأنصاري، وجامع الروذباري ٢/٥٩٠.

◇◇

التَّوجيـهُ: قـالَ ابنُ خالويـه: فالحُجةُ لمـن أثبتَها: أنَّـه أرادَ جمعَ الجمعِ، وبهِ قـالَ الزجاجُ أيضاً[1].

الخاتمة

الحمد للّه رب العالمين، والصـلاة والسـلام على خاتم النبيين، وإمـام القراء والمقرئين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،،،

وبعدُ:

فقد خَلُصَ البحثُ إلَى ما يلي:

أنَّ هذه الأوجه الشَّاذَّةَ عن القراءِ السبعةِ إنَّما أوردَها المؤلفُ لصحتِها أو تواترِها في زمنه، كما أوردَها غيرُه ممن ألَّفَ في المتواترِ عن السبعة، وقد أوضحَ البحثُ أنَّ هذه الأوجه قرأَ بها قراءٌ معتبرون غير السبعةِ أيضاً، كما بيَّنَ أنَّ بعضَها مازالَ متواتراً عن بعضِ القراءِ العشرةِ حتَّى اليوم.

كما أُوصـي الباحثين وطلبة الدراسـات العليا المختصـين في علم القـراءات بمزيد عناية بكتاب الحجة لابن خالويه وإجراء الدراسات العلمية عليه من عدة جوانب كالقراءات الشاذة التي فيه، ومنهجه، ومصطلحاته، واختياراته، وغير ذلك.

هذا وما كان من توفيق فمن اللّه وحده، وما كان من سهو أو خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل اللّه أن يجعلنـا من أهل مغفرته ومرضـاته، وممن يقال له في الأخـرة: «اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»، إنه جواد كريم، وصـلى اللّه وسـلم على سـيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، والحمد للّه رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، البنا الدمياطي، ت/أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت- ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

إنبـاه الرواة علـى أنباه النحاة، جمال الديـن القفطي، ت/محمد أبو الفضـل إبراهيم، دار الفكر العربي، مصر -القاهرة- ومؤسسة الكتب الثقافية لبنان -بيروت- ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٢م.

البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، لبنان - بيروت - ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

بسـتان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة، ابن الجندي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعام ١٤١٦هـ.

بغيـة الوعـاة في طبقات اللغوييـن والنحاة، جلال الدين السـيوطي، ت/محمد أبو الفضـل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٢٥.

تحبير التيسـير في القراءات العشـر، ابن الجزري، ت/أحمد القضاة، دار الفرقان، الأردن -عمان- ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

التيسـير فـي التفسـير، نجم الدين النسـفي، ت/ماهـر أديب حبوش، دار اللبـاب، تركيا -إسطنبول- ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

التيسـير في القراءات السـبع، أبو عمرو الداني، ت/خلف الشغدلي، دار الأندلس، السعودية -حائل- ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

جامع أبي معشر، أبو معشر الطبري، رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى لعام ١٤٣٦هـ.

جامع البيان الداني في القراءات السـبع، أبو عمرو الداني، جامعة الشارقة، الإمارات، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ت/عبد الله التركي، دار هجر، مصر -القاهرة- ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

جامـع القراءات، أبو بكـر الروذباري، ت/حنان العنزي، برنامج الكراسـي البحثية بجامعة طيبة، السعودية، ط١ -١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

الجامع المسـند الصـحيح المختصـر من أمور رسـول الله e وسـننه وأيامه، أبو عبد الله البخاري، دار التأصيل، مصر -القاهرة- ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

حجـة القراءات، ابن زنجلة، ت/سـعيد الأفغاني، مؤسسـة الرسـالة -بيـروت- لبنان، ط٥ -١٤٢٢هـ١٠٠١م.

الحجـة فـي القراءات السـبع، ابن خالويـه، ت/عبد العال مكرم، مؤسسـة الرسـالة، ط٥، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الحجة للقراء السـبعة، أبو علي الفارسـي، ت/بدر الدين قهوجي وبشـير جويجاتي، دمشق وبيروت، ط١- ١٤٠٤هـ-١٩٩٣م.

الدر المصـون فـي علوم الكتاب المكنون، السـمين الحلبي، ت/أحمـد محمد الخراط، دار القلم، سوريا -دمشق-.

السبعة، ابن مجاهد، ت/شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط٢ -١٤٠٠هـ.

الصـحاح تاج اللغة وصـحاح العربيـة، الجوهري، ت/أحمـد عبد الغفور عطـار، دار العلم للملايين، لبنان -بيروت- ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، ط١-١٣٥١هـ.

الفوائـد المجموعـة في الأحاديث الموضـوعة، محمـد بنعلي الشـوكاني، ت/ عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت-.



الفوائد المعتبرة في الأحرف الأربعة الزائدة على العشرة، محمد بن أحمد المتولي، ت/علي الغامدي، شركة دار البشائر، لبنان -بيروت- ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، لبنان -بيروت- ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، يوسف بن جبارة الهذلي، ت/جمال الشايب، مؤسسة سما، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني، ت/محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان، السعودية، المدينة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها، مكي بن أبي طالب القيسي، ت/محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، لبنان -بيروت- ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

لسان العرب، ابن منظور، دار صادر-بيروت، ط٣-١٤١٤هـ.

المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي، سبط الخياط، ت/وفاء قزمار، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى لعام ١٤٠٤هـ.

المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت- ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ت/عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت- ط١، ١٤٢٢هـ.

مختصر التبيين لهجاء التنزيل، سليمان بن نجاح، ت/أحمد شرشال، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب القيسي، ت/حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، لبنان -بيروت- ط٢، ١٤٠٥هـ.

معاني القراءات، أبو منصور الأزهري، ت/فتحي عبد الرحمن حجازي، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت-ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، ت/عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، لبنان -بيروت- ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي، ت/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

المكتفى في الوقف والابتدا، أبو عمرو الداني، ت/محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار عمار، الأردن -عمان- ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.



منار الهدى في الوقف والابتدا، أحمد الأشـموني، ت/عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، مصر -القاهرة- ٢٠٠٨م.

المنتهى وفيه خمس عشـرة قراءة، أبو الفضـل الخزاعي، ت/عبـد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، مصر -القاهرة- ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

الموضـح في وجوه القـراءات وعللها، ابن أبي مريـم، ت/عمر حمدان الكبيسـي، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة، ط١، ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ت/علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، مصر.





مرتضى يحيى عبد الغني
باحث في التربية والحضارات في مرحلة الدّكتوراه بكليّة الدّعوة الجامعيّة

Mortada Yahya Abdelghani
Researcher in Education and Civilizations

Sh_mortadha@yahoo.com

الحوار في القرآن الكريم

Dialogue in the Holy Qur’an

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8003

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/١/١٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٢/١

ملخّص البحث:

تناول البحث موضوع الحوار في القرآن الكريم، فجرى تعريف معنى الحوار لغةً واصطلاحًا وفوائده، ثمّ أورد حوارات عدّةً أوردها الله تعالى في كتابه الحكيم، تنبيهًا لنا إلى أهمية الحوار في حياتنا، وهذه الحواراتٍ هي: حوار الله تعالى مع الملائكة، ومع الأنبياء عليهم السلام، وحوار الأنبياء عليهم السّلام مع بعضهم البعض، وحوارهم عليهم السّلام مع أقوامهم وأسرهم، وحوار المؤمنين مع المشركين في الدّنيا ويوم القيامة، وحوار النّاس مع أعضائهم. وتأتي أهميّة الموضوع في استغلال الوقت، وتحيُّن الفرص في تبليغ الدّعوة من خلال حوارٍ هادف وبنّاء، يؤدّي إلى إقناع راسخ، وهو وسيلة من الوسائل الرّبانيّة الدّعويّة. أمّا الهدف منه فهو إبراز القيم الدّينيّة والإنسانيّة والاجتماعيّة والأخلاقيّة والتربويّة بجميع أشكالها. وقد استخدم البحث المنهج التكاملي الكلي التحليلي.

وقد ختم البحث بنتائج عدّة، منها: أنّ الحوار هو نوع من الحديث بين شخصين أو أكثر، اهتمّ به القرآن الكريم اهتمامًا بالغ الأهميّة، وحرص على استخلاصه من الشّوائب، بهدف إحقاق الحقّ وإقامة البراهين والحجج الدّالة على الإيمان.

الكلمات المفتاحية:

الحوار، القرآن الكريم، الأنبياء.

◇◇

Abstract

This study explores the theme of dialogue in the Holy Qur’an. It commences with a definition of dialogue in both its linguistic and terminological dimensions, together with an examination of its benefits. The research then presents a number of dialogues recorded in the Divine Scripture, intended as reminders of the significance of dialogue in human life. These include the dialogue between Allah, Exalted be He, and the angels; His dialogues with the prophets (peace be upon them); the dialogues exchanged among the prophets themselves; their conversations with their peoples and families; the exchanges between believers and disbelievers in this world and on the Day of Resurrection; and finally, the dialogue of human beings with their own limbs.

The importance of the topic lies in the effective employment of time and the seizing of opportunities for the conveyance of the divine message through purposeful and constructive dialogue-dialogue that fosters firm conviction and serves as one of the God-given methods of da‘wah. The aim, moreover, is to shed light on religious, human, social, moral, and educational values in their various manifestations. Methodologically, the study adopts a holistic, integrative, and analytical approach.

The research concludes with several findings, chief among them that dialogue constitutes a form of discourse between two or more interlocutors to which the Qur’an accords the utmost significance. The Qur’an purifies dialogue from impurities with the objective of establishing truth and presenting evidence and argumentation that affirm faith.

Keywords:

Dialogue, Holy Qur’an, Prophets.

مقدّمة:

الحوار سبيل الإقناع، ومفتاح القلوب، وأسلوب التّواصل والتّفاهم، ووسيلة التّعارف والتّآلف، وسَنَنُ الأنبياء عليهم السّلام، مع أقوامهم لإقامة الحجج ودفع الشُبه.

ويُعدّ الحوار وسيلة التّواصل بين الأجناس البشريّة؛ فهو طريقة التّعبير عن الإرادة وعن مكنونات الذّات بكلّ خواصها، كيف كانت، وأين صارت، وما تطمح للوصول إليه.

وقد استعمل القرآن الكريم أسلوب الحوار في إقامة الأدلّة على وحدانيّة الله تعالى، وعلى صدق الرّسل الكرام عليهم السّلام فيما يبلّغون عن ربّهم عزّ وجلّ، ومن أجل الوصول إلى الحقّ عن اقتناع عقليّ، وارتياح نفسيّ، يجعل صاحبه يعيش حياته وهو ثابت على ما آمن به ثباتًا لا

ينازعه ريب، ولا يخالطه شكّ.

من هذا المنطلق، اخترت أن يكون موضــوع بحثــي: «الحوار في القرآن الكريم»، لأعرّف فيه بدايةً الحوار وأهميّته، ومن ثمّ أورد حوار الله تعالى مع الملائكة الكرام، ومع الأنبياء عليهم السّلام، وحوار الأنبياء عليهم السّــلام مع بعضهم البعض، وحوارهم عليهم السلام مع أقوامهم وأسرهم، وحوار المؤمنين مع المشركين في الدّنيا ويوم القيامة، وأخيرًا، حوار النّاس مع أعضائهم، سائلًا المولى عزّ وجلّ التّوفيق.

أهميّة البحث وسبب اختياره:

تأتي أهميّة البحث وسبب اختيار الموضوع، فيما يلي:

- اســتغلال الوقت، وتحيُّن الفرص في تبليغ الدّعوة من خلال حوار هادف وبنّاء، يؤدّي إلى إقناع راسخ.
- إبراز أســلوب الحوار بشــكلٍ لافت؛ بحيث يتمّ توظيفه في كثير من المناســبات والمواقف التي تواجه الدّعاة.
- التّأكيد على أنّ الاختلاف في الرّأي لا يُفسد للودّ قضية.
- أهميّة الحوار باعتباره وسيلة من أهمّ وسائل الدّعوة إلى الله تعالى، يمكن أن يُحقّق فوائد جمّة، إذا امتلك الدّاعية أدواته وهو يحاور الآخرين.
- الوصول إلى قواعد أساسيّة منهجيّة، يُرجى أن تكون عونًا جميلًا لكلّ داعية.

إشكاليّة البحث وأسئلته:

تنطلق إشكاليّة البحث من التّساؤل حول الكيفيّة التي عالج بها القرآن الكريم أسلوب الحوار، وما الأبعاد الدّلاليّة والتّربويّة والدّعويّة التي تضمّنها هذا الأسلوب في مختلف السّياقات القرآنيّة. ويسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما أبرز أنماط الحوار القرآنيّ وصوره؟

٢. كيف أسهم الحوار القرآنيّ في ترسيخ العقيدة وبناء القيم الأخلاقيّة والتّربويّة؟

٣. ما الدّروس الدّعويّة والتّربويّة المستفادة من نماذج الحوار في القرآن الكريم؟

أهداف البحث:

للبحث أهداف مهمّة عديدة، منها:

- إبــراز القيم الدينيّة والإنســانيّة والاجتماعيّــة والأخلاقيّة والتربويّة مــن خلال الحوارات القرآنيّة، بجميع أشكالها.
- تقديــم نماذج قرآنيّــة من أجل الاقتداء بها في التطبيق السّــليم للحــوار، والتّخلّق بالقيم

الحواريّة.

الدّراسات السّابقة:

١- يحيى بن محمد حسن بن أحمد زمزمي: آداب الحوار في ضوء الكتاب والسُّنّة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كليّة الدّعوة وأصول الدّين، جامعة أمّ القرى، المملكة العربية السّعودية، ١٤١٣هـ.

تناولت الدّراسة موضوع الحوار من ناحية تأصيل آدابه تأصيلًا علميًّا شرعيًّا مبنيًّا على نصوص الكتاب والسُّنّة مباشرة، فجمعت نماذج عن الحوار في القرآن الكريم وما صحّ في الكتب السّتّة والتي بلغت أكثر من مائتين وأربعين نموذجًا، ثمّ استنبطت الآداب المتعلقة بموضوع الرّسالة.

وقد هدفت الدّراسة الى التّعريف بآداب الحوار، مستخدمة المنهج الاستقرائي الاستنباطي. وخلصت إلى كمال هذا الدّين وعظمته في جميع جوانبه، وإلى أنّ القرآن الكريم وكتب الأحاديث احتوت على نصوص، تهدي إلى أقوم الطّريق، وأهدى السّبل، وأفضل المناهج في الحوار وآدابه.

ويختلف هذا البحث عن هذه الدّراسة في أنّها تناولت الحوار من زاوية الآداب النّفسيّة والعلميّة واللّفظيّة، في حين ركّز هذا البحث على الحوار القرآنيّ من النّاحية القصصيّة التّحليليّة.

٢- هالا سعيد محمد مقبل: الحوار في مشاهد القيامة في القرآن الكريم (دراسة دلاليّة بيانيّة)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كليّة الآداب والعلم، قسم اللّغة العربيّة وآدابها، جامعة الشّرق الأوسط، بيروت، ٢٠١٠-٢٠١١م.

تناولت الدّراسة توضيح آيات الحوار في مشاهد القيامة من النّاحيتين: الدّلاليّة والبيانية، وتحليل المشهد القرآني بجزئياته وكلياته، وربط الحوار بالسّياق الذي ورد فيه، وتوضيح الدّلالات الدقيقة للألفاظ، وبيان أوجه التّشابه والاختلاف في الجملة الحوارية، وما فيها من تقديم وتأخير وحذف.

وقد هدفت الدّراسة إلى استجلاء عناصر الحوار وأنواعه ومضامينه في القرآن الكريم، والاستشهاد بمجموعة من الآيات التي تعتمد هذا الأسلوب بأنواعه المختلفة، وإبراز الناحية الفنية في لغة الحوار القرآني. مستخدمة المنهج الوصفي (تحليل المحتوى).

وتختلف هذه الدّراسة عن بحثنا الحالي في أنّها تناولت الحوار من الناحية الدلالية والبيانية، في حين أنّ بحثنا قصصيّ قرآنيّ.

٣- نادية قانة، ونبيلة قعمير: أساليب الحوار في القرآن الكريم (سورة طه أنموذجًا)، رسالة ليسانس (غير منشورة)، كلية الآداب واللّغات، قسم اللّغة والأدب العربي، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤م.



تناولت الدّراسة أساليب الحوار في القرآن الكريم (سورة طه أنموذجًا)، فتطرقت إلى ماهيته وأنواعه ودوره ومفهومه القصصي وأشكاله وصوره وأساليبه وأهدافه. وهدفت من خلالها هذه الدّراسة إلى محاولة التّعمّق في الحوار القرآني باعتباره أحد العناصر المهمّة في القصص القرآنيّ.

وخلصت الدّراسة إلى أنّ الحوار شغل مساحة كبيرة من كتاب الله تعالى، وأنّه من أهمّ الوسائل التي اتخذها القرآن للدّعوة إلى دين الحقّ تعالى ورسله الكرام.

كما تختلف هذه الدّراسة عن بحثنا الحالي في أنّها اتّخذت سورة طه نموذجًا تطبيقيًّا، واعتمدت المنهج اللّغويّ التّحليليّ، في حين يتناول بحثنا الحوار القرآنيّ تناولًا شموليًّا في مختلف السّور.

منهج البحث:

اقتضى موضوع البحث استعمال المنهج التكاملي الكلي التحليلي، الذي يعتمد على النظرة الكليّة للنّصّ القرآني، وتحليله في ضوء المقام الذي سيقت له الآيات القرآنيّة[1].

إجراءات البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على جمع الآيات القرآنيّة التي ورد فيها الحوار، ثمّ تصنيفها وفق أطراف الحوار وسياقه، وتحليلها تحليلًا موضوعيًّا وتربويًّا، مع الرّجوع إلى كتب التّفسير المعتمدة، واستخلاص الدّلالات القيميّة والدّعويّة والتّربويّة الكامنة فيها.

خطّة البحث:

مقدّمة.

أهميّة البحث وسبب اختياره.

أهداف البحث.

الدّراسات السّابقة.

منهج البحث.

خطّة البحث.

المبحث الأوّل: تعريف الحوار وفوائده

١- تعريف الحوار لغةً.

٢- الحوار اصطلاحًا.

(١) انظر: الطرابيشي، جورج، معجم مصطلحات النقد الحديث، دار الطليعة، بيروت، ط ١، ١٩٩٧، ص ٤٢.

٣- أهميّة الحوار.

المبحث الثّاني: حوار اللّه تعالى مع الملائكة الكرام ومع إبليس اللّعين

المطلب الأوّل: حوار اللّه تعالى مع الملائكة الكرام.

المطلب الثّاني: حوار اللّه تعالى مع إبليس اللّعين.

المبحث الثّالث: حوار اللّه تعالى مع الأنبياء عليهم السّلام

المطلب الأوّل: حوار اللّه تعالى مع نبيه إبراهيم عليه السلام.

المطلب الثّاني: حوار اللّه تعالى مع نبيه موسى عليه السلام.

المبحث الرّابع: حوار الأنبياء مع بعضهم

المبحث الخامس: حوار الأنبياء مع أقوامهم وأسرهم

المطلب الأوّل: حوار بين نوح عليه السلام وقومه.

المطلب الثّاني: حوار بين هود عليه السلام وقومه.

المطلب الثّالث: حوار إبراهيم عليه السلام مع قومه.

المطلب الرّابع: حوار شُعيب عليه السلام مع قومه.

المبحث السّادس: حوار المؤمنين مع المشركين في الدنيا ويوم القيامة

المطلب الأوّل: حوار صاحب الجنّتين في سورة الكهف (حوار مؤمن مع مشرك في الدّنيا).

المطلب الثّاني: حوار السّادة والأتباع الذين أضلّوهم (يوم القيامة).

أوّلًا: الحوار بين الأتباع والمتبوعين.

ثانيًا: حوار وتخاصم أهل النّار.

ثالثًا: حوار بين الضّعفاء والمستكبرين.

رابعًا: حوار الخير والشّر في قتل النفس.

المبحث السّابع: حوار النّاس مع أعضائهم

الخاتمة.

المبحث الأوّل: تعريف الحوار وفوائده

١. تعريف الحوار لغةً:

جاء معنى الحوار في مقاييس اللّغة لابن فارس (ت. ٣٩٥هـ.): «الحور مصدر حار حورًا أي رجع»[(١)].

وجاء في لسان العرب لابن منظور (ت. ٧١١هـ.): «الحوار من الحور: الرّجوع عن الشّيء وإلى الشّيء، حار إلى الشّيء وعنه حورًا ومحارًا ومحاورة وحؤورًا، رجع عنه وإليه: قال الجوهري: حار يحور حورًا وحؤورًا رجع، ويُقال حار بعد ما كار، معناه من النقصان بعد الزّيادة، وقيل من فساد أمورنا بعد صلاحها، والمحار: المرجع، والمحارة: المكان الذي يحور أي يحار فيه، والباطل في حور أي في نقص ورجوع، والمحاورة: المجاوبة، والتحاور: التجاوب، وهم يتحاورون أي يتراجعون الكلام، والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة، والمَحُورة: من المحاورة مصدر كالمشورة من المشاورة، والحوار: الرّجوع»[(٢)]. ويُقال: «حار، يحور، حورًا وحؤورًا: رجع، منه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [الانشقاق، ١٤]، أي يرجع إلى ربّه.

و«أحار عليه جوابه: ردّه. وأحرت له جوابًا وما أحار بكلمة، والاسم من المحاورة، الحوير، تقول: سمع حويرهما حوارهما»[(٣)].

إذًا، فالحوار هو تراجع الكلام والتجاوب فيه بالمخاطبة والردّ، وقد ورد الحوار في القرآن الكريم في ثلاثة مواقع فقط، وهي: قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف، ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾ [الكهف، ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة، ١].

يظهر من هذه المواضع الثّلاثة، أنّ الحوار فيها هو مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين، والأخذ والردّ فيه؛ حيث فسّر الطّبري (ت. ٣١٠هـ.) قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ في الآيتين، بقوله: «وهو يخاطبه ويكلّمه»[(٤)]، وفسّر الزّمخشري قوله تعالى: ﴿يُحَاوِرُهُ﴾، أي «يراجعه الكلام

---

(١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٨٩ه/١٩٦٩م، ص ٢٦٩.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه، ج٤، ص ٢٦٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢١٨.

(٤) الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ه/٢٠٠١م، ج ١٥، ص ٢٤٦-٢٤٧.



مـن حـار يحور إذا رجع، وسـألته فما أحـار كلمة»[١]، وكذلك فسّـر الطبري قوله تعالـى: ﴿وَاللَّهُ يَسْـمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَـمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، فقال: «إنّ الله سـميع لما يتجاوبانه ويتحاورانه»[٢]، وقال الزمخشـري في قولـه: ﴿تُجَادِلُكَ﴾: «قُرئ تحـاورك: أي تراجعك الـكلام، وتجادلك: أي تسائلك»[٣].

فتبيّن من ذلك أنّ الحوار في القرآن أُطلق على تراجع الكلام والمخاطبة والمجاوبة فيه.

٢. الحوار اصطلاحًا:

الحوار «نوع من الحديث بين شخصين، يتمّ فيه تداول الكلام بينهما بطريقة ما، فلا يستأثر به أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصّب»[٤].

وهو «كلّ نداء أو خطاب أو سـؤال يوجّهه القرآن ويوجّهه النّبيّ ﷺ إلى أصـحابه المسـلمين بقصد توجيههم إلى أمر ما، ولتحقيق هدف معيّن»[٥].

بعد أن تبيّن لنا معنى الحوار لغةً واصطلاحًا، نأتي إلى تبيان فوائده.

٣. أهميّة الحوار:

تكمن أهميّة الحوار من خلال الحاجة إليه وضـرورة اسـتعماله، فإذا كان المسلم يسعى إلى نشـر دعوته من خلال وسـائل وطرق، فإنّ وسـيلته الأولى المتقدّمة على غيرها، هي وسيلة الكلمة والحوار، ذلك أنّ الكلمة رسالة وأمانة، رسالة يجب أن تُقال وتُؤدّى، وأمانة يجب أن يُراعى فيها كلّ ما من شأنه أن يفي بوصولها، فالكلمة الطّيبة سلاح المؤمن في أداء رسالته النّبيلة.

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، مكتبة العبيكان، الرياض، لا ط، ١٩٩٨، ج ٢، ص ٤٨٤.

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ج ٦، ص ٢٨.

(٣) الزمخشري، الكشّاف، ج ٤، ص ٦٩.

(٤) يماس محمد راشد، فنون الحوار والإقناع، دار بن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ./١٩٩٩م، ص ٢١٢.

(٥) ابن عبده، فيصل، فنّ الحوار أصوله وآدابه، صفات المحاور، دار الإيمان للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط ١، لا ت، ص ١٤.

المبحث الثّاني: حوار الله تعالى مع الملائكة الكرام ومع إبليس اللّعين

المطلب الأوّل: حوار الله تعالى مع الملائكة الكرام

إنّ «أوّل من بدأ الحوار في إطار القرآن الكريم هم الملائكة عليهم السلام، وبدأ هذا الحوار عندما أخبر الحقّ سبحانه وتعالى ملائكته أنّه سيجعل في الأرض خليفة»[1]، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة، ٣٠-٣٣].

وورد حوار آخر مع الله تعالى ومع ملائكته الكرام يتعلق بما جاء من سؤاله سبحانه عن قضية الشّرك يوم القيامة، فهو «مُوجَّه إلى الملائكة عن عبادة المشركين إيّاهم، فيسألهم توبيخًا وتقريعًا للمشركين، أمّا الملائكة فيعلم الله تعالى أنّهم منزّهون عمّا وُجّه إليهم من السّؤال»[2]، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [سبأ، ٤٠]، والمقصود منه «توبيخ المشركين الذين عبدوهم، واتخذوهم أولياء من دون الله سبحانه»[3]، ثمّ تبدأ الملائكة إجابتها بتنزيه الله تعالى وتعظيمه، وإعلان موالاتهم له سبحانه دون المشركين، وعدم الرّضا عن عبادتهم لهم: قال تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ، ٤١]، لينتهي المشهد الحواريّ القرآنيّ بإعلان من الله تعالى أنّ الأمر كلّه بيده وحده سبحانه، وأنّ الملائكة لا تملك نفعًا ولا شفاعة، كما لا تملك دفعًا للضّرّ أو العذاب، وأنّ المشركين يستحقون العذاب الشّديد بما ظلموا أنفسهم، بشركهم وانحرافهم عن طريق الحقّ، واتباعهم غواية الشياطين، قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [سبأ، ٤٢].

المطلب الثّاني: حوار الله تعالى مع إبليس اللّعين

يُعتبر هذا النّموذج الحواري في القرآن الكريم «درسًا علميًّا، وفلسفة مهمّة في الحوار،

---

(١) الصقهان، عبد الله عمر والشويعر، محمد بن عبد الله، قواعد ومبادئ الحوار الفعّال، مراجعة وتقديم د. فهد بن سلطان السلطان، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، المملكة العربية السّعودية، لا ت، لا ط، ص ٦١.

(٢) أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العملية، بيروت، لا ط، ١٩٩٣م، ج ٦، ص ٤٤٧؛ الزمخشري، الكشّاف، ج ٤، ص ٣٣٨.

(٣) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٤٤٧.

◇◇

فالله تعالى الحقّ المطلق والخير المطلق، يحاور الله تعالى إبليس، رأس الشّرّ وداعيته، وفي هذا الحوار درسٌ بليغ في إرساء مبدأ الحوار، حتى مع أشدّ الخصوم، من غير أنْ يُفهم من ذلك نسبة الشّرّ استقلالًا لغير الله تعالى أو نفي الحكمة من خلقه، والذي هو إبليس لعنه الله تعالى، وفي هذا الحوار درس مهمّ يبيّن لنا أنّ إمكانية الحوار قائمة حتى ولو كان هذا الحوار مع أشدّ الأعداء وأفظعهم»[1]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿١٣﴾ قَالَ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الأعراف، ١١-١٨].

المبحث الثّالث: حوار الله تعالى مع الأنبياء عليهم السّلام

جاء حوار الله تعالى مع أنبيائه عليهم السلام في سياق الحديث عن الأمانة والحثّ على أدائها، وعدم إظهار خلاف الإبطان، وأنّ الله تعالى يعلم ما يخفى وما يظهر.

فقبل أن يبدأ سبحانه بحواره مع أنبيائه، أورد آيات عن أمره بالتّقوى[2]، ثمّ قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة، ١٠٩]، ويرى بعض المفسّرين أنّ الاستفهام هنا جاء توبيخًا لأقوامهم، لإقامة الحجّة عليهم، يقول الزمخشري (ت. ٥٣٨هـ): «لو أراد الجواب لقال بماذا أُجبتم»[3]، ويعلم الرّسل الكرام أنّ سؤالهم لتوبيخ الكافرين، فتركوا الأمر إلى علمه تعالى، ووكّلوه بالانتقام منهم، وتضمّن جوابهم تفويضًا للأمر إلى علم الله سبحانه، والاتكال عليه، وإظهارًا للشكاية منهم، فيكون ذلك أدعى لحسرة الكافرين، وخزيهم.

وبعد هذا الحوار بين الله تعالى وجميع أنبيائه عليهم السلام، نورد حواره سبحانه وتعالى مع نبييه إبراهيم وموسى عليهما السّلام، على سبيل المثال لا الحصر:

المطلب الأوّل: حوار الله تعالى مع نبيه إبراهيم عليه السلام

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة، ٢٦٠].

---

(١) المصدر نفسه، ص ٦٢.

(٢) انظر: سورة المائدة، من الآية ١٠٦ إلى ١٠٨.

(٣) الزمخشري، الكشّاف، ج ٢، ص ٣١٠.

في هذه الآية الكريمة، «سأل إبراهيم عليه السلام ربّه سبحانه، أن يريه كيفية إحياء الموتى، والخليل عليه السلام لم يسأل ذلك شكًّا، أو تعنّتًا، وإنّما سأله ليترقى بذلك من علم اليقين إلى عين اليقين، وأن يرى ذلك مشاهدة بعد أن رآه إيمانًا ويقينًا، فسأله الله تعالى ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾؟ فأجابه بالإيجاب، وبيّن إبراهيم عليه السلام سبب السؤال، وهو: ليزداد سكونًا وطمأنينة»[١].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحنُ أحقُّ بالشَّكِّ من إبراهيمَ إذ قالَ ربِّ أرني كيفَ تُحيي المَوتى قَالَ أَولَمْ تُؤمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبي»[٢]، ومعنى الحديث: «لو كان شاكًّا لكنّا نحن أحقّ به، ونحن لا نشكّ، فإبراهيم أحرى ألّا يشكّ»[٣]، فالحديث مبني على نفي الشكّ عن إبراهيم عليه السلام.

ولقد استجاب الله تعالى لهذا الطلب والتطلع في قلب إبراهيم عليه السلام، ومنحه التجربة الذاتية المباشرة: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، «لقد أمره أن يختار أربعة من الطير، فيقرّبهنّ منه ويميلهنّ إليه، وأن يذبحهن ويمزق أجسادهن، ويفرّق أجزاءهن على الجبال المحيطة، ثمّ يدعوهنّ، فتجتمع أجزاؤهنّ مرة أخرى، وترتدّ إليهنّ الحياة، ويعدن عليه ساعيات»[٤].

﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، أي: «عزيز لا يغلبه شيء ولا يمتنع من شيء، وما شاء كان بلا ممانع؛ لأنّه القاهر لكلّ شيء، حكيم في أقواله وأفعاله وشرعه»[٥].

المطلب الثّاني: حوار الله تعالى مع نبيه موسى عليه السلام

قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسِۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرْدَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [طه، ١١-١٦].

«بعدما قضى موسى عليه السلام الأجل الذي كان بينه وبين صهره في رعاية الغنم، سار بأهله قاصدًا بلاد مصر، فضلّ الطّريق، وكانت ليلة شتائية، وكان هناك ضبابٌ وظلامٌ شديدين، فجعل يقدح بزند ليوري نارًا، لكن دون جدوى، فآنس من جانب الطّور نارًا، فقال لأهله امكثوا لقد

(١) حوّى، سعيد، الأساس في التّفسير، دار السّلام، القاهرة، ط ١، ١٤٠٥هـ./١٩٨٥م، ج ١، ص ٦١١.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا ت، لا ط، كتاب التّفسير، باب: وإذ قال إبراهيم ربّ أرني كيف تحيي الموتى، رقم الحديث ٣٣٧٢، ج ٦، ص ٣٩. وأخرجه مسلم برقم ١٥١.

(٣) القاسمي، محمد جمال الدين، تفسير القاسمي «المسمى محاسن التّأويل»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٨٥هـ./١٩٦٥م، ج ٣، ص ٢٦٠.

(٤) قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشّروق، القاهرة، ط٩، ١٤٠٠هـ./١٩٨٠م، ج ١، ص ٣٠٢.

(٥) ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ط ٤، ١٤٠١هـ./١٩٨١م، ج ١، ص ٣١٦.

وجدت نارًا، فلمّا أتاها ناداه الله يا موسى»[1].

«ناداه اللّه تعالى يا موسى إنّي ربّك وقد اخترتك لرسالتي فاستمع لما يوحى إليك، إنّي اللّه فاعبدني، إنّ القيامة آتية أكاد أخفيها فلا أذكرها فلا يفتنك عنها من لا يؤمن بها»[2].

«لمّا بيّن اللّه تعالى لموسى عليه السلام أصل الإيمان، أراد أن يبيّن له ويريه من آياته ما يطمئن به قلبه، فقال تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴿٢١﴾ وَٱضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ ءَايَةً أُخْرَىٰ ﴿٢٢﴾ لِنُرِيَكَ مِنْ ءَايَٰتِنَا ٱلْكُبْرَى ﴿٢٣﴾ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [طه، ١٧-٢٤]، سأله عمّا بيده مع علمه تعالى، فأخرج الكلام بطريق الاستفهام، فقال موسى عليه السلام: هي عصاي وذكر فيها نوعين من المنفعة، منفعة لجنس آدمي: ﴿أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا﴾، ومنفعة للبهائم: ﴿وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾، وله فيها مقاصد أخرى مثلما ذكر، فطلب اللّه تعالى منه أن يلقيها، فلما ألقاها انقلبت إلى ثعبان عظيم، فولّى موسى عليه السلام هاربًا خائفًا، ولم يعقب، فقال اللّه تعالى: ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾، أي: ليس عليك من بأس سنعيدها إلى هيئتها الأولى، فامتثل موسى عليه السلام لأمر اللّه تعالى إيمانًا به وتسليمًا، ثمّ انتقل إلى المعجزة الأخرى، فطلب منه أن يدخل يده إلى جيبه ويضمّ عليها عضده، تخرج بيضاء من غير عيب ولا برص، هذا ليريه من آياته الكبرى وليطمئن قلب موسى به»[3].

بدأ موسى عليه السلام يتحاور مع ربّه حين سأله أن يشرح صدره فيما بعثه به؛ لأنّ الأمر عظيم ومن بعث إليه كان أعظم الملوك على وجه الأرض إذ ذاك؛ حيث ادّعى أنّه لا يعرف اللّه تعالى ولا يعلم لرعاياه إله غيره، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [طه، ٢٥-٣٥]، أي: «يا ربّ كن لي عونًا فلا طاقة لي بذلك، وأحلل عقدة من لساني لكي يفقهوا قولي (بنو إسرائيل)، لما أصابه من اللّثغ حيث عرضت عليه التمرة الجمرة، فأخذ عليه السلام الجمرة فوضعها في لسانه، فاستجاب اللّه له وحلّ العقدة من لسانه، ثم سأله موسى عليه السلام أن يعينه بأخيه هارون عليه السلام لكون له ردءًا ومشيرًا، فأتاه اللّه تعالى سؤله»[4].

ثم قال تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ ﴿٣٧﴾ إِذْ أَوْحَيْنَآ

---

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٣.

(٢) وجدي، محمد فريد، المصحف المفسّر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لا ط، لا ت، ج ٢، ص ٤٠٧.

(٣) السّعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، دار الرسالة، القاهرة، لا ط، ١٤٢٠هـ./٢٠٠٠م، ص ٣٣٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٣٥.

إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴿٣٨﴾ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾﴾ [طـه، ٣٦-٣٩]، إلـى قولـه تعالـى: ﴿ ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [طه، ٤٢-٤٦]، فهذه «إجابة من الله تعالى لرسوله وتذكير له بنعمته السالفة عليه فيما كان ألهم أمّه حين كانت ترضعه وتحذر عليه من فرعون وملئه أن يقتلوه، فشاء قدر الله سبحانه ألّا يربّى موسى عليه السلام إلّا على فراش فرعون»(١).

ثمّ يقول تعالى، «مخاطبًا موسى عليه السلام اذهبا بمعجزاتي وبراهيني ولا تبطئا ولا تضعفا اذهبا إلى من تمرّد وتجهرم على الله وعصاه؛ ولكن بلين وملاطفة لعلّه يرجع عمّا هو فيه من الضلال والهلكة، فخشي موسى وهارون بطش فرعون وأن يعاقبهما وهما لا يستحقان منه ذلك، فأجابهما الله تعالى: إنّي معكما أسمع كلامكما وكلامه، وأرى مكانكما ومكانه، لا يخفى عليّ من أمركما شيء، فناصيته بيدي، فلا يتكلم، ولا يتنفس إلّا بإذني، وأنا معكما بحفظي ونصري»(٢).

المبحث الرّابع: حوار الأنبياء مع بعضهم

لم يرد في القرآن الكريم حوار مباشر بين نبيٍّ ونبيٍّ آخر في حياتهم الأرضية، باستثناء قصّة موسى عليه السلام مع العبد الصّالح (الخَضر). فقد قال تعالى: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف، ٦٥-٦٦]، أي: «كان موسى عليه السلام حريصًا على العلم، فسأل أن يكون تابعًا للخضر ليتعلّم من علمه»(٣).

كما اجتمع الأنبياء عليهم السّلام بالنّبي محمد ﷺ في ليلة الإسراء والمعراج؛ حيث صلى بهم إمامًا في بيت المقدس، ثمّ التقى ببعضهم في السّماوات، فدار حوار قصير بينه وبين موسى عليه السلام حين أشار إليه بتخفيف الصّلوات. جاء في صحيح البخاري: «... فرجعتُ إلى موسى فقال: بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمسين صلاة كلّ يوم، قال: إن أمّتك لا تستطيع خمسين صلاة...» حتى خفّفها الله إلى خمس صلوات(٤).

ويظهر حوار آخر بين الأنبياء عليهم السّلام يوم القيامة فيما عُرف بحديث الشّفاعة العظمى، حيث يعتذر كلّ نبي عن الشّفاعة لعظم الموقف، حتى تصل إلى النبي محمد ﷺ فيقول:

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١٣٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٤٢.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٥، ص ١٩١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصّلاة، باب كيف فُرضت الصّلاة في الإسراء، رقم الحديث ٣٤٩، ج ١، ص ١٣٥.

«أنا لها»[١].

ومـن هنـا، يظهـر أنّ حـوارات الأنبياء عليهم السـلام تكشـف عـن وحدة الهـدف وتكامل الرّسالات، كما أشار النّبي ﷺ: «الأنبياء إخوة لعلّات، أمّهاتهم شتّى ودينهم واحد»[٢].

المبحث الخامس: حوار الأنبياء مع أقوامهم وأسرهم

اقتضت حكمة الله تعالى، ورحمته بعباده، أن يختار بمحض فضله وكرمه من يصطفيهم من خلقه، ممّن ميّزهم بخصـائص لا يشـاركهم فيها غيرهم، رسـلًا في كلّ أمّة، ليبيّنوا للناس طرق الخير وسـبل السـعادة في الدّارين، فيدعونهم إلى عبادة الله وحده، ويحذرونهم من عبادة غيره، ويأمرونهم بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وينهونهم عن قبيحها.

المطلب الأوّل: حوار بين نوح عليه السلام وقومه

أخبرنا الله تعالى أنه بعث نوحًا عليه السـلام رسـولًا إلى قومه، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًـا إِلَـى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف، ٥٩]، فها هو نوح عليه السـلام يطلب من قومه عبادة الله تعالى وحده، ولا يدّخر وسـعًا في سـبيل دعوة قومه إلى عبادة الله تعالى دون سواه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾﴾ [هود، ٢٥-٢٦].

«فقـام نوح عليه السـلام بواجبه في دعوة قومه إلى عبادة الله تعالـى وحده، وبلّغهم الدّعوة كما أمره ربّه سبحانه، وقد سلك معهم في سبيل ذلك مختلف الأساليب والوسائل، بهدف إقناعهم والتّأثير فيهم ليتخلّوا عن باطلهم، ويتبعوا الحقّ ويتمسـكوا به، فمن أسـلوب التّرغيب، إلى أسلوب التّحبيـب، إلى أسـلوب التّرهيب، إلى أسـلوب البرهان، إلى الدّعوة في كتمان ثـمّ في إعلان، إلى الدّعوة في الليل، إلى الدّعوة في النّهار»[٣].

فها هو يتحبّب إليهم بقوله: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف، ٥٩]، و«قوله «يا قوم» هو تقرّب منهم وتحبّب لهم، ليقبلوا دعوته، وفي قوله لهم «إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم»، إشعارهم برحمته لهم وشفقته عليهم، فمن أجل ذلك يدعوهم إلى الإيمان بالله تعالى وحده وعبادته وحده لا شـريك له»[٤]، وهو يرغّبهم بنيل الخير والبركة إن اسـتجابوا لدعوته، قال

(١) المصدر نفسه، كتاب الرقاق، باب قول النّبي ﷺ: أنا سيّد النّاس، ج ٦، ص ٢٦٨٠. رقم الحديث ٧٥١٠.

(٢) المصدر نفسه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾، ج ٤، ص ١٧٢٣. رقم الحديث ٣٤٤٣.

(٣) انظر: الخالدي، صلاح عبد الفتّاح، القصص القرآني «عرض وقائع وتحليل أحداث»، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج ١، ص ١٦٧.

(٤) حبنكة، الميداني، عبد الرحمن حسن، نوح عليه السلام وقومه في القرآن المجيد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ٤٥.

تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح، ١٠-١٢]، أي «إذا تبتم إلى الله تعالى واستغفرتموه وأطعتموه كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السّماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزّرع، وأدرّ لكم الضّرع، وأمدّكم بأموال وبنين، أي أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنّات فيها أنواع الثّمار، وخلّلها بالأنهار الجارية بينها، هذا مقام الدّعوة والتّرغيب، ثمّ عدل بهم إلى دعوتهم بالتّرهيب»[1]، قال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأعراف، ٦٤].

المطلب الثّاني: حوار بين هود عليه السلام وقومه

اختار الله تعالى نبيه هود عليه السلام ليكون أمين رسالته، وصاحب دعوته، لعلّه يهدي هذه العقول الضّالة، ويقوّم هذه النّفوس المعوجّة، فـ «دعا هود عليه السلام قومه إلى إفراد العبادة لله تعالى واتّباع أوامره سبحانه وتجنّب نواهيه، ثمّ حرص على التحبّب إليهم بأسلوب التّرهيب والتّرغيب، فقال: يا قوم، ما هذه الأحجار التي تنحتونها ثم تعبدونها وتلجؤون إليها؟ ما خطرها وما نفعها؟ وما ضررها وما غناؤها؟ إنّها لا تجلب لكم نفعًا، ولا تدفع عنكم شرًّا، إنّ هذا إلّا ازدراء لعقولكم، وامتهان لكرامتكم، ولكنّ هناك إلهًا واحدًا حقيقًا بأن تعبدوه، وربًّا جديرًا بأن تتوجّهوا إليه، وهو الذي خلقكم ورزقكم، وهو الذي أحياكم، وهو الذي يميتكم، مكّن لكم في الأرض، وأنبت الزّرع، وبسط لكم في الأجسام، وبارك لكم في الأنعام، فآمنوا به واحذروا أن تعموا عن الحقّ أو تكابروا فيه فيصيبكم ما أصاب قوم نوح عليه السلام، وما عهدهم منكم ببعيد»[2]، قال لهم ذلك وهو يرجو أن تصل كلماته إلى أعماق نفوسهم فيؤمنوا، قال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود، ٥٢].

المطلب الثّالث: حوار إبراهيم عليه السلام مع قومه

وقد سبق أنّ دعا إبراهيم عليه السلام أباه آزر إلى التّوحيد بالحكمة والموعظة الحسنة، كما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ [مريم، ٤٢].

وكانت المحطّة الثّانية لإبراهيم عليه السلام بعد دعوته لأبيه، هي انتقاله إلى قومه، ليدعوهم إلى التخلّي عن الكفر، وترك عبادة الأصنام، والإيمان بالله تعالى وحده.

بدأ عليه السلام «بمحاورة قومه عندما جنّ عليه اللّيل، وستره الظلام، فرأى كوكبًا ممّا يعبدون، وهو بين جماعة منهم يتحدثون ويسمرون، فقال: «هذا ربّي»!، طريق في الحوار حكيم،

---

(١) حوّى، سعيد، الأساس في التّفسير، ج ١١، ص ٦١٥٥.

(٢) انظر: المولى، محمد أحمد جاد وآخرون، قصص القرآن، دار الفكر، بيروت، لا ط، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ص ٢٤.

ومنهج في الكلام قويم، انظر إليه يحاكيهم في اعتقادهم، ولا يعلن مخالفتهم، ولا يسفّه أحلامهم، فذلك أدعى إلى إنصاتهم لقوله، وتفهّمهم لحجّته، ثمّ لم يلبث أن كرّ على قولهم ينقضه، ورجع إلى مذهبهم يزيّفه. فلمّا أفل هذا الكوكب، تفقّده، فلم يجده، فقال: لا أحبّ الآلهة المتغيرين من حال إلى حال، ثمّ عرّض بآلهتهم وأعلن بغضه لها وتبرّأ من حبّها. ولمّا رأى القمر بازغًا، وهو أسطع نورًا من ذلك الكوكب، وأكبر منه حجمًا، وأكثر نفعًا، قال: «هذا ربّي»! استدراجًا لهم واستهواءً لقلوبهم، فلمّا أفل واختفى نوره، قال: ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الأنعام، ٧٧]، تأكيدًا على أن الله تعالى مصدر الهداية، ومانح التوفيق عند الشكّ والحيرة. ثمّ رأى الشّمس بازغة يتألّق نورها، وينبعث شعاعها، وقد كست الدنيا جمالًا، وملأت الأرض حياةً وبهاءً، فقال: «هذا ربّي»! فلمّا أفلت مثل غيرها، وغابت عن عبّادها رماهم بالشّرك، ووسمهم بالكفر، فقال: إني بريء ممّا تشركون، فهذه الكواكب تنتقل من مكان إلى مكان، وتتحوّل من حال إلى حال، لا بُدَّ لها من خالق يدبّرها ويحرّكها، فهي لا تستحقّ عبادةً، ولا تكريمًا، ولا تعظيمًا»(١).

والمتأمّل في هذه الحالات الثلاث، يرى أنّ إبراهيم عليه السلام سلك مع قومه أحكم الطّرق في الاستدلال على وحدانية الله تعالى، فقد ترقّى معهم وهو يأخذ بيدهم إلى النتيجة التي يريدها بأسلوب يقنع العقول السليمة، ثمّ ختم هذا الترقّي في الاستدلال على وحدانيته سبحانه بقوله: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام، ٨٩].

المطلب الرّابع: حوار شُعيب عليه السلام مع قومه

كان موضوع الحوار بين نبيّ الله تعالى شُعيب عليه السلام مع قومه هو «الإصلاح، وهو محاورة تختلف عن محاورة نوح عليه السلام مع قومه، فمحاورة نوح عليه السلام منصبّة كلّها على العقيدة؛ لأنّه إذا نجح في إقناع محاوريه بوحدانيّة الله تعالى، فتغيير السّلوك سيأتي بطبيعة الحال تبعًا لذلك؛ حيث إنّ المؤمن سيبحث من تلقاء نفسه عمّا يرضي ربّه سبحانه من السلوك، وأمّا محاورة شُعيب عليه السلام، فقد كانت شاملة للعقيدة والسّلوك؛ لأنّه يرى أنّ الموضوع متكامل لا داعي لتجزئته، وربّما كان لاختلاف نوعية المحاورين أثر في ذلك، فإنّ انحرافات السّلوك وظهور المساوئ في سلوك العامّة، وهم محاورو شُعيب عليه السلام أوضح منه في سلوك السّادة وهم محاورو نوح عليه السلام، فإنّ السّادة أقرب إلى تجنّب مساوئ السّلوك إلى إخفائها، وإذا لم يكن ذلك حبًّا في الاعتدال، فللمحافظة على السّيادة، وبناءً على ذلك يكون أوضح مساوئ محاوري نوح عليه السلام العقيدة، فركّز المحاورة عليها، أمّا محاورو شُعيب عليه السلام فكانت مساوئهم شديدة الوضوح في العقيدة والسّلوك معًا»(٢).

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ٥٠-٥٢.

(٢) حفني، عبد الحليم، أسلوب المحاورة في القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٨٨.

قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ[1] أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ (٨٤) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ (٨٦)﴾ [هود، ٨٤-٨٦]، فها هو شُعيب عليه السلام يحاورهم قائلًا: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾، أي: «اعبدوا الحقّ سبحانه وتعالى، والعبادة هنا بالمفهوم العام: اسم جامع لكلّ ما يحبّه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظّاهرة، فهي تتضمّن غاية الذلّ والخضوع لله سبحانه، بغاية المحبّة له. ولهذا، لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى، بل يجب أن يكون الله تعالى أحبّ إلى العبد من كلّ شيء، وأن يكون الله سبحانه عنده أعظم من كلّ شيء، بل لا يستحق المحبّة والذل التّام إلّا الله تعالى»[2]، وقد «جرت سنّة الأنبياء عليهم السّلام أن يبدؤوا بالدّعوة إلى التوحيد، ثمّ يتبعونه بالأهم فيما يرون لدى أقوامهم»[3].

وبعد أن ابتدأ شُعيب عليه السلام حواره مع قومه بالأمر بالتوحيد، أعقبه بالنّهي عن مظلمة كانت متفشّية فيهم، وهي خيانة المكيال والميزان، فقال لهم: ﴿وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود، ٨٤]، أي: «لا ترتكبوا ما أنتم عليه وتستمروا فيه، فيمحق الله تعالى بركة ما في أيديكم، ويفقركم ويذهب ما به يغنيكم. فنهاهم أوّلًا عن تعاطي ما لا يليق من التّطفيف، وحذّرهم سلب نعمة الله سبحانه عليهم في دنياهم، وعذابه الأليم في أخراهم، وعنّفهم أشدّ تعنيف»[4].

ثمّ واصل عليه السلام حواره مع قومه قائلًا: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ (٨٦)﴾ [هود، ٨٥-٨٦]، «فنهاهم أوّلًا عن نقص الميكال والميزان إذا أعطوا النّاس، ثمّ أمرهم بوفاء الكيل والوزن بالقسط آخذين ومعطين، ونهاهم عن العثوّ في الأرض بالفساد وقد كانوا يقطعون الطّريق، وأرشدهم إلى أنّ ما يبقيه الله تعالى لهم من مالٍ حلال خير من أخذ أموال الناس»[5]، ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾، «بمراقب لكم حين تبيعون وتشترون، ولا بحاسب محصي عليكم ظلمكم فأجازيكم به، وإنّما أنا واعظٌ لكم

---

(١) مدين: مكان على بحر القلزم محاذ لتبوك، قيل: هي اسم لقبيلة. انظر: ياقوت الحموي، أبو عبد الله بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لا طً، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٥، ص ٧٧.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين، العبودية في الإسلام، تفسير قوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾، المطبعة السّلفية، القاهرة، ط ٣، ١٣٩٨هـ، ص ٤-٦.

(٣) المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٥، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ج ١٠، ص ٦٩.

(٤) ابن كثير، قصص الأنبياء، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢٤٥.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٤٥٧.

ناصح ليس غير»[1].

أرشد شُعيب عليه السلام قومه إلى «ما يصلحهم في عقائدهم ومعاملاتهم، وفي صلاتهم بعضهم ببعض، وفي سلوكهم الشخصي، بأسلوب حكيم جامع لكلّ ما يسعد ويهدي إلى الحقّ»[2]، و«سلك في نهيهم عن الفساد مسلك التدرّج، فابتدأه بنهيهم عن نوع من الفساد فاش فيهم وهو التّطفيف، ثمّ ارتقى فنهاهم عن الجنس الأعلى للفساد الشامل لجميع أنواع المفاسد، وهو الإفساد في الأرض، وهذا من أساليب الحكمة في تهيئة النفوس بقبول الإرشاد والكمال. وإذا كانت غايتهم من الإفساد اجتلاب ما فيه من نفع عاجل لهم، فقد أعقب شُعيب عليه السلام موعظته بما ادّخره الله تعالى من الثّواب على امتثال أمره، وهو النّفع الباقي هو خير ممّا يقترفونه من المتاع العاجل»[3].

المبحث السّادس: حوار المؤمنين مع المشركين في الدنيا ويوم القيامة

المطلب الأوّل: حوار صاحب الجنّتين في سورة الكهف (حوار مؤمن مع مشرك في الدّنيا)

إنّها قصّة «الرّجل الكافر صاحب الجنّتين، الذي بطر بسبب النّعمة، وأنكر لقاء الله تعالى، فعاش لدنياه وشهواته فحسب، وقصّة الرّجل المؤمن الصّابر، الذي أنفق ماله ابتغاء وجه الله سبحانه، وقدّم من العمل الصّالح لآخرته ما يقرّبه من ربّه عزّ وجلّ، وقد جمعت بينهما الأيام، بهذا المكان الذي جرى فيه ذلك الحديث، وتلك المحاورة التي قصّها علينا القرآن الكريم»[4].

قال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَـٰبٍ وَحَفَفْنَـٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَـٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَـٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَـٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾﴾ [الكهف، ٣٢-٣٦].

بداية القصّة، «قصّة الكافر الثّري، صاحب الجنّتين والحديقتين الواسعتين، المحفوفتين بالنّخيل، وسائر أنواع الأعناب، وفيهما الثمار الزاهية، والأنهار الجارية، والفواكه المتنوّعة، وقد أغدق الله تعالى عليه العطاء، وأفاض عليه النّعمة، فبدل أن يشكر ربّه سبحانه على إنعامه وإفضاله، جحد وكفر، واستكبر على عبادة خالقه، وأنكر الآخرة، وأخذ يجادل صديقه المؤمن بأسلوب فيه الزّهو والافتخار، والتعالي والاستكبار، وهكذا شأن عبيد الدّنيا، يخدعون بأموالهم،

(١) الجزائري، أبو بكر جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، راسم للدعاية والإعلان، جدّة، ط ٢، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م، ج ٢، ص ٣٦٢.

(٢) طنطاوي، محمد سيد، أدب الحوار في الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، لا ط، ١٤١٧ه/١٩٩٦م، ص ١٦٠.

(٣) ابن عاشور، محمد الطّاهر، التّحرير والتّنوير، دار سحنون، تونس، لا ط، لا ت، ج ٦، ص ١٣٨-١٣٩.

(٤) الصّابوني، محمد علي، قبس من نور القرآن الكريم، دار السّلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٨ه/١٩٩٧م، ج ٧، ص ٢٩.

وتفتنهم الحياة ببهجتها وزينتها، ثمّ تكون النتيجة الهلاك والدّمار»[1].

فبدأت عند هذا الإنسان، مرحلة التّمرّد والطّغيان التي تكون بدايتها الإحساس العميق بالأفضلية والتعالي على الآخرين؛ حيث التفت هذا الكافر وهو بهذه الحالة إلى صاحبه: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾، قال له: أنا أملك قوّة إنسانية كبيرة وعندي مال وثروة وجاه، وأنا أملك أيضًا نفوذًا وموقعًا اجتماعيًّا وأنصارًا وحشمًا، أمّا أنت، فماذا تستطيع أن تقول، وهل لديك كلام معقول!!؟

وتضخّم هذا الإحساس ونما تدريجيًّا، «ووصل صاحب البستان إلى حالة بدأ يظنّ معها أنّ هذه الثورة، المال والجاه والنّفوذ، إنّما هي أمور أبديّة، فدخل بغرور إلى بستانه، ونظر إلى أشجاره الخضراء، وسمع صوت الماء الذي يجري في النهر القريب من البستان، والذي كان يسقي أشجاره، وقال: لا يمكن أن تهلك هذه الجنة أو تفنى، لاعتقاده أبدية الدّهر، وأنّه لا كون سوى ما تقع عليه مشاعره، بل عمد إلى ما هو أكثر من هذا فقال: «وما أظنّ السّاعة قائمة»، أي: كائنة آتية، وأقسم على أنّه إن ردّ إلى ربّه سبحانه، على سبيل الفرض والتقدير، كما يزعم صاحبه، ليجدنّ في الآخرة خيرًا من جنّته في الدّنيا، تطمعًا وتمنيًا على الله تعالى، وادّعاءً لكرامته عليه ومكانته عنده، وأنّه ما أولاه الجنّتين إلّا لاستحقاقه واستئهاله، وأنّ معه هذا الاستحقاق أينما توجّه»[2].

فيقبل عليه شريكه المؤمن، ناصحًا ومذكّرًا، وداعيًا له إلى الإيمان، على ما أعطاه الله تعالى من الفضل والإحسان، ويحاوره ويجادله بالحكمة والموعظة الحسنة، فيبيّن له أنّ الله تعالى لما قدرَ على الابتداء وجب أن يقدرَ على الإعادة، قال تعالى: ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾ [الكهف، ٣٧-٣٨]، ففي هاتين الآيتين «إشارة إلى خلق الإنسان في الابتداء، وفيهما أيضًا: أنه لما خلقك هكذا فلم يخلقك عبثًا، وإنّما خلقك للعبودية وإذا خلقك لهذا المعنى، وجب أن يحصل للمطيع ثواب وللمذنب عقاب، ثمّ قال المؤمن: ﴿وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴾، أي: «إنّي لا أرى الفقر والغنى إلّا منه تعالى فأحمده إذا أعطى، وأصبر إذا ابتلى، ولا أتكبّر عندما ينعم عليّ، ولا أرى كثرة المال والأعوان من نفسي، وذلك لأنّ الكافر لمّا اعتزّ بكثرة المال والجاه، فكأنّه أثبت لله سبحانه شريكًا في إعطاء العزّ والغنى. ومع أنّ ذلك الكافر منكرًا للبعث، كان عابد صنم، فبيّن هذا المؤمن فساد قوله بإثبات الشركاء»[3].

وواصل المؤمن محاورته للكافر، ثمّ نصحه قائلًا: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ

(١) المصدر نفسه، ج ٧، ص ٢٩-٣٠.

(٢) انظر: القاسمي، تفسير القاسمي، ج ١١، ص ٤٢.

(٣) الرّازي، محمد بن عمر، التّفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، لا ط، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج ٢١، ص ١٢٦.

﴿عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا ٤٠ أَوۡ يُصۡبِحَ مَآؤُهَا غَوۡرٗا فَلَن تَسۡتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبٗا ٤١﴾ [الكهف، ٣٩-٤١]، وهنا «يوضح المؤمن للكافر أنّ الأشياء مقدّرة بمشيئة الله تعالى إنْ شاء أفقر، وإنْ شاء أغنى، وإنْ شاء نصر، وإنْ شاء خذل»[١]. ثمّ «تمنّى الرّجل المؤمن أن تذهب أشجار صاحبه ونباته، ويبقى له أرض ذهبت منافعها، حتى منفعة المشي فيها فهي وحل لا تنبت ولا تثبت فيه قدم، وأن يصبح ماؤها ذاهبًا في الأرض لا يستطاع تناوله»[٢].

وينتهي الحوار هنا، وتطالعنا السّورة الكريمة بالمفاجأة المدهشة، فيتحقّق رجاء المؤمن، بزوال النّعيم عن ذلك الكافر المتغطرس، وفجأة ينقلنا السّياق من منظر البهجة والازدهار، إلى مشهد البوار والدمار، قال تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُشۡرِكۡ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا ٤٢ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٞ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا ٤٣﴾ [الكهف، ٤٢-٤٣]، أي: «أهلك الله تعالى أمواله المعهودة من جنتيه وما فيهما، فأصبح يقلّب كفيه ظهرًا لبطن ندمًا على ما أنفق في عمارتها من المال، وأصبحت الجنّة من الأعناب المحفوفة بنخل ساقطة على دعائمها المصنوعة للكروم، وتذكّر حينئذٍ موعظة أخيه، وتمنّى لو لم يكن مشركًا، فلم يصبه ما أصابه»[٣].

المطلب الثّاني: حوار السّادة والأتباع الذين أضلّوهم (يوم القيامة)

إنّ «التّبعيّة قضية خطيرة، ومسألة حياتية مهمّة، من أهم وأخطر القضايا التي يعيشها النّاس دائمًا، ويتفاعلون معها، سلبًا أو إيجابًا، لا تنفكّ عنهم، ولا تنفصل عن حياتهم، مهما كان مستواهم الحضاري، في أيّ زمانٍ أو مكان، ولها أثر ونتائج، على المستوى الفردي والجماعي، والسياسي والاقتصادي، والأخلاقي والمحلي والدولي، والحضاري والمستقبلي»[٤].

والذي نريد أن نلقي الضّوء عليه هنا، هي تلك الآيات القرآنيّة التي تعالج الحوار الذي يدور بين الأتباع والمتبوعين يوم القيامة.

أوّلًا: الحوار بين الأتباع والمتبوعين

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ وَلَوۡ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ أَنَّ ٱلۡقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعَذَابِ ١٦٥ إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ١٦٦ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم

---

(١) أبو حيان، البحر المحيط، ج ٦، ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ./١٩٩٣م، ج ٣، ص ٥١٨.

(٣) انظر: أبو السّعود، محمد بن مصطفى، تفسير أبي السّعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار الفكر، بيروت، لا ط، ١٤٠١هـ./١٩٨١م، ج ٣، ص ٥٢٣-٥٢٤.

(٤) انظر: الخالدي، صلاح عبد الفتّاح، الأتباع والمتبوعون في القرآن، دار المنار، عمّا، ط ١، ١٤١٧هـ./١٩٩٦م، ص ١١-١٢-١٤.

﴿بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ١٦٧﴾ [البقرة، ١٦٥-١٦٧].

تتحدث الآيات عن أناس عبدوا غير الله سبحانه، فاتخذوا أندادًا له، يلتمسون منهم الخير، ويتأمّلون منهم دفع الشّـرّ، وهؤلاء هم المشـركون، وهذه حالهم مع آلهتهم في الدنيا، ومصيرهم في الآخرة.

«اتخـذ هؤلاء المشـركون أنـدادًا وأمثالًا لله تعالى وهم رؤسـاؤهم، أو أوثانهم وأصـنامهم، يعظّمونهم ويحبّونهم ويطيعونهم ويعبدونهم كتعظيم الله سبحانه وحبّه وطاعته وعبادته، ويتقرّبون إليهم كتقرّبهم لله تعالى، ويلتجؤون إليهم عند الحاجة كالتجائهم إلى الله تعالى؛ ولكنهم في هذا كلّه مضـطربون حيارى؛ حيث يلجؤون إلى بشـر أو صنم أو حيوان، ولا يتحقّق لهم مأرب! وأنّهم مع عجز الأصنام يحبونهم كحبّ المؤمنين لله تعالى مع قدرته سبحانه»[١].

وعندما تتّضـح الصّـورة يوم القيامـة للأتباع والمتبوعين، وتنكشـف الأمـور عن حقائقها، ويقفـون جميعًـا عاجزين أمام عذاب الله تعالى، يبدأ بينهم حوار فيه تلاوم وتبرّؤ وحسـرة وندم، يقوم المتبوعون بالبراءة من أتباعهم ويفاصلونهم، ويقطعون علاقتهم بهم ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾، أي: «حين صـار الأتباع بحاجة إلى المتبوعيـن تبرّأ المتبوعون منهم وتخلّوا عنهم»[٢].

«والله عـزّ وجلّ يُري الكافرين أعمالهم الخبيثة حسـرات عليهم، لِمَ عملوا بها؟ وهلّا عملوا بغيرهـا؟ فندموا على ما فـرّط منهم من أعمالهم الرديئة عندما رأوا العقاب عليها، ومصـيرهم النّار مخلّدون فيها، بسب كفرهم، وندمهم وحسرتهم لا ينجّيهم من الخلود في النّار»[٣].

ثانيًا: حوار وتخاصم أهل النّار

قـال تعالـى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّـنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَـذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُـلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأعراف، ٣٧].

نحن هنا أمام مشـهد هؤلاء الذين افتروا على الله تعالى كذبًا أو كذّبوا بآياته، وقد جاءتهم رسل ربّهم من الملائكة يتوفونهم، ويقبضون أرواحهم، فدار بين هؤلاء وهؤلاء هذا الحوار: «قالوا: أين ما كنتم تدعون من دون الله؟ أين دعاويكم التي افتريتم على الله؟ وأين آلهتكم التي توليتم في الدنيا، وفتنتم بها عمّا جاءكم من الله على لسـان الرّسل عليهم السّلام؟ أين هي الآن في اللحظة الحاسـمة التي تُسـلب منكم فيها الحياة، فلا تجدون لكم عاصـمًا من الموت يؤخركم سـاعة عن

(١) الزحيلي، وهبة، التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١١ﻫ/١٩٩١م، ج ٢، ص ٦٧.

(٢) انظر: أبو حيّان، البحر المحيط، ج ١، ص ٤٧٣.

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج ١، ص ٥١٩-٥٢٠.

الميقات الذي أجّله الله؟ ويكون الجواب هو الجواب الوحيد، الذي لا مفرّ منه، ولا مغالطة فيه: «قالوا ضلّوا عنّا» غابوا عنّا وتاهوا! فلا نحن نعرف لهم مقرًّا، ولا هم يسلكون إلينا طريقًا! فما أضيع عبادًا لا تهتدي إليهم آلهتهم، ولا تسعفهم في مثل هذه اللحظة الحاسمة! وما أخيب آلهة لا تهتدي إلى عبّادها في مثل هذا الأوان! وشهدوا على أنفسهم أنّهم كانوا كافرين»[١].

نستوحي من هذا الحوار، التأكيد على رفض التبعية في العقيدة وفي الممارسة وفي الموقف، وضرورة الاستقلال الذاتي في تحصيل القناعة، بما تعتقده النّفس، وما تمارسه، وما تتخذه من مواقف.

ويُستفاد من هذا النّموذج الحواريّ جملة من القيم التّربويّة والدّعويّة، من أبرزها: اعتماد الحكمة في الخطاب، واحترام المخاطَب، وترسيخ مبدأ الإقناع العقليّ، ورفض التّبعيّة العمياء، وتعزيز المسؤوليّة الفرديّة.

ثالثًا: حوار بين الضّعفاء والمستكبرين

قال تعالى: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ﴾ [إبراهيم، ٢١].

مشهد مؤثّر، يصوّر الأتباع والمتبوعين يوم القيامة، يرينا الأتباع الضّعفاء، وهم يذوبون حسرةً وندمًا، ويرينا المتبوعين المستكبرين وهم يتبرؤون من أتباعهم.

«وينطلق سؤالهم بلهجة متوسّلة يائسة، تحمل الكثير من خيبة الأمل وعدم الثقة بالنتيجة، كما توحي هذه العبارة ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾؟ وتجسّد الصورة القرآنية موقف الخوف لأولئك المستكبرين، باعتبار الموقف يائسًا للطرفين، فهم لا يملكون لأنفسهم شيئًا، فكيف يملكون لهم الحماية؟ فليس في الموقف متّسع للحساب، وليس هناك مجال للهروب، بل هو الاستسلام اليائس للمصير، ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ﴾، وقد نفهم من الجواب هروبًا من طبيعة المسؤولية، فهم لا يعتبرون أنفسهم مسؤولين عن ضلالتهم؛ لأنّ الهداية من الله تعالى، فإذا لم يوفّر الله تعالى لهم الهداية، فكيف يمكنهم أن يحقّقوا أنفسهم الهداية لغيرهم، ﴿لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ﴾، وهذا غاية اليأس في الموقف. وهكذا يريد الله تعالى أن يجسّد للمستضعفين في الدّنيا، مواقف الندم واليأس في الآخرة، ليواجهوا واقعهم الحالي، مواجهة الإنسان الذي يشعر بأنّه يواجه نتائج مسؤوليته وحده، ولذا فإنّ عليه أن يبدأ الحساب على هذا الأساس»[٢].

---

(١) قطب، سيّد، في ظلال القرآن، ج ٣، ص ٥١٤-٥١٥.

(٢) قطب، سيّد، في ظلال القرآن، ج ٣، ص ٣٥٤.

رابعًا: حوار الخير والشّر في قتل النفس

قال تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة، ٢٧-٣١].

في هذه الآية الكريمة «يأمر الله تعالى نبيّه محمدًا ﷺ أن يتلو على بني إسرائيل خبر ابني آدم عليه السلام، وكان هابيل صاحب غنم فنظر إلى خير كثير فتقرّب إلى الله تعالى، ونظر قابيل إلى شرّ قمحه فتقرّب به إلى الله تعالى، فقبل الله تعالى قربان هابيل، ولم يقبل قربان قابيل، فحسد قابيل هابيل وهمّ بقتله؛ لكنّ هابيل قال لأخيه: لئن بدأتني بالقتل فما أنا بالذي أبدؤك بالقتل؛ لأنني أريد أن ترجع بإثم قتلي وإثمك الذي من أجله لم يتقبّل قربانك. وشجّعته نفسُه على قتل أخيه، وزيّنت له القتل ففعل، فخسر الدنيا والآخرة، فبعث الله تعالى غرابًا يثير التّراب من الأرض ليعلّم قابيل كيف يستر جيفة أخيه، وهكذا شعر بالنّدم على فعلته النّكراء»(١).

إنّ هذه القصّة القصيرة التي رواها القرآن العظيم لنا، في إطار من الحوار، «تجسّد لنا الصّورة الحية لشخصية الإنسان الشّرير، مقابل شخصية الإنسان الصّالح، لتربطنا بفكرة الخير، وتبعدنا عن فكرة الشرّ، في موقف يوحي للنّاظر والمستمع بفظاعة موقف الشّرير إزاء روعة موقف الصّالح؛ حيث نرى الجريمة خالية من كلّ مبرّراتها التي تجعل منها عملًا عادلًا؛ لأنّها نشأت من حالة نفسيّة معقّدة بالحسد. فليس للضّحية فيها أي ذنب، ولعلّ قيمة هذه القصّة، تتمثّل فيما تخلّفه في نفس القارئ أو المستمع من تأثير نفسي ضدّ الجريمة والمجرم، وتعاطف روحي مع الضحية، ممّا يترك آثاره على السّلوك الإنساني العام»(٢).

المبحث السّابع: حوار النّاس مع أعضائهم

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖۚ وَهُوَ خَلَقَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَتِرُونَ أَن يَشۡهَدَ عَلَيۡكُمۡ سَمۡعُكُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُكُمۡ وَلَا جُلُودُكُمۡ وَلَٰكِن ظَنَنتُمۡ أَنَّ ٱللَّهَ

---

(١) انظر: النيسابوري، علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ه/١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٧٦-١٧٨.

(٢) فضل الله، محمد حسين، الحوار في القرآن «قواعده، أساليبه، معطياته»، دار الملاك، بيروت، ط ٦، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٣٣٤.

﴿لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فُصِّلت، ٢٠-٢٣].

يعرض القرآن الكريم حوارًا فريدًا بين الإنسان وأعضائه يوم القيامة؛ حيث قال: «قال هؤلاء الذين يحشرون إلى النّار، من أعداء الله سبحانه، لجلودهم إذ شهدت عليهم بما كانوا في الدّنيا يعملون: لِمَ شهدتم علينا بما كنّا نعمل في الدّنيا؟ فأجابتهم جلودهم: ﴿أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فنطقنا، وذكر أنّ هذه الجوارح تشهد على أهلها، عند استشهاد الله تعالى إيّاها عليهم، إذا هم أنكروا الأفعال التي كانوا فعلوها في الدّنيا، بما سخط الله سبحانه»[1].

ورُوي عن رسول الله ﷺ أنّه: «ضحك ذات يوم حتّى بدت نواجذه، ثمّ قال: «ألا تَسْأَلُوني ممَّ ضَحِكْتُ؟» قالوا: ممّ ضحكتَ يا رسول الله؟ قال: «عَجِبْتُ مِنْ مُجَادَلَة العَبْد رَبَّهُ يَوْمَ القِيَامَة! قال: يقُولُ: يا رَبّ أَلَيْسَ وَعَدْتَني أَنْ لا تَظْلِمَني؟ قالَ: فإنَّ لكَ ذَلكَ، قال: فإنّي لا أَقْبَلُ عليَّ شاهدًا إلا منْ نَفْسي، قالَ: أَوَلَيْس كفَى بي شَهيدًا، وَبالمَلائكَة الكرَام الكاتبين؟ قال فَيُخْتَمُ عَلى فيه، وَتَتَكَلَّمُ أَرْكانُهُ بِمَا كانَ يَعْمَلُ، قالَ: فَيَقُولُ لَهُنَّ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، عَنْكُنَّ كُنْتُ أُجادِلُ»[2].

الخاتمة:

وفي الختام، توصّل البحث إلى النّتائج الآتية:

أنّ الحوار هو نوع من الحديث بين شخصين أو أكثر، يتمّ فيه تداول الكلام بينهما بطريقة ما، فلا يستأثر به أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبُعد عن الخصومة.

اهتمّ القرآن الكريم اهتمامًا بالغًا بالحوار، وحرص على استخلاصه من الشّوائب.

هدف القرآن الكريم من الحوار إلى استهداف الحقائق، وإقامة البراهين والحجج الدّالة على الإيمان.

شمل الحوار في القرآن الكريم أقوم الطّرق وأفضل المناهج.

أنّ الحوار القرآني يربّي العقل على سعة الأفق، وحبّ الاطلاع، والاستدلال لمعرفة الحقّ.

أنّ الحوار القرآني يدل على أنّ الأنبياء عليهم السّلام جاؤوا بكلمة واحدة، هي: لا إله إلّا الله، وقصّة واحدة، وهي: عبادة الله تعالى وحده.

وقد أوصى البحث بما يلي:

ضرورة توفّر الحريّة الفكرية عند إجراء الحوار، فإذا أردنا أن ينتهي الحوار إلى نتيجة

---

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج ٢١، ص ٣٨٦.

(٢) ابن الحجّاج، مسلم، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لا ط، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م، كتاب الزّهد والرّقائق، (٢٩٦٩)، ج ١، ص ٢٢٨١؛ النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصّحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤١١ه/١٩٩٠م، ج ٥، ص ٨٢٥.



منطقيّة، فلا بُدَّ من حريّة الحركة الفكرية، وتجنّب هيمنة الهزيمة النفسية.

لا يمكن للحوار أن ينجح إن لم يحرّر محلّ النزاع والبحث، فلا بُدَّ من تحديد معاني الألفاظ والقضايا التي يجري النقاش حولها، ليسهل الوصول إلى النّتائج.

التّجرد في الحوار وإخلاص النّية للّه تعالى أساس مهمّ للمحاور المسلم، حتى ينال رضا اللّه سبحانه ويكسب الأجر والثّواب.

وختامًا أدعو إلى إقامة النّدوات والمؤتمرات العلمية لنشر وعي إسلامي حول أدب الحوار والخلاف وشروطه وضوابطه، كما أدعو كل داعية غيور إلى الإسهام بقلمه، أو بلسانه، لنشر ثقافة الحوار بين المسلمين أنفسهم، وبين المسلمين وغيرهم من أصحاب الدّيانات الأخرى، للعمل والتّعاون على القواسم المشتركة.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

البخاري، أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا ت، لا ط.

ابن تيمية، تقي الدين، العبودية في الإسلام، المطبعة السّلفية، القاهرة، ط ٣، ١٣٩٨هـ.

الجزائري، أبو بكر جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، راسم للدعاية والإعلان، جدّة، ط ٢، ١٤٠٧هـ./١٩٨٧م.

حبنكة، الميداني، عبد الرحمن حسن، نوح عليه السلام وقومه في القرآن المجيد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ./١٩٩٠م.

ابن الحجّاج، مسلم، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لا ط، ١٤٠٣هـ./١٩٨٣م.

حفني، عبد الحليم، أسلوب المحاورة في القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، ١٩٨٥م.

حوّى، سعيد، الأساس في التّفسير، دار السّلام، القاهرة، ط ١، ١٤٠٥هـ./١٩٨٥م.

أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العملية، بيروت، لا ط، ١٩٩٣م.

الخالدي، صلاح عبد الفتّاح، الأتباع والمتبوعون في القرآن، دار المنار، عمّان، ط ١، ١٤١٧هـ./١٩٩٦م.

الخالدي، صلاح عبد الفتّاح، القصص القرآني «عرض وقائع وتحليل أحداث»، دار القلم،

دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ./١٩٩٨م.

الرّازي، محمد بن عمر، التّفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، لا ط، ١٣٩٨هـ./١٩٧٨م.

الزحيلي، وهبة، التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ./١٩٩١م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، مكتبة العبيكان، الرياض، لا ط، ١٩٩٨.

السّعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، دار الرسالة، القاهرة، لا ط، ١٤٢٠هـ./٢٠٠٠م.

أبو السّعود، محمد بن مصطفى، تفسير أبي السّعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار الفكر، بيروت، لا ط، ١٤٠١هـ./١٩٨١م.

الصّابوني، محمد علي، قبس من نور القرآن الكريم، دار السّلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ./١٩٩٧م.

الصقهان، عبد الله عمر والشويعر، محمد بن عبد الله، قواعد ومبادئ الحوار الفعّال، مراجعة وتقديم د. فهد بن سلطان السلطان، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، المملكة العربية السّعودية، لا ت، لا ط.

الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ./٢٠٠١م.

الطرابيشي، جورج، معجم مصطلحات النقد الحديث، دار الطليعة، بيروت، ط ١، ١٩٩٧.

طنطاوي، محمد سيد، أدب الحوار في الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، لا ط، ١٤١٧هـ./١٩٩٦م.

ابن عاشور، محمد الطّاهر، التّحرير والتّنوير، دار سحنون، تونس، لا ط، لا ت.

ابن عبده، فيصل، فنّ الحوار أصوله وآدابه، صفات المحاور، دار الإيمان للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط ١، لا ت.

ابن عيطة، أبو محمد عبد الحق، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ./١٩٩٣م.

ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٨٩هـ./١٩٦٩م.

فضل الله، محمد حسين، الحوار في القرآن «قواعده، أساليبه، معطياته»، دار الملاك، بيروت، ط ٦، ١٤٢١هـ./٢٠٠١م.

القاسمي، محمد جمال الدين، تفسير القاسمي «المسمى محاسن التّأويل»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٨٥هـ./١٩٦٥م.

قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشّروق، القاهرة، ط٩، ١٤٠٠هـ./١٩٨٠م.

ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ط ٤، ١٤٠١هـ./١٩٨١م.

ابن كثير، قصص الأنبياء، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ./١٩٨٣م.

المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٥، ١٣٩٤هـ./١٩٧٤م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٣، ١٤١٤ه.

المولى، محمد أحمد جاد وآخرون، قصص القرآن، دار الفكر، بيروت، لا ط، ١٣٨٩ه/١٩٦٩م.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصّحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ./١٩٩٠م.

النيسابوري، علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ./١٩٩٤م.

وجدي، محمد فريد، المصحف المفسّر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لا ط، لا ت.

ياقوت الحموي، أبو عبد الله بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لا ط، ١٤٠٤هـ./١٩٨٤م.

يماس محمد راشد، فنون الحوار والإقناع، دار بن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ./١٩٩٩م.



إعداد: د. جواهر بنت هداية الله أمين الله مخدوم
الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة طيبة تخصص: العقيدة

Dr. Jawahir bint Hidayatullah Aminullah Makhdum
Assistant Professor, College of Arts and Humanities
at Taibah University – Specialization: Creed Aqidah
JMAKHDOOM@taibahu.edu.sa

علاقة الإيمان بحسن الخلق – دراسة تأصيلية نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام أنموذجاً

«The Relationship Between Faith and Good Character: A Foundational Study Prophet Yusuf (peace be upon him) as a Model»

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8004

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/٢٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/١/٤

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الهادي لأحسنِ الأقوال والأعمال والأخلاق، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد الذي أرسل ليتمم مكارم الأخلاق.

أما بعد:

لا شك أن حسن الخلق في ديننا له علاقة كبيرة بالإيمان، فالإيمان هو أساس شجرة الأخلاق الفاضلة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى السَّمَآءِ﴾ (سورة إبراهيم: الآية:٢٤)

فالإيمان بالله هو الذي يحث الفرد والمجتمع على حسن الخلق فيثمر هذا الإيمان حياة سعيدة للفرد والمجتمع، فإن أخلاق المؤمن عبادة، ومرجعه فيما يأخذ ويدع هو أمر الله ونهيه، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام – هم أكمل الخلق إيماناً ضربوا أروع الأمثلة في مكارم الأخلاق،



وظهــرت تلك الأخلاق جلية في حياتهم ولذلك أمرنا الله بالاقتداء بهم والاهتداء بهديهم كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (سورة الأنعام: الآية:٩٠).

وقد وقع الاختيار- بفضــل الله وحده- على نموذج من ســير الأنبياء وهو نبي الله يوســف – عليه الصلاة والسلام –لما في قصته من دلالات واضحة تدل على أثر العقيدة والإيمان في ظهور الأخلاق الفاضــلة، ومن خلال تتبّع النصــوص الشرعية الواردة في ســيرته، يتبيّن لنا بوضوح أثرُ العقيدة الصــحيحة والإيمان الراســخ في ترســيخ مكارم الأخلاق وظهور الفضائل السلوكية، مما يجعله قدوةً صالحة يُقتدى بها في الخُلُق والسلوك.

ويؤكد ذلك ما هو مقررعند أهل الســنة والجماعة، من أن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن الأخلاق ثمرةٌ من ثمار العقيدة السليمة، تقوى بقوتها وتضعف بضعفها.

الكلمات المفتاحية:

الإيمان – الخلق – الحسن – يوسف – القول – العمل.

Research Summary

manners

May peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, who was sent to perfect noble character.

To proceed:

There is no doubt that good character in our religion is strongly connected to faith. Faith is the foundation of the tree of virtuous morals. Allah, the Exalted, says:

«Have you not considered how Allah presents an example: a good word is like a good tree-its roots are firm and its branches reach the sky.» (Ibrahim: 24)

Faith in Allah is what encourages both individuals and societies to uphold good conduct, and this faith results in a happy life for both. A believer's morals are an act of worship, and in all that he accepts or refrains from, he refers back to Allah's commands and prohibitions. The prophets-who possessed the most complete faith-set the finest examples in noble character, and these virtues were clearly evident throughout their lives. For this reason, Allah commanded us to follow them and be guided by their path, as He said:

«Those are the ones whom Allah has guided, so follow their guidance.» (Al-Anam: 90)

If this is a command directed to the Messenger ﷺ, then his Ummah follows him in what he legislates and commands.



In this research, the connection between faith and good character becomes clear. I have chosen a model from the life of the Prophet of Allah, Yusuf (peace be upon him), to emulate his conduct and character. This demonstrates that faith consists of both speech and action, and that morals stem from a sound, pure creed that strengthens or weakens accordingly.

Keywords: Faith - Character - Goodness - Yusuf - Speech - Action

المقدمة:

الحمد لله الذي أرشد إلى الصراط المستقيم، ومدح الخلق العظيم، وأرسل نبيه محمداً ﷺ متمماً لمكارم الأخلاق، وأدبه فأحسن تأديبه على الإطلاق ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (سورة القلم الآية:٣)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

لا شك أن للإيمان منزلة عظيمة، ومكانة عالية رفيعة، فهو أهم المهمات، ومن أوجب الواجبات، وهو القوة الدافعة للأخلاق والمكْرمَات، والقوة العاصمة من الوقوع في الزلات والدنيَّات، وله الأثر الكبير البالغ في ضبط الأفعال والتصرفات، من فعل للخيرات، وترك للمنكرات، وفي هذا يقول أهل العلم: «الإيمان يشمل عقائد الدين، وأخلاقه، وأعماله الظاهرة والباطنة، ويترتب على ذلك أنه يزيد بزيادة هذه الأوصاف والتحقق بها، وينقص بنقصها، وأن الناس في الإيمان درجات متفاوتة بحسب تفاوت هذه الأوصاف»[١].

وبالجملة: فإن كُلَّ خيرٍ ديني أو دنيوي، يرجع إلى الإيمان وكماله، وكل فسادٍ وشرٍ، يرجع إلى ما يناقضه أو ينقص منه.

والإيمان قول وعمل، ومما يدل على ذلك:

١- أن الإسلام جمع بين الإيمان والعمل الصالح في أكثر من ثمانين موضعاً

كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (سورة العصر: الآية:٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (سورة النساء: الآية:١٢٤)، فهما قرينان لاينفكّ أحدهما عن الآخر. والعلاقة بينهما كالعلاقة بين البذرة والماء، لا وجود للنبات بدون أحدهما.

٢-أن الإسلام ربط بين الإيمان والأخلاق الحسنة، فإن من مقتضى الإيمان بالله تعالى أن يكون المؤمن ذا خلقٍ حسن، ولذلك نجد اقتران عقيدة الإيمان بالأخلاق الحسنة كما في قوله

(١) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان ص٥٢.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة التوبة: الآية:١١٩) وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة: الآية: ١).

فهذا دليل على أن الأخلاق الفاضلة دليل على الإيمان.

ومما يؤكد أهمية هذا الجانب في منهج السلف أن العلماء منذ القرون الأولى الذين ألّفوا في باب العقيدة ختموا كتاباتهم بذكر كثير من الجوانب الأخلاقية السلوكية للدلالة على أن هذا الدين قول وعمل واعتقاد وأن منهجهم ليس نظريا فقط بل هم مع هذه الأصول يدعون إلى الأخلاق الحسنة، والآداب الكريمة.

من الأمثلة على ذلك:

١- قول الامام المُزني[١] - رحمه الله - في رسالته شرح السنة ختمها بذكر جملة من الأخلاق التي ينبغي التخلق بها مع الاعتقاد الصحيح فقال: «وَاجْتِنَاب الْمَحَارِم والاحتراز من النميمة وَالْكذب والغِيبة وَالْبَغي بِغَيْر الْحقّ وَأَن يُقَال على الله مَا لَا يعلمُ كلّ هَذَا كَبَائِر مُحرمَات.

والتحري فِي المكاسب والمطاعم والمحارم والمشارب والملابس وَاجْتِنَاب الشَّهَوَات، فَإِنَّهَا دَاعِيَة لركوب الْمُحرمَات»[٢].

٢- وقال أبو عثمان الصابوني النيسابوري رحمه الله[٣] «ويتواصون بقيام الليل للصلاة بعد المنام، وبصلة الأرحام على اختلاف الحالات، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام والرحمة على الفقراء والمساكين والأيتام، والاهتمام بأمور المسلمين والتعفف في المأكل والمشرب والملبس والمنكح والمصرف والسعي في الخيرات، واتقاء شر عاقبة الطمع، ويتواصون بالحق والصبر»[٤].

٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٥] -في عقيدته الموسومة بالعقيدة الواسطية: «ثم هم- أي أهل السنة-يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوف وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ، حتى قال رحمه الله: وَيُحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَات. وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَة للأُمَّة-إلى أن قال:وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ وَيَدْعُونَ إلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا﴾، وَيَنْدُبُونَ إلَى أَنْ

(١) (أبو إبراهيم) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزني الإمام العلامة الفقيه الزاهد الورع أعلم أصحاب الشافعي ولد سنة ١٧٥ هـ له مصنفات توفي ٢٦٤هـ ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)، البداية والنهاية (٣٦/١١).

(٢) شرح السنة ص٩١.

(٣) (أبو عثمان) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني كان إماما حافظا أحد الأعلام شيخ خراسان في زمانه ولد سنة٣٧٣له مصنفات توفي سنة ٤٤٩هـ. ينظر في ترجمته: البداية والنهاية(٧٦/١٢)، شذرات الذهب (٢٨٢/٣).

(٤) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص١١٣.

(٥) (أبو العباس) أحمد بن شهاب الدين بن عبد الحليم (ابن تيميَّة الحراني) الإمام البحر الهُمام شيخ الإسلام وقدوة الأنام ولد سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨ه. ينظر في ترجمته: العقود الدرية في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢، الدرر الكامنة (١٦٨/١).



تَصِلَ مَنْ قَطَعَك، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَك، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَك؛ وَيَأْمُرُونَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْن، وَصِلَةَ الْأَرْحَام وَحُسْنِ الْجِوَار وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوك؛ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ وَالْبَغْيِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ سَفْسَافِهَا»[١]

٤-وقال القِنَّوجي -رحمه الله-[٢] «ويدينون بعبادة الله في العابدين، والنصيحة لجماعة الإسلام ولكل مسلم، واجتناب الكبائر والزنى، وشرب الخمر، والسرقة، وقول الزور، وشهادة الزور، والمعصية، والفخر، والكبر، والازدراء على الناس، والعجب، والتفاخر بالأنساب، والطعن في الأحساب، ويرون مجانبة كل داع إلى بدعة، والتشاغل بقراءة القرآن، مع التدبر والإمعان، وكتابة الآثار، ودرس الأحاديث، والتمسك بها في كل حال من السخط والرضا، والنظر في السُّنَّة، مع التواضع والاستكانة، وحسن الخلق وبذل المعروف، وكف الأذى، وترك الغيبة والنميمة »[٣].

وهذا الموضوع سيكشف لنا أثر الإيمان الصحيح على خلق المرء المسلم، وأن الإيمان إذا وقَر في القلب صدَّقته الجوارح. «مَن تأمّل الشريعة في مقاصدها ومواردها عَلِم ارتباط أعمال الجوارح بأعمال القلوب، وأنها لا تنفع بدونها، وأن أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح، وهل يميّز المؤمن من المنافق إلّا بما في قلب كل واحد منهما؟

وعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح وأكثر وأدوم، فهي واجبة في كل وقت، ولهذا كان الإيمان واجب القلب على الدوام، والإسلام واجب الجوارح في بعض الأحيان».[٤]

إشكالية البحث: وفي هذا البحث إجابة على عدة تساؤلات منها:

ما الخُلُق وما أنواعه؟

وبيان حقيقة الإيمان.

وهل القول والعمل متلازمان؟.

وأثر الإيمان في حياة الأفراد والمجتمعات، وبيان مكانة الأنبياء والتأسي بهم. ومن هو نبي الله يوسف - عليه الصلاة والسلام؟.

وأثر الإيمان في ظهور الأخلاق الجميلة عند نبي الله يوسف عليه السلام من خِلال نصوص القرآن والسنة.

---

(١) العقيدة الواسطية ص١٢٩.

(٢) (أبو الطيِّب) محمد صديق بن حسن القنَّوْجي البخاري الإمام العلامة المُحقق محيي السنة ولد سنة ١٢٤٨ه وكان آية من آيات الله في العلم والأخلاق الفاضلة توَفي سنة ١٣٥٧هـ ينظر في ترجمته: (مقدمة قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر) د. عاصم القريوتي ص١١.

(٣) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص١٥٢.

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم: (٤/٢٨٧).

فرأيتُ أنْ أكتب في هذا الموضوع واخترتُ أن يكون العنوان:

«علاقة الإيمان بحسن الخلق -دراسة تأصيلية- نبي الله يوسف -عليه الصلاة والسلام- أنموذجاً

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان وتوضيح الآثار المباركة للإيمان في توجيه السلوك الحسن.

٢- بيان أن هذا الدِّين قولٌ وعملٌ وأن العمل لا ينفك عن الإيمان ...

٣- الحاجة الملحة تدعو إلى إخراج مثل هذا الموضوع بسبب ظهور وتفشي كثير من الأمراض الاجتماعية والنفسية والسلوكية والأخلاقية بسبب ضعف الإيمان.

٤- التقصير الشديد في جانب العمل، والضعف والتكاسل في جانب التطبيق مما أدى لظهور السلوكيات السيئة.

٥- التصدِّي لمحاربة- فكر الإرجاء والمرجئة-[1] الذين يؤخرون العمل عن مسمى الإيمان.

أهمية الموضوع:

١- تكْمُن أهمية واختيار -هذا الموضوع- في حديثه عن ركنين مهمين من أركان الإيمان ألا وهمَا: الإيمان بالله، والإيمان بالأنبياء والرسل.

٢- بيان أن الإيمان هو الأساس القويم والركن المتين، لقيام شجرة الأخلاق.

٣- الاقتِدَاء والتَّأسي -بأنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام -في سلوكهم وأخلاقهم، والحِرص على السَّير على خُطاهم.

منهج البحث:

اعتمدتُ في كتابة هذا البحث على طريقتين مشهورتين وهما:

المنهج الاستقرائي بتتبع النصوص الواردة من الكتاب والسنة.

المنهج التحليلي بدراسة النُّصوص وتحليلها، وبيان وجه الشاهد منها.

---

(١) المرجئة لغة: من الإرجاء: وهو التأخير والإمهال، قال تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِهِ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ (الشعراء آية: ٣٦) أي: أمهله. وفي الاصطلاح: كانت المرجئة في آخر القرن الأول تطلق على فئتين، قال ابن عيينة رحمه الله: «الْإِرْجَاءُ عَلَى وَجْهَيْنِ: قَوْمٌ أَرْجَوْا أَمْرَ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، فَقَدْ مَضَى أُولَئِكَ، فَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ الْيَوْمَ فَهُمْ قَوْمٌ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ». انتهى من «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٥٩).

خطة البحث:

وتشتملُ على ما يلي: مُقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

● المقدمة:

وتشتمل على أهمية اختيار الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخُلُق وبيان أنواعه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلق.

المطلب الثاني: أنواع الخلق.

المبحث الثاني: مفهوم الإيمان، وبيان التلازم بين القول والعمل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإيمان.

المطلب الثاني: التلازم بين القول والعمل.

المبحث الثالث: التعريف بنبي الله يوسف -عليه الصلاة والسلام[1] -وبيان مكانة الأنبياء-عليهم الصلاة والسلام-والتأسي بأخلاقهم - وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بنبي الله (يوسف)-عليه الصلاة والسلام-

المطلب الثاني: مكانة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-والتأسي بأخلاقهم.

الفصل الأول: أثر الإيمان في حياة -الأفراد والمجتمعات-وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الإيمان في حياة الأفراد.

المبحث الثاني: أثر الإيمان في حياة المجتمعات.

الفصل الثاني: أثر إيمان نبي الله (يوسف عليه الصلاة والسلام) على أخلاقه.

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: أثر الإيمان على -عفته- عليه الصلاة والسلام.

المبحث الثاني: أثرالإيمان على -صبره- عليه الصلاة والسلام.

---

(١) اختلف أهل العلم رحمهم الله في الصلاة على غير النبي ﷺ من الأنبياء والرسل، فذهب عامة أهل العلم إلى أنه يصلى على النبيين كما يصلى على نبينا محمد ﷺ، ودليل ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في شعب الإيمان وابن مردويه من حديث أبي هريرة، والخطيب من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِه، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي. والحديث صححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٩٦٣). قال العلامة ابنَ القيم رحمَه اللّه في جلاء الأفهام:ص٤٦٣: وقد حكى غير واحد الإجماع على أن الصلاة على جميع النبيين مشروعة منهم الشيخ محي الدين النووي رحمه الله وغيره، وقد حكي عن مالك رواية أنه لا يصلى على غير نبينا ﷺ، ولكن قال أصحابه هي مؤولة بمعنى أنا لم نتعبد بالصلاة على غيره من الأنبياء، كما تعبدنا الله بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. انتهى.



المبحث الثالث: أثر الإيمان على -صفحه- عليه الصلاة والسلام.

المبحث الرابع: أثر الإيمان على -وفائه- عليه الصلاة والسلام.

المبحث الخامس: أثر الإيمان على -كرمه- عليه الصلاة والسلام.

المبحث السادس: أثر الإيمان على -صدقه- عليه الصلاة والسلام.

المبحث السابع: أثر الإيمان على -أمانته- عليه الصلاة والسلام.

المبحث الثامن: أثر الإيمان على حكمته- عليه الصلاة والسلام.

المبحث التاسع: أثر الإيمان على بره عليه الصلاة والسلام بالوالدين.

المبحث العاشر: أثر الإيمان على إخلاصه - عليه الصلاة والسلام.

المبحث الحادي عشر: أثر الإيمان على إحسانه - عليه الصلاة والسلام.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات:

فهرس المراجع.

هـذا وأسـأل الله الكريـم رب العرش العظيم، التوفيق والسـداد والرشـاد وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والإخلاص والفقه في دينه، إنه جَوَادٌ كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

◇◇

التمهيد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخُلق، وبيان أنواعه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلق.

الخُلق لغةً: «(الْخُلُقُ) بِسُكُونِ اللَّامِ وَضَمِّهَا السَّجِيَّةُ والطَّبع، والمروءة والدِّين»[1].

ويقال: فلانٌ يَتَخَلَّقُ بغير خُلُقِه، أي يتكلَّفه»[2].

«الخُلُـق: الخليقة؛ أعني: الطبيعة، وفي التنزيل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (سـورة القلم: الآية:٤) والجمع: أخلاق، لا يكسر على غير ذلك والخُلْق والخُلُق: السَّجِيَّة - يقَال: خالص المُؤْمنَ وخالق الْفَاجِرَ.، وَفِي الْحَدِيث: (مَا منْ شَـيْءٍ يُوضَـعُ فِي الْميزَانِ أَثْقَلُ منْ حُسْنِ الخُلُقِ[3] وحَقِيقَة الْخُلُق: أَنه لصـورة الإنسـان الْبَاطِنَة وَهيَ نفْسه وأوصافها وَمَعَانيهَا المختصـةُ بها بِمَنْزِلَة الخَلْق لصُـورَته الظَّاهِرَة وأوصـافها وَمَعَانِيهَا، وَلَهُمَا أوصاف حسَـنة وَقَبِيحَةٌ، والثوابُ وَالْعِقَابُ يَتَعَلَّقَانِ بِأَوصـافِ الصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ أَكثر مِمَّا يَتَعَلَّقَانِ بأَوصـاف الصُّورَةِ الظَّاهِرَة، وَلِهَذَا تَكَرَّرَت الأَحاديث فِي مَدح حُسن الْخُلُق»[4].

الخُلُـق اصطلاحـاً: بعـد التتبع والاسـتقراء تبين لـي أن الخلق إذا أطلق فإن له تفسـيرين: تفسير عام، و تفسير خاص.

فمن أهل العلم من عرَّف الخُلق بالتفسير العام فقال:» عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسـهولة ويسـر من غير حاجة إلى فكـر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصـدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشـرعًا بسهولة، سُـمِّيت الهيئة: خُلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سُمّيت الهيئة: خلقًا سيئًا»[5].

وقيـل: «وَالْخُلُقُ فِي اصْـطِلَاحِ الْحُكَمَاءِ: مَلَكَةٌ (أَيْ كَيْفِيَّةٌ رَاسِـخَةٌ فِي النَّفْسِ أَيْ مُتَمَكِّنَةٌ مِنَ الْفِكْرِ) تَصْدُرُ بِهَا عَنِ النَّفْسِ أَفْعَالُ صَاحِبِهَا بِدُونِ تَأَمُّلٍ.»[6].

والذي نستخلصه من هذين التعريفين ما يلي:

١- أن الخُلق صفة تمثل الجانب النفسي.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٧٩٣/١).

(٢) انظر(:) الصحاح للجوهري (١٤٧١/٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب (البر والصلة) باب (ما جاء في حسن الخلق) ٣٦٣/٤ حديث رقم :(٢٠٠٢) بلفظ «ما من شيء أثقل في الميزان. «وأبي داوود في كتاب (الأدب) باب (حسن الخلق) ٣٨٩/٢حديث رقم:(٤٧٩٩) وصححه الشيخ الألباني رقم :(٨٧٦).

(٤) لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٨٦- ٨٧).

(٥) التعريفات للجرجاني ص١٠١.

(٦) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧٢/١٩).

٢- أنها راسخة ثابتة أصيلة غير طارئة.

٣-أن الأفعال تصدر عنها بسهولة ويُسر من غير تعنت ولا تكلف.

٤-أن الأفعال تصدر عنها من غير فكرٍ ولا رويّة ولاتردد.

ومن التفسـير الخاص لكلمة الخُلُق: قال ابن رَسْـلان[1]: «الخُلُق عِبَارَةٌ عَنْ أَوْصَافِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يُعَامِلُ بِهَا غَيْرَهُ»[2] أي: التّخلق بأخلاقِ الشّرع، والتأدب بآدابه، والالتزام بشرعه.

المطلب الثاني: أنواع الخُلُق:

يمكن تقسيم الأخلاق إلى ثلاثة أقسام وذلك بعدة اعتبارات:

أولاً: باعتبار تعلقها بالذات.

ثانياً: باعتبار أنواعها.

ثالثاً: باعتبارعلاقتها.

أولاً: تنقسم الأخلاق باعتبار تعلقها بالذات إلى: غَريزية جبليَّة طُبِع المرء عَلَيْهَا.

ومُكتسبة اكتسبها المرء وتطبّع بها.

أ- أخلاق غريزية جبليَّة طبيعية طُبع عليها المرء: كما قال رسول الله ﷺ لأشجّ عبد القيس -رضـي الله عنه-:[3] «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ: الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا تَخَلَّقْتُهُمَا، أَوْ جَبَلَنِي اللهُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا». قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ.)[4].

قـال ابـن القيـم رحمـه الله: [5] «فَـدَلَّ عَلَى أَنَّ مِـنَ الْخُلُقِ: مَـا هُوَ طَبِيعَـةٌ وَجِبِلَّـةٌ، وَمَا هُوَ مُكْتَسَبٌ.»[6].

ب- أخلاق مُكتسـبة اكتسـبها المرءوتطبَّع بها: كما ورد عن أبي سـعيد الخدري رضـي الله

---

(١) أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن رسلان الرملي، الشافعي، ويعرف بابن رسلان (شهاب الدين، ابو العباس) عالم مشارك في بعض العلوم. ولد برملة فلسطين، ونشأ بها، وتوفي بالقدس في ١٤ شعبان. برع في الفقه، وصنف في القراءات والتفسير. البدر الطالع للشوكاني (٤٩/١).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داوود (٣٤٣/١٢).

(٣) المنذر بن الحارث أو المنذر بن عمرو يقال له الأشج عبد القيس العبدي قدم على النبي ﷺ سنة عشر أو سنة ثمان للهجرة، توفي سنة٤٢هـ.يُنظر في ترجمته: الإصابة (٨٢٣٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٤٩٠) وقال في مجمع الزوائد :ورجاله رجال الصحيح (٣٨٧/٩).، وأصل الحديث عند مسلم (٢٦). (ورواه أبو داود ٥٢٥٢ وابن ماجه ٤١٨٧ وحسّنه الألباني).

(٥) (أبوعبد الله) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف (بابن قيم الجوزية) العلامة الكبير الفقيه الأصولي المُحدِّث ولد سنة ٦٩١هـ تلميذ شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتوفي سنة ٧٥١هـ. : البدر الطالع (١٤٣/٢) معجم المؤلفين (١٠٦/٩).

(٦) مدارج السالكين (٣١٥/٣).

عنه[1]: أَنَّ أُنَاسًـا مِنَ الأَنْصَار سَـأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نفدَ مَا عِنْـدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَـيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَـا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْـتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَـبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».[2].

قال ابن القيِّم:»فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ الْخُلُقُ كَسْبِيًّا، أَوْ هُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْكَسْبِ؟ قُلْتُ: يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ كَسْبِيًّا بِالتَّخَلُّقِ وَالتَّكَلُّفِ. حَتَّى يَصِيرَ لَهُ سَجِيَّةً وَمَلَكَةً» [3].

٢- ثانياً: باعتبار أنواعها: إلى: أخلاقٍ حسنة، وأخلاقٍ سيِّئة:

أ- الأخلاق الحسـنة: هي كل خُلق جميل، وينتج عنه أقوال وأفعال جميلة عقلاً وشرعاً.وهذه الأخلاق متنوعة وقد سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ[4].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»[5].

وعَنْ عَائِشَـةَ، قَالَتْ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْـنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»[6].

ب- الأخلاق السيئة: هي كل خُلق قبيح، وينتج عنه أقوال وأفعال قبيحة عقلاً وشرعاً.

٣- ثالثاً: تنقسم الأخلاق من حيث علاقتها بالغير إلى قسمين:

خُلُق مع الله سبحانه.

وخُلُق مع عباد الله.

ومن الأدلة الدالة على هذا التقسـيم حديث -أبي ذر رضـي الله عنه[7]- قال: قَالَ لِي رَسُولُ

---

(١) (أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري بايع تحت الشجرة ومن أهل الصفة، وفقهائهم توفي سنة ٧٤هـ. يُنظر في ترجمته: الإصابة (٢/٣٥) الخلاصة للخزرجي ص١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الرقاق) باب (الصبر عن محارم الله) (١٨٣/٧) حديث رقم (٦٤٧٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الزكاة) باب (فضل التعفف والصبر) (٧٢٩/٢) حديث رقم: (١٠٥٣).

(٣) مدارج السالكين (٣١٥/٣).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب (أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ) بَابُ (مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ) (٤٣١/٣) حديث رقم (٢٠٠٤) وصححه الألباني في الصحيحة (٩٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب (السنة) باب (الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ) (٢٢٠/٤) حديث رقم(٤٦٨٢) والترمذي كتاب (أَبْوَابُ الرَّضَاعِ) بَابُ (مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا) (٤٥٧/٢) حديث رقم (١١٦٢٤) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٤).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب (الْأَدَبِ) باب (فِي حُسْنِ الْخُلُقِ) (٢٥٢/٤) حديث رقم(٤٧٩٨٢) والترمذي كتاب (أَبْوَابُ الرَّضَاعِ) بَابُ (مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا) (٤٥٧/٢) حديث رقم (١١٦٢٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٢١).

(٧) (أبو ذر) جندب بن جنادة الغفاري صحابي جليل من السابقين للإسلام كان رأسا في العلم والعمل والزهد توفي بالربذة سنة ٣٢هـ. الطبقات الكبرى: (٧/٥١٠)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٧٩).

اللهِ ﷺ: اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[١].

قال الحافظ ابن رجب:[٢] «فهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله،وحقوق عباده».[٣]

قال ابن القيِّم رحمه الله: «حُسْنُ الْخُلُق قِسْمَانِ:

أَحَدهمَا مَعَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَنْ يَعْلَم أَنَّ كُلّ مَا يَكُون مِنْك يُوجِب عُذْرًا وَكُلّ مَا يَأْتِي مِنْ اللَّه يُوجِب شُكْرًا فَلَا تَزَال شَاكِرًا لَهُ مُعْتَذِرًا إِلَيْهِ سَائِرًا إِلَيْهِ بَيْن مُطَالَعَة وَشُهُود عَيْب نَفْسك وَأَعْمَالك.

وَالْقِسْم الثَّانِي: حُسْن الْخُلُق مَعَ النَّاس.

وَجِمَاعه أَمْرَانِ: بَذْل الْمَعْرُوف قَوْلًا وَفِعْلًا وَكَفّ الْأَذَى قَوْلًا وَفِعْلًا».[٤]

المبحث الثاني: مفهوم الإيمان وبيان التلازم بين القول والعمل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإيمان.

الإيمان لُغةً: «مَصْدَرُ آمَنَ يُؤْمِنُ إِيمَانًا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وهو من الأمن ضد الخوف، وَأَصْل الأَمْنِ طُمَأْنِينَةُ النَّفْسِ وَزَوَال الْخَوْفِ[٥].

قال الأزهري رحمه الله[٦]: واتَّفق أَهلُ الْعِلْم مِنَ اللُّغَوِيّين وَغَيْرِهِمْ أَن الإِيمانَ مَعْنَاهُ التَّصْدِيقُ»[٧] ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ (سورة يوسف: الآية: ١٧) أي: بمُصدِّقٍ لنَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد»[٨] وخالف شيخ الإسلام رحمه الله حكاية الإجماع عند اللغويين في تعريفهم للإيمان بالتصديق فعرَّف الإيمان بأنه الإقرار القلبي فقال رحمه الله: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ؛ لَا مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ. وَالْإِقْرَارُ ضِمْنَ قَوْلِ الْقَلْبِ

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب (البر والصلة) باب (ما جاء في معاشرة الناس) (٣٥٥/٤) حديث رقم (١٩٨٧) وقال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده(١٥٣/٥) رقم (٢١٣٩٢) وحسنه الشيخ الألباني في المشكاة رقم: (٥٠٨٣).

(٢) (أبو الفرج) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الحافظ المُحدِّث الفقيه الزاهد القدوة ولد ببغداد سنة ٧٢٦ه صاحب التصانيف الكثيرة وتوفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ يُنظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣٣٩/٦)، معجم المؤلفين (١١٨/٥).

(٣) جامع العلوم والحكم ص٤٦٩.

(٤) تهذيب السنن لابن القيِّم (١٧١/٧).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٣٣/٦).

(٦) (أبو منصور) محمد بن أحمد بن الأزهر كان رأسا في الفقه واللغة ثبتاً ديناً ولد سنة ٢٨٢هـ وتوفي بهراة سنة ٣٧٠هـ.يُنظرفي ترجمته : يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣١٦/١٦)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٣٠).

(٧) تهذيب اللغة :للأزهري (٥١٣/١٥) و انظر : الصحاح للجوهري (٢٠٧١/٥) والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١٥١٨/١) المفردات في ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني(١/ ٩١).

(٨) الصارم المسلول ص٥١٩.

الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ وَعَمَلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الانْقِيَادُ»[١].

وأبطل دعوى الترادف بين لفظي الإيمان والتصديق. وذلك من أوجه عديدة منها:

١- أن الصدق يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى الْمُصَدَّقِ فلا يُقَالُ أَمِنْتُه إلَّا مِنْ الْأَمَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِخَافَةِ بَلْ آمَنْت لَهُ»[٢].

٢- «أَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ فِي اللُّغَةِ لَمْ يُقَابَلْ بِالتَّكْذِيبِ كَلَفْظِ التَّصْدِيقِ، بَلْ الْمَعْرُوفُ فِي مُقَابَلَةِ الْإِيمَانِ لَفْظُ الْكُفْرِ. يُقَالُ: هُوَ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ»[٣].

٣-أن لفظَ الإيمان لَيْسَ مُرَادِفًا لِلَفْظِ التَّصْدِيقِ فِي الْمَعْنَى، فإن لفظ التَّصْدِيقَ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ خَبَرٍ سواء عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ غَيْبٍ وَأَمَّا لَفْظُ الْإِيمَانِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا فِي الْخَبَرِ عن الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ فَيُقَالُ لِلْمُخْبِرِ آمَنَّا لَهُ وَلِلْمُخْبَرِ بِه آمَنَّا بِهِ[٤].

٤- «أن الإيمان في اللغة: مشتق من الأمن» الذي هو ضد الخوف، فهو مُتَضَمِّنٌ مَعَ التَّصْدِيقِ وَمَعْنَى الِائْتِمَانِ وَالْأَمَانَةِ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الِاسْتِعْمَالُ وَالِاشْتِقَاقُ[٥]، أما التصديق فلا يدل على هذه المعاني

والخُلاصة:

أن الإيمان لغة هو الإقرار القلبي لا التصديق المجرد لأن الإقرار يتضمن التصديق وزيادة عليه من الأعمال القلبية كالثقة والاطمئنان للمُخبر «وهذا الإقرار القلبي والطمأنينة لا تحصل للعبد إلا إذا استقر في القلب التصديق والانقياد»[٦] والدليل على أن مجرد الإقرار ليس بكافٍ أن النبي ﷺ أخبر عن عمه أبي طالب أنه في النار، مع كون أبي طالب قال في لاميته المشهورة:

لقد عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ ... لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى لِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

ويقول عن دين الرسول ﷺ:

وَعَرَضْتَ دِينًا قَدْ عَرَفْتَ بِأَنَّهُ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِيناً

لكنه والعياذ بالله لم يقبل هذا الدين، ولم يذعن له، وكان آخر ما قال: إنه على الشرك على ملة عبد المطلب[٧].

(١) انظر:مجموع الفتاوى (٦٣٨/٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٩).

(٥) انظر: : مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٢).

(٦) انظر: الصارم المسلول ص٥١٩.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب التفسير باب (إنك لا تهدي من أحببت) ،(١١٢/٦)حديث رقم (٤٧٧٢) ، ومسلم، كتاب الإيمان، باب (الدليل على صحة إسلام من حضره الموت)(٥٤/١)حديث رقم (٢٤) .

◇◇

تعريف الإيمان شرعاً:

إن حقيقة الإيمان عند أهل السـنة والجماعة أنها مُركّبة من الأقوال والأعمال والاعتقادات، وقد جاء بيان ذلك عن غير واحدٍ من السـلف في ذكر حدِّ الإيمان الشـرعي أنه اعتقاد وقول وعمل من ذلك:

قـول الإمـام ابن أبي زيـد القيرواني -رحمـه الله- [1] «أن الإيمان قولٌ باللسـان، وإخلاصٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح.»[2]

قول الإمام الحافظ ابن منده -رحمه الله-[3] «الإيمان قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.»[4]

وقول الإمام الحافظ ابن أبي زمنين رحمه الله[5] «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّـنَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ إِخْلَاصٌ لِلَّهِ بِالْقُلُوبِ وَشَهَادَةٌ بِالْأَلْسِنَةِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، عَلَى نِيَّةٍ حَسَنَةٍ وَإِصَابَةِ السُّنَّةِ»[6].

وقول الإمام ابن قُدامة المقدسي رحمه الله[7] «الإيمان: قولٌ باللسان، وعملٌ بالأركان، وعقدٌ بالجنان.»[8]

ومـن أجمع التعريفات التي وقفتُ عليها تعريف -شـيخ الإسـلام ابـن تيميَة رحمه الله حيث يقول:» وَمِنْ أُصُـولِ أَهْلِ السُّـنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَـانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَـانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ».[9]

فهذا التعريف اشـتمل على خمسـة أمور ألا وهي: قول القلب واللسـان، وعمل القلب واللسان والجوارح.

فقول القلب: هو اعترافه وتصديقه.

وقول اللسان: هوالنطق بكلمة التوحيد.

---

(١) (أبو محمد) عبد الله بن أبي زيد الإمام العلامة القُدوة عالم أهل المغرب من كبار فقهاء المالكية كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية توفي سنة ٣٨٦ هـ يُنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٧/١) شذرات الذهب (١٣١/٣).

(٢) مقدمة ابن أبي زيد ص١٣.

(٣) (أبو عبد الله) محمد بن إسحاق بن محمد بن منده الإمام الحافظ المُحدِّث ولد سنة ٣١٠هـ وكان صاحب سنة وخلق وسخاء، وتوفي سنة ٣٩٥هـ يُنظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٤٧٩/٣)، البداية والنهاية (٣٣٦/١١).

(٤) الإيمان لابن منده(٣٤١/١).

(٥) (أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن عيسى الأندلسي المشهور (بابن أبي زمنين) الإمام الزاهد كان مجانبا للرأي، صاحب إخلاص، من كبار المُحدِّثين توفي سنة ٣٩٩هـ يُنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨٨/١٧)، الأعلام (٢٢٧/٦).

(٦) أصول السنة لابن زمنين ص٢٠٧.

(٧) (أبو محمد) مُوفَّق الدين ابن قدامة المقدسي الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة وكان ثقةً حجةً نبيلاً مشهوراً بالزهد والورع توفي سنة ٦٢٠هـ يُنظر في ترجمته: ، سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢)، شذرات الذهب (١٥٥/٧).

(٨) لمُعة الاعتقاد ص٢٦.

(٩) العقيدة الواسطية /ص٩.

وعمل القلب: هو عبارة عن تحركه وإرادته؛ مثل الإخلاص في العمل؛ فهذا عمل قلب، وكذلك التوكل والرجاء والخوف؛ فالعمل ليس مجرد الطمأنينة في القلب، بل هناك حركة في القلب.

وعمل اللسان: حركته بالذكر والتلاوة.

وعمل الجوارح: ركوع، وسجود، وقيام، وقعود، فيكون عمل الجوارح إيمانًا شرعًا؛ لأن الحامل لهذا العمل هو الإيمان[١].

المطلب الثاني: التلازم ما بين القول والعمل.

غير خاف على أهل الإيمان أن الدين قول وعمل كما قال حافظ الحكمي -رحمه الله-:[٢]

اعْلَمْ بِأَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلْ ... فَاحْفَظْهُ وَافْهَمْ مَا عَلَيْهِ ذَا اشْتَمَلْ.[٣]

وأن ثمت تلازماً بين الأقوال الظاهرة وأعمال القلوب الباطنة، وهذا هو المتقرر عند أهل السنة والجماعة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة-رحمه الله-:«وَالْقُرْآنُ يُبَيِّنُ أَنَّ إيمَانَ الْقَلْبِ يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ بِحَسَبِهِ»[٤] فالأقوال والأعمال قرينان لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولايتصور وجود أحدهما دون الآخر، وهذا هو مذهب السلف قاطبةً.

قال ابن عبد البر -رحمه الله -:[٥] «أَجْمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ».[٦]

وقال الإمام البغوي -رحمه الله: -[٧] «اتَّفَقَت الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الأَعْمَالَ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَالُوا: إِنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَعَقِيدَةٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ».[٨] وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-: «وأكثر العلماء قالوا: هو قول وعمل. وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث. وقد حكى الشافعي[٩] إجماع الصحابة والتابعين

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين رحمه الله(٢/٢٣١).

(٢) حافظ بن أحمد الحكمي ولد سنة ١٣٤٢هـ طلب العلم منذ صغره وكان زاهداً ورعاً توفي سنة ١٣٧٧هـيُنظرفي ترجمته: كتاب (الشيخ حافظ الحكمي حياته وجهوده) لزيد المدخلي -رحمه الله- من (١-٢٥).

(٣) سلم الوصول إلى علم الأصول ص٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٢٢١).

(٥) (أبو عمر) يوسف بن عبد الله النمري المشهور (بابن عبد البر) الإمام الفقيه المالكي المؤرخ الأندلسي ولد سنة ٣٦٨هـ كان فقيهاً عابداً مجتهداً وتوفي سنة ٤٦٣هـ.يُنظرفي ترجمته: وفيات الأعيان (٧/٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٨٥).

(٦) التمهيد (٩/٢٣٨) وبقية كلامه : إِلَّا مَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الطَّاعَاتِ لَا تُسَمَّى إِيمَانًا قَالُوا: إِنَّمَا الْإِيمَانُ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ.

(٧) (أبو محمد) الحسين بن مسعود الفراء البغوي الملقب ب (مُحيي السنة) الإمام المُحقق كان فقيهاً زاهداً يعتبر عالم أهل خراسان توفي سنة ٥١٦هـ يُنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، شذرات الذهب (٤/٤٨).

(٨) شرح السنة (١/٣٨-٣٩).

(٩) أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ الإِمَامُ، عَالِمُ العَصْرِ، نَاصِرُ الحَدِيْثِ، فَقِيْهُ المِلَّةِ قال أَحْمَد: كَانَ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ وَترجمته ومناقبه عظيمة جدا -يَنظر سير أعلام النبلاء(١٠/٥)، مناقب الشافعي للبيهقي.

◇◇◇

عليه، وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضا».(١)

وقد تنوعت عبارات سلف هذه الأمة لتقرير هذا الأصل العظيم في كتاباتهم بأحكم العبارات، وأدق الكلمات، وأوجز التقعيدات تارة:

١- بتقريرهم لوجوب التلازم بين القول والعمل:

قال سفيان بن عُيينة:(٢) «الإيمان قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ».(٣)

٢- بنفي قَبول الأقوال بلا أعمال والأعمال بدون أقوال:

قال ابن بطَّة(٤) «وإن اللَّهَ لَا يَقْبَلُ قَوْلًا إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا عَمَلًا إِلَّا بِقَوْلٍ.».(٥)

٣- بنفي صحة الإيمان بلا عمل:

قال الامام الآجُرِّي -رحمه الله-(٦) «لَا يَصِحُّ الدِّينُ إِلَّا بِالتَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ.»(٧)

٤- بنفي الاستقامة والنفع والصلاح للإيمان:

قال الإمام الأوزاعي-رحمه الله-: (٨) «لَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُوَافِقَةٍ لِلسُّنَّةِ»(٩)

وعن الزهري:(١٠) «-رحمه الله-: «والإيمان قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلا بالآخر»(١١)

وتارة بعدم إجزاء الإيمان إلا بالعمل

---

(١) أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيْمُ بنُ خَالد الكَلْبِيُّ الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، المُجْتَهِدُ، مُفْتِي العِرَاقِ، أَبُو ثَوْرٍ الكَلْبِيُّ، البَغْدَادِيُّ، الفَقِيْهُ.وَيُكْنَى أَيْضاً: أَبَا عَبْدِ اللهِ. قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ: هُوَ عِنْدِي فِي مِسْلاَخِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ، أَحَدُ الفُقَهَاءِ. تهذيب الكمال: ٥٤، الوافي بالوفيات ٥ / ٣٤٤، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٧٤.

(٢) (أبو محمد) سفيان بن عُيينة الهلالي الكوفي، ثم المكي الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام ولد بالكوفة ١٠٧هـ كان صاحب سنة واتباع توفي سنة ١٩٨هـ يُنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٧٨)، (تهذيب التهذيب) (٤ /١٠٥).

(٣) الشريعة (٢/٦٠٤).

(٤) (أبو عبد الله) عبيد الله بن محمد المشهور (بابن بطة العكبري) الإمام المصنف الحنبلي ولد سنة ٣٠٤هـ وكان صالحاً زاهداً مستجاب الدعوة توفي سنة ٣٨٧هـ يُنظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٢/ ١٠٠-) طبقات الحنابلة (٢ /١٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٦ /٥٢٩)..

(٥) الإبانة (٢/ ٧٩٢).

(٦) (أبو بكر) محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِي هو الإمام المُحدِّث الكبير شيخ الحرم الشريف كان صدوقاً خيرا عابدا صاحب سنة واتباع توفي سنة ٣٦٠هـ. يُنظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢/٢٤٣) وفيات الأعيان (٤/٢٩٢).

(٧) الشريعة (٢/ ٥٥٦).

(٨) (أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي عالم أهل الشام ولد سنة ٨٨هـوكان رحمه زاهداً ورعاً تقيا قليل الكلام كثير البكاء وتوفي سنة ١٥٧هـ يُنظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/١٢٧)، البداية والنهاية (٦ /١١٨).

(٩) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/٨٨٦).

(١٠) (أبو بكر) محمد بن مسلمين عبيد الله الزهري عالم الحجاز والشام أحد الأئمة الأعلام مات ١٢٤ه ينظر في ترجمته الخزرجي في الخلاصةص٣٩٥

(١١) الإيمان لابن تيميَّة ص٢٣١.

قـال الآجُـرِّي –رحمه الله:» الْإِيمَـانَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ تَصْـدِيقًا يَقِينًـا ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَـانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، لَا يُجْزِئُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ»[1] .

فهـذه الآثار مـن هؤلاء الأئمة الأجِلاَّء تـدل على تقريرهم لهذا الأصـل العظيم وأن الإيمان مُركَّب من القول والعمل.

المبحث الثالث:

التعريـف بنبي الله يوسف -عليه الصـلاة والسلام-وبيان مكانـة الأنبياء-عليهم الصلاة والسلام -والتأسِّي بأخلاقهم- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بنبي الله (يوسف) -عليه الصلاة والسلام-

«يُوسُفُ بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا مَعَ الْهَمْزِ وَتَرْكِهِ فَهِيَ سِتَّةُ أَوْجُهٍ»[2] .

يوسـف عليه الصلاة والسـلام هو: «النبي الكريم الذي تناسل من ثلاثة أنبياء، وهو الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ»[3]

وأصـل هذا ما جاء في الصـحيحين عن الرسـول ﷺ قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسـف بن يعقوب بن إسـحاق بن إبراهيم» عليهم صـلوات ربي وسلامه عليهم –وهذه الرواية هيَ الأصـل وقد وردت رواية أخرى في صـحيح مسلم لكنها مختصرة «نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله»[4]

وهوأحـد أنبيـاء بنـي إسـرائيل وكان له أحد عشـر أخاً، واتصـف بالكرم والجمال وحسـن الأخلاق، وقد وردت قصـة هذا النبي الكريم في سـورة تتلى إلى يوم الدين، سـميت باسـمه وهي سورة يوسف التي تحدثت عن حياته ونشأته، وأخلاقه الكريمة وموقفه من إخوته.

المطلب الثاني: مكانة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- والتأسي بأخلاقهم.

لا شك أن الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام– لهم مكانة عظيمة، ومنزلة سامية في الإسلام فهم صـفوة الخلـق الأخيار، وأتم الخلق عبوديـة لله الواحد القهار، البررة الأطهـار، يهدون بأمر الله العزيـز الجبـار، وهم حملة وحيـه، ومبلِّغُوا شـرعه، وحجة الله على خلقه، ودعـاة الخلق إلى عبادتـه وتوحيده، بلغوا الرسـالة، وأدوا الأمانة وأقاموا الحجة، ونصـحوا الأمة، وجاهدوا في الله حق جهاده، فهم أعلام الهدى، وأئمة التقى، اصطفاهم الله على علمه، وربَاهم على عينه، وجعلهم

(١) الشريعة (٢/ ٦٨٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٥/١٣٤).

(٣) تاريخ الأنبياء لمحمد النجار ص١٢٥.

(٤) أخرجه(البخاري) كتاب (الأنبياء) باب (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) (١٥١/٤)رقم (٣٣٢٣) ومسلم في صحيحه كتاب(الفضائل والسنن)باب (ذكريوسف عليه السلام وفضله)(٤٩٤/١) رقم (٢٣٧٨).

للناس أئمة وقدوة، وفضَّلهم على العالمين، فخصَّهم بحمل النبوة والرسالة كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (سورة الحج الآية: ٧٥) وفي هذا يقول ابن القيِّم-رحمه الله-: «ويكفي في فضلهم وشرفهم أن الله سبحانه وتعالى اختصهم بوحيه، وجعلهم أمناء على رسالته، وواسطة بينه وبين عباده، وخصَّهم بأنواع كراماته فمنهم من اتخذه خليلاً، ومنهم من كلمه تكليماً، ومنهم من رفعه مكاناً عليًّا على سائرهم درجات، ولم يجعل لعباده وصولاً إليه إلا من طريقهم، ولا دخولاً إلى جنته إلا خلفهم، ولم يكرم أحداً منهم بكرامة إلا على أيديهم، فهم أقرب الخلق إليه وسيلة، وأرفعهم عنده درجة، وأحبهم إليه وأكرمهم عليه وبالجملة : فخير الدنيا والآخرة إنما ناله العباد على أيديهم، وبهم عرف الله، وبهم عبد وأطيع، وبهم حصلت محابه تعالى في الأرض»[1].

ولأجل هذه المكانة العظيمة، والمنزلة العالية والرفيعة سمّى الله عز وجل الرسالة روحاً: قال تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (سورة الشورى الآية :٥٢).

«فسَعَادَة الْعباد في مَعَاشِهِمْ وَمُعَادهمْ باتِّبَاع الرِّسَالَة. وَالرِّسَالَةُ ضَرُورِيَّةٌ للْعباد لَا بُدَّ لَهُمْ منْهَا وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا فَوْقَ حَاجَتهمْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالرِّسَالَةُ رُوحُ الْعَالَمِ وَنُورُهُ وَحَيَاتُهُ فَأَيُّ صَلَاحٍ لِلْعَالَمِ إِذَا عَدِمَ الرُّوحَ وَالْحَيَاةَ وَالنُّورَ؟»[2].

وجَعل الإيمان بالرسل أصلاً من أصول الإيمان: قال تعالى: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: الآية:٨٤).

ومن كفر بهم فقد ضل ضلالاً بعيداً: قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (سورة النساء: الآية:١٣٦).

وبيَن الله أن الكفر برسول واحد معناه كفر بالجميع: قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ (سورة الشعراء: الآية:١٠٥)

وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ﴾ (سورة الشعراء: الآية ١٢٣)، وذلك لأن الرسل دينهم واحد ورسالتهم واحدة[3].

---

(١) طريق الهجرتين ص٣٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٩٣).

(٣) (كذبت قوم نوح المرسلين) الذين بعده، وذلك لأن من كذب برسول فقد كذب بجميع الرسل إذ أن الوحي واحد.فجعلهم مكذبين لجميع الرسل مع أنه لم يسبق نوحا رسول، وقال تعالى ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين

وقد أمرنا الله بالإيمان بهم جميعاً وعدم التفريق بينهم: قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىَ وَعِيسَىَ وَمَا أُوتِيَ النّبِيّونَ مِن رّبّهِمْ لاَ نُفَرّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية: ١٣٦).

ووعد الذين لم يفرقوا بين الرسل بالأجر العظيم، والثواب الجزيل فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (سورة النساء: الآية: ١٥٢).

وبيَن الله جزاء من سار على هذا النهج وهو التوفيق للهداية: فقال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ (سورة البقرة: الآية: ١٣٧).

وجعل جزاء من تنكَّب عن هذا الطريق الضلال والشقاق والغواية: فقال تعالى: ﴿وّإِن تَوَلّوْاْ فَإِنّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّهُ وَهُوَ السّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (سورة البقرة: الآية:١٣٧) ولما كانت هذه مكانتهم ومنزلتهم ومقامهم عند الله أمرنا الله باتباعهم، والاقتداء بهم، والسير على خطاهم ونهجهم قال تعالى: ﴿أولئك الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذكرى لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنعام: الآية :٩٠).

قال ابن جرير -رحمه الله-[1] «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿أولئك﴾ (الأنعام:٩٠) هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ وَكَّلْنَا بِآيَاتِنَا وَلَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ، هُمُ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ لِدِينِهِ الْحَقِّ، حفظ مَا وُكِّلُوا بِحِفْظِهِ مِنْ آيَاتِ كِتَابِهِ، وَالْقِيَامِ بِحُدُودِهِ، وَاتِّبَاعِ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَالِانْتِهَاءِ عَمَّا فِيهِ مِنْ نَهْيِهِ، فَوَفَّقَهُمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِذَلِكَ..

الله ورسله﴾ فيؤمنون بالله ولا يؤمنون بالرسل أو يفرقون بين الرسل أيضا (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض و يريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا) «(أن يتخذوا بين ذلك) أي بين الإيمان والكفر (سبيلا) أي طريقا يتخلصون به من هؤلاء وهؤلاء، وذلك صادق تماما على ايه؟ على المنافقين. المنافقون يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا (أولئك هم الكافرون حقا) أي أحق ذلك حقا (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا).

انتبهوا لهاتين الفائدتين:

الأولى: أن من كذب رسولا واحدا فقد كذب جميع الرسل.

الثانية : أن من آمن ببعض وكفر ببعض فقد كفر بالجميع.

ويترتب على ذلك من آمن ببعض الشريعة دون بعض. من قال أنا أؤمن بأن الصلاة فرض ركن من أركان الإسلام، لكن لا أؤمن بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام، هذا كفر بالجميع. قال الله تبارك وتعالى :أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا». أفاده العثيمين رحمه الله في شرح عقيدة أهل السنة والجماعة (الشريط 11a). وهناك مقدمة تشتمل على أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام (مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي).

(١) (أبو جعفر) مُحمد بن جرير بن يزيد الطبري الإمام المفسر المقرئ صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة ولد سنة ٢٢٤هـ بطبرستان وكان ذا زهد وقناعة وتوفي سنة ٣١٠ هـ يُنظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥٣/٤) معجم المؤلفين (١٤٦/٩).

﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَبِالْعَمَلِ الَّذِي عَمِلُوا، وَالْمِنْهَاجِ الَّذِي سَلَكُوا، وَبِالْهُدَى الَّذِي هَدَيْنَاهُمْ، وَالتَّوْفِيقِ الَّذِي وَفَّقْنَاهُمْ، اقْتَدِهْ يَا مُحَمَّدُ: أَيْ فَاعْمَلْ وَخُذْ بِهِ وَاسْلُكْهُ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا، وَمِنْهَاجٌ مَنْ سَلَكَهُ اهْتَدَى»[1].

قال أهل العلم: «وَإِذَا كَانَ هَذَا أَمْرًا لِلرَّسُولِ ﷺ، فَأُمَّتُهُ تَبَعٌ لَهُ فِيمَا يُشَرِّعُهُ لَهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِهِ.»[2]

فيجب علينا جميعا -معشر المؤمنين والمؤمنات- توقيرهم وتعظيمهم والاقتداء بهم والتأسي بجميل أفعالهم وأقوالهم، وبمكارم أخلاقهم والاهتداء بهديهم والتمسك بسنتهم واتباعهم فيما جاءُوا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «حقوق الأنبياء في تعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على محبة النفوس والمال والأهل، وإيثار طاعتهم ومتابعة سننهم ونحو ذلك»[3].

وهذا من حقوقهم، لأن الله جعلهم أئمة يهتدى بهم كما قال قتادة -رحمه الله-[4] في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَاتِ﴾ (سورة الأنبياء: الآية ٧٣) جَعَلَهُمُ اللَّه أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ فِي أَمْرِ اللَّه[5].

وأخيراً: هذا غيضٌ من فيضٍ مما ورد -في مكانتهم وعلو شأنهم وجلالة مقامهم- مما أوجب علينا الاقتداء والتأسي بهم.

---

(١) جامع البيان (١١/٥١٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٢٩٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٩٤).

(٤) (أبو الخطاب البصري) قتادة بن دعامة السدوسي قُدوة المفسرين تابعي جليل، كان من أوعية العلم، توفي سنة ١١٧هـ يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٢٩/ ٢٣١)، الخلاصة للخزرجي ص ٣١٥.

(٥) جامع البيان (١٨/٤٧٢).

◇◇◇

الفصل الأول: أثر الإيمان في حياة الأفراد والمجتمعات وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الإيمان في حياة الأفراد:

لا شك أن القلب هو الأساس، وهو ملك الأعضاء وأشرفها على الإطلاق، بل هو موضع الإيمان والمعرفة، وآنية العلم والتوحيد، ومركز الاعتقادات، ومحل العزائم والإرادات، ومصدر السلوك والتوجيهات، ومنبع الشرور والخيرات، فبصلاحه يصلح العمل، وبفساده يفسد. «أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[1].

والقلب الذي يؤثر فيه الإيمان ليس أي قلب،إنما هو القلب الحي السليم[2]، الذي عُمر بالعلم والإيمان والتوحيد، وسلِمَ من المعارضات كالشبهات والشهوات، قلبٌ من أبرز صفاته: اللين والطهارة والإنابة، والقلب الليِّن ينتفع بالمواعظ ،طاهر من الأدران، مطمئن منشرح الصدر ،مستأنس بالله ،منيب تائب إلى ربه ومولاه، فهو الذي ينتفع بنور الهداية ،فإذا قذف الله في قلبه هذا النورتحركت على إثره الجوارح، وبحسب قوة هذا النور وضعفه تظهر المحاسن والمساوي، لأن كل إناء بما فيه ينضح ، فاذا استقر الإيمان في قلب العبد، وخالط بشاشته، وامتلأ قلبه بأنوار المعارف والمحبة والإخلاص، ومشاهدة آثَارِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ والكمال ،انبعث أثر ذلك على الجوارح فانقادت للأوامر والنواهي ،وأقبلت لعبادة ربها ومولاها وسيدها ، وسارعت إليه قولاً وعملاً وأثمرت كل خير -بإذن ربها- من الخلال الحميدة، والصفات النبيلة ،والأخلاق الجليلة،فمن هذه الثمار:

١ - حلول الهداية في قلبه:

كما قال تعالى:﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ (سورة التغابن: الآية :١١). قال عَلقمة رحمه الله[3]:«هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ»[4].

وقال ابن عباس[5]: رضي الله عنهما: «يَهْدِ قَلْبَهُ لِلْيَقِينِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الإيمان،) باب (فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٨) حديث رقم :(٥٢)، ومسلم في كتاب (المساقاة،) باب (أخذ الحلال وترك الشبهات) (٣/ ١٢١٩) حديث رقم :(١٥٩٩).

(٢) ﴿إِلا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ أَيْ: سَالِم منَ الدَّنَسِ وَالشِّرْك. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سيرينَ: الْقَلْبُ السَّلِيمُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ حَيِي (٥) يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَغَيْرُهُمَا: ﴿بقلْب سَليم﴾ يَعْني: منَ الشِّرْك. وَقَالَ سَعيدُ بْنُ الْمُسَيَّب: الْقَلْبُ السَّليمُ: هُوَ الْقَلْبُ الصَّحيحُ، وَهُوَ قَلْبُ الْمُؤْمن؛ لأَنَّ قَلْبَ [الْكَافرِ وَ] (٦) الْمُنَافق مَريض، قَالَ الله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (الْبَقَرَة:١٠). وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ النَّيْسَابُوريُّ: هُوَ الْقَلْبُ الْخَالي منَ الْبدْعَة، الْمُطْمَئنُّ إلَى السُّنَة.- تفسير ابن كثير (١٤٩/٦).

(٣) (أبو شبل) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الإمام الحافظ المجتهد الكبير فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ونزل الكوفة ولازم ابن مسعود (هو أحد المخضرمين) توفي سنة ٢٠١هـ يُنظر في ترجمته: حلية الأولياء (٢٤٧/٢) سير أعلام النبلاء (٥٣/٤) الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٥/٥).

(٤) جامع البيان:(٤٢١/٢٣).

(٥) (أبو العباس الهاشمي) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب -ابن عم رسول الله ﷺ حَبر هذه الأمة وبحرها -ولد قبل

وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.»[1].

وقال أبو عثمان الحيري:[2] مَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ لاتِّبَاعِ السُّنَّةِ.»[3].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (سورة الحج: الآية: ٥٤) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ﴾ (سورة يونس: الآية :٩) يهديهم المولى صراطه المستقيم، ويوفقهم لهديه القويم، والعمل بدينه المتين.

٢- انشراح الصدر: كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (سورة الزمر: الآية: ٢٢).

قال ابن القيِّم رحمه الله: «وَمِنْهَا: النُّورُ الَّذِي يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، وَهُوَ نُورُ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوَسِّعُهُ»[4] فإذا أراد المولى هداية عبده المؤمن شرح صدره ووسَّعه، واتسع لقبول الحق، ووفق لاستفراغ جهده في محاب الله ومراضيه، والبعد عن مساخطه ومناهيه.

٣- أنه يحيا حياةً سعيدةً مطمئنةً: قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(سورة النحل:الآية:٩٧). «هَذَا وَعْدٌ مِنَ اللَّه تَعَالَى لِمَنْ عَمِلَ صَالِحًا -وَهُوَ الْعَمَلُ الْمُتَابِعُ لِكتَابِ اللَّه تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّه مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ بَنِي آدَمَ، وَقَلْبُهُ مُؤْمِنٌ بِاللَّه وَرَسُوله، وَإِنَّ هَذَا الْعَمَلَ الْمَأْمُورَ بِه مَشْرُوعٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ -بِأَنْ يُحْيِيَهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً فِي الدُّنْيَا وَأَنْ يَجْزِيَهُ بِأَحْسَنِ مَا عَمِلَهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.»[5]

وقال ابن عاشور رحمه الله: [6]«وَهَذَا وَعْدٌ بِخَيْرَاتِ الدُّنْيَا. وَأَعْظَمُهَا الرِّضَى بِمَا قَسَمَ لَهُمْ وَحُسْنُ أَمَلِهِمْ بِالْعَاقِبَةِ وَالصِّحَّة وَالْعَافِيَة وَعِزَّةُ الْإِسْلَام فِي نُفُوسِهِمْ. وَهَذَا مَقَامٌ دَقِيقٌ تَتَفَاوَتُ فِيه الْأَحْوَالُ عَلَى تَفَاوُتِ سَرَائِرِ النُّفُوس، وَيُعْطِي اللَّه فِيه عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَرَاتِبِ هِمَمِهِمْ وَآمَالِهِمْ ،وَمَنْ رَاقَبَ نَفْسَهُ رَأَى شَوَاهِدَ هَذَا.»[7]

الهجرة بثلاث سنين وهو من فقهاء الصحابة وأحد العبادلة توفي سنة ٦٨هـ بالطائف يُنظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٤٥). تقريب التهذيب ص٥٢٠.

(١) جامع البيان: (٢٣/ ٤٢١).

(٢) (أبو عثمان) سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور الحيري النيسابوري الشيخ الإمام المُحدِّث الواعظ القدوة، شيخ الإسلام. ، ولد سنة ٢٣٠ هـ وتوفي سنة ٢٩٨ هـ يُنظر في ترجمته: حلية الأولياء: ١/ ٢٤٤. تاريخ بغداد (٩/ ٩٩).

(٣) تفسير القرطبي (١٨/١٣٩).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد(٢/ ٢٣).

(٥) تفسير ابن كثير(٢/٣٩٨).

(٦) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ولد سنة ١٢٩٦هـ أديب وخطيب ومشارك في علوم الدين، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وتوفي سنة -١٣٩٣ هـ يُنظر في ترجمته: مقدمة التقريب لتفسير التحرير والتنوير تأليف: محمد بن إبراهيم الحمد.

(٧) التحرير والتنوير(١٤/ ٢٧٣).

٤-ولايــة الله للعبــد بإخراجه من ظلمات المعصــية إلى نور الطاعة كما قــال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِيــنَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ...﴾ (ســورة البقرة: الآية :٢٥٧) يقول ابن ســعدي –رحمه الله[١] «هذه الآية مترتبة على الآية التي قبلها، فالســابقة هي الأســاس، وهذه هي الثمرة، فأخبر تعالى أن الذين آمنوا بالله، وصدقوا إيمانهم بالقيام بواجبات الإيمان وترك كل ما ينافيه، أنه وليهم يتولاهم بولايته الخاصــة، ويتولى تربيتهم، فيخرجهم من ظلمات الجهل والكفر والمعاصي والغفلة والإعراض، إلى نور العلم واليقين والإيمان والطاعة والإقبال الكامل على ربهم، وينــور قلوبهم بمــا يقذفه فيها من نور الوحي والإيمان، وييســرهم لليســرى، ويجنبهم العســرى، ....»[٢]

ومن ولايــة الله لعبده حفظه من الإرادات الباطلة والتصــورات الفاســدة: كما قــال تعالى: ﴿واعلموا أَنّ الله يَحُولُ بَيْنَ المرء وَقَلْبِهِ﴾ (ســورة الأنفال الآية :٢٧) قال ابن عباس –رضــي الله عنهما– «يَحُولُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَبَيْنَ طَاعَته، وَيَحُولُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ مَعْصِيَته» [٣].

فيحفظ العبد من الفتن فيتصــور الأشــياء على ما هي عليه ويصرفه عن فعل المعصية بأن يلهمه رشــده، تارة بفســخ عزائمه عن الإقبال لها، وتارة بتثبيطه عن فعلها ، وتارة بصــرف همته عنها، وتارة بعدم قدرته عليها.

٥- نزول الســكينة عليه[٤]: قــال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ السَّــكِينَةَ فِى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ (ســورة الفتح: الآية :٤) فالعبد إذا آمن وصــدق مع ربه ومولاه فإن هــذا يثمر له ســكينة في قلبــه عند قلقه وخوفه واضــطرابه،فمن عرف الله فــي الرخاء عرفه في الشدة[٥].

وهذه السكينة تتضمن ثلاثة أمور: حياة قلبه، ونوره، وقوته.

---

(١) (أبو عبد الله) عبد الرحمن بن ناصر السعدي الإمام الجليل ولد سنة ١٣٠٧هـ من كبار علماء أهل نجد كان محباً للخير متواضعاً معلماً داعياً مفتياً توفي سنة ١٣٧٦هـ يُنظر في ترجمته: الأعلام (٣/٣٤٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن. ص٩٥٤.

(٣) جامع البيان (١٣/ ٤٦٩).

(٤) أَصْلُ السَّكِينَةِ هِيَ الطُّمَأْنِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَالسُّكُونُ الَّذِي يُنْزِلُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ، عِنْدَ اضْطِرَابِهِ مِنْ شِدَّةِ الْمَخَاوِفِ. فَلَا يَنْزَعِجُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ. وَيُوجِبُ لَهُ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ، وَقُوَّةَ الْيَقِينِ وَالثَّبَاتِ.
وَلِهَذَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ إِنْزَالِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي مَوَاضِعِ الْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ. كَيَوْمِ الْهِجْرَةِ، إِذْ هُوَ وَصَاحِبُهُ فِي الْغَارِ وَالْعَدُوُّ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ. لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَرَآهُمَا. وَكَيَوْمِ حُنَيْنٍ، حِينَ وَلَّوْا مُدْبِرِينَ مِنْ شِدَّةِ بَأْسِ الْكُفَّارِ، لَا يَلْوِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ. وَكَيَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ اضْطَرَبَتْ قُلُوبُهُمْ مِنْ تَحَكُّمِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ، وَدُخُولِهِمْ تَحْتَ شُرُوطِهِمُ الَّتِي لَا تَحَمَّلُهَا النُّفُوسُ. وَحَسْبُكَ بِضَعْفِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَمْلِهَا – وَهُوَ عُمَرُ – حَتَّى ثَبَّتَهُ اللَّهُ بِالصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُلُّ سَكِينَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ طُمَأْنِينَةٌ، إِلَّا الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. مدارج السالكين(٢/٤٧١).

(٥) روى ابن بشران في أماليه (١٣٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَةِ» وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٢٩٦١). (ورواه أحمد (٢٨٠٣) عن ابن عباس)

◇◇◇

أما حياته: فنعيمه وسروره بالإيمان بربه، فيجتمع في قلبه نعيمان: نعيم الإيمان بالله، ونعيم كمال النعيم .

وأما نوره: فيستنير بنور الله، فيعرف الحقائق على ماهي عليه ويشاهدها بعين البصيرة ، فينيب إلى ربه ويفعل الطاعات ويترك المعاصي.

وأما قوته: فيقويه المولى بقوته ويقدره بقدرته ،وذلك يظهر جلياً في نشاطه وعزمه وهمته، ومجاهدته وضبطه لنفسه.

هذه صفاتهم وهذه أحوالهم لكمال معرفتهم بربهم وثقتهم به، وهذا هو شأن المؤمنين الخلّص، وغير ذلك من الآثار المترتبة على الفرد من جرَّاء إيمانه بالله.

المبحث الثاني: أثر الإيمان في حياة المجتمعات:

أما عن أثر الإيمان على المجتمعات فلا شك أن له أثراً واضحاً يتضح ذلك في النقاط التالية:

الترابط والتلاحم:في الصحيحين قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[(١)].

وفي الصحيحين أيضا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[(٢)].

فهذا هو حال الإيمان يؤثر في وحدة المجتمع والتئام صفه، فكأنهم جسد واحد في السراء أو الضراء، وهذا هو غاية المحبة والترابط والتآلف.

قال ابن حجر رحمه الله[(٣)]: إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ اشْتَكَتِ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا كَالشَّجَرَةِ إِذَا ضُرِبَ غُصْنٌ مِنْ أَغْصَانِهَا اهْتَزَّتِ الْأَغْصَانُ كُلُّهَا بِالتَّحَرُّكِ وَالِاضْطِرَابِ»[(٤)].

وهذا هو حال أهل الإيمان مع إخوانهم يرحم بعضهم بعضا ويعطف أحدهم على الآخر، والذي دعاهم لهذا وشيجة[(٥)] الإيمان التي في قلوبهم أحدثت لهم هذا الترابط والتلاحم.

حصول الأمن في الدنيا والآخرة: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب(الأدب) باب (رحمة الناس والبهائم) (٨ /١٠) حديث رقم): ٦٠١١) ومسلم في صحيحه كتاب (البر والصلة والآداب) باب (تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) (٤/ ١٩٩٩) حديث رقم):٢٥٨٦). واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري كتاب (المظالم والغصب) باب (نصر المظلوم)، (٣/ ١٢٩) برقم: (٢٤٤٦)، ومسلم كتاب (البر والصلة والآداب) باب (تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) (٤/ ١٩٩٩) حديث رقم: (٢٥٨٥)

(٣) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. أصبح حافظ الإسلام في عصره،الأعلام للزركلي (١٧٨/١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٤٠/١٠).

(٥) الوشيجَةُ ليفٌ يُفْتَل، ثمَّ يُشَدُّ بَين خَشَبَتَيْنِ يُنْقَلُ به البُرُّ المحصودُ وَمَا أشبهه من شُبَيْكَةٍ بَين خَشبتَيْن، فَهِيَ وَشِيجَةٌ، مثل: الكَسِيح وَنَحْوه.والمُوَشَّجُ: الأمْرُ الْمُداخَلُ بعضه فِي بعْض.

الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (سورة الأنعام الآية :٨٢) قال ابن سعدي رحمه الله: «الأمن من المخاوف، والعذاب والشقاء....»[١].

رحمتهم وصفاء قلوبهم ونقاؤها من الغل والحسد: كما وصفهم الله بقوله: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (سورة محمد: الآية:٢٩) قال ابن كثير رحمه الله: « هَذِه صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ شَدِيدًا عَنِيفًا عَلَى الْكُفَّارِ، رَحِيمًا بَرًّا بِالْأَخْيَارِ، غَضُوبًا عَبُوسًا فِي وَجْهِ الْكَافِرِ، ضَحُوكًا بَشُوشًا فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ[٢].

النصر والتمكين: وهذه من آثار الإيمان الجلية ،نصرهم على أعدائهم.

حيث أخبر-جل وعز-أن نصره للمؤمنين حق عليه لا يتخلف قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الروم: الآية : ٤٧) ووعد أن من ينصره وينصر دينه سينصره ويثبت أقدامه ،فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (سورة محمد: الآية: ٧).

وأكد نصره للمؤمنين في الدنيا والآخرة إذا قاموا بنصره فقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾» (سورة غافر: الآية: ٥١).

ووعدهم بالتمكين إن أفردوه بالعبادة فقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً..﴾ (سورة النور: الآية: ٥٥)

٥- الاجتماع وعدم الفرقة والاختلاف: وقد دلّ على هذا الأصل العظيم قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ (سورة آل عمران: الآية: ١٠٣)[٣].

فالمولى يأمرنا أن نعتصم بحبل الله المتين، والاجتماع على التوحيد والدين القويم ،وهذا الاجتماع له أثر عظيم في مواجهة الفتن والتحديات، والقضاء على العصبيات، وإبعاد الشيطان ،وإظهار قوة الإسلام وعظمته وتحقيق معاني المحبة والتآلف،كما في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .... وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ[٤]، وقد نبهنا الله

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص٢٦٣.

(٢) تفسير ابن كثير (٢١٨/٤).

(٣) وَقَدْ ضُمِنَتْ لَهُمُ العِصْمَةُ، عِنْدَ اتِّفَاقِهِمْ، مِنَ الْخَطَأ، كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَدِّدَةُ أَيْضًا، وخِيفَ عَلَيْهِمُ الافْتِرَاقُ، وَالاخْتِلَافُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَافْتَرَقُوا عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، مِنْهَا فِرْقَةٌ(٣١)نَاجِيَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ ومُسَلَّمَةٌ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَهُمُ الَّذِينَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.تفسير ابن كثير(٩٠/٢).

(٤) رواه أحمد في المسند في مواضع منها (١٩٣٥١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٠٩).

على هذه النعمة العظيمة وذكَّرنا بها حتى نحافظ عليها فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾» (سورة آل عمران: الآية: ١٠٤) حيث غير الإيمان مجرى حياتهم ونقلهم من العداوة والبغضاء إلى التآلف والإخاء وهذا من أعظم آثار الإيمان حيث صاروا به إخواناً[(١)].

قال ابن كثير[(٢)] -رحمه الله- «إِخْوَانًا مُتَحَابِّينَ بِجَلَالِ اللَّه، مُتَوَاصِلِينَ فِي ذَات اللَّه، مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة الأنفال: الآية: ٦٢) وَكَانُوا عَلَى شَفَا حُفْرة مِنَ النَّار بِسَبَب كُفْرهمْ، فَأَبْعَدَهُمُ اللَّه مِنْهَا: أَنْ هَدَاهُم لِلْإِيمَان. وَقَد امْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ رسولُ اللَّه ﷺ يوم قَسَم غَنَائِمَ حُنَيْن، فَعتَبَ مَنْ عَتَبَ مِنْهُمْ لَمَّا فَضَّل عَلَيْهِمْ في القسْمَة بِمَا أَرَاهُ الله، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي؟ «كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ.»[(٣)] [(٤)].

الفصل الثاني: أثر إيمان نبي الله (يوسف عليه الصلاة والسلام) على أخلاقه.

وفيه أحد عشر مبحثاً:

أولاً: بيان معنى العِفَّة لغةً واصطلاحاً:

العفَّة لغةً: «عَفَّ عن الشيء يَعِفُّ عَفًّا وعَفافًا: كَفَّ عنه وامتنع، فهو عَفٌّ وعَفيف وهو الكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلّ ويَجْمُلُ. وَرَجُلٌ عَفٌّ وعَفيف،وامرأةٌ عَفَّةٌ بَيِّنَةُ العَفاف،و العَفيفَة مِن النِّسَاءِ السَّيِّدَةُ الخَيِّرَةُ. وامرأة عَفيفة: عَفّة الفَرج، وَنِسْوَةٌ عَفَائِف، وتَعَفَّفَ أي تكلَّف العِفَّة.

والاسْتِعْفاف: طلَبُ العَفَافِ وَهُوَ الكَفُّ عَنِ الْحَرَامِ وَالسُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ. وقيل: الاسْتِعْفافُ

---

(١) عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَأَبَا بَكْر، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خلافته، كَانُوا يُصَلُّونَ بمَكَّةَ وَبِمِنًى رَكْعَتَيْن، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا أَرْبَعًا. فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُود، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَرْجَعْتَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ» رواه أبو داود كتاب (المناسك) باب(الصلاة بمنى) ،(٢،١٩٩) حديث رقم(١٩٦٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٤٤/١).

(٢) (أبو الفداء) عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي المعروف (بابن كثير) الحافظ المؤرخ المفسر الفقيه المُحدِّث البارع ولد سنة ٧٠٠هـ ونشأ بدمشق صاحب التصانيف المشهورة وتوفي سنة ٧٧٤هـ يُنظر في ترجمته: «الدّرر الكامنة» (١/ ٣٧٣-٣٧٤) .البدر الطالع (١/ ١٥٣) معجم المؤلفين (٢٣٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري كتاب (المغازي) باب (غزوة الطائف) (١٥٧/٥) حديث رقم:(٤٣٣٠) ومسلم في كتاب(الزكاة)باب (إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام) حديث رقم:(١٠٦١).

(٤) تفسير ابن كثير(٩٠/٢).

الصَّبْرُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الشَّيْءِ»[١].

العفة اصطلاحاً: فقد عرَّفها أهل العلم بعدة تعريفات:

١- «أنها فضيلة الحس الشهواني، وظهور هذه الفضيلة في الإنسان يكون بأن يصرف شهواته بحسب الرأي، أعني أن يوافق التمييز الصحيح، حتى لا ينقاد لها ويصير بذلك حراً غير متعبد لشيء من شهواته»[٢] .

٢- «أنها ضبط النفس عن الملاذ الحيوانية، وهي حالة متوسطة بين إفراط هو الشره، وتفريط هو جمود الشهوة».[٣]

٣- «العفة: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة»[٤].

يتبين لنا من خلال هذا التعريف المختصر أن العفة: خلق كريم، وقوة في العلم والإرادة تؤدي إلى ضبط سلوك وتصرفات المرء بين شهوتين ورذيلتين هما: الإفراط والانهماك في الفجور والشهوات والتفريط والجمود بحرمان النفس من الحاجات الضرورية التي يحتاج إليها البدن وفق شرع الله وبما يتوافق مع العقل.

وعلى هذا فإن خُلق العفة قيمة اجتماعية، لا غنى للمجتمع المسلم عنها، وتنبثق عنها قيم أخرى كالحياء والصبر والأمانة والوفاء بالعهد.

فحَدّهَا: العفة عن المحارم والمآثم،كما قال أهل العلم: «حد الْعِفَّة أَن تغض بَصرك وَجَمِيع جوارحك عَن الْأَجْسَام الَّتِي لَا تحل لَك»[٥].

وأساسها: الاعتقاد الصحيح. وقال الراغب الأصفهاني وهو يبين أساس وتمام العفة: (وأسُّهَا يتعلق بضبط القلب عن التطلع للشهوات البدنية وعن اعتقاد ما يكون جالباً للبغي والعدوان[٦]).

وبرهانها: الصدق والصبر والحياء.

وثمرتها: تقوى الله-جل وعلا-.

وجاء في موسوعة الأخلاق الإسلامية[٧]:

من آثار وفوائد العفة:

١ - أن من عف عن محارم الله لا تمسه النار: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمْ

(١) انظر: العين للخليل الفراهيدي (٩٢/١)، مختار الصحاح للرازي (١٤٥/٤)، لسان العرب (٢٥٣/٩).

(٢) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه ص٢٦.

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصبهاني ص٢٢٤.

(٤) المفردات في ألفاظ القرآن ص٥٧٣.

(٥) الأخلاق والسير في مداواة النفوس ص٣٣.

(٦) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصبهاني ص٢٢٤.

(٧) موسوعة الأخلاق الإسلامية (٤٠٩/١).

النَّار: عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ الله وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله وَعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ مَحَارِمِ الله»[١].

٢- سلامة المجتمع من الفواحش: فالمجتمع الذي تتسم فيه العفة يكون بعيدا من الفواحش والرذائل.

٣- أن العفيف من السبعة الذين يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّه، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. كما قال ﷺ سبعةٌ يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله.....»[٢]

٤- العفة سبب للنجاة من الابتلاءات والمضائق:

فقد جاء في قصة أصحاب الغار، الذين انطبقت عليهم الصخرة أن أحدهم توسل إلى الله بقوله: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لي ابْنَةُ عَمٍّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ، إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ المِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا»[٣].

٥- إعانة الله لمن أراد العفاف:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»[٤].

ثانياً: من مظاهر عفته -عليه الصلاة والسلام- التي نتجت عن قوة إيمانه بالله والتي هي من آثارها:

١-يُحدثنا القرآن الكريم عن عفَّة نبي الله -يوسف عليه الصلاة والسلام- وهو في بيت العزيز بعد أن بيعَ وآل أمره إلى الاسترقاق.

قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴿٢٤﴾ وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٦٢/١٩) حديث رقم(١٠٠٣) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٨/٥، وقال: رواه الطبراني وفيه أبو حبيب العنقزي -ويقال: القنوي- ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وحسنه المنذري في الترغيب(٣٩٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب (الآذان) باب (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) (٦٦٠/٢) رقم(١٤٣) وأخرجه مسلم كتاب (الزكاة) باب (إخفاء الصدقة) (١٠٣١/٢) رقم: (٧١٥)

(٣) أخرجه البخاري كتاب (أَحَادِيث الأَنْبِيَاء)، باب(حَدِيث الغَار) (١٧٢/٤)، حديث رقم(٣٤٦٥). (ومسلم برقم ٢٧٤٣).

(٤) رواه الترمذي كتاب (أَبْوَابُ فَضَائِلِ الجِهَاد عَنْ رَسُول الله ﷺ) باب (مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتَبِ وَعَوْنِ الله إِيَّاهُمْ) (٢٣٦/٣)، حديث رقم(١٦٥٥) وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٣٠٥٠).

﴿يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ (سورة يوسف :٢٣-٢٧)

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ۖ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٣﴾﴾ (سورة يوسف :٣٠-٣٣).

قال ابن عاشور -رحمه الله-: «وَقَدْ تَعَرَّضَتِ الْآيَاتُ لِتَقْرِيرِ ثَبَاتِ يُوسُفَ- عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَلَى الْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ وَكَرَمِ الْخُلُقِ.»[1] حيث دلَّت القصة التي حصلت له مع (امرأة العزيز) على كمال عفته، ونزاهته، وضبط نفسه عن الشهوات رغم تعرضه لإغراءات كثيرة

من تلكم الإغراءات:

أ-في قوله: ﴿وَرَاوَدَتْهُ﴾ أَصْلُ الْمُرَاوَدَةِ الْإِرَادَةُ وَالطَّلَبُ بِرِفْقٍ وَلِينٍ.»[2] وكانت ذات منصب وجمال.

ب-في قوله: ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ أنه كان في بيتها تراه يومياً وفي كل وقت ليس بينها وبينه حجاب،وهذا أدعى للألفة والاستجابة لما طلبت لكنه قال: « مَعَاذَ اللَّهِ ».

ج-في قوله: ﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾ حيث ابتدأت المراودة بقولها، ثم اتبعت ذلك بفعلها، حيث أحكمت غلق الباب وذلك زيادة في الحرص والتأكيد، وخشية أن يراها أحد، فجمعت بين القول والفعل حتى تعطيه الأمان وضمان الخَلوة.

د- ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ «هَلُمَّ وَأَقْبِلْ وَتَعَالَ»[3] أي: بادر وكأنها تسلمه نفسها.

هـ-في قوله: ﴿وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ﴾ وذلك من قوة رغبتها حتى شقته من الخلف، وفي هذا كناية عن شدة الرغبة.

و-في قوله: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾ حيث عرضته على نسوة أُخر حتى قُلن: «﴿حَاشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا

---

(١) التحرير والتنوير (١٢/ ٢٤٩).

(٢) تفسير القرطبي(٩/١٦٢).

(٣) تفسير القرطبي (٩/١٦٢).

مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ فلم تكتف بنفسـها وإنما عرَّضـته لفتنة جمع من النساء. وهذا زيادة في الفتنة والبلاء والإغراء.

فهذه دلائل عظيمة تدل على عفته عن الوقوع فيما حرم الله، رغم أن الظروف كانت مهيأة له.

وعوامل الإغراء والاستثارة والجذب كثيرة منها:

أَحَدُهَا: مَا رَكَّبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي طَبْعِ الرَّجُلِ مِنْ مَيْلِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ،

الثَّانِي: أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ شَابًّا، وَشَهْوَةُ الشَّبَابِ وَحِدَّتُهُ أَقْوَى.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ عَزَبًا، لَيْسَ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَا سُرِّيَّةٌ تَكْسِرُ شِدَّةَ الشَّهْوَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّـهُ كَانَ فِي بِلَادِ غُرْبَةٍ، يَتَأَتَّى لِلْغَرِيبِ فِيهَا مِنْ قَضَـاءِ الْوَطَرِ مَا لَا يَتَأَتَّى لَهُ فِي وَطَنِهِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَمَعَارِفِهِ.

الْخَامِسُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، بِحَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ يَدْعُو إِلَى مُوَاقَعَتِهَا.

السَّادِسُ: أَنَّهَا غَيْرُ مُمْتَنِعَةٍ وَلَا آبِيَةٍ.

السَّابِعُ: أَنَّهَا طَلَبَتْ وَأَرَادَتْ وَبَذَلَتِ الْجُهْدَ، فَكَفَتْهُ مُؤْنَةَ الطَّلَبِ وَذُلَّ الرَّغْبَةِ إِلَيْهَا.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ فِي دَارِهَا، وَتَحْتَ سُـلْطَانِهَا وَقَهْرِهَا، بِحَيْثُ يَخْشَـى إِنْ لَمْ يُطَاوِعْهَا مِنْ أَذَاهَا لَهُ، فَاجْتَمَعَ دَاعِي الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ.

التَّاسِـعُ: أَنَّهُ لَا يَخْشَـى أَنْ تَنِمَّ عَلَيْهِ هِيَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ جِهَتِهَا، فَإِنَّهَا هِـيَ الطَّالِبَةُ الرَّاغِبَةُ، وَقَدْ غَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَغَيَّبَتِ الرُّقَبَاءَ.

الْعَاشِرُ: أَنَّهُ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مَمْلُوكًا لَهَا فِي الدَّارِ، بِحَيْثُ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ وَيَحْضُرُ مَعَهَا وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنَّهَا اسْتَعَانَتْ عَلَيْهِ بِأَئِمَّةِ الْمَكْرِ وَالِاحْتِيَالِ، فَأَرَتْهُ إِيَّاهُنَّ، وَشَكَتْ حَالَهَا إِلَيْهِنَّ؛ لِتَسْـتَعِينَ بِهِنَّ عَلَيْهِ، وَاسْـتَعَانَ هُوَ بِاللَّهِ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (سُورَةُ يُوسُفَ: ٣٣).

الثَّانِيَ عَشَرَ: أَنَّهَا تَوَعَّدَتْهُ بِالسِّجْنِ وَالصَّغَارِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ الْغَيْرَةُ وَالنَّخْوَةُ مَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَهُمَا، وَيُبْعِدُ كُلًّا مِنْهُمَا عَنْ صَـاحِبِهِ، بَلْ كَانَ غَايَةَ مَا قَابَلَهَا بِهِ أَنْ قَالَ لِيُوسُـفَ: ﴿أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ وَلِلْمَرْأَةِ: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ وَشِـدَّةُ الْغَيْرَةِ لِلرَّجُلِ مِنْ أَقْـوَى الْمَوَانِعِ، وَهُنَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ غَيْرَةٌ.

يقول ابن القيِّم-رحمه الله-بعد أن ذكر هذه الأوجه: «مَعَ هَذِهِ الدَّوَاعِي كُلِّهَا فَآثَرَ مَرْضَاةَ اللَّهِ

وَخَوْفَـهُ، وَحَمَلَهُ حُبُّهُ للَّه عَلَى أَنِ اخْتَارَ السَّـجْنَ عَلَى الزِّنَى فقال: ﴿رَبِّ السِّـجْنُ أَحَبُّ إِلَيّ مِمّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ وَعَلِمَ أَنَّهُ لا يُطِيقُ صَـرْفَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِه، وَأَنَّ رَبَّهُ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَعْصِمْهُ وَيَصْرِفْ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ؛ صَبَا إِلَيْهِنَّ بِطَبْعِهِ، وَكَانَ مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ وَبِنَفْسِهِ.»[١].

ومما يدل على عفته -عليه الصلاة والسلام: -التي نتجت من قوة إيمانه بالله:

١-قوله: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ﴾ أي: اعتصم وألتجئ واحتمي بالله مما تدعوني إليه، وقوله هذا دليل على تعظيمه لحرمات الله حيث رفض وامتنع عن فعل الفاحشة واحتمى بربه مباشرة. ﴿قَالَ مَعَاذَ اللّهِ إِنَّهُ رَبِي[٢] أَحْسَـنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِـحُ الظَّالِمُونَ﴾ فقد قابل داعي الفحش والغواية،بنداء العفـاف وهي: اللجوء إلى الله والاعتصـام به وهذا من تقواه لله تعالى ومراعاة لحق سـيده الذي أكرمه وأحسن مثواه بعدم خيانته لأن هذا هو عين الظلم أن تقابل من أحسن إليك بالإساءة إليه، يقول ابن عاشـور رحمه الله: « وَفِي هَذَا الْكَلَامِ عِبْرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْعَفَافِ وَالتَّقْوَى وَعِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ النُّبُوءَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.»[٣].

ويقول البقاعي-رحمه الله-«فيا له من دليل على إحسانه وحكمه وعلمه»[٤].

وهذا دليل على قوة وثبات عظيم في الإيمان الذي نشـأ عنه ضـبط النفس وقمع الشهوة عن الانحراف في مهاوي الردَى والرذيلة، والوقوع فيما حرم الله.

٢-في قوله تعالى: ﴿وَاسْـتَبَقَا الْبَابَ﴾ حيث قام هارباً إلى باب البيت وهذا يدل على قمة عفته حيث هرب من مواطن الفتن.

٣-في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ قال ابن كثير رحمه الله: «وقال بعضهم: الْمُرَادُ بِهَمِّهِ بِهَا هَمّ خَطَرات حَدِيثِ النَّفْسِ.»[٥].

قال أهل العلم «وهذه صـفة مدح لأنه امتنع مع وجود أسـباب المعصية فالأحاديث جاءت أن الإنسان لا يحاسب على هم القلب وإنما على الفعل»[٦]

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص١٤٩.

(٢) قال ابن كثير رحمه الله: وَكَانُوا يُطْلِقُونَ «الرَّبَّ» عَلَى السَّيِّدِ وَالْكَبِيرِ، أَيْ: إِنَّ بَعْلَكِ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ أَيْ: مَنْزِلِي وَأَحْسَنَ إِلَيَّ، فَلَا أُقَابِلُهُ بِالْفَاحِشَةِ فِي أَهْلِهِ.تفسبر ابن كثير (٣٧٩/٤).

(٣) التحرير والتنوير(٢٥٢/١٢).

(٤) نظم الدرر (٢٨/٤).

(٥) تفسير ابن كثير (٣٨١/٤).

(٦) فوائد وفرائد لمحمد بن خالد الخضير ص٢١. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الهم بالسيئة له أحوال:
الحال الأولى: أن يهم بالسيئة أي يعزم عليها بقلبه، وليس مجرد حديث النفس، ثم يراجع نفسه فيتركها لله عزّ وجل، فهذا هو الذي يؤجر، فتكتب له حسنة كاملة، لأنه تركها لله ولم يعمل حتى يكتب عليه سيئة.
الحال الثانية: أن يهم بالسيئة ويعزم عليها لكن يعجز عنها بدون أن يسعى بأسبابها: كالرجل الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليت لي مثل مال فلان فأعمل فيه مثل عمله وكان فلان يسرف على نفسه في تصريف ماله، فهذا يكتب عليه

﴿لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ قال ابن جرير الطبري -رحمه الله- «وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ رَأَى مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَا زَجَرَهُ عَمَّا كَانَ هَمَّ بِهِ»[1]. وهذا دليل على عفته حيث لم يغفل عن برهان ربه ولم يتبع هوى نفسه.

٤- ﴿وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ مما يدل على عفته اعتراف امرأة العزيز بذلك ووصفها له. بقولها « فَاسْتَعْصَمَ » «أَيْ: فَامْتَنَعَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا رَأَيْنَ جَمَالَهُ الظَّاهِرَ، أَخْبَرَتْهُنَّ بِصِفَاتِهِ الْحَسَنَةِ الَّتِي تَخْفَى عَنْهُنَّ، وَهِيَ الْعِفَّةُ مَعَ هَذَا الْجَمَالِ»[2]

٥- في قولها: ﴿أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ﴾ اعترافها أمام الملأ بمراودتها له دليل على تعلقها به، وقد وصفها الله بقوله: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾. وصل حبه شغاف[3] قلبها وهو كناية عن تغلغله في سويداء القلب، وهذا زيادة في الابتلاء.

٦- في قولها: ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ﴾عَاوَدَتْهُ الْمُرَاوَدَةَ بِمَحْضَرٍ مِنْهُنَّ، وَهَتَكَتْ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، وَوَعَدَتْ بِالسِّجْنِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَإِنَّمَا فَعَلَتْ هَذَا حِينَ لَمْ تَخْشَ لَوْمًا وَلَا مَقَالًا»[4].

٧- في قوله: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾

وهذا دليل أيضاً على معاودتها للمراودة وتوعدها له بالسجن، فاختار السجن،رغم ما فيه من العذاب والانقطاع والألم باعتبار أنه يخلصه من الوقوع في الحرام، وثمتَ أمر آخر يدل على عفته وهو عدم تعريض نفسه للفتنة، كل ذلك لأجل الحفاظ على العفاف.

٨- في قوله: ﴿أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ

سيئة، لكن ليس كعامل السيئة، بل يكتب وزر نيته، كما جاء في الحديث بلفظه: «فَهوَ بنيَّته»، فَهُمَا في الوزر سواء

الحال الثالثة: أن يهم بالسيئة ويسعى في الحصول عليها ولكن يعجز، فهذا يكتب عليه وزر السيئة كاملاً، دليل ذلك: قول النبي ﷺ: «إِذَا التَقَى المُسلِمَانِ بسيفَيهِمَا فَالقَاتِل وَالمَقتول في النَّار قَالَ: يَا رَسُول الله هَذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقتُولِ؟» أي لماذا يكون في النار- قَالَ: «لأَنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتلِ صَاحِبِه» فكتب عليه عقوبة القاتل.

ومثاله: لو أن إنساناً تهيأ ليسرق وأتى بالسلم ليتسلق، ولكن عَجَز، فهذا يكتب عليه وزر السارق، لأنه هم بالسيئة وسعى بأسبابها ولكن عجز.

الحال الرابعة: أن يهم الإنسان بالسيئة ثم يعزف عنها لا لله ولا للعجز، فهذا لا له ولا عليه، وهذا يقع كثيراً، يهم الإنسان بالسيئة ثم تطيب نفسه ويعزف عنها، فهذا لا يثاب لأنه لم يتركها لله، ولا يعاقب لأنه لم يفعل ما يوجب العقوبة.وعلى هذا فيكون قوله في الحديث: «كَتَبَهَا عِندَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» أي إذا تركها لله عزّ وجل. شرح الأربعين النووية ص٣٧٠-٣٧١.

(١) تفسير الطبري (٤٩/١٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٨٦/٤).

(٣) (الشَّغَافُ) بِالْفَتْحِ غِلَافُ الْقَلْبِ وَهُوَ جِلْدَةٌ دُونَهُ كَالْحِجَابِ. يُقَالُ: (شَغَفَهُ) الْحُبُّ أَيْ بَلَغَ شَغَافَهُ وَبَابُهُ بَابُ شَغَفَ وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ [يوسف: ٣٠] . وَقَالَ: دَخَلَ حُبُّهُ تَحْتَ الشَّغَافِ. مختار الصحاح ص١٦٦.

(٤) تفسير القرطبي:(١٨٤/٩).

أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾.

يقول ابن سعدي رحمه الله: «وهذا يدل، أن النسوة، جعلن يشرن على يوسف في مطاوعة سيدته، وجعلن يكدِّنه في ذلك.»[1] ومع ذلك لم يتنازل ولم يداهن ،رغم محاولات امرأة العزيز والنسوة، بل تعفف عن الجميع وهذا يدل على تمام عفته.

٩- في قوله: ﴿وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ من عفته -عليه الصلاة والسلام- وصف كل من يقع في الفاحشة والمعصية بالجهل.

١٠- ومما يدل على عفته -عليه الصلاة والسلام-:أن الله برَّأه من السوء والفحشاء كما قال تعالى : ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾.

١١- أنه برَّأ نفسه من الفاحشة فقال: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾ وقال:﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ وقال: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ﴾.

١٢- اعتراف امرأة العزيز ببراءته حينما قالت للنسوة: ﴿الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

١٣- اعتراف زوجها ببراءته حينما قال: ﴿إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾.

١٤- اعتراف النسوة ببراءته في قوله: ﴿وقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾.

١٥- تبرئة الشهود له كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

وكان من ثمرات عفته -عليه الصلاة والسلام-:

أ- التمكين في الأرض، ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْه لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (سورة يوسف الآية: ٥٤).

ب- صرف السوء والفحشاء، وحماية الله له من مكر وكيد النساء، حتى صار من عباد الله وأوليائه الأصفياء، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (سورة يوسف الآية: ٢٤)

فصلوات ربي وسلامه على -نبي الله يوسف-الذي كان مثالاً للعفة والطهارة والنزاهة، فقد

---

(١) تيسير الكريم الرحمن: ص٣٩٧

رسم العفة بأكملها وجمع بين جمال الظاهر والباطن، فحصلت له عزة الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني: أثر الإيمان على صبره –عليه الصلاة والسلام-

أولاً: بيان معنى الصبر لغةً و شرعاً:

الصَّبْرُ لغةً: «صَبَرَ يَصْبِرُ صَبْراً، فَهُوَ صابِرٌ وصَبَّار وصَبِيرٌ وصَبُور، والصبر: نقيض الجزع، صَبَرَ صَبْرًا: تجلَّد ولم يَجْزَع، وأصل الصَّبْر الحَبْس وكل من حَبَس شيئًا فقد صَبَرَه، والصَّبر حَبْس النَّفْسِ عِنْدَ الجزَع، وَقَدْ صَبَرَ فُلَانٌ عِنْدَ المُصيبة يَصْبِرُ صَبْراً، وصَبَرْتُه أنا: حَبَسْته. قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ (سورة الكهف:الآية: ٢٨)[(١)].

الصبر شرعاً: عرَّفه أهل العلم بعدة تعريفات من ذلك:

١- الصَّبْرُ: «حبسُ النَّفس علَى ما يقتضِيه العقْلُ والشرعُ، أو عمَّا يقتضيان حَبسَها عنه»[(٢)].

٢- وقيل:«ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله،لا إلى الله»[(٣)].

٣- وعرَّفه ابن القيِّم رحمه الله فقال: «الصَّبْرُ :حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ وَالتَّسَخُّطِ، وَحَبْسُ اللِّسَانِ عَنِ الشَّكْوَى ، وَحَبْسُ الْجَوَارِحِ عَنِ التَّشْوِيش»[(٤)].

٤- وقد بين ابن القيِّم رحمه الله حقيقة الصبر قائلاً: وحقيقة الصبر: «هو خُلُقٌ فاضل من أخلاق النفس يَمْنَعُ صَاحِبَهُ من فعل ما لا يَحْسُنُ، ولا يجمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها، وقوام أمرها»[(٥)].

يتبين لنا من خلال هذه التعريفات الشاملة: أن الصبر قوة دافعة للعبد تمنعه عما يضره ويشينه فِي النَّفْسِ وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وينتهي به إلى صلاح حَالِهِ وَمَآلِهِ.

ثانياً: من مظاهر صبره –عليه الصلاة والسلام–التي هي من آثار –إيمانه بالله تعالى

قال الله جل وعز: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة يوسف: الآية٩٠).

ومن السُّنَّة حديث –النبي ﷺ «عَجِبْتُ لِصَبْرِ أَخِي يُوسُفَ وَكَرَمِهِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ حَيْثُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ لِيُسْتَفْتَى فِي الرُّؤْيَا وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَفْعَلْ حَتَّى أَخْرُجَ وَعَجِبْتُ لِصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ أُتِيَ

---

(١) انظر: تهذيب اللغة(١٧١/١٢). الصحاح: (٧٠٦/٢) مختار الصحاح (١٧٢/١)، لسان العرب (٤٣٧/٤)، القاموس المحيط (٥٤٠/١).

(٢) المفردات في ألفاظ القرآن الكريم ص٤٧٤.

(٣) التعريفات: ص١٣١.

(٤) مدارج السالكين:(٣١٩/٢).

(٥) انظر: عدة الصابرين: ص٢٩.

لِيَخْرُجَ فَلَمْ يَخرجَ حَتَّى أَخْبَرَهُمْ بِعُذْرِهِ وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَبَادَرْتُ الْبَابَ»[١].

فقد شهد الله له بالصبر كما في الآية الآنفة الذِّكر والحديث النبوي فقد:

١- صبرَ على فراق والديه.

٢- وصَبرعلى ظلم إخوته:

ويتمثـل ذلـك حينما تآمر عليه إخوته تارة بالتفكير بقتلـه، وتارة برميه في الْجُبِّ قال تعالى في ذكر قول إخوة يوسف: ﴿ ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ (سـورة يوسف:الآيتان ٩-١٠)، وحينما اتهموه بالسرقة لما دخلوا عليه ولم يعرفوه ﴿ قَالُوٓاْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ۖ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ (سـورة يوسـف: الآيـة ٧٧)، وكتـم غيظـه، وصبره هنا صبر اضطرار.

٣- وصـبرَعلى محنـة امرأة العزيز كما مر بنا سـابقاً «وهذه المحنـة العظيمة، أعظم على يوسف، من محنة إخوته، وصبره عليها، أعظم أجرا، لأنه صبر اختيار، مع وجود الدواعي الكثيرة، لوقـوع الفعـل، فقدم محبـة الله عليها. وأما محنته بإخوته، فصـبره صـبر اضـطرار[٢]، بمنزلة الأمراض والمـكاره التي تصـيب العبد بغير اختيـاره وليس له ملجأ إلا الصـبر عليهـا، طائعا أو كارها.»[٣].

٤-صَـبرَ على غربة السـجن يقول تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْـَٔايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ (سـورة يوسف: الآية٣٥) وصـبره على بقائه في السجن ومُكثه فيه بِضْع سنين حينما

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ /٢٤٩) حديث رقم: (١١٦٤٠) عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا به وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم: (١٩٤٥). وانظر للفائدة شرح هذا الحديث كتاب التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني(٢١١/٧) وروح المعاني(٢٧/٤) حيث ذكر فيه فوائد حُقَّ لها أن تكتب بماء الذهب.

(٢) الصبر نوعان: اختياري واضطراري، والاختياري أكمل من الاضطراري.فالصبر الاختياري المتعلق بالتكليف وهو الأمر والنهي، أفضل من الصبر الاضطراري؛ أي الصبر على أقدار الله تعالى؛ لأنه لابد لكل أحد من الصبر على القدر اختيارًا أو اضطرارًا، فأما الصبر على الأوامر والنواهي، فهو صبر أتباع الرسل، وأعظمهم اتباعًا أصبرهم في ذلك - قال ابن القيم رحمه الله: وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَام ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّه رَوْحَهُ - يَقُولُ: كَانَ صَبْرُ يُوسُفَ عَنْ مُطَاوَعَة امْرَأَة الْعَزِيز عَلَى شَأْنهَا: أَكْمَلُ مِنْ صَبْره عَلَى إِلْقَاء إِخْوَته لَهُ فِي الْجُبِّ، وَبَيْعه وَتَفْرِيقهمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيه. فَإِنَّ هَذِه أُمُورٌ جَرَتْ عَلَيْه بغَيْر اخْتِيَاره، لا كَسْبَ لَهُ فِيهَا، لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا حيلَةٌ غَيْرَ الصَّبْر، وَأَمَّا صَبْرُهُ عَن الْمَعْصِيَة: فَصَبْرُ اخْتيَار وَرضًا وَمُحَارَبَة لِلنَّفْس. والصَّبْرُ عَلَى أَدَاء الطَّاعَات: أَكْمَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى اجْتِنَاب الْمُحَرَّمَات وَأَفْضَلُ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ فِعْلِ الطَّاعَة أَحَبُّ إِلَى الشَّارِع مِنْ مَصْلَحَة تَرْك الْمَعْصيَة. وَمَفْسَدَةُ عَدَم الطَّاعَة: أَبْغَضُ إِلَيْه وَأَكْرَهُ مِنْ مَفْسَدَة وُجُود الْمَعْصِيَة. مدارج السالكين (١٥٦/٢) وقال ابن القيم أيضاً: وَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَته، وَالصَّبْرَ عَنْ مَعْصيَته: أَكْمَلُ مِنَ الصَّبْرَ عَلَى أَقْدَارِه فَإِنَّ الصَّبْرَ فِيهَا صَبْرُ اخْتِيَارٍ وَإِيثَارٍ وَمَحَبَّة. وَالصَّبْرُ عَلَى أَحْكَامِه الْكَوْنِيَّة: صَبْرُ ضَرُورَةٍ. مدارج السالكين (١٦٨/٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٣٩٦/١).

قال للنَّاجي: ﴿اذكرني عند ربك﴾ والبِضْع: من الثلاث إلى التسع، ولهذا قيل: إنه لبث سبع سنين»[1].

قال الأزهري رحمه الله: قَالَ الْفراء: البِضع: مَا بَين الثَّلَاثَة إِلَى مَا دون الْعشْرَة.

وَقَالَ شمر: البضْع لَا يكون أقلَّ من ثَلَاث وَلَا أكثرَ من عَشرة.

وَقَالَ أَبُو زيد: أَقمت عِنْده بِضْع سِنِين.

وَقَالَ بَعضهم: بَضْع سِنِين.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: البِضْـع: مَا لم يبلغ العَقْدَ وَلَا نصـفَه، يُرِيد مَا بَين الْوَاحِد إِلَى أَرْبَعَة. وَقَالَ اللَّيْث: البِضْع: مَا بَين ثَلَاثَة إِلَى عشرَة. وَيُقَال الْبضْع سَبْعَة. وَقَالَ أَبُو زيد: يُقَال لَهُ بضعَة وَعِشْرُونَ رجلا وَله بضع وَعِشْرُونَ امْرَأَة[2].

وصَـبرَ على عدم خروجه من السـجن وذلـك حينما طلب الملك لمن عنـده أن يخرجوه من السـجن فلما أن جاءه الرسـول امتنع حتى تثبت براءته وهذا من رجاحة وكمال عقله وصبره، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝٥٠ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٥١﴾ (سورة يوسف:الآيتان:٥٠-٥١).

وأظهـر الله براءتـه حينمـا قالـت النِّسـوةُ: ﴿قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾ وقول امرأة العزيز: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ﴾.

٦-وصبرَعلى الدعوة إلى الله: وذلك حينما دخل السجن لم يتوان عن الدعوة إلى سبيل ربه فقام بدعوتهم إلى توحيد الله وحده لا شريك له، ثم بيَّن لهم بطلان الآلهة التي تُعبد من دون الله، ثـم نصَّ على إخلاص العبادة له، وهذا من حكمته وحِرْصـه علـى الدَّعوة إلى الله، ثم لما فرغ من البداءة بالأهم شرع في تأويل الرؤيا.

كمـا قـال تعالـى ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ۝٣٩﴾ (سورة يوسف: ٣٩).

وفي هذا دلالة واضحة على الارتباط الوثيق بين الإيمان والأخلاق ومدى تأثير ذلك على الجانب السلوكي(الصـبر) الذي تجلى واضحاً في حياته فكانت النتيجة الرِّفعةُ والتمكين في الأرض ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٩٠﴾ (سورة يوسف: الآية: ٩٠).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٣٩٨/١).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٩/١).

قال ابن عاشور رحمه الله: وَجُمْلَةُ (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ) تَعْلِيلٌ لِجُمْلَةِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا. فَيُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّقَى اللَّهَ وَصَبَرَ وَبِنْيَامِينُ صَبَرَ وَلَمْ يَعْصِ اللَّهَ فَكَانَ تَقِيًّا. أَرَادَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْلِيمَهُمْ وَسَائِلَ التَّعَرُّضِ إِلَى نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّهُمْ عَلَى التَّقْوَى وَالتَّخَلُّقِ بِالصَّبْرِ تَعْرِيضًا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِيهِ وَفِي أَخِيهِ وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَى إِيثَارِ أَبِيهِمْ إِيَّاهُمَا عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا مِنْ أَفَانِينِ الْخَطَابَةِ أَنْ يَغْتَنِمَ الْوَاعِظُ الْفُرْصَةَ لِإِلْقَاءِ الْمَوْعِظَةِ، وَهِيَ فُرْصَةُ تَأَثُّرِ السَّامِعِ وَانْفِعَالِهِ وَظُهُورِ شَوَاهِدِ صِدْقِ الْوَاعِظِ فِي مَوْعِظَتِهِ.

وَذِكْرُ الْمُحْسِنِينَ وَضْعٌ لِلظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ إِذْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَهُمْ. فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْمُحْسِنِينَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَلِلتَّعْمِيمِ فِي الْحُكْمِ لِيَكُونَ كَالتَّذْيِيلِ، وَيَدْخُلَ فِي عُمُومِهِ هُوَ وَأَخُوهُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا فِي مَقَامِ التَّحَدُّثِ بِالنِّعْمَةِ وَإِظْهَارُ الْمَوْعِظَةِ سَائِغٌ لِلْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّهُ مِنَ التَّبْلِيغِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِهِ»[١].

المبحث الثالث: أثر الإيمان على صفحه -عليه الصلاة والسلام-

أولاً: بيان معنى الصفح لغةً واصطلاحاً:

الصفح لغةً: «صَفَحَ (عَنْهُ) يَصْفَحُ صَفْحاً: أَعْرَضَ عَن ذَنْبه. وَهُوَ صَفُوحٌ وصَفّاحٌ: (عَفَا). وصَفَحْتُ عَن ذَنْب فُلان، وأَعْرَضْتُ عَنهُ، فَلم أُؤَاخذْه به والصَّفُوحُ منْ أَبنية الْمُبَالَغَة. والصَّفُوحُ: الْكَرِيمُ، لأَنه يَصْفَح عَمَّنْ جَنى عَلَيْه.وأَصلهُ منَ الإعراض بصَفْحَة وَجْهه كأَنه أَعرض بوَجْهِه عَنْ ذَنْبِه.»[٢].

الصفح اصطلاحاً: تعددت عبارات أهل العلم في تعريف الصَّفح:

١- فقيل: الصَّفْحُ: «تَرْكُ التَّأْنِيب»[٣].

٢- وقيل: «هوترك التّثريب»[٤].

٣- وقيل: «التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وقيل: هوتَركُ مُؤَاخذَة الْمُذْنبِ وأن تُبْدِي له صفحة جميلة»[٥].

٤-وقيل: «إِزَالَةُ أَثَرِهِ مِنَ النَّفْسِ»[٦].

ولا تنافي بين هذه التعريفات، إذْ كلها تدور حول معنى الإعراض والترك والتجاوز عن

---

(١) التحرير والتنوير (١٣/٤٩).

(٢) مختار الصحاح (١/١٧٦)، لسان العرب (١٥/٧٢)، تاج العروس (٦/٥٤٠).

(٣) التوقيف في مهمات التعريف للمناوي ص٢١٧.

(٤) الكليات للكفوي (١/٥٦٢).

(٥) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (١/٢٣٦).

(٦) تفسير القرطبي (٢/٧١).

المؤاخذة واللَّوم والتَّقصير.

ثانياً: من مظاهر صفحه -عليه الصلاة والسلام- الذي يدل على كمال إيمانه:

١-صفحه عن-امرأة العزيز – حينما بادرت باتهامه بالفاحشة ظلماً وتسببت في دخوله السجن، وبقائه فيه بضع سنين حتى أنطقها الله، فاعترفت بجرمها وبرأته من كل دنس وعيب.

﴿أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة يوسف: الآية:٥١)[(١)]. فعفى عنها، ولم يُشهّر بها ولم يفضحها.

٢- صفحه عن إخوته حينما تكالبوا عليه بشتى أنواع الأذى، وأصناف الردى، من ذلك:

أ- إضمارهم الحسد الذي تمثَّل في رغبة بعضهم بقتله تارة، وبإلقائه في غياهب الجب تارة، حتى كانوا سبباً في بيعه، وحَالُوا بينه وبين أبيه ونهاية تسببوا في ذهاب بصر أبيهم.

ب- ومن ذلك أيضاً: رميهم له بالتهم الباطلة (بالسرقة) حينما قالوا: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدها لهم﴾ (سورة يوسف :الآية :٧٧)[(٢)].

فلما توالت الأيام ووقعوا بين يديه قابلهم- عليه الصلاة والسلام- بأخلاق الأنبياء، وشيم النبلاء، وخواص الأصفياء، وخيار الأتقياء ونبل العظماء الأنقياء، متمثلاً بقوله تعالى: ﴿فمن عفى وأصلح فأجره على الله﴾ (سورة الشورى :الآية :٤٠) فلم يُؤنب، ولم يُجرِّح، ولم يُثرِّب، ولم يلُم ولم يُعاتب، ولم يُعاقب، ولم يُؤاخذ بالذَّنب، ولم ينتقم، بل تغافل كيف لا!! وقد خصَّه الله بالعلم والفهم والحكمة، وأتمّ عليه نعمته بالملك والنبوة والرسالة، وجعله من عباده المخلصين، فقابلهم بخُلُق التغافل والعفو والصفح والدعاء لهم بالمغفرة حتى قالوا: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ

---

(١) هذه الآية وما بعدها ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِى كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ (يوسف: ٥٢) ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (يوسف: ٥٣). قال ابن تيمية رحمه الله: فَهَذَا كُلُّهُ كَلَامُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ، وَيُوسُفُ إذْ ذَاكَ فِي السِّجْنِ، لَمْ يَحْضُرْ بَعْدُ إلَى الْمَلِكِ، وَلَا سَمِعَ كَلَامَهُ وَلَا رَآهُ؛ وَلَكِنْ لَمَّا ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ فِي غَيْبَتِه – كَمَا قَالَتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ (يوسف: ٥٢) أَيْ لَمْ أَخُنْهُ فِي حَالِ مَغِيبه عَنِّي وَإِنْ كُنْت فِي حَالِ شُهُوده رَاوَدْته – فَحِينَئِذٍ: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِى بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (يوسف: ٥٤) وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ إنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ يُوسُفَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ إلَّا هَذَا الْقَوْلَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْه، بَلْ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى نَقِيضه- الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٢٦٢/٥).

(٢) أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحاقَ، وابْنُ جَرِير، وابْنُ أبي حاتِم، عَنْ مُجاهِد قالَ: كانَ أَوَّلَ ما دَخَلَ عَلى يُوسُفَ مِنَ البَلاءِ فِيما بَلَغَنِي أَنَّ عَمَّتَهُ وكانَتْ أَكْبَرَ وَلَد إِسْحاقَ وكانَتْ إِلَيْها مِنطَقَةُ إِسْحاقَ، فَكانُوا يَتَوارَثُونَها بالكبَر وكانَ يَعْقُوبُ حِينَ وُلِدَ لَهُ يُوسُفُ قَدْ حَضَنَتْهُ عَمَّتُهُ فَكانَ مَعَها وإلَيْها، فَلَمْ يُحِبَّ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الأشْياءِ كَحُبِّها إيّاهُ حَتّى تَرَعْرَعَ وقَعَتْ نَفْسُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ فَأتاها فَقالَ: يا أُخَيَّةُ سَلِّمِي إلَيَّ يُوسُفَ فَواللَّه ما أَقْدِرُ عَلى أَنْ يَغِيبَ عَنِّي ساعَةً، قالَتْ: فَواللَّه ما أنا بِتارِكَته فَدَعْهُ عِنْدِي أيّامًا أَنْظُرُ إلَيْهِ لَعَلَّ ذَلِكَ يُسَلِّينِي عَنْهُ، فَلَمّا خَرَجَ يَعْقُوبُ مِن عِنْدِها عَمَدَتْ إلى مِنطَقَةِ إسْحاقَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَحَزَمَتْها عَلى يُوسُفَ مِن تَحْتَ ثيابه ثُمَّ قالَتْ: فَقَدْتُ مِنطَقَةَ إسْحاقَ فانْظُرُوا مَن أَخَذَها ومَن أَصابَها فالتُمِسَتْ ثُمَّ قالَتْ: اكْشِفُوا أَهْلَ البَيْتِ، فَكَشَفُوهم فَوَجَدُوها مَعَ يُوسُفَ فَقالَتْ: واللَّه إنَّهُ لَسَلَمٌ أَصْنَعُ فيه ما شِئْتُ فَأتاها يَعْقُوبُ فَأَخْبَرَتْهُ الخَبَرَ فَقالَ لَها: أَنْت وذاكِ إنْ كانَ فَعَلَ ذَلِكَ فَهو سَلَمٌ لَك ما أَسْتَطِيعُ غَيْرَ ذَلِكَ فَأَمْسَكَتْهُ فَما قَدَرَ عَلَيْهِ حَتّى ماتَتْ، فَهو الَّذِي يَقُولُ إخْوَةُ يُوسُفَ حِينَ صَنَعَ بِأَخِيهِ ما صَنَعَ: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِن قَبْلُ﴾.الدر المنثور للسيوطي رحمه الله(٥٦٣/٤).

﴿كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾. (سورة يوسف الآية:٩١) «أي: فضّلك علينا، بمكارم الأخلاق، ومحاسن الشّيم، وأسـأنا إليك غاية الإسـاءة، وحرصنا على إيصال الأذى إليك، والتبعيد لك عن أبيك، فآثرك الله تعالـى ومكّنك مما تريده ﴿وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾»[1] فهذا اعتراف منهم بما فعلوه، وإقرار منهم لمـا اقترفوه فرد عليهم: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَـوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (سـورة يوسـف: الآية :٩٢) «أي لا تأنيب عليكم، ولا عتب عليكم اليوم، ولا أعيّر عليكم ذنبكم في حقي بعد اليوم، ثم زادهم الدعاء لهم بالمغفرة، فقال (يَغْفِرُ اللّه لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحمينَ)»[2]. بل من تمام صفحه وكمال أدبه أنه قال لهم: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾ (سورة يوسـف: الآيـة : ١٠٠) «وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْجُبِّ اسْـتِعْمَالًا لِلْكَـرَم، لِئَلَّا يُذَكِّرَ إِخْوَتَهُ صَـنِيعَهُمْ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُـمْ»[3] ثـم أردف ذلك الصـفح بكـرم آخر حينما قـال: ﴿مِن بَعْدِ أَن نَّزَغَ الشَّـيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ (سـورة يوسـف: الآية :١٠٠) «أحال يوسـف ذنب إخوته على الشيطان تكرماً منه وتأدباً»[4].

فلم يُعرّض بظلمهم، إنما مرّ عليها مرور الكرام وتغافل عنها وأسندها إلى الشيطان حتى لا يحرجهـم، وفـي قوله: ﴿بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ أدب ثالث حيـث لـم يقل بيني وبينكم وإنـما قـال: ﴿بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾.

ففيه تودد وتلطف وإشـعار منه لهـم بقيام عاطفة الأخوة واسـتمرارها، وفيه دليل على قمة الأدب والعفو والإحسـان، وغاية الكرم والصـفح والغفران. فتبارك من يختص برحمته من يشـاء من عباده، ويهب لهم من لدنه رحمة إنه هو الوهاب[5].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن. ص٤٠٤، وقال ابن سعدي رحمه الله:فسمح لهم سماحا تاما، من غير تعيير لهم على ذكر الذنب السابق، ودعا لهم بالمغفرة والرحمة، وهذا نهاية الإحسان، الذي لا يتأتى إلا من خواص الخلق وخيار المصطفين.

(٢) تفسير ابن كثير (٤٩٠/٢) .

(٣) تفسير القرطبي (٢٦٧/٩).

(٤) فتح القدير(٦٨/٣).

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص٤٠٥.

المبحث الرابع: أثر الإيمان على وفائه -عليه الصلاة والسلام-

أولاً: بيان معنى الوفاء لغةً واصطلاحاً

الْوَفَاءُ لُغَةً: ضِدُّ الْغَدْرِ. وأصل الْوَفَاءُ: التَّمَامُ، ووفَى الشَّيْءُ وُفِيًّا عَلَى فُعولٍ أَي تَمَّ وَكَثُرَ، يقال: وَفَّى بِعَهْدِه وَأَوْفَى بِمَعْنًى وَاحِد، وفى الكيلُ ووَفَى الشـيءُ أي تَـمَّ، وأَوْفَيْتُه أَنا أَتمَمْته ورَجُلٌ وَفِيٌّ: ذُو وَفاءٍ. وهو الْخُلُقُ الشَّرِيفُ الْعَالِي الرَّفِيعُ[1]».

الوفاء اصطلاحاً: عرَّفه أهل العلم بعدة تعريفات منها:

١-قيل: «مُلاَزَمَةُ طَرِيقِ الْمُوَاسَاة، وَمُحَافَظَةُ عُهُودِ الخُلَطاء»[2].

٢-وقيل: «الوفاء: صدقُ اللِّسَانُ والفِعْلُ معًا».[3].

٣-وقيل: «الْوَفَاءُ: الْقِيام بِمُقْتَضــى الْعَهْد»[4] ولا منافـاة بين هذه المعاني إذ كلها تدور حول إتمام الشيء والمحافظة عليه وإبرامه وعدم نقضه.

ثانياً: من مظاهر وفائه -عليه الصلاة والسلام- التي تدل على قوة إيمانه بالله:

١- حينمـا راودتـه امـرأة العزيز فامتنع مسـتنكرا قائلاً: ﴿مَعَـاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَـنَ مَثْوَايَ﴾ (سـورة: يوسـف: الآية: ٢٣) قال ابـن كثير رحمه الله[5]: «وَكَانُوا يُطْلِقُـونَ «الرَّبَّ» عَلَى السَّـيِّدِ وَالْكَبِيرِ، أَيْ: إِنَّ بَعْلَكِ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ أَيْ: مَنْزِلِي وَأَحْسَنَ إِلَيَّ، وأحسن مقامي ومنزلتي وآواني وأكرمني وأمَّنني على أهله وبيته وكَفَلني وأحسـن معاملتي، فهل يليق بعد هذا أن أخُونه في عِرضه، وأقابله بالخيانة وأسيئَ إليه بالفاحشة؟»

مـا هـذا إلا فعلُ الظالميـن!! وهذا دليل علـى وفائه بحقوق سـيده، وعلو أخلاقه وسـموها ورفعتها، وعلى صدقه في الأقوال والأفعال، وشدة مراعاته للعهود وعدم نقضه لها.

٢-ومما يدل على وفائه أيضاً: قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ۝٥٨ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ۝٥٩﴾ (سورة يوسف: ٥٨-٥٩)

قـال البغـوي -رحمـه الله- «﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ﴾ أَيْ: أُتِمُّهُ وَلَا أَبْخَسُ النَّاسَ شَـيْئًا، فَأَزِيدُكُـمْ حِمْـلَ بَعِيرٍ لِأَجْـلِ أَخِيكُمْ، وَأُكْـرِمُ مَنْزِلَتَكُمْ وَأُحْسِـنُ إِلَيْكُـمْ، ﴿وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ قَالَ

(١) لسان العرب(١٥/٣٩٩)،تهذيب اللغة (١٥/٤٢٠)،الصحاح للجوهري(٦/٢٥٢٦).

(٢) التعريفات : ص٢٥٣.

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٩٢.

(٤) الكليات:. ص٢٠٩.

(٥) تفسير ابن كثير(٤/٣٧٩).

◇◇

مُجَاهِدٌ: أَيْ خَيْرُ الْمُضِيفِينَ. وَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ ضِيَافَتَهُمْ.»[1].

فحينما دخل عليه إخوانه أكرم وفادتهم، وأحسن إليهم وكال لكل واحد منهم بمقدار حمل بعير.» وكان قد سألهم عن حالهم، فأخبروه أن لهم أخا عند أبيه، وهو بنيامين. فقال لهم: (ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ) : ثم رغَّبهم في الإتيان به فقال: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ فِي الضيافة والإكرام ..... وقال يوسف لفتيانه الذين في خدمته: ﴿اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ﴾ أي: الثمن الذي اشتروا به من الميرة[2] في رحالهم لعلهم يعرفونها أي: بضاعتهم إذا رأوها بعد ذلك فِي رِحَالِهِمْ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ لأجل التحرج من أخذها على ما قيل. والظاهر أنه أراد أن يرَغّبهم في إحسانه إليهم بالكيل لهم كيلاً وافياً، ثم إعادة بضاعتهم إليهم على وجه لا يحسون بها، ولا يشعرون لما يأتي؛ فإن الإحسان يوجب للإنسان تمام الوفاء للمحسن، ثم اعترفوا بهذا الوفاء لما فتحوا أمتعتهم ووجدوا بضاعتهم ردّت إليهم، حيث قالوا لأبيهم: ﴿يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَٰذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴿٦٥﴾﴾: «أيُّ شيءٍ نطلب بعد هذا الإكرام الجميل، حيث وفَّى لنا الكيل، وردَّ علينا بضاعتنا على هذا الوجه الحسن، المتضمن للإخلاص ومكارم الأخلاق!!»[3] وهذا دليل على وفائه بحقوق الناس العامة والخاصة، وصدقه واستقامته وصلته بأرحامه، كيف لا وهي صفة من صفات الأنبياء والمرسلين، وخصلة من خصال المتقين، وعلامة من علامات الصادقين، وسمة من سمات الأولياء والصالحين.

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/٥٠٠).

(٢) المِيرَة، بِالْكَسْرِ: الطَّعامِ يَمْتَارُه الإِنْسَان. وَفِي المُحكم: الميرَة: جَلَبُ الطَّعام، زَاد في التَّهذيب: للبَيْع، وهم يَمْتَارون لأنفسهم، وَيَميرون غَيْرَهم مَيْراً. وَقد مارَ عِيالَه يَمِيرُ مَيْراً، وَقَالَ الأَصْمَعِيّ: يُقال: مارَه يَمُوره، إِذا أَتاهُ بمِيرة، أَي بِطَعَام. وأَمارَهم وامْتَارَ لَهُم: جلبَ لَهُم. تاج العروس (١٤/١٦٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/٤٠١).

المبحث الخامس: أثر الإيمان على كرمه -عليه الصلاة والسلام-

أولاً: بيان معنى الكرم لغةً واصطلاحاً:

الكـرم لغةً: «الكرم، محرَّكة ضـدُّ اللُّؤْم ويقال: رجل كرَم أيضـا، وامرأة كرم، ونسـوة كرم. جمـع: كُرماءُ وكـرام وكرائم. والكرم: شـرف الرجل. رَجُلٌ كَريـم وَقَوْمٌ كَرَمٌ وكـرامٌ، وَرَجُلٌ كَرَمٌ: كَريـمٌ. وتكَرَّمَ عَن الشَّـيْءِ وتَكَارَمَ: تنزَّه. وأكْرَمَ نفْسَـه عَن الشَّـائنَات. وَالكَرَمُ فـي الْخُلُق يُقَالُ هُوَ الصَّـفْحُ عَـنْ ذَنْب الْمُذْنب. قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُسْـلم بْـن قُتَيْبَةَ: الْكَريمُ: الصَّـفُوحُ. وَاللَّه تَعَالَى هُوَ الْكَرِيمُ الصَّفُوحُ عَنْ ذُنُوب عبَاده الْمُؤْمنينَ.»[١].

معنى الكَرَم اصطلاحاً: عرِّف بعدة تعريفات منها:

١- الكَرَم: «هو الإعْطَاءُ بسهولة»[٢].

٢- وقيل: «الْكَرم: هُوَ إِعْطَاء الشَّيْء عَن طيب نفس قَلِيلا كَانَ أَو كثيرا».[٣].

٣- وقيل: «الكرم: إِفَادَةُ مَا يَنْبَغي لَا لغَرض»[٤].

٤- وقيل: «الكَرَمُ: اسْم لجَماعَة الْأَخْلَاق المحمودة، وَالْأَفْعَال المرضية إِذا ظَهرت بِالْفِعْلِ.»[٥].

٥- وقيل:»الْكَرم: إن كَانَ بمَال فَهُوَ(جود) ، وَإِن كَانَ بكف ضَرَر مَعَ الْقُدْرَة فَهُوَ(عَفْو) ، إِن كَانَ ببذل النَّفس فَهُوَ (شجاعة)».[٦].

ولا تنافي بين هذه التعريفات إذْ الكرم: هو العطاء بجميع صـوره بيسـر وسهولة نفس، قليلاً كان أم كثيراً.

ثانيـاً: ومن مظاهر كرمه -عليه الصـلاة والسـلام-: الـذي هو من آثار إيمانـه بالله العلي العظيم:

١- قوله لهم ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ (سورة يوسف: الآية: ٥٩) قال ابن سـعدي رحمه الله: «ومنها مشروعية الضيافة وأنها من سنن المرسلين، وإكرام الضيف، لقـول يوسـف لإخـوته: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾[٧] وقـال تعالى: «﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ

---

(١) العين (٣٦٨/٥) مقاييس اللغة (٧٨٢/١)، مختار الصحاح (٢٠٢٠/٥،)، القاموس المحيط (١١٥٣/١).

(٢) التعريفات : ص١٨٤.

(٣) الفروق اللغوية:. ص١٧٥.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (٢٨١/١) ص٢٨١.

(٥) معجم مقاليد العلوم الحدود والرسوم للسيوطي ص٢٠٦.

(٦) الكليات للكفوي رحمه الله: ص٥٣.

(٧) تيسير الكريم الرحمن. ص٤٠٧.

◇◇

يَرْجِعُونَ﴾ (سورة يوسف: الآية :٦٢).

ولا يخفى أن أعظم الكرم ما كان عن شدة الفاقة والاحتياج، وهذا ينطبق على إخوة يوسف -عليه الصلاة والسلام- وكيف قابلهم الكريم بما في ظاهره كرم اليد ودافعه كرم النفس.

٢-أن إخوته حينما رجعوا إلى أبيهم وفتحوا أمتعتهم وجدوا بضاعتهم ردت إليهم حيث قالوا لأبيهم: ﴿يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَتْ إِلَيْنَا﴾ قال الرازي رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا نَبْغِي فَفي كَلمَة (مَا) قَوْلَان:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا للنَّفْي، وَعَلَى هَذَا التَّقْدير فَفيه وُجُوهٌ. الْأَوَّلُ: »أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ وَصَفُوا يُوسُفَ بالْكَرَم وَاللُّطْف وَقَالُوا: إنَّا قَدمْنَا عَلَى رَجُل في غَايَة الْكَرَم أَنْزَلَنَا وَأَكْرَمَنَا كَرَامَةً لَوْ كَانَ رَجُلًا منْ آل يَعْقُوبَ لَمَا فَعَلَ ذَلكَ، فَقَوْلُهُمْ: مَا نَبْغي أَيْ بهَذَا الْوَصْف الَّذي ذَكَرْنَاهُ كَذبًا وَلَا ذكْرَ شَيْء لَمْ يَكُنْ الثَّاني: أَنَّهُ بَلَغَ في الْإكْرَام إلَى غَايَة مَا وَرَاءَهَا شَيْءٌ آخَرُ، فَإنَّهُ بَعْدَ أَنْ بَالَغَ في إكْرَامنَا أَمَرَ ببضَاعَتنَا فَرُدَّتْ إلَيْنَا. الثَّالثُ: الْمَعْنَى أَنَّهُ رَدَّ بضَاعَتَنَا إلينا، فنحن لا نبغي منك عنْدَ رُجُوعنَا إلَيْه بضَاعَةً أُخْرَى، فَإنَّ هَذه الَّتي مَعَنَا كَافيَةٌ لَنَا.

وَالْقَوْلُ الثَّاني: أَنَّ كلمة «ما» هاهنا للاسْتفْهَام، وَالْمَعْنَى: لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ رَدَّ إلَيْهمْ بضَاعَتَهُمْ قَالُوا: مَا نَبْغي بَعْدَ هَذَا، أَيْ أَعْطَانَا الطَّعَامَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْنَا ثَمَنَ الطَّعَام عَلَى أَحْسَن الْوُجُوه، فَأَيَّ شَيْءٍ نَبْغي وَرَاءَ ذَلكَ؟

وَاعْلَمْ أَنَّا إذَا حَمَلْنَا «مَا» عَلَى الاسْتفْهَام صَارَ التَّقْديرُ أَيُّ شَيْء نَبْغي فَوْقَ هَذَا الْإكْرَام إنَّ الرَّجُلَ رَدَّ دَرَاهمَنَا إلَيْنَا فَإذَا ذَهَبْنَا إلَيْه نَميرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعيرٍ بسَبَب حُضُور أَخينَا.»[1].

٣-تأويله للرؤيا التي رآها الملك على الفور وهذا حال الكرماء الأوفياء الأنقياء، رغم دخوله السجن ظلما وعدوانا ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (سورة يوسف: الآية :٤٣) وإجابته للسائل (الساقي) ما طلب وهو أحد الفتيين اللَّذين كانا معه في السجن، وقد أوصاه عند خروجه بقوله: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾.

فلم يعنِّفه يوسف على نسيانه، بل استمع ما يسأله عنه، وأجابه عن ذلك»[2] وهذا من كريم خُلقه حيث لم يعاتب الساقي ولم يمتنع من التأويل ولم يجعل ذلك على سبيل المقايضة في مقابلة الملك أو اشتراط الخروج، وفي الحديث «عَجِبْتُ لِصَبْرِ أَخِي يُوسُفَ وَكَرَمِهِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ حَيْثُ

(١) التفسير الكبير للرازي (١٨ / ٤٨٠).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن(١/٣٩٩).

أُرْسِلَ إِلَيْهِ لِيُسْتَفْتَى فِي الرُّؤْيَا وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَفْعَلَ حَتَّى أَخْرُجَ وَعَجِبْتُ لِصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ أُتِيَ لِيَخْرُجَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى أَخْبَرَهُمْ بِعُذْرِهِ وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَبَادَرْتُ الْبَابَ» ولكنه أراد أن يكون له العذر،كيف لا وقد وصفه النبي ﷺ بالكرم فقال: «الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ» قال ابن الأثير رحمه الله:[1] «فَهُوَ نَبيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ، رَابِعُ أَرْبَعَةٍ فِي النُّبوّة».[2].

وفي الحديث «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»[3] «وَأَصْلُ الْكَرَمِ كَثْرَةُ الْخَيْرِ وَقَدْ جَمَعَ يُوسُفُ ﷺ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ مَعَ شَرَفِ النُّبُوَّةِ مَعَ شَرَفِ النَّسَبِ وَكَوْنُهُ نَبِيًّا ابن ثَلَاثَةِ أَنْبِيَاءَ مُتَنَاسِلِينَ أَحَدُهُمْ خَلِيلُ اللهِ ﷺ وَانْضَمَّ إِلَيْهِ شَرَفُ عِلْمِ الرُّؤْيَا وَتَمَكُّنِهِ فِيهِ وَرِيَاسَةِ الدُّنْيَا وَمُلْكِهَا بِالسِّيرَةِ الْجَمِيلَةِ وَحِيَاطَتِهِ لِلرَّعِيَّةِ وَعُمُومِ نَفْعِهِ إِيَّاهُمْ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْقَاذِهِ إِيَّاهُمْ مِنْ تِلْكَ السِّنِينَ»[4].

٤-قوله: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (سورة يوسف: الآية:٩٣) وهذه من صفات القيادة الناجحة،وهذا من كرمه عليه الصلاة والسلام حيث أكرم العشيرة بالكامل.

المبحث السادس: أثر الإيمان على صدقه-عليه الصلاة والسلام-

أولاً: بيان معنى الصدق لغةً وشرعاً

الصدق لغةً: «الصَّادُ وَالدَّالُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ قَوْلًا وَغَيْرَهُ. مِنْ ذَلِكَ الصِّدْقُ: خِلَافُ الْكَذِبِ. وَقَدْ صَدَقَ فِي الْحَدِيثِ وَتَصَادَقَا فِي الْحَدِيثِ وَفِي الْمَوَدَّةِ. والمُصَدِّقُ: الَّذِي يُصَدِّقُك فِي حَدِيثِك. سُمِّيَ لِقُوَّتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَلِأَنَّ الْكَذِبَ لَا قُوَّةَ لَهُ، هُوَ بَاطِلٌ. والصِّدقُ: مطابَقَةُ القَولِ الضّميرَ، والمُخْبَرَ عَنهُ مَعاً»[5].

الصِّدْق شرعاً: عُرِّف بعدة تعريفات منها:

١- «الْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي مَوَاطِنِ الْهَلَكَةِ، وقيل: أَنَّ تَصْدُقَ فِي مَوْطِنٍ لَا يُنْجِيكَ مِنْهُ إِلَّا الْكَذِبُ.

وقيل:الصِّدْق: ألا يكونَ في أحوالك شَوْبٌ[6]، ولا في اعتقادك ريب، ولا في أعمالك عيب.

(١) (أبو الحسن) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المشهور (بابن الأثير الجزري) ولد سنة٥٤٤هـ عالم أديب مؤرخ إسلامي كبير توفي سنة ٦٠٦هـ يُنظر في ترجمته: معجم المؤلفين(١٧٤/٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث ص: ١٦٧

(٣) أخرجه البخاري، كتاب (الأنبياء) باب (قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾) (١٢٢٤/٣)، حديث رقم: (٣١٧٥)، ومسلم، كتاب (الفضائل)، باب (من فضائل يوسف -عليه السلام-) (١٨٤٦/٤)، حديث رقم: (٢٣٧٨).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٣٤/١٥).

(٥) الصحاح (١٥٠٥/٤) مقاييس اللغة (٣٣٩/٣)، تاج العروس (٥/٢٦).

(٦) (الشوب) مَا اخْتَلَط بِغَيْرِهِ من الْأَشْيَاء وبخاصة السوائل وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿ثمَّ إِن لَهُم عَلَيْهَا لشوبا من حميم﴾.(سورة الصافات:الآية:٦٧).

٢- وقيل: الصِّدْقُ ضِدُّ الْكَذِبِ، وهو الإبانة عما يخبر به على ما كان»[1].

ولامنافاة بين هذه التعريفات، إذ كلها تصب في قالب واحد وهو موافقة الظاهر للباطن.

ثانياً:من مظاهر صدقه -عليه الصلاة والسلام- التي تدل على -قوة إيمانه بالله تعالى-:

يقول تعالى: ﴿وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ (سورة الزمر: الآية: ٣٣)

«﴿وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي: في قوله وعمله»[2] ويدخل في ذلك دخولاً أولياً أنبياء الله ورسله ومنهم نبي الله -يوسف عليه الصلاة والسلام-فقد كان صادقاً مصدِّقاً، صادقاً في أقواله، ومصدقاً في أفعاله على المتابعة والإخلاص ،فقد ضرب أروع المثل في الصدق وهذا بشهادة امرأة العزيز حينما قالت: ﴿الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة يوسف :الآية : ٥١) حيث اعترفت بأنها هي السبب في فتنته وإغرائه وأنه من الصادقين .

وبشهادة الفتى الذي جاءه ليستفتيه في رؤيا الملك التي رآها ، فقد وصف نبي الله يوسف- بالصديق -فقال : ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّى أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة يوسف: الآية: ٤٦) . «والصِّدِّيقُ أَصْلُهُ صِفَةُ مُبَالَغَةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصِّدْقِ، كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِه تَعَالَى: وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ في سُورَةِ الْعُقُود (يعني المائدة) ، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُ وَصْفِ الصِّدِّيق اسْتِعْمَالُ اللَّقَبِ الْجَامِعِ لِمَعَانِي الْكَمَالِ وَاسْتِقَامَةِ السُّلُوكِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ تِلْكَ الْمَعَانِيَ لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا لِمَنْ قَوِيَ صِدْقُهُ فِي الْوَفَاءِ بِعَهْدِ الدِّينِ.»[3].

وحينما وصفه بالصديق وصفه بناء عن تجربة ومعاشرة واختلاط لاحظها حينما جربه وخالطه في السجن فانطلق الفتى ليدلهم على الصديق وهو واثق أن يوسف -عليه الصلاة والسلام -قادرٌ على تأويل الرُّؤيا لما رأى من أحوال يوسف عليه الصلاة والسلام من الصدق مع ربه في الأحوال والأقوال والأفعال واتصافه بطهارة القلب، ونقاء السريرة وطلب منه تأويل ذلك ليوصلها إلى الملك لعل هذا الأمر يكون سبباً لخلاصه من قيد السجن.

لا شك أن خلق الصدق يتشعب عنه جملة من الأخلاق الفاضلة منها:

اللجوء إلى الله والإكثار من دعائه، والثبات والصبر والرضا ، ومن هؤلاء الرجال الذين صدقوا مع الله وصدقوا مع الخلق نبي الله -يوسف عليه الصلاة والسلام- ومما يدل على صدقه:

١-صدقه مع الله وعدم ركونه إلى نفسه، واغتراره بإيمانه، حيث لجأ ودعا ربه وتوجه إليه

(١) انظر: مدارج السالكين (٢/ ٢٧٤) والتعريفات:ص١٣٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن.ص٧٢٤.

(٣) التحرير والتنوير (١٢/ ٢٨٤).

قائلا: ﴿وَإِلا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾.

٢- دعوته إلى الله وهو في السجن، حيث لم تثنه المصائب عن القيام بواجب الدعوة إلى التوحيد. ﴿أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (سورة يوسف: الآية:٣٩).

٣- صموده وثباته على المحن والمصائب التي تعرض لها كصبره على محنة امرأة العزيز، وصبره على دخول السجن والبقاء فيه كما قال ابن القيّم: رحمه الله «فَهُوَ رُوحُ الْأَعْمَالِ، وَمَحَكُّ الْأَحْوَالِ، وَالْحَامِلُ عَلَى اقْتِحَامِ الْأَهْوَالِ»[1] هذا إن دل على شيء فإنما يدل على قوة قلبه وثبات جأشه[2] وقدمه، وهذا من آثار الصدق.

٤- تبرئته لنفسه مما رمته به -امرأة العزيز- من الفاحشة فقال: ﴿هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾ (سورة يوسف: الآية:٢٦). «وقال ﴿معاذ الله﴾» ويشهد لهذا تبرئة الشهود له كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ (سورة يوسف: الآيتان:٢٦:٢٧).

واعتراف امرأة العزيز ببراءته حينما قالت للنسوة: ﴿أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة يوسف: الآية :٥١).

واعتراف النسوة ببراءته في قوله: ﴿قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾ (سورة يوسف: الآية :٥١).

واعتراف زوجها ببراءته حينما قال: ﴿إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَٱسْتَغْفِرِي لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴿٢٩﴾﴾ (سورة يوسف: الآيتان: ٢٨-٢٩).

والمقصود: أن الصدق خُلُقٌ عظيم، وعلامة من علامات المتّقين، ومن أبرز أخلاق الأنبياء والمرسلين، وحمله شديد على النفس، ويحتاج إلى جهاد وصبر واستعانة بالمولى جل جلاله لا يصدر إلا من مخلص قد استوت سريرته بعلانيته، قال ابن القيّم رحمه الله: «فَحَمْلُ الصِّدْقِ كَحَمْلِ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي. لَا يُطِيقُهُ إِلَّا أَصْحَابُ الْعَزَائِمِ.»[3] فمن صدق مع الله بنيته وقوله ولسان حاله، وصل إلى مرتبة الصديقية، فأساس الإيمان هو الصدق ،فإذا وقر في القلب، صدَّقته الجوارح، وتفرعت عنه الأعمال الصالحة.

---

(١) مدارج السالكين (٢/٢٧٤).

(٢) الجَأْش: القلب، والنَّفْس، والجَنَان. يقال: فُلَانٌ رابِطُ الجَأْش: أَيْ ثَابتُ القَلْب لَا يَرْتاع وَلَا ينْزعج للعَظائم والشَّدائد.النهاية في غريب الحديث (١/٢٣٢).

(٣) مدارج السالكين (٢/٢٦٤).

◇◇

المبحث السابع: أثر الإيمان على أمانته-عليه الصلاة والسلام-

أولاً: بيان معنى الأمانة لغةً وشرعاً:

الأمانة لغةً: «الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ: أَحَدُهُمَا الْأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سُكُونُ الْقَلْبِ، وَالْآخَرُ التَّصْدِيقُ. وَالْأَمَنَةُ مِنَ الْأَمْنِ. وَالْأَمَانُ إِعْطَاءُ الْأَمَنَةِ. وَالْأَمَانَةُ ضِدُّ الْخِيَانَةِ.

يُقَالُ: أَمِنْتُ الرَّجُلَ أَمْنًا وَأَمَنَةً وَأَمَانًا، وَآمَنَنِي يُؤْمِنُنِي إِيمَانًا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ أُمَّانٌ: إِذَا كَانَ أَمِينًا.»[1].

الأمانة شرعاً: تعددت تعريفات الأمانة:

١- فقيل: «الْأَمَانَة: كل مَا يؤتمن عَلَيْه كأموال وَحرم وأسرار فَهُوَ أَمَانَة»[2].

٢- وقيل: «الْأَمَانَةُ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الشَّيْءُ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ.»[3].

٣- وقيل: «الأمانة: هِيَ كُلُّ حقٍ لزِمَك أدَاؤه وحِفْظه.»[4].

فقد دلَّت هذه التعريفات على أن الأمانة ما يُؤتمن عليه الإنسان من الحقوق اللازمة التي يجب عليه أن يؤديها ويحفظها.

ثانياً: من مظاهر أمانته -عليه الصلاة والسلام- التي تدل على-قوة إيمانه بالله تعالى-:

لا يخفى أن الأمانة خُلة مميزة لأصحاب الرسالات، «إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ» (سورة الدخان: الآية: ١٨) ونبينا يُوسف -عليه الصلاة والسلام- من صفاته المثلى» الأمانة ويتجلى هذا فيما يلي:

١- أن الملكَ حينما تحقق من براءة يوسف -عليه الصلاة والسلام -ونزاهة عرضه وعفته، وصدقه وأمانته، وعلمه ورجاحة عقله طلب منهم أن يحضروه حتى يقربه إليه ويجعله من أصفيائه ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾. (سورة يوسف: الآية :٥٤) فقوله: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ «أَيْ: إِنَّكَ عِنْدَنَا قَدْ بَقِيتَ ذَا مَكَانَةٍ وَأَمَانَةٍ»[5] وكأن في هذه العبارة إشعاراً له بالأمان «فقوله :(مَكين) أي :شَديد المَكْنَة، من المَكانَة، وهي حَالة يتمكن بها صاحبها من مراده ،أمين من الأمانة وهي حال يؤمن معها نقض العهد.»[6].

ثم لما وصفه بالأمانة وأعطاه العهد بالمكنة طلب منه يوسف -عليه الصلاة والسلام- ما

---

(١) مقاييس اللغة (١٣٣/١) لسان العرب (٢١/١٣).

(٢) الكليات. ص١٧٦.

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٦).

(٤) فيض القدير للمناوي (١/ ٢٢٣). تحفة الاحوذي (٤٠٠/٤.).

(٥) تفسير ابن كثير (٣٩٥/٤).

(٦) نظم الدرر (١٣١/١٠).

يثبت تصوره فقال له: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ (سورة يوسف: الآيتان: ٥٥-٥٦).

وهذا يدل على قوته وأمانته حيث طلب منه ولاية خزائن أرض مصر وتدبيرها من جهة الإيرادات والمصروفات، وطلبه هذا، لأنه علم من نفسه أنه أهلٌ لذلك، ولأنه علم أن الأمانة ستضيع باستبعاد أهل الحق وغلبة الجهل ،ووصف نفسه بالحفظ والعلم لسببين:

الأول أنهما من أبرز الصفات المطلوبة لمن استرعاه الله رعية فقوله: (حَفيظٌ): أي: أمين عليها أضعها في موضعها وأصرفها لمن يستحقها (عَليمٌ) أي: بأحوال التصرف فيها.

الثاني: لأن مَلِك مصر ذكر له: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ فلا تكون المكنة للعبد إلا إذا كان صاحب قوة وحزم، يحفظ لكل ذي حق حقه، ولايكون أمينا إلا إذا كان عالما بأوجه التصرف.

الثالث: مما يدل على أمانته أن إخوته اعترفوا بذلك قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾﴾ (سورة يوسف: الآية:٩١). «أي: أن الله فضّلك علينا بمكارم الأخلاق، ومحاسن الشِّيم، وأعزَّك بالعلم والحلم والصدق والفضل والأمانة؛ وإنا كنا لخاطئين بما فعلناه»[1].

والمقصود: أن الأمانة خُلة شريفة، وخلق نبيل، وصفة عظيمة من أعظم صفات أنبياء الله ورسله، ونبينا يوسف -عليه الصلاة والسلام-قد ضَرب أروع المثل في هذا الباب، فكان صادقاً في جميع معاملاته من رعاية الحدود والمحافظة على العهود، والوفاء بالوعود، والالتزام بالتكاليف، وحفظ الحقوق وأداء ما اسْتُودِع، وهذا دليل على الإيمان العظيم والإخلاص الجسيم، الذي يحمله في قلبه.

المبحث الثامن: أثر الإيمان على حكمته -عليه الصلاة والسلام-

أولاً: بيان معنى الحكمة لغةً واصطلاحاً:

الحكمة لغةً: «(حَكَمَ) الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ. وَالْحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ. وَتَقُولُ: حَكَّمْتُ فُلَانًا تَحْكِيمًا مَنَعْتُهُ عَمَّا يُرِيدُ. وحَكِّم الْيَتِيم أي امْنَعْه من الْفساد وأصلحْه كَمَا تُصْلح ولدَك وكما تَمنعهُ من الْفساد. والحِكْمَة من العلْم. والحَكيمُ العالمُ، وصاحبُ الحكْمَة، وَقد حَكُمَ كَكَرُم: صَار حَكيمًا، وَالْحَكيم: الْمُتْقِنُ للأُمور، وَيُقَالُ لِمَنْ يُحسِنُ دَقَائِقِ الصِّناعات ويُتْقِنُها: حَكِيم.وأَحْكَمَ الأَمر: أَتقنه، وأَحْكَمَتْه التجاربُ عَلَى المَثَل،

(١) تيسير الكريم الرحمن.ص٤٠٤.

وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذا كَانَ حَكِيمًا: قَدْ أَحْكَمَتْه التجارِبُ.»[1].

الحكمة اصطلاحاً:

فقد عرَّفها أهل العلم بعدة تعريفات منها:

١- هي «كُلّ ما يمنعُ من الجَهل وزجَر عنْ القَبيح»[2].

٢- وقيل: «الْعِلْم الْمُتَّصِف بِالْأَحْكَام الْمُشْتَمِل عَلَى الْمَعْرِفَة بِاللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَصْحُوب بِنَفَاذِ الْبَصِيرَة وَتَهْذِيب النَّفْس وَتَحْقِيق الْحَقّ وَالْعَمَل بِهِ وَالصَّدّ عَنْ اتِّبَاع الْهَوَى وَالْبَاطِل وَالْحَكِيم مَنْ لَهُ ذَلِكَ»[3].

٣- وقيل: «هي العلوم النّافعة، والمعارف الصّائبة، والعقول المسدّدة، والألباب الرّزينة، وإصابة الصّواب في الأقوال والأفعال.

قال ابن سعدي رحمه الله: وجميع الأمور لا تصلح إلا بالحكمة، التي هي: وضع الأشياء مواضعها، وتنزيل الأمور منازلها، والإقدام في محل الإقدام، والإحجام في موضع الإحجام»[4].

٤- وقيل: «فِعْلُ مَا يَنْبَغِي، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي.»[5].

٥- وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِالْحِكْمَةِ هُنَا فَقِيلَ الْإِصَابَةُ فِي الْقَوْلِ وَقِيلَ الْفَهم عَن اللَّه وَقِيل مايشهد الْعَقْلُ بِصِحَّتِهِ وَقِيلَ نُورٌ يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْإِلْهَامِ وَالْوَسْوَاسِ وَقِيلَ سُرْعَةُ الْجَوَابِ بِالصَّوَابِ وَقِيلَ غير ذَلِك».[6].

والذي نستفيده من جملة هذه التعريفات: أن الحكمة: عبارة عن هيئة في النفس تصدر عنها الأفعال بعلم وحلم وأناة فينتج عنها إصابة الحق في الأقوال والأعمال، ووضع الأشياء في مواضعها، والتمييز بينها وتنزيل الأحكام عليها، وإتقان الأمور، وتحقيق الغايات والوسائل، وهذا لا يتأتَى إلا بفهم القرآن، والفقه في الدين، ومعرفة حقائق الإيمان.

ثانياً: من مظاهر حكمته -عليه الصلاة والسلام- التي تدل على إيمانه:

١-في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِى بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّىٓ أُوفِى ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِى بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلَا تَقْرَبُونِ ﴿٦٠﴾﴾ (سورة يوسف: الآيتان: ٥٩، ٦٠).

---

(١) تهذيب اللغة (٦٩/٤) مقاييس اللغة (٩١/٢)، مختار الصحاح (٧٨/١)، القاموس (١٠٩٥/١)، تاج العروس (٥٢١/٣١).

(٢) فيض القدير (٥١٠/٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٣٣/٢).

(٤) ا نظر: تيسير الكريم الرحمن.ص٩٥٧.

(٥) مدارج السالكين (٢ / ٤٩٩).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٠٠/٧).

فقد دلَّت الآية على حكمته من عدة أوجه:

أ- أن يوسف -عليه الصلاة والسلام- لما جهزهم استوصى بهم خيراً وأكرمهم وأحسن وفادتهم ومقامهم وحمل لهم ما يحتاجونه من الميرة، ومن حكمته وحسن تدبيره ووضعه للأمور في مواضعها أنه كان لا يكيل لأحد أكثر من حمل بعير.

ب- لما سألهم عن أحوالهم وأخذ يستقصي أوضاعهم أخبروه أن لهم أخاً من أبيهم تركوه عند والدهم، فاشترط عليهم في المرات القادمة الإتيان بهذا الأخ مرغباً لهم بما أراهم من كريم أفعاله وحسن ضيافته قائلا: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ وهذا ترغيب لهم بالحضور لعلمه بحاجتهم إلى الميرة .

وفي قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ﴾ هذا ترهيب وتخويف لهم بمنعهم من الميرة في المرّة القابلة إذا قدموا بغير أخيهم.

وزادهم ترغيباً حينما أمر الفتيان بردّ البضائع التي قدمُوا بها وجعلها في رحالهم من حيث لم يشعروا، وذلك زيادة في الترغيب وتحفيزاً لهم للعودة مرة أخرى.

وهذا من شروط القائد الحكيم الناجح والإداري السياسي المحنَّك.

٢-من حكمته في باب الدعوة إلى الله أنه ابتدأ بدعوة الفتيين إلى التوحيد وهو داخل السجن قبل أن يعبر لهما الرؤيا: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (سورة يوسف: الآية: ٣٩) فنظر إلى أحوالهما، وطريقة دعوتهما، والبداءة بما هو أهم لهما.

٣- ومن حكمته حينما قال للملك: ﴿اجْعَلْنِي على خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة يوسف: الآية: ٥٥). وكانت مصر حينذاك «خزانة الأرض»[١] حيث علم من نفسه قدرته على تصريف أمورها وتدبيرها والاعتناء بها وتخزينها في سنبلها حتى ينتفع الناس منها في السنين المجدبة، ولما عمّ القحطُ والجدبُ، صار الناسُ يقصدونَ أرض مصر، حيث جعل لكل واحد منهم كيل بعير، وحصل بهذا نفعٌ عظيمٌ، وطلب نبي الله يوسف عليه السلام، هذا الطلب من باب النصح للأمة، ولأنه علم من نفسه العدل والحكمة والإصلاح ولهذا قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ فهي تنال بالحفظ والعلم.

٤- وتتجلى حكمته أيضاً في تعبيره للرؤيا قال أبو حيَّان رحمه الله[٢] «وَ(مَا) فِي قَوْلِه: (فَمَا حَصَدْتُمْ) شرطية أو موصولة، (فذروه في سُنْبُله) فذروه في سُنْبُله إشَارَةً برَأْيِ نَافع بحَسَب طَعَامِ مِصْرَ وَحِنْطَتِهَا الَّتِي لَا تَبْقَى عَامَيْنِ بِوَجْهٍ إِلَّا بِحِيلَةِ إِبْقَائِهَا فِي السُّنْبُلِ، فَإِذَا بَقِيَتْ فِيهَا

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢١٣/٩).وفيه :قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَس يَقُولُ: مِصْرُ خِزَانَةُ الْأَرْضِ، أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِه: «اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ» أَيْ عَلَى حِفْظِهَا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ. (إِنِّي حَفِيظٌ) لِمَا وُلِّيتُ (عَلِيمٌ) بِأَمْرِه.

(٢) (أبو حيَّان) محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي المشهور (أثير الدين) الأديب اللغوي المفسر النحوي ولد سنة وتوفي سنة ٧٤٥هـ يُنظر في ترجمته: إنباه الرواة (٢٨٦/٤) (معجم المؤلفين (١٣٠/١٢).

انْحَفَظَتْ.[1].

ففي قوله: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنبُلِهِ﴾ (سورة يوسف: الآية:٤٧)» -ذكر لهم أعوام اليسر وأعوام العسر فبدأ بذكر اليسر: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ ثم بذكر العسر، وهو(سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ) ثم ذكر مآلهم إلى اليسر ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾.

ففي قوله: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنبُلِهِ﴾ قال ابن عاشور رحمه الله: «وَأَشَارَ إِلَى إِبْقَاءِ مَا فَضُلَ عَنْ أَقْوَاتِهِمْ فِي سُنْبُلِه لِيَكُونَ أَسْلَمَ لَهُ مِنْ إِصَابَةِ السُّوسِ الَّذِي يُصِيبُ الْحَبَّ إِذَا تَرَاكَمَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ فِي سُنْبُلِهِ دُفِعَ عَنْهُ السُّوسُ»[2].

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ «أَشَارَ عَلَيْهِمْ بِتَقْلِيلِ مَا يَأْكُلُونَ فِي سَنَوَاتِ الْخِصْبِ لِادِّخَارِ مَا فَضُلَ عَنْ ذَلِكَ لِزَمَنِ الشِّدَّةِ»[3].

فلم يكتف بتأويل الرؤيا فقط، بل دلَّهم على ما ينفعهم، ووضع لهم خطة في بيان طرق التخزين والاستهلاك وما يتخذونه حيال السنوات القادمة.

وهذا من شكره لله، حيث قدَّم لهم ثمرة حكمته وخلاصة ما عنده من الفقه والتجربة.

٥-في قوله: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ (سورة يوسف: الآية:٧٠) حيث دبَّر لهم حيلة حتى يصل إلى مقصود مباح وذلك بوضعه الصُّواع[4] في رحل أخيه حتى يبقيه معه ويخلصه منهم ، وهذه المكيدة إلهامٌ من الله ليوسف -عليه الصلاة والسلام- لما فيها من الحكمة والمصالح التي تعود عليه وعلى إخوته.

وفي قوله: ﴿فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه﴾ (سورة يوسف: الآية: ٧٦) دليل على حكمته لدفع الرِّيبَةوالتُّهمة.

﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾،أقبل إخوة يوسف -عليه الصلاة والسلام-مستفهمين ﴿مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ وكان الحكم في أرض كنعان أنهم يأخذون السارق ويسترقونه فيكون مُلْكاً لصاحب المال المسروق[5].

---

(١) تفسير البحر المحيط (٦/٢٨٥).

(٢) التحرير والتنوير(١٢/٢٨٧).

(٣) المصدر السابق ١٧٨).

(٤) والصَّاع مكيال معروف. والجمع صيعان الصواع الذي كان يشرب فيه الملك، وكان إناء من فضة به كانوا يكيلون الطعام انظر: تهذيب اللغة (٩/١٨١) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (١/٢١١).

(٥) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَسْتَعْبِدُونَ كُلَّ سَارِقٍ بِسَرِقَتِهِ وَكَانَ اسْتِعْبَادُ السَّارِقِ فِي شَرْعِهِمْ يَجْرِي مَجْرَى وُجُوبِ الْقَطْعِ فِي شَرْعِنَا.تفسير الرازي(١٨/٤٨٧).

وفي قوله: ﴿قَالُوا إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ ۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ۖ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾. (سورة يوسف: الآية: ٧٧) وفي قوله ﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (سورة يوسف: الآيتان: ٧٨ - ٧٩).

ومن حكمته لما طلبوا منه أن يأخذ أحدا منهم مكانه رد عليهم بأن هذا ظلمٌ، والظلم ينافي الحكمة، فهو وضع للشيء في غير موضعه، فهذه مواقف عظيمة من نبي كريم تجلت عنده الحكمة في أقواله وأعماله وجميع أموره من جهة وضع الأمور في مواضعها وتنزيلها منازلها، كيف لا وقد امتنَّ الله عليه بالحكمة كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (سورة يوسف: الآية:٢٢) أي: «حكمةً وهو العلم المؤيَّدُ بالعمل»[١].

المبحث التاسع: أثر الإيمان على برِّه لوالديه:

أولاً: بيان معنى البر لغةً وشرعاً:

«**البرُّ لغةً:** خلاف العقوق، والمَبَرَّةُ مثْله. تقول: بَرِرْتُ وَالِدي، بالْكَسْر، أَبَرُّهُ برّاً وَقَدْ بَرَّ والدَه يَبَـرُّه ويبرُّه برّاً، فَيَبَـرُّ عَلَى بَرِرْتُ ويَبرُّ عَلَى بَرَرْتُ. وَجَمْعُ البَرِّ أَبْرارٌ، وجمعُ الْبَارِّ البَرَرَةُ. وفلانٌ يَبَرُّ خالقَه ويَتَبَرَّرُهُ أَي يُطيعُهُ. وَالْأُمُّ (بَرَّةٌ) بوَلَدِهَا. وبَرَّ فلانٌ في يَمينه، أي: صَدَقَ»

وَالْبِرُّ: ضِدُّ الْعُقُوقِ (والبر: الصِّدق)، يقال فيهما: بررتُ أبرُّ. ورجلٌ بَارٌّ وَبرٌّ[٢].

والبِّر شَرعاً: «كلمة جامعة لكل أصناف الخير ويراد منها ما هو زائد عن حدود التقوى، فهو مرتبة فوق التقوى ودون مرتبة الإحسان»[٣].

ثانياً: من مظاهر برِّه لوالديه التي تدل على أنها نتجت من قوة إيمانه بالله تعالى:

١-في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ (سورة يوسف: الآية:٤) وقوله: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ﴾ (سورة يوسف: الآية:١٠٠) فقوله: ﴿يَا أَبَتِ﴾: فيه الأدب مع الوالدين وبرهما حيث ناداه باستعطاف وتذلل وانكسار وَرِقّة، والله يقول ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (سورة الإسراء: الآية:٢٤) «وَفِيهِ إِظْهَارُ الطَّوَاعِيَةِ وَالْبِرِّ»[٤].

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي(١٥٩/٣).

(٢) الصحاح (٥٨٨/٢) مقاييس اللغة (١١١/١).

(٣) البر والصلة لابن الجوزي ص٤-٥.

(٤) البحر المحيط (.٢٣٨/٦).

٢-وفي قوله: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (سورة يوسف: الآية:٩٣) أراد نبي الله يوسف -عليه الصلاة والسلام- أن يبشر والده أنه لايزال حياً، ويدخل السرور عليه، «وَفَائِدَةُ إِرْسَاله إِلَى أَبِيه الْقَمِيصَ أَنْ يَثِقَ أَبُوهُ بِحَيَاته وَوُجُوده فِي مِصْرَ، فَلَا يَظُنُّ الدَّعْوَةَ إِلَى قُدُومه مَكِيدَةً مِنْ مَلِكِ مِصْرَ، وَلِقَصْد تَعْجِيلِ الْمَسَرَّة لَه».[1].

٣- وفي قوله: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ﴾ (سورة يوسف: الآيتان: ٩٩-١٠٠) قال أبو جعفر: يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: فَلَمَّا دَخَلَ يَعْقُوبُ وَوَلَدُهُ وَأَهْلُوهُمْ عَلَى يُوسُفَ ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ ﴾، يَقُولُ: ضَمَّ إِلَيْه أَبَوَيْه، فَقَالَ لَهُمْ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾».[2] وهذا من بره عليه الصلاة والسلام حيث أحسن استقبالهما وآواهما وأظهر لهما الحفاوة إجلالا وإكراما لهما وقوله: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ يعني: أجلسهما في مكان مرتفع وفيه تقدير وإعزاز وإكرام الوالدين في التعامل. ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ أي: سجد له أبواه وإخوته الباقون، وكانوا أحد عشر رجلاً ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا﴾ أي: التي كان قصّها على أبيه ﴿إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾﴾ وَقَدْ كَانَ هَذَا سَائِغًا فِي شَرَائِعهمْ إِذَا سَلَّموا عَلَى الْكَبِير يَسْجُدُونَ لَهُ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا جَائِزًا مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى شَرِيعَة عِيسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحُرِّمَ هَذَا فِي هَذِهِ الْمِلَّة، وَجُعل السُّجُودُ مُخْتَصًّا بِجَنَابِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»[3].

وهذه المظاهر تدل دلالة واضحة على برِّه فإن من صور البر الواجبة (الإحسان إلى الأقرب فالأقرب) وليس هناك أقرب من الوالدين فبر الوالدين من صفات الأنبياء والمرسلين، ومن خلال عباد الله المتقين، وباب من أبواب الفوز برضا الرحمن الرحيم.

(١) التحرير والتنوير (٥١/١٣).

(٢) جامع البيان (٢٦٤/١٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٤١٢/٤).

المبحث العاشر: أثر الإيمان على إخلاصه -عليه الصلاة والسلام-

أولاً: بيان معنى الإخلاص لغةً وشرعاً:

الإخلاص لغةً: «الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالصَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ تَنْقِيَةُ الشَّيْءِ وَتَهْذِيبُهُ. يَقُولُونَ: خَلَّصْتُهُ مِنْ كَذَا وَخَلَصَ هُوَ. خَلَص الشَّيْءُ، بالْفَتْح، يَخْلُص خُلُوصاً وخَلاصاً إذا كَانَ قَدْ نَشِبَ ثُمَّ نَجا وسَلِم. وأَخْلَصه وخَلَّصه وأَخْلَص للَّه دينَه: أَمْحَضَه. وَالتَّخْلِيصُ: التَّنْجيَة مِنْ كُلِّ مَنْشَب، تَقُولُ: خَلَّصْتَه مِنْ كَذَا تَخْلِيصاً أَي نَجَّيْته تَنْجِيَة فَتَخَلَّص، وتخلّصه تَخَلُّصاً كَمَا يُتخلَّص الغَزْلُ إِذا الْتَبَس»[1]

الإخلاص شرعاً: تنوعت العبارات في تعريف الإخلاص:

فقيل: «تخليص القلب من كلّ شَوْب يكدّر صفاءه، فكلّ ما يتصوّر أن يشوبه غيره فإذا صفا عن شوبه وخلص منه يسمّى خالصا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِخْلَاصُ أَنْ لَا تَطْلُبَ عَلَى عَمَلِكَ شَاهِدًا غَيْرَ اللَّهِ، وَلَا مُجَازِيًا سِوَاهُ.

وقيل: الإخلاص: عَملٌ يُعينُ عَلَى الْخَلاَصِ، وقيل: الْخَلاَصُ عنْ رُؤيةِ الأشْخَاصِ، وقيل تَصْفيَةُ الْعَمَلِ مِنْ التُّهْمَة، والْخَلَل.»[2].

«وقيل: هُوَ إِفْرَادُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِالْقَصْدِ فِي الطَّاعَة. وقيل: تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنْ مُلَاحَظَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وقيل: اسْتِوَاءُ أَعْمَالِ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ. قيل: تَصْفِيَةُ الْعَمَلِ مِنْ كُلِّ شَوْبٍ»[3].

والذي نستفيده من جملة هذه التعريفات: أن الإخلاص هو: كمال التعلق بالمولى سبحانه وتعالى وتصفية وتنقية العمل والقلب عمّا يشوبه من حظ النفس، وملاحظة المخلوقين.

ثانياً: من مظاهر إخلاصه التي تدل على كمال إيمانه ويقينه بالله تعالى:

١-مما يدل على إخلاصه شهادة الله له بأنه من المخلصين قال تعالى: ﴿ولَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاء إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِين﴾ (سورة يوسف: الآية: ٢٤) «أَيْ: مِنَ الْمُجْتَبِينَ الْمُطَهَّرِينَ الْمُخْتَارِينَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ».[4].

---

(١) مقاييس اللغة (٢٠٨/٢) لسان العرب (٢٦/٧) التوقيف على مهمات التعاريف ص٤٢.

(٢) التعريفات: ص١٣. مدارج السالكين (٩٢/٢).

(٣) مدارج السالكين (٩١/٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٣٨٢/٤).

«قَـرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ[1] وَأَبُـو عَمْرٍو[2] وَابْنُ عَامِرٍ[3] «الْمُخْلِصِـينَ» بِكَسْـرِ الـلَّامِ، وَتَأْوِيلُهَا الَّذِينَ أَخْلَصُـوا طَاعَةَ اللَّهِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَتَأْوِيلُهَا: الَّذِينَ أَخْلَصَـهُمُ اللَّهُ لِرِسَـالَتِهِ، وَقَدْ كَانَ يُوسُـفُ ﷺ بِهَاتَيْنِ الصِّـفَتَيْنِ، لِأَنَّهُ كَانَ مُخْلِصًـا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، مُسْتَخْلَصًـا لِرِسَـالَةِ اللَّهِ تعالى».[4].

فالإخلاص: أسـاس دعوة الأنبياء والمرسـلين، بل هو دين الأنبياء جميعا، وهو سِرُّ الْعُبُودِيَّةِ وهو طوْق النَّجاة من الشرور والفتن، وهو سبيل الخلاص.

كمـا قـال ابن تيميـة -رحمه الله- «فَـاللَّه تَعَالَى يبتلـى عَبـده الْمُؤمن ليطهره مـن الذُّنُوب والمعايب وَمن رَحمته بِعَبْدِهِ الْمخلص أَن يصـرف عَنهُ مَا يغار عَلَيْهِ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾.[5].

وقال ابن القيم رحمه الله:»فالسُّـوء: الْعِشْـق وَالْفَحْشَـاء: الزِّنَا»[6] «وقال أيضا: فَلَمَّا أخلص يوسف عليه السلام لرَبِّه، صرف عنه دواعي السوء والفحشاء، فالإخلاص هُوَ سَبِيل الْخَلَاص»[7].

٢- ومن صـور إخلاصـه أيضـاً: إخلاصـه في الدعوة إلى الله وهو في السـجن فلم يدعُ إلى نفسـه وإنما دعا إلى توحيد ربه: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّـجْنِ أَأَرْبَـابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾. (سورة يوسف: الآية:٣٩).

٣- إخلاصـه في ترك المعصـية لله، وليس أدلّ على ذلك من قصـته مع امرأة العزيز، فإن المقتضى وجود والفرصة مُهيئة، والمكان خال، والشروط متوفرة، لكن منعه مانع الخوف من الله، فقد ترك المعصية خالصاً من قلبه فحصل له كمال العفة.

ولذا قـال في الآيـة الأخرى: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾. وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾.

فعصمه الله بالإخلاص واللجوء إليه، كما قال ابن سعدي -رحمه الله-: «هذان الأمران من

---

(١) عَبْدُ اللهِ بنُ كَثِيْرِ بن عَمْرِو بن عَبْدِ اللهِ الكِنَانِيُّ الإِمَامُ، العَلَمُ، مُقْرِئُ مَكَّةَ، وَأَحَدُ القُرَّاءِ السَّبعَةِ وَثَّقَهُ: عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ، وَغَيْرُهُ. وَكَانَ فَصِيْحاً، مُفَوَّهاً، وَاعِظاً، كَبِيْرَ الشَّأْنِ.النبلاء(٣٢٢/٥).

(٢) أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ الْعُرْيَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيُّ كَانَ عَلَّامَةَ زَمَانِهِ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ،وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، مَدَحَهُ الفَرَزْدَقُ وَغَيْرُهُ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. البداية والنهاية لابن كثير(٤٣٣/١٣).

(٣) عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ يَزِيْدَ اليَحْصُبِيُّ ابْنِ تَمِيْمٍ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، مُقْرِئُ الشَّامِ، وَأَحَدُ الأَعْلَامِ وَثَّقَهُ: النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ رُوِيَ: أَنَّهُ سَمِعَ قِرَاءةَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ. طبقات القراء ١ / ٤٢٣.

(٤) تفسير القرطبي (١٧٠/٩).

(٥) الاستقامة لابن تيمية (٥٩/٢).

(٦) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان(١٤١/٢).

(٧) مفتاح دار السعادة (٢٧٧/١).



ألطاف حفظ الباري لخواص أنبيائه وأصـفيائه صرف أسباب السوء والفحشاء الداخلية، وصرف الأسـباب الخارجية، ومن أراد به خيرًا صـرف عنه الأمرين اللَّذَين هما مجموع الفتن، وذِكْرُ الله لهذا الصّرف الذي هو من أجلِّ نعمه له سببان:

أحدهما: قوة الإخلاص من العبد واستخلاص الله له.

والثانـي: اللهج بالتضـرُّع والدعاء، فمن أخلص لله، استخلصــه الله ووفقه لفعل الخيرات، وصــرف عنه السوء والمكروهات، ومن تضـرَّع له وألح بالدعاء، استجاب الله له فصرف عنه شر شـياطين الإنس والجن، وكفاه كيد الكائدين ومكر الماكرين فيوسـف -صلى الله عليه وسلم- لما كمَّل الأمرين الإخلاص لله، والتضرع له والالتجاء إليه والاعتصام به، حفظه الله حفظًا كاملًا من الشـرور الباطنة والظاهرة، الداخلية والخارجية، والله تعالى يقصُّ علينا قصـص أنبيائه؛ ليكون ذلك عبرة لنا، والعبرة هنا أن كل من له حظّ من الإخلاص والدعاء والتضرع، فله حظٌّ من حفظ الله وصـيانته بحسـب ما قام من قوة الأمرين أو ضـعفهما، ومن فاته الأمران وُكِل إلى نفسه، ولم يحصل له حفظ ولا صيانة، ووقع في فتن الشهوات والشبهات»[١].

المبحث الحادي عشر: أثر الإيمان على إحسانه -عليه الصلاة والسلام-:

أولاً: بيان معنى الإحسان لغةً وشرعاً:

الاحسان لغةً: «والإِحْسانُ: ضدُّ الإِسَاءَة. وَرَجُلٌ مُحْسِنٌ ومِحسَان وَيُقَال: أَحْسِنْ يَا هَذَا فإنّك مِحْسانٌ، أَي لَا تزَال مُحْسِناً.»[٢].

الإحسان شرعاً:

«الإِحْسانُ على وَجْهَين:

أَحَدُهما: الإِنْعامُ إِلى الغَيْر.

وَالثَّاني: إِحْسانٌ في فعْله، وذلكَ إِذا عَلمَ علْماً حَسَناً أَو عَملَ عَمَلاً حَسَناً»[٣] وقيل: الْإِحْسَان: «هُوَ فعل مَا ينفع غَيره بِحَيْثُ يصـير الْغَيْر حسنا بِهِ»[٤] فالإحسان بناء على هذه التعريفات إيصال الخير والنفع إلى الغير.

ثانياً: من مظاهر إحسانه -عليه الصلاة والسلام التي نتجت عن- إيمانه بالله تعالى:

١-دلّت قصة يوسف على عظيم إحسانه مع ربه ومولاه على إحسانه مع خلقه وعبيده.

فالله عزجل آتاه علماً وحكماً وهذه من أجلّ ثمرات الإحسان.

---

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد (ص ٢٢٨).

(٢) انظر: القاموس المحيط (١/١١٨٩)، لسان العرب (١٣/١١٧)، تهذيب اللغة ٤(١٨٣/).

(٣) التوقيف على مهمات التعريف. ص٤٠.

(٤) الكليات ص٥٣.

والله شهد له بأنه من أهل الإحسان فقال تعالى: ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾. (سورة يوسف: الآية: ٥٦).

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيِصْبِرْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِين﴾. (سورة يوسف: الآية:٩٠).

﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِى الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة يوسف: الآية: ٢٢).

فالله يهب المحسن علماً وعملاً وفقهاً وثباتاً وبصيرةً وأجراً وحكماً جزاء إحسانه في أقواله وأعماله، وذكر أن معيَّته لأهل الإحسان بتوفيقه لهم وتسديده إياهم لما فيه الخير والصلاح،ورحمته قريبة من أهل الإحسان، كيف لا وهو المحسن الذي أحسن كل شيء خلقه[1].

وشهد له الفتيان في السجن بإحسانه، حينما استفتوه في تأويل الرؤيا فقالا له: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة يوسف: الآية:٣٦) أي: في عبادة الله وفي السعي التام في نفع الخلائق.

شهد له إخوانه بالإحسان فقالوا له: ﴿قَالُوا يَاأَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة يوسف: الآية: ٧٨) فأنطقهم الله واعترفوا بفضله وسابق إحسانه، وقد ظهرت علامات الإحسان ودلائل الإيمان على وجهه ولسانه وجوارحه فقد أَخْرَجَ ابْن أبي حَاتم عَنِ الضَّحّاك، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْله: ﴿إِنّا نَراكَ مِنَ المُحْسِنِينَ﴾ ما كانَ إحْسانُ يُوسُفَ قالَ: كانَ إذا مَرِضَ إنْسانٌ في السِّجْنِ قامَ عَلَيْهِ وإذا ضاقَ عَلَيْهِ المَكانُ أوْسَعَ لَهُ، وإذا احْتاجَ جَمَعَ لَهُ[2].

«وقال ابن جرير رحمه الله: «اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْإِحْسَانِ الَّذِي وَصَفَ بِهِ الْفَتَيَانِ يُوسُفَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنَّهُ كَانَ يَعُودُ مَرِيضَهُمْ، وَيُعَزِّي حَزِينَهُمْ، وَإِذَا احْتَاجَ مِنْهُمْ إِنْسَانٌ جَمَعَ لَهُ»[3].

٢- ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الآخَرُ إِنِّى أَرَانِى أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة

(١) المحسن «من أسماء الله تعالى الثابتة في السنَّة الصحيحة ، ومما يدل على ثبوت الاسم في السنَّة :
١. حديث شَدَّاد بْن أَوْس قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (إِنَّ الله مُحْسنٌ فَأَحْسنُوا وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسنُوا قتْلَتَكُمْ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَلْيُحدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ).. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٢٩٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧ / ٢٥٧) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٢٤)..
٢. حديث سمرة بن جندب قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (إنّ الله تعالى مُحْسنٌ فأَحْسنُوا). رواه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٤٢٦) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٢٣).
٣. حديث أنس بن مالك قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (إذا حَكَمْتُمْ فاعْدلُوا وإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسنُوا فإنَّ الله مُحْسنٌ يُحبُّ المُحْسنِينَ). رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦ / ٤٠) وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٤)..

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١١٦٠٥).

(٣) جامع البيان(١٦/٩٨).

يوسف: الآية:٣٦)

فإن الفتيين اللَّذَين دخلا معه في السجن كانا على ملة الكفر، وقد وثَقَا به وبعلمه وبحكمته، فجاءا إليه يستفيانه حينما رأيا إحسان هذا النبي العظيم وحُسن عطائه، وسعيه في نفع الناس، والاهتمام بهم والإحسان إليهم، وبذل الجهد في تحقيق مصالحهم على وجه حسن تستحسنه العقول السليمة والفطر النّقية.

ومن إحسانه لهما أنه لم يشرع في تأويل رؤياهما إلا بعد أن دعاهما إلى توحيد الله بذكر البراهين الدالة على وحدانيته ،وهذا يدل على أن أساس دعوة الأنبياء والمرسلين هو الدعوة إلى توحيد الله وحده، ويدل على حكمته في باب الدعوة إلى الله تعالى من جهة مراعاته لقاعدة (البداءة بالأهم فالأهم)[١] وكذلك إرادته الخير بالمسجونين لعل الله يفتح عليهم فيكون سببا في هدايتهم.

٣- ومن صور إحسانه اجتنابه الوقوع في الحرام، حين راودته امرأة العزيز فاستعاذ بالله من قولها ذاكرا إحسان سيده إليه ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ (سورة يوسف: الآية: ٢٣) واختياره السجن للتخلص من مكر وكيد النساء.قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: استحبّ السجن والعذاب الدنيوي على لذةٍ حاضرةٍ توجبُ العذابَ الشديد[٢].

٤- إحسانه إلى الناس باختياره منصب الولاية على خزائن الأرض. قالَ الزَّجّاجُ رحمه الله: وإنَّما سَأَلَ ذَلِكَ، لأَنَّ الأَنْبِياءَ بُعِثُوا بِالعَدْلِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لا أَحَدَ أَقْوَمُ بِذَلِكَ مِنهُ.[٣]. وَفي هَذا دَلِيلٌ عَلى جَوازِ أَنْ يَطلب الإِنْسانُ عَمَلًا يَكُونُ لَهُ أَهْلًا وهو بِحُقُوقِهِ وشُرُوطِهِ قائِمٌ.

٥- إحسانه لأخوته ويتجلى هذا الإحسان في صور عديدة:

تارة بإكرامهم والإحسان إليهم: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُواْ بِضَاعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انقَلَبُواْ إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة يوسف: الآية: ٦٢). قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: أراد أن يرَّغبهُم في إحسانه إليهم بالكيل لهم كيلا وافيا، ثم إعادة بضاعتهم

(١) قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: وينبغي أن تتخير من الأعمال النافعة الأهم فالأهم وميز بين ما تميل نفسك إليه وتشتد رغبتك فيه، فإن ضده يحدث السامة والملل والكدر، واستعن على ذلك بالفكر الصحيح والمشاورة، فما ندم من استشار، وادرس ما تريد فعله درسا دقيقا، فإذا تحققت المصلحة وعزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين. الوسائل المفيدة للحياة السعيدة ص٣٢. وقال الشيخ حمود بن حمد الرحيلي: إن البدء بالأهم فالأهم من القواعد التي تحكم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بأن يبدأ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بإصلاح أصول العقيدة، فيأمر بالتوحيد وإخلاص العبادة لله وحده، وينهى عن الشرك والبدع والشعوذة، ثم يأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ثم بقية الفرائض وترك المحرمات، ثم أداء السنن وترك المكروهات. قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٤٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص٣٧٩.

(٣) معاني القرآن للزجاج (١١٦/٣).وأخرج البيهقي في الشعب(٤٦٦/٧) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «قِيلَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَجُوعُ وَخَزَائِنُ الْأَرْضِ بِيَدِكَ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَشْبَعَ، فَأَنْسَى الْجِيَاعَ».

◇◇

إليهم على وجه لا يحسّون بها، ولا يشعرون، فإن الإحسان يوجب للإنسان تمام الوفاء للمحسن[1].

وتارة بالصبر على آذاهم والدفع بالتي هي أحسن: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ﴾ (سورة يوسف: الآية: ٧٧). عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما في قوله: ﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ﴾ قَالَ: أَسَرَ فِي نَفْسِهِ: ﴿أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾[2].

وتارة بالصفح عنهم وعدم توبيخهم وتأنيبهم: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾. (سورة يوسف: الآية: ٩٢). يعني: لا أُعَيِّرُكم بَعْدَ اليَوْم بهَذا أبَدًا. وقالَ ابْنُ الأنْبارِيِّ: إنَّما أشارَ إلى ذَلِكَ اليَوْم، لِأنَّهُ أوَّلُ أوْقاتِ العَفْوِ، وسَبِيلُ العافِي في مِثْلِه أنْ لا يُراجِعُ عُقُوبَة.)[3] وقال العلامة ابن سعدي رحمه الله: فسمح لهم سماحا تاما، من غير تعيير لهم على ذكر الذنب السابق، ودعا لهم بالمغفرة والرحمة، وهذا نهاية الإحسان، الذي لا يتأتى إلا من خواص الخلق وخيار المصطفين[4].

وتارة بستر عيوبهم فلم يفضحهم: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾ (سورة يوسف: الآية:١٠٠) وهذا من لطفه وحسن خطابه عليه السلام، حيث ذكر حاله في السجن، ولم يذكر حاله في الجب، لتمام عفوه عن إخوته، وأنه لا يذكر ذلك الذنب، وأن إتيانكم من البادية من إحسان الله إلي. فلم يقل: جاء بكم من الجوع والنصب، ولا قال: «أحسن بكم» بل قال ﴿أَحْسَنَ بِي﴾ جعل الإحسان عائدا إليه، فتبارك من يختص برحمته من يشاء من عباده، ويهب لهم من لدنه رحمة إنه هو الوهاب[5].

وتارة بإسناد الشر إلى الشَّيْطَانِ وَشِرْكِه[6]: ﴿مِن بَعْدِ أَن نَّزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ (سورة يوسف: الآية:١٠٠). فلم يقل «نزغ الشيطان إخوتي» بل كأن الذنب والجهل، صدر من الطرفين، فالحمد لله الذي أخزى الشيطان ودحَرَه، وجَمَعَنا بعد تلك الفرقة الشاقة[7].

٦- من صور إحسان الله إليه توفيقه لإسناد هذه النعم إلى مستحقها ومسندها ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ﴾ (سورة يوسف: الآية:١٠٠).

والشاهد أن نبي الله يوسف –عليه الصلاة والسلام شهد له الجميع بإحسانه للقريب

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص٤٠١.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١١٨٣٩).

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي رحمه الله (٤٦٩/٢).

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص٤٦٩.

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص٤٠٥.

(٦) قال النووي رحمه الله في «الأذكار» (٢٢١) : قوله ﷺ: «وشركه»: روي على وجهين: أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك، أي: ما يدعو إليه، ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى.
والثاني: شركه: بفتح الشين والراء، أي: حبائله ومصايده، واحدها: شركة، بفتح الشين والراء، وآخرها هاء.

(٧) تيسير الكريم الرحمن ص٤٠٥.



والبعيد والصاحب والعدو (والده، وعزيز مصر، وامرأة العزيز، والنّسوة، والفتيان اللذان كانا معه في السجن، وإخوته)، وشهادة الله له أعظم،﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (سورة النساء: الآية: ٧٩)، هذا هو شأن أهل الإحسان فإن نفعهم متعدٍّ، وصدورهم منشرحة، والنعم عليهم متواترة، والنِّقم عنهم مدفوعة، والرحمة منهم قريبة، ومعية الله لهم حاصلة، وأجرهم محفوظ. وقد روى الطبراني عن رَسُول اللَّه ﷺ قال: «إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ»[1].

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسَّر ووفَّق وأتمَّ هذا البحث -بمنِّه وفضله وجوده وكرمه- وأسأله سبحانه أن يجعله علماً نافعًا خالصًا لوجهه الكريم

فهذا عرض موجز لأهم نتائج هذا البحث وتوصياته:

أولاً: النتائج:

١- أن كل خير ديني أو دنيوي يرجع إلى الإيمان وكماله، وكل فساد وشر يرجع إلى ما يناقضه أو ينقص منه.

٢- أن الإيمان هو الأساس القويم والركن المتين، لقيام شجرة الأخلاق الفاضلة، فالإيمان ما وقر في القلب وصدقته الجوارح.

٣- أن الإيمان قول وعمل قرينان لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولا يتصور وجود أحدهما دون الآخر.

٤- أن القلب هو الأساس، وهو ملك الأعضاء وأشرفها على الإطلاق، بل هو موضع الإيمان والمعرفة، وآنية العلم والتوحيد، ومركز الاعتقادات، ومحل العزائم والإرادات، ومصدر السلوك والتوجيهات، ومنبع الشرور والخيرات، فبصلاحه يصلح العمل، وبفساده يفسد.

٥- أن الإيمان له أهمية كبرى، وفوائد جمة، وآثار عظمى، على الأفراد والمجتمعات.

٦- أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام -هم أعظم الناس قدوة وأعلاهم قدراً، فحاجة البشرية لوجود الأنبياء أعظم من حاجتها للطعام والشراب، والماء والدواء، فلا يمكن أن نستغني عنهم وعما جاؤمن الخير والصلاح والسعادة والفلاح.

٧- أن أخلاق الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -أكمل الأخلاق، والله تعالى وصفهم في القرآن بأجمل الصفات وأزكاها، فقد اتصفوا بالحياء، والعفة، والصدق، والصبر، والكرم،

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧/٢٧٥) حديث رقم(٧١٢٧) .وصححه الألباني في صحيح الجامع(١٨٢٤).



والحكمة، والرحمة والحلم، والأمانة، والعدل، والصلاح، والرشاد، فهم صفوة الخلق الأخيار والمصّطفون الأبرار.

٨- وجوب الاقتداء والتأسي -بأنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام -في سلوكهم وأخلاقهم والحرص على السير على خطاهم، والاهتداء بهديهم.

ثانياً: التوصيات:

١- الحرص على غرس الإيمان في قلوب الناشئة، وتعظيم الله وإجلاله في القلوب، وتأصيله في النفوس بالحث على -طلب العلم الشرعي، -فهو الأساس العظيم والركن القويم، لقيام شجرة الأخلاق الفاضلة، فكلما عظُم الايمان في النفوس كلما ظهر آثر ذلك في الجوارح.

٢- أهمية تذكير الناس بأن الإيمان قول وعمل والتركيز على هذ الجانب حتى لايقعوا في فكر الإرجاء.

٣- غرس سير وصفات الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وأخلاقهم في المجتمعات عن طريق المحاضرات والخطب المنبرية والدروس العلمية والندوات.

٤- القيام بتدريس الطّلاب والطالبات -سير أنبياء الله ورسله- والاهتمام بهذا الجانب وإبرازه ببيان صفاتهم الحميدة، وأخلاقهم النبيلة، ومكانتهم وقدرهم، وربط ذلك بالنصوص الشرعية حتى يقتدوا بهم ويسلكوا مسلكهم.

٥- أهمية تذكير الناس بالقراءة في -سير أنبياء الله ورسله- واتخاذهم قدوة، باقتفاء آثارهم، والتخلق بأخلاقهم والاهتداء بهديهم، وسننهم، والاهتمام بهذا الجانب، لأن به صلاح النفس والأفراد والمجتمعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

١.القرآن الكريم.

٢.الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، للإمام: أبي عبد الله ابن بطة العكبري تحقيق: رضا نعسان - يوسف الوابل، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض - ط (٢) ١٤١٥هـ.

٣.الاستقامة، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني تحقيق: د. محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة ط(١) ١٤٠٣هـ.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت ط(١) -١٤١٥ هـ.

٥. أصول السنة لمحمد بن عبد الله بن عيسى الأندلسي -ابن زمنين- تحقيق: عبد الله بخاري مكتبة الغرباء الأثرية، -المدينة المنورة، ط:(١)١٤١٥هـ.



٦. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ط (١٥) ٢٠٠٢ م.

٧إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(بدون).

٨-اقتضاء الصراط المستقيم، لتقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل دار عالم، - بيروت - ط:(٧)، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٩. إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر العربي -القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ط (١) ١٤٠٦ هـ -١٩٨٢م.

١٠. أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي - بيروت ط(١) -١٤١٨ هـ.

١١-الإيمان، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر الدين الألباني ط(٣)١٣٩٩ه.

١٢. الإيمان، للحافظ محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي مؤسسة الرسالة - بيروت - ط(٢) ١٤٠٦هـ.

١٣. البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: صدقي جميل دار الفكر -بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٤. البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل ابن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية، -بيروت لبنان، ط(١).

١٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، -بيروت لبنان، ط:(١).

١٦. البر والصلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، مؤسسة الكتب الثقافية، -بيروت لبنان ط:(١)١٤١٣هـ.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية ط (بدون).

١٨. تاريخ الأنبياء، لمحمد الطيب النجار، مكتبة المعارف، ط:(٢) ١٤٠٣هـ.

١٩. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ط:(١)١٤١٧هـ.

٢٠. التحرير والتنوير، للأستاذ محمد الطاهر عاشور. الدار التونسية للنشر – تونس١٩٨٤م.

٢١. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المبار كفوري، دار الكتب العلمية -بيروت، ط(٤) ١٤١٧هـ.

٢٢. التعريفـات، للشـريف علي بن محمد الجرجانـي، دار الكتب العلميـة -بيروت، ط(٣) ١٤٠٨هـ.

٢٣. تفسـير القرآن العظيم، للحافظ إسـماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ط(١) -١٤١٩هـ.

٢٤. تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط (١).

٢٥. تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة -بيروت، ط(٢).

٢٦. تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة -بيروت، ط(٢) ١٣٩٥هـ.

٢٧. التَّلْخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسـكري تحقيق: الدكتور عزة حسـن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق الطبعة: (٢) ١٩٩٦م.

٢٨. التمهيـد، لأبي عمر يوسـف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصـطفى بن أحمـد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشـؤون الإسـلامية، - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٩. تهذيـب الأخـلاق وتطهير الأعراق، لأبـي علي أحمد بن محمد مسـكويه، مكتبة الثقافة الدينية، ط(١).

٣٠. تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط(١)، ١٤٠٤هـ.

٣١. تهذيب السـنن، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سـعد شـمس الدين ابن قيم الجوزية، -تحقيق: أحمد شاكر وحامد الفقي دار المعرفة بيروت ط (بدون).

٣٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشارعواد مؤسسة الرسالة، -بيروت، ط:(١)١٤٠٠ هـ.

٣٣تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، - بيروت، ط(١).

٣٤.التوحيد، لمحمد بن إسـحاق بـن منده، تحقيق: الدكتور علي بن محمد ناصـر الفقيهي مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا ط(١)، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م.

٣٥. توضيح شجرة الإيمان، لعبد الرحمن السعدي، ط (بدون)

٣٦. التوقيـف علـى مهمـات التعاريف زين الديـن عبد الرؤوف بـن تاج العارفيـن المناوي القاهري عالم الكتب القاهرة (١) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٧ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي، دار المدني، ١٤٠٨هـ.

٣٨. تيسـير العزيز الحميد في شـرح كتاب التوحيد لسـليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. ط(بدون).

٣٩. جامـع البيان فـي تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بـن جرير الطبري، تحقيق أحمد شاكر مؤسسة الرسالة، بيروت ط(١)١٤٢٠هـ

٤٠. جامع العلوم والحكم، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -إبراهيم باجس مؤسسة الرسالة، -بيروت ط(٧) ١٤٢٢هـ.

٤١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصـرية، -القاهرة، ط:(٢)١٤٠٨هـ.

٤٢. الجـواب الكافي لم سـأل عن الدواء الشـافي، لمحمد بن أبي بكر بـن قيم الجوزية دار عالم الفوائد، -مكة المكرمة، ط:(١)١٤٢٩هـ.

٤٣. الحجة في بيان المحجة، لإسـماعيل بن محمد الفضـل الأصـفهاني، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي ومحمد أبو رحيم -دار الراية -الرياض ط(٢) ١٤١٩هـ -١٩٩٩م

٤٤. حلية الأولياء، لأحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار إحياء التراث العربي، ط(١)١٤١٢هـ.

٤٥. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، -حلب بيروت، ط(٥)١٤١٦هـ.

٤٦. الدر المنثور في التفسـير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث - القاهرة ط(١)١٤٢٤هـ.

٤٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسـقلاني، -دار الأندلس، بيروت ط(١) ١٤٠٢هـ.

٤٨. الذريعة إلى مكارم الشـريعة، لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، دار السلام، -القاهرة، ١٤٢٨هـ.

٤٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود بن عبد الله الألوسي دار الكتب العلمية -بيروت ط(١)١٤١٥هـ.

٥٠. زاد المعـاد فـي هـدي خيـر العبـاد لمحمـد بـن أبي بكر بـن قيـم الجوزية، مؤسسـة الرسالة،ط(٢) ١٤٠٥هـ.

٥١.السلسـلة الصـحيحة، لمحمد بن ناصـر الديـن الألبانـي، مكتبـة المعارف-الرياض، ط:(١)١٤١٥هـ.



٥٢. سلم الوصول إلى علم الأصول في توحيد الله واتباع الرسول لحافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة السوادي، ط(١) ١٤٢٢هـ.

٥٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، -صيدا بيروت .

٥٤.سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط(٢)١٣٩٥هـ.

٥٥. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المختصين إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط(٧) ١٤١٠هـ.

٥٦. شذرات الذهب، لعبد الحي ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط(١)، ١٤٠٦ هـ .

٥٧. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله اللالكائي، تحقيق: أحمد الزهراني دار طيبة – الرياض (٥)١٤١٨هـ.

٥٨.شرح السنة، لحسين بن مسعود الفراء البغوي، المكتب الإسلامي، -دمشق بيروت، ط:(٢)١٤٠٣هـ.

٥٩. شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار الراية للتراث،ط(١) ١٤٠٧هـ.

٦٠. الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، دار الوطن الرياض–السعودية، ط:(٢)١٤٢٠هـ

٦١. الشيخ حافظ الحكمي حياته وجهوده العلمية، لزيد بن محمد المدخلي، دار علماء الأسلاف – الإسكندرية، ط(٢) ١٤١٣هـ.

٦٢. الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية الحراني، الناشر: الحرس الوطني السعودي المملكة العربية السعودية.

٦٣. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت، ط(٢) ١٤٠٤هـ.

٦٤. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير –دمشق بيروت، ط(٤) ١٤١٠هـ.

٦٥. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر لبنان–بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٦. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد البصري، مكتبة العلوم والحكم، -المدينة المنورة، ط(٢)١٤٠٨هـ.

٦٧. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة

- بيروت.

٦٨. طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار السلفية، القاهرة، مصر ط(٢) ١٣٩٤هـ

٦٩. عدة الصابرين، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية دار ابن كثير، -دمشق، ط:(٣)١٤٠٩هـ.

٧٠. العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، مطبعة المدني - مصر.

٧١. العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، أضواء السلف-الرياض، ط:(٢) ١٤٢٠هـ.

٧٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأحمد بن حسين بن علي رسلان الرملي بيت الأفكار الدولية. ط(بدون)

٧٣. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، -المدينة المنورة ط(١) ١٤١٧هـ.

٧٥.فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر، عالم الكتب - بيروت (بدون)

٧٦. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، - القاهرة مصر.

٧٧. فيض القدير، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط(١) ١٣٥٦هـ.

٧٨.القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. ط(٨)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٩. قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، لمحمد بن صديق القنوجي تحقيق: د. عاصم القريوتي دار النشر: بدون ط(١).١٤٠٤هـ. - ١٩٨٤م.

٨٠. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٩هـ.

٨١. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بمن مكرم بن منظور، دار صادر-بيروت

ط(١)١٤١٠هـ.

٨٢. لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية ط(٢) -١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

٨٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسين نور الدين الهيثمي، مكتبة القدسي-القاهرة،١٤١٤، هـ.

٨٤. مجموع الأوابد واقتناص الفوائد للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر ١٤٣٢هـ. ط(١) .

٨٥. مجموع فتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٨٦. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط(٥)١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨٧. مدارج السالكين بين منازل «إياك نعبد وإياك نستعين»، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٢هـ.

٨٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: مجموعة من المختصين بإشراف شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ط(٢)١٤٢٠هـ.

٨٩. مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ت: الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، ط(٣)١٩٨٥م.

٩٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي تحقيق: عبد الرزاق المهدي دار إحياء التراث العربي - بيروت ط(١)، ١٤٢٠ هـ

٩١. المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي مكتبة ابن تيمية -القاهرة ط(١).

٩٢. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، دارإحياء التراث العربي-بيروت ط(بدون).

٩٣. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي، مكتبة الآداب-القاهرة، مصر ط(١).

٩٤. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، دار إحياء للتراث العربي، - بيروت لبنان ط(١) ١٤٢٤هـ.

٩٥. مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي دار إحياء التراث العربي -بيروت

ط(٣) ١٤٢٠هـ.

٩٦.مفتاح دار السعادة، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية دار الكتب العلمية –بيروت.

٩٧.المفردات في ألفاظ القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، الدار الشامية–دمشق–بيروتط:(١)١٣١٢هـ.

٩٨.ميزان الاعتدال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، –لبنان ط:(١)١٣٨٢هـ.

٩٩.نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي، دار الكتاب الإسلامي–القاهرة.

١٠٠.النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، المكتبة العلمية –بيروت ،١٣٩٩م.

١٠١.الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي مكتبة السوادي للتوزيع ط (٤)١٤١٢ هـ –١٩٩٢ م.

١٠٢.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط (١) ١٩٩٤م.

إعداد: د. عبد الله بن محمَّد السُّحيم
الأستاذ المساعد بقسم فقه السنَّة، بكلية الحديث الشَّريف، بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة

Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Suhim
Assistant Professor at the Department of Understanding of Sunnah and Its Sources
at the Department of the Noble Hadith and Islamic Studies, Islamic University of Madinah

Email: aalssuhim@iu.edu.sa

حديث: «ما توطَّن رجلٌ مسلمٌ المساجدَ للصَّلاة والذِّكر، إلا تَبَشْبَشَ الله عزَّ وجلَّ به...» تخريجًا ودراسة

The Hadith: «No Muslim man frequents the mosques for prayer and remembrance except that Allah, the Almighty, tabashbasha to him…»: A Takhrij and Critical Study.

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8005

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/٢٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/١/١١

ملخَّص البحث باللغة العربيَّة

موضوع البحث: يتناول البحث حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما توطَّن رجلٌ مسلمٌ المساجدَ للصَّلاة والذِّكر، إلا تَبَشْبَشَ الله عزَّ وجلَّ به، كما يتبشبشُ أهل الغائب بغائبهم إذا قَدِم عليهم»، وذلك بتخريجه تخريجًا موسّعًا، ودراسة الاختلافات الواردة في أسانيده، مع الحكم عليه.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى جمع طرق الحديث وأسانيده، وتحرير القول في الجانب الإسنادي في الحديث، وبيان حكم الأئمة على الحديث، مع محاولة تطبيق قواعد النقد عند المحدثين.

منهج البحث: سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، في جمع المادة العلميَّة، ثمَّ

◇◇

على المنهج التَّحليلي، في دراسة القضايا الإسنادية.

أهم النَّتائج: تبين من خلال البحث: [١] حاصل كلام الدارقطني: أنَّ المحفوظ من طرق الحديث طريق الليث عن المقبري، عن أبي عبيدة -أو ابن عبيدة-، عن سعيد بن يسارٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وشيخ المقبري هنا مجهولٌ، ومقتضى ذلك تضعيف إسناد الحديث، وهو الذي أميل إليه -والله أعلم-. [٢] من الحفَّاظ من صحَّح الحديث -كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبي موسى المديني وغيرهم-، ويمكن توجيه هذا القول: بأنَّ المقبريَّ سمعه على الوجهين، مرَّةً كما رواه الليث، ومرَّةً كما رواه ابن أبي ذئب عنه عن سعيد بن يسارٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، ولا تعلُّ إحداهما الأخرى حينئذٍ، والله أعلم.

أهم التوصيات: [١] أهمية دراسة الأحاديث الأخرى الواردة في وصف الله عز وجل بالبشبشة. [٢] أهمية إفراد المسائل الثلاث الواردة في متن الحديث بالدراسة الموسَّعة، وهي بحاجةٍ إلى بحثٍ وتحريرٍ.

الكلمات المفتاحيَّة: تَبَشْبَشَ اللهُ عزَّ وجلَّ، حديث البشبشة، يتبشبش، توطن المساجد، الصلاة والذكر.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Title: The Hadith: «No Muslim man frequents the mosques for prayer and remembrance except that Allah, the Almighty, tabashbasha to him…»: A Takhrij and Critical Study.

Research Subject: This study examines the hadith of Abu Hurayrah (RA) where the Prophet ﷺ said: «No Muslim man frequents the mosques for prayer and remembrance except that Allah, the Almighty, tabashbasha to him, just as the family of an absent person rejoices (yatabashbash) upon his return.» It provides an extensive takhrij, analyzes discrepancies in its chains of transmission (asanid), and concludes with a legal grading.

Objectives: To compile the hadith's routes, refine the isnad analysis, clarify the scholars rulings, and apply the critical principles of the muḥaddithun.

Methodology: The research employs an inductive approach for data collection and an analytical approach for investigating isnad issues.

Main Findings: (1) According to al-Daraqutni, the preserved (mahfuz) route is via al-Layth from al-Maqburi, from Abu Ubaydah from Sa'id b. Yasar. However, al-Maqburi's teacher is unknown (majhul), necessitating the weakening of the isnad-the view favored by the author. (2) Conversely, some scholars (e.g., Ibn Khuzaymah, al-Hakim) authenticated it. This can

be justified by al-Maqburi hearing it via two routes-one of which is sound-without one contradicting the other.

Recommendations: (1) Studying other hadiths regarding the Divine Attribute of Bashbasha. (2) Conducting specialized research into the three specific issues mentioned in the hadith's text (matn).

Keywords: Tabashbasha of Allah, Hadith of al-Bashbasha, Frequenting Mosques, Prayer and Remembrance.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد؛

فقد أخرج الإمام أحمد وابن ماجه -واللفظ له- وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما توطَّن رجلٌ مسلمٌ المساجدَ للصَّلاة والذِّكر، إلا تَبَشْبَشَ الله عزَّ وجلَّ به، كما يتبشبشُ أهل الغائب بغائبهم إذا قَدِم عليهم»، وهذا حديث معروفٌ مشهورٌ[1]، تضمَّن وصف البارئ جلَّ وعلا، كما تضمَّن فضيلةً عظيمةً لمن توطَّن المساجد، وداوم على ملازمتها، ثمَّ هو يتناول مسألة فقهيةً تتعلق بإيطان المساجد، إلا أنَّ أسانيد الحديث وقع فيها اختلاف مؤثر على أوجهٍ، ولم يُفرد -حسب اطلاعي- بدراسةٍ وافيةٍ تُولِي تخريج الحديث العناية اللائقة به.

ولمَّا لم أرَ من أفرده بالبحث والتَّخريج رغبتُ أن أفرده في هذا الجزء الحديثي، الذي أخرِّج فيه الحديث تخريجًا موسعًا، مع دراسة أسانيده، وتحرير الاختلاف الواقع فيها، سائلاً الله عزَّ وجلَّ أن يلهمنا رشدنا، وأن يقينا شرَّ أنفسنا، وأن يجعل هذا البحث من العلم النَّافع والعمل الصَّالح، وأن يتقبَّله بقبولٍ حسنٍ، آمين.

أهميَّة البحث

ترجع أهمية البحث إلى أمورٍ، يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

١/ أنه تضمَّن ثلاث جُمل، تتناول كلُّ جملة منها مسألةً مستقلةً يُحتاج إليها؛ حيث تضمن وصفًا للبارئ جلَّ وعلا، كما تضمَّن فضيلةً عظيمةً من فضائل الأعمال الشرعيَّة، ثمَّ هو يتناول مسألة فقهيةً تتعلق بإيطان المسجد؛ فتحرير القول فيه من الأهمية بمكان.

---

(١) نعته أبو موسى المديني بأنه حديث مشهور، وكذا نعته شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه حديث معروف، ينظر: المديني، أبو موسى محمد بن عمر. «اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف» (المحقق: محمد سمك، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢٠هـ)، (ص١٨١)؛ ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. «درء تعارض العقل والنقل» (المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط: ٢/ ١٤١١هـ)، (٢/ ١٣٠).



٢/ أنَّ أسـانيد الحديـث وقـع فيها الاختلاف على المـدار على أوجهٍ مؤثـرةٍ في الحكم على الحديث صحةً وضعفًا.

٣/ أنَّ الحديث لم يُفرد بدراسـة مسـتقلة، كما لم أرَ من توسـع في تخريجه، مع أنَّ الدراسة الموسعة لحديثٍ ما؛ ينتج عنها إعطاء كل جزئيةٍ من الحديث حقَّها ومستحقَّها من الدراسة التامة والعناية الكاملة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١/ جمع طرق الحديث وأسانيده، من جميع مصادر التخريج المسندة.

٢/ تحرير القول في الجانب الإسنادي في الحديث.

٣/ بيان حكم الأئمة على الحديث، مع محاولة تطبيق قواعد النقد عند المحدثين.

حدود البحث

يتناول البحث جميع القضايا الإسنادية المتعلقة بالحديث.

الدراسات السَّابقة

لم أقف -بعد بحثٍ وتتبُّع- على أي دراسةٍ مفردةٍ تناولت هذا الحديث بالتخريج الموسع.

منهج البحث وإجراءاته

سـرت فـي هذا البحث على المنهج الاسـتقرائي، في جمـع المادة العلمية، ثـمَّ على المنهج التحليلـي، في دراسـة الأسـانيد، وتحرير الاختلافـات الواقعة فيها، وقد اتبعت فـي كتابة البحث المنهج الآتي:

١/ أعزو الأحاديث والطرق إلى مصـادرها الأصـلية ما اسـتطعت إلى ذلك سبيلاً، فإن كان الكتاب متعدد الأجزاء عزوت إلى الجزء والصـفحة، وإلا اكتفيت بالعزو إلى الصـفحة (ص)، مع الإحالـة إلى رقـم الحديث (ح) في كل كتاب مرقـم الأحاديث، مكتفيًا في ذلـك بإحدى الطبعات المشهورة، إلا عند وجود الإشكال؛ فأراجع الطبعات الأخرى، مع بيان ذلك في الحاشية.

وأثبـت بيانـات المصـدر عند أول عـزو إليه، ثـم أذكره مختصـرًا بعد ذلك، وأفصـل بين المصادر في الحاشية الواحدة بالفاصلة المنقوطة من أسفل.

٢/ أنقل حكم الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» على كلِّ راوٍ يمرُّ ذكره في هذا البحث ممـن حكم عليه في كتابه هذا، وأسـتغني بـه عن غيره متى وجدته كافيًا فـي الغرض العلمي، وإلا زدت عليه ما يقتضيه المقام، وذلك متى ما ظهر لي حاجة الراوي إلى مزيد بحثٍ في حاله، أو إلى إضـافةٍ تتعلق برتبة الراوي أو طبقته ونحو ذلك، فأنقل من كلام الأئمة والنقادٍ ما ينـاسـب حاله،

معزوًّا إلى أهم مصادره.

٣/ أفردت للتخريج وسوق الطرق والأوجه مبحثًا مستقلاً، وللبحث في الأسانيد والحكم على الرواة مبحثًا آخر، ثمَّ مبحثًا للترجيح بين الأوجه، فمبحثًا للحكم على الحديث.

٤/ أحـرِّر القول في الاختلاف النازل فصـاعدًا، مع الحكم علـى كلٍّ منها بما يظهر لي وفق قواعـد النقد والترجيح، ناقلاً أحـكام الأئمة والنقاد على الأوجـه والاختلافات -متى وجدت لهم كلامًـا فيه-، مع محاولة بيان أصـل هذا الحكم وقاعدته، وما يرجـع إليه من قواعد العلل وقرائن الترجيح.

خطة البحث

سرت في كتابة البحث على وفق الخطة الآتية:

المقدمـة، وتشـتمل علـى أهميَّة البحـث، وأهدافه، وحدوده، والدراسـات السَّـابقة، ومنهج البحث وإجراءاته.

المبحث الأوَّل: تخريج الحديث.

المبحث الثَّاني: دراسة الأسانيد، وتحرير الاختلاف الواقع فيها.

المبحث الثَّالث: الترجيح بين الأوجه.

المبحث الرَّابع: الحكم على الحديث.

ثمَّ ختمت البحث بخاتمةٍ، أوجزت فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات التي وصلت إليها.

ثمَّ أتبعته بثبت المصادر والمراجع.

والحمد لله مسـتحق الحمد وحده، وصـلى الله وسـلم علـى نبينا محمدٍ، وعلى آله وصـحبه أجمعين.

المبحث الأوَّل: تخريج الحديث

هـذا الحديث مداره على سـعيد بن أبي سـعيد المقبري، رواه عنه ابـن أبي ذئب، والليث بن سـعد، ومحمد بن عجلان، وأبو مَعشَـر، ومالك بـن أنس، ورجلٌ مبهمٌ، واختلفـوا عليه، ووقع على بعضهم اختلافٌ في الرواة عنه أيضًا، وهذا موضع تخريج هذه الأسانيد والطرق.

الطَّريق الأوَّل: طريق ابن أبي ذئبٍ، والاختلاف عليه

أخرجه أبو داود الطيالسي(١).

وابن أبي شيبة(٢) -وعنه ابن ماجه(٣)- عن شَبَابَة.

والإمـام أحمد(٤). وأبو القاسـم البغـوي(٥) عن يعقوب بـن إبراهيم الدورقـي. وابن بطة(٦) من طريق محمد الصـاغاني. وابن منده(٧) من طريق أحمـد بن محمد بن أبي الخناجر. أربعتهم (الإمام أحمد، ويعقوب الدورقي، والصاغاني، وابن أبي الخناجر) عن يحيى بن أبي بكير.

والإمام أحمد(٨)، عن أبي النَّضر هاشم بن القاسم.

والإمام أحمد أيضًا(٩)، عن حجَّاج.

وأحمد بن منيعٍ(١٠) -وعنه سبطه أبو القاسم البغوي(١١)-، عن يعقوب بن الوليد المدني.

وابن خزيمة(١٢)، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهبٍ.

وابن حبان(١٣)، من طريق عثمان بن عمر العبدي.

---

(١) في «مسنده» (المحقق: محمَّد التركي، دار هجر، ط: ١/١٤١٩هـ)، (٩٥/٤ ح٢٤٥٥).

(٢) في «مسنده»، فيما عزاه إليه الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (المحقق: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، ط: ١/١٤٢٢هـ)، (٣٧/٢)، وذكر إسناده ومتنه بتمامه، وعزاه إليه مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (المحقق: أحمد ابن أبي العينين، دار ابن عباس، ط: ١/١٤٢٧هـ)، (١٣٤٤/٢)، وقال: «رأيته في غير ما نسخة»، وعزاه إليه غيرهما أيضًا.

(٣) في «سننه» (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي، ط: ١/١٩٥٢م)، (٢٦٢/١ ح٨٠٠).

(٤) في «مسنده» (المحقق: عبد الله التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١/١٤٢١هـ)، (٩١/١٤ ح٨٣٥٠).

(٥) في «مسند ابن الجعد» (المحقق: عامر أحمد حيدر، دار نادر، ط: ١/١٤١٠هـ)، (ص٤١٥ ح٢٨٣٨)؛ (المحقق: عبد المهدي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح، ط: ١/١٤٠٥هـ)، (ص١٠١٤ ح٢٩٣٩).

(٦) في «الإبانة الكبرى» (المحقق: رضا معطي وآخرون، دار الراية، ط: ١/١٤١٥هـ)، (٣٤٤/٧ ح٢٦٥).

(٧) في «كتاب التوحيد» (المحقق: محمد الوهيبي وزميله، دار الفضيلة، ط: ١/١٤٢٨هـ)، (ص٧٢٠ ح٨٤٥).

(٨) في «مسنده» (٩١/١٤ ح٨٣٥٠).

(٩) في «مسنده» (٥٢٣/١٥ ح٩٨٤١).

(١٠) في «مسنده»، فيما عزاه إليه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (المحقق: ياسر بن إبراهيم وآخرون، دار الوطن، ط: ١/١٤٢٠هـ)، (٤٧/٢ ح١٠١٠)؛ و«مصباح الزجاجة» (المحقق: محمد المنتقى، دار العربية، ط: ٢/١٤٠٣هـ)، (١٠٢/١).

(١١) في «مسند ابن الجعد» (ط. نادر ص٤١٥ ح٢٨٣٨)، (ط. الفلاح ص١٠١٤ ح٢٩٣٩).

(١٢) في «صحيحه» (المحقق: محمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: الأولى)، (٣٧٩/٢ ح١٥٠٣).

(١٣) في «صحيحه» (المحقق: محمد علي سونمز وزميله، دار ابن حزم، ط: ١/١٤٣٣هـ)، (١٦٤/١ ح٦٨)، (٢١٦/٣ ح٢٢٨٣).

وأبو الشيخ الأصبهاني[1]، من طريق ابن أبي فُديك.

وابن بطة[2]، من طريق حسين بن محمد.

وابن منده[3]، وأبو عبد الله الحاكم[4]، من طريق آدم بن أبي إياس.

وأبو سعدٍ السمعاني[5]، من طريق أسد بن موسى.

كلهم (اثنا عشر راويًا: الطيالسي، وشَبَابَة، وابن أبي بكير، وأبو النضر، وحجَّاج، ويعقوب بن الوليد، وابن وهبٍ، وعثمان بن عمر، وابن أبي فُديكٍ، وحسين بن محمدٍ، وابن أبي إياسٍ، وأسد بن موسى)، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا:

«لا يُوَطِنُ[6] عبدٌ المسجدَ للصَّلاة والذكر؛ إلا تَبَشْبَشَ[7] الله عزَّ وجلَّ به إذا خرج من أهله كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم»، هذا لفظ الطيالسي، وللباقين نحوه، وعند الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما زيادة في آخره: «إذا قَدِم عليهم»، إلا أنَّ أسد بن موسى قال فيه: «استبشر الله به كما يستبشر...»[8].

---

(١) في «أمثال الحديث» (المحقق: عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية، ط: ١٤٠٢/١هـ)، (ص٣٣٩ ح٢٩٠).

(٢) في «الإبانة الكبرى» (٣٤٤/٧ ح٢٦٥).

(٣) في «التوحيد» (ص٧٢٠ ح٨٤٥).

(٤) في «المستدرك» (المحقق: أشرف نجيب وآخرون، دار المنهاج القويم، ط: ١٤٣٩/١هـ)، (٦٨/٢ ح٨٦٣).

(٥) في «أدب الإملاء والاستملاء» (المحقق: أحمد محمود، مطبعة المحمودية، ط: ١٤١٤/١هـ)، (ص٢٥٤ ح١١٢)؛ (المحقق: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، ط: ١٤٠١/١هـ)، (ص٤٣).

(٦) يقال: أوطن إيطانًا واستوطن المحل: إذا اتخذه مكانًا يقيم فيه، ومحلًّا يأوي إليه، ويستقرُّ به، ينظر: ابن الأثير الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (المحقق: محمود الطناحي وزميله، المكتبة العلمية، ط: ١٣٩٩/١هـ)، (٢٠٤/٥)؛ والزبيدي، محمد مرتضى. «تاج العروس من جواهر القاموس» (المحقق: جماعة من المختصين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، ط: ١٣٨٥/١هـ)، (٢٦٠/٣٦)، والمراد هنا: أن يتَّخذ المساجد وطنًا، بأن يطيل المكث فيها، ويلازمها للصلاة وذكر الله عزَّوجلَّ، قال أبو الحسن السندي في «حاشية سنن ابن ماجه» (الناشر: دار الجيل، الطبعة: بدون)، (٢٦٧/١): «أي التزم حضورها»، وقيل: «أي: بشدة ملازمته إياها»، ينظر: المجددي، محمد عبد الغني. «إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه» (المحقق: بدون، عمدة المطابع، ط: ١٢٧٣/١هـ)، (ص٥٨).

(٧) أصل الكلمة: (تبشَّش) على وزن (تفعَّل)، إلا أنَّ العرب استثقلت هذا الوزن في هذه الكلمة؛ لمجيء حرف مكرر ثلاثًا، فأبدلت الأوسط منها باءً، فقالوا: (تبشبش)، وهي كلمة مأخوذة من البشاشة، وهي طلاقة الوجه، والانبساط والفرح والسُّرور، يقال: «قد تَبَشْبَشَ فلانٌ بفلان»، إذا فرح بقدومه، وأقبل عليه، وسرَّ به، وانبسط إليه، وآنسه ووصله، وقال ابن الأعرابي: «البَشُّ: فرح الصديق بالصديق عند اللقاء». ينظر: ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم. «غريب الحديث» (المحقق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، ط: ١٣٩٧/١هـ)، (٤١٤/١)؛ الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم. «الزاهر في معاني كلمات الناس» (المحقق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤١٢/١هـ)، (٢٢٦/١)؛ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. «تهذيب اللغة» (المحقق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢٠٠١/١م)، (١٩٨/١١)؛ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. «الصحاح» (المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط: ١٤٠٧/٤هـ)، (٩٩٦/٣)؛ الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح. «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم»، (المحقق: زبيدة عبد العزيز، مكتبة السنة، ط: ١٤١٥/١هـ)، (ص٤١١)، «النهاية» لابن الأثير (١٣٠/١)؛ «تاج العروس» للزبيدي (٨٠/١٧).

(٨) كذا في طبعتي الكتاب (المشار إليهما)، ولم يذكر المحققان فروق نسخٍ.

ولم يذكر يعقوب بن الوليد، ولا يعقوب الدورقي -في روايته عن يحيى بن أبي بكير-: «سعيد بن يسار»، خلافًا لغيرهما من سائر الرواة.

الطَّريق الثَّاني: طريق الليث بن سعد، والاختلاف عليه

أخرجه الإمام أحمد[١] -ومن طريقه ابن بشران[٢]، وابن الجوزي[٣]-. والحارث بن أبي أسامة[٤] -ومن طريقه أبو موسى المديني[٥]، وابن المحب الصامت[٦]-. عن أبي النَّضر هاشم بن القاسم.

والإمام أحمد[٧]، عن يونس.

والإمام أحمد[٨] -ومن طريقه أبو موسى المديني[٩]-، عن حجَّاج.

وعثمان بن سعيد الدارمي[١٠]، عن عبد الله بن صالح -كاتب الليث-.

وابن خزيمة[١١]، من طريق شعيب بن الليث.

والدارقطنيُّ[١٢] -تعليقًا-، عن قتيبة بن سعيد.

وابن منده[١٣] من طريق يحيى بن أيوب العلاف. وابن منده أيضًا[١٤] وأبو عبد الله الحاكم[١٥] عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الصِّبْغِي، والبيهقي[١٦] من طريق أحمد بن عبيد الصفَّار. كلاهما (الصِّبغي والصَّفار) عن أحمد بن إبراهيم بن مِلْحَان. كلاهما (العلاف، وابن ملحان) عن يحيى بن بُكير.

---

(١) في «مسنده» (١٣/٤٢٧ ح٨٠٦٥).

(٢) في «الأمالي» (المحقق: عادل العزازي، دار الوطن، ط: ١/١٤١٨هـ)، (الأول ص٥٥ ح٧٨).

(٣) في «التبصرة» (المحقق: بدون، دار الكتب العلمية، ط: ١/١٤٠٦هـ)، (١/١٣٥)؛ «جامع المسانيد» (المحقق: علي البواب، مكتبة الرشد، ط١/١٤٢٦هـ)، (٥/٥٣٣ ح٥١٤٤).

(٤) في «مسنده»، فيما عزاه إليه الهيثمي في «بغية الباحث» (المحقق: حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، ط: ١/١٤١٣هـ)، (ح١٢٨)؛ والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/٤٧).

(٥) في «اللطائف» (ص٣٠٨ ح٦١٤).

(٦) في «صفات رب العالمين» (المحقق: عمار تمالت، دار الخزانة، ط: ١/١٤٤٢هـ)، (٢/٥٦٦ ح١٠١٨).

(٧) في «مسنده» (١٤/١٨٨ ح٨٤٨٧).

(٨) في «مسنده» (١٤/١٨٨ ح٨٤٨٧)، (١٥/٥٢٣ ح٩٨٤٢).

(٩) في «اللطائف» (ص١٨١ ح٣٢٣).

(١٠) في «النقض على المريسي» (المحقق: أبو عاصم الشوامي، المكتبة الإسلامية بالقاهرة، ط: ١/١٤٣٣هـ)، (ص٣٤٣ ح٢٢٠).

(١١) في «الصحيح» (٢/٣٧٤ ح١٤٩١).

(١٢) في «العلل» (المحقق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، ط: ١/١٤٠٥هـ)، (١١/٩ ح٢٠٨٦).

(١٣) في «التوحيد» (المحقق: الوهيبي ص٧٢٠ ح٨٤٦)؛ (المحقق: د. علي فقيهي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١/١٤٠٥هـ)، (٣/٢٣٧ ح٧٥١).

(١٤) في «التوحيد» (ط. الوهيبي ص٧٢٠ ح٨٤٦)، (ط. فقيهي ٣/٢٣٧ ح٧٥١).

(١٥) في «المستدرك» (٢/٦٩ ح٨٦٤).

(١٦) في «الأسماء والصفات» (المحقق: عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي، ط: ١/١٤١٣هـ)، (٢/٤٢١ ح٩٩٨).

سبعتهم (أبو النضر، ويونس، وحجاج، وعبد الله بن صالح، وشعيب بن الليث، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن بكيرٍ) عن الليث، عن سعيد بن أبي سعيد -يعني المقبري-، عن أبي عبيدة -أو عن ابن عبيدة-، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعًا:

«لا يتوضَّأ أحدٌ فيحسن وضوءه ويسبغه[1]، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصَّلاة فيه، إلا تبشبش الله عزَّ وجلَّ به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته»، ولم يُختلف على الليث في لفظه.

إلا أنَّ قتيبة بن سعيدٍ، وهاشم بن القاسم -في رواية الحارث بن أبي أسامة عنه-، ويحيى بن بكيرٍ -في رواية ابن منده عن أبي بكر الصبغي عن ابن ملحان عنه-، أسقطوا ذِكر (أبي عبيدة) من إسناد رواية الليث، وأثبته سائر الرواة غيرهم.

وقد رواه بعضهم فقال: «عن أبي عبيدة»، وقال الآخرون: «عن ابن عبيدة»[2]، وهو مما اختلفت فيه النسخ الخطية أيضًا في كثيرٍ من مصادر التخريج.

الطَّريق الثالث: طريق ابن عجلان والاختلاف عليه

أخرجه أبو عاصم النَّبيل[3] -ومن طريقه أبو بكر الأنباري[4]-.

ومسددٌ[5]، وابن خزيمة[6] عن محمد بن بشارٍ بندار. كلاهما (مسدد وبندار) عن يحيى بن سعيد القطَّان[7].

وعلَّقه الدارقطنيُّ[8]، عن سليمان بن بلال، ومحمد بن الزبرقان أبو همام[9].

أربعتهم (أبو عاصم، ويحيى بن سعيدٍ، وسليمان بن بلال، وأبو همام) عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ:

«ما من رجلٍ كان يوْطِنُ المساجدَ فشغَلَه أمرٌ أو عِلَّة، ثم عاد إلى ما كان؛ إلا تبشبش الله عزَّ

---

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (المحقق: بدون، دار إحياء التراث العربي، ط: ١٣٩٢/٢هـ)، (١٤٦/٦): «معنى إحسانه: الإتيان به ثلاثًا ثلاثًا، ودلك الأعضاء، وإطالة الغرة والتَّحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة»، وأما إسباغ الوضوء: فهو إتمامه وإكماله، ينظر: «شرح صحيح مسلمٍ» للنووي (١٠٩/٣)، (١٤١/٣).

(٢) وسيأتي البحث فيه في ترجمته.

(٣) في «جزء حديثه»، فيما عزاه إليه ابن المحب الصامت في «صفات رب العالمين» (٥٦٧/٢)، وعلقه الدارقطني في «العلل» (٨/١١ ح٢٠٨٦) عن أبي عاصم، ولم يعين جزأه.

(٤) في «جزء حديثه»، كما في «المنتقى من حديث أبي بكر الأنباري» (ح٤٤/ مخطوط).

(٥) في «مسنده»، فيما عزاه إليه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٦/٢ ح١٠١٠)؛ وابن حجر في «المطالب العالية» (المحقق: د. سعد الشثري وآخرون، دار العاصمة، ط: ١٤١٩/١هـ)، (٥٥١/٣ ح٣٧٠).

(٦) في «صحيحه» (١٨٦/١ ح٣٥٩).

(٧) وعلقه الدارقطني في «العلل» (٨/١١ ح٢٠٨٦) عن يحيى بن سعيدٍ موقوفًا.

(٨) في «العلل» (٨/١١ ح٢٠٨٦).

(٩) جاء في مطبوعة «العلل» (ط. السلفي ٨/١١): «وزيادة، عن ابن عجلان»، فزاد راويًا ثالثًا لا وجود له، وصوابه في (ط. الدباسي ٢٦٨/٥): «ورواه عن ابن عجلان».

وجلَّ إليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قَدِم»، هذا لفظ ابن خزيمة، وبنحوه عند مسدد.

ولفظ الأنباري: «إنَّ العبد إذا أوطن المسجد، ثمَّ حبسه حاجةٌ أو علَّةٌ أو سَقَمٌ، ثم راجع ما كان عليه، تبشبش الله عزَّ وجلَّ به كما يتبشبش أهل الغائب لغائبهم إذ جاء».

واختلفوا فيه على ابن عجلان رفعًا ووقفًا:

فرفعه يحيى بن سعيدٍ (من رواية بندار عنه)، وسليمان بن بلالٍ، ومحمد بن الزبرقان.

ووقفه أبو عاصم، ويحيى بن سعيدٍ (من رواية مسددٍ[١]، عنه).

الطَّريق الرَّابع: طريق أبي معشر

علَّقه الدارقطنيُّ[٢]، عن أبي مِعشَرٍ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا؛ فذكره بنحو حديث ابن عجلان.

قال الدارقطنيُّ: «ولم يذكر أبا الحباب»، يعني سعيد بن يسارٍ.

ولم أقف عليها موصولة.

الطَّريق الخامس: طريق الإمام مالك بن أنس

أخرجه أبو أحمد الحاكم[٣]، والدَّارقطنيُّ[٤]، من طريق عبد العظيم بن حبيبٍ، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى مسجدًا من مساجد الله، لا يعمله إلا للصَّلاة فيه، تبشبش الله عزَّ وجلَّ به، كما يتبشبش أحدكم بالغائب عنه إذا قدم عليه».

الطَّريق السادس: طريق رجلٍ مبهمٍ، عن المقبري

أخرجه ابن قتيبة[٥]، من طريق محمد بن داود، عن عبد الله بن وهب، عن رجلٍ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، فذكره بنحو حديث ابن أبي ذئبٍ.

---

(١) وصرَّح مسدَّد بالوقف بقوله: «ولم يرفعه».

(٢) في «العلل» (١١/٨ ح٢٠٨٦).

(٣) في «الأسامي والكنى» (المحقق: محمد الأزهري، دار الفاروق، ط: ١/١٤٣٦هـ)، (١/٣٨١).

(٤) في «غرائب مالك»، فيما عزاه إليه ابن حجر، ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. «لسان الميزان»، (المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، المكتب الإسلامي، ط: ١/٢٠٠٢م)، (٥/٢٣٣).

(٥) في «غريب الحديث» (المحقق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، ط: ١/١٣٩٧هـ)، (١/٤١٤).

المبحث الثَّاني: دراسة الأسانيد، وتحرير الاختلاف الواقع فيها

تبيَّن مما سبق أنَّ مدار الحديث على سعيد بن أبي سعيد المقبُري[1]، وقد رواه عنه ستةٌ من الرواة، واختلفوا عليه، كما وقع الاختلاف على بعض الرواة عنه أيضًا، وهذا موضع دراسة هذه الأسانيد والطرق، وتحرير ما وقع فيها من الاختلاف.

الطَّريق الأول: طريق ابن أبي ذئب[2]، والاختلاف عليه

وقد رواه عنه اثنا عشر راويًا[3]، ولم يُختلف على أحد منهم سوى يحيى بن أبي بكير، حيث رواه عنه أربعةٌ من الرواة، واختلفوا عنه على وجهين:

١/ فرواه الإمام أحمد، ومحمد بن إسحاق الصاغاني[4]، وأحمد بن محمد بن أبي الخناجر[5]،

---

(١) «ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها، ع»، قاله ابن حجر، «التَّقريب» (المحقق: محمَّد عوامة، مكتبة الرشيد، ط: ١٤٠٦/١هـ)، (ترجمة ٢٣٢١)؛ وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٠٥/٣هـ)، (٢١٧/٥): «قلتُ: ما أحسبه روى شيئًا في مدة اختلاطه، وكذلك لا يوجد له شيءٌ منكر»، وينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. «تاريخ الإسلام» (المحقق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط: ٢٠٠٣/١م)، (٤٢٢/٣)؛ «ميزان الاعتدال» (المحقق: علي البجاوي، دار المعرفة، ط: ١٣٨٢/١هـ)، (١٤٠/٢).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، «ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٦٠٨٢).

(٣) وهم: [١] أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، «ثقة حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، خت م ٤»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٢٥٥٠). [٢] ويحيى بن أبي بكير، «ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٧٥١٦). [٣] وأبو النضر هاشم بن القاسم، «مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وسبعون، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٧٢٥٦). [٤] وحجَّاج بن محمد المصيصي، «ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ١١٣٥). [٥] ويعقوب بن الوليد المدني، «كذبه أحمد وغيره، من الثامنة، ت ق»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٧٨٣٥). [٦] وشَبَابَة بن سوَّار المدائني، «ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٢٧٣٣). [٧] وعبد الله بن وهب، «أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين، وله اثنتان وسبعون سنة، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٣٦٩٤). [٨] وعثمان بن عمر العبدي، «ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٤٥٠٤). [٩] ومحمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، «صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة مائتين على الصحيح، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٥٧٣٦). [١٠] وحسين بن محمد المرُّوذي، «ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها بسنة أو سنتين، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ١٣٤٥). [١١] وآدم بن أبي إياس، «ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين، خ خد ت س ق»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ١٣٢). [١٢] وأسد بن موسى، «أسد السنة، صدوق يغرب، وفيه نَصْبٌ، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة، وله ثمانون سنة، خت د س»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٣٩٩).

(٤) «ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين م ٤»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٥٧٢١).

(٥) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (المحقق: مجموعة من المحققين، دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط: ١٣٧١/١هـ)، (٧٣/٢): «كتبنا عنه، وهو صدوق»؛ وقال الذهبي في «العبر في خبر من غبر» (المحقق: محمَّد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، ط: الأولى)، (٣٩٥/١): «كان من نبلاء العلماء»؛ ونقل في «تاريخ الإسلام» (٤٩٣/٦) كلام ابن أبي حاتم، ثم قال: «وقال غيره: كان شيخًا جليلًا نبيلًا»؛ وكذا فعل في «السير» (٢٤٠/١٣)، إلا أنه قال: «وقيل: كان لبيبًا حليمًا»، وافتتَح ترجمته بقوله: «الإمام، المحدث، مسند طرابلس». وينظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. «تاريخ دمشق» (المحقق: عمرو العمروي، دار الفكر، ط: ١٤١٥/١هـ)، (٤٧٠/٥)؛ ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد. «بغية الطلب في تاريخ حلب»، (المحقق: سهيل زكار، دار الفكر، ط: الأولى)، (١٠٥٣/٣)؛ ابن قطلوبغا الحنفي، زين الدين قاسم. «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة»، (المحقق: شادي آل نعمان، مركز النعمان، ط: ١٤٣٢/١هـ)، (٨٧/٢).

عن ابن أبي بكيرٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن المقبري، عن أبي الحُبَاب سعيد بن يسارٍ[1]، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢/ وخالفهم يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيُّ[2]، فأسقط ذِكر سعيد بن يسار من إسناد الحديث، وجعله من رواية المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والمحفوظ عن ابن أبي بكيرٍ؛ ما رواه الجماعة عنه، وأما رواية الدورقي فجاءت مقرونةً برواية يعقوب بن الوليد -الآتي ذكرها قريبًا بعون الله-.

وإذا تقرَّر هذا؛ فالحديث رواه عن ابن أبي ذئبٍ اثنا عشر راويًا، واختلفوا عنه على وجهين:

١/ فرواه الجماعة، عنه، عن المقبري، عن سعيد بن يسارٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢/ وخالفهم يعقوب بن الوليد المدني، فأسقط ذِكر سعيد بن يسار من إسناد الحديث، وجعله من رواية المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالف بذلك رواية الجماعة، «والعدد أولى بالحفظ من الواحد»[3] كما قال الإمام الشافعيُّ، كيف وجميعهم أوثق منه؟ وهو «هالكٌ»[4] لا يُعبأ بمخالفته، وقد سلك الجادة فيه.

وقد قرن أبو القاسم البغوي بين رواية يعقوب بن الوليد عن ابن أبي ذئب، وبين رواية يعقوب الدورقي عن ابن أبي بكيرٍ، فحمل رواية الدورقي على رواية الآخر، وجعل مخرجهما واحدًا، فوقع في الوهم[5]، وحين حكى الدارقطني رواية ابن أبي ذئبٍ، قال: «رواه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعًا»[6]، فجعل لهذه الرواية وجهًا واحدًا، لم يذكر غيره.

فظهر بما تقدَّم؛ أنَّ رواية الجماعة هي المحفوظة عن ابن أبي ذئبٍ، ورجالها ثقاتٌ.

وقد صحَّح إسناد هذه الرواية ابن خزيمة وابن حبان، فأخرجاها في «صحيحيهما»، وقال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[7]، ثمَّ أشار إلى الاختلاف بين ابن أبي ذئبٍ والليث -على ما سيأتي-.

---

(١) «ثقة متقن، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، وقيل: قبلها بسنة، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٢٤٢٣).

(٢) «ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله ست وثمانون سنة، وكان من الحفاظ، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٧٨١٢).

(٣) الشافعي، الإمام محمد بن إدريس. «اختلاف الحديث»، (المحقق: بدون، دار المعرفة، ط: ١٤١٠هـ)، (كتاب الأم ٨/٦٣٤)، في أثناء كلامه عن حديثٍ آخر.

(٤) كما قال الذهبي، ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. «الكاشف» (المحقق: محمَّد عوامة، دار القبلة، ط: ١٤١٣/١هـ)، (ترجمة ٦٤٠٦).

(٥) ينظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. «شرح علل الترمذي»، (المحقق: همام سعيد، مكتبة المنار، ط: ١٤٠٧/١هـ)، (٨١٣/٢).

(٦) «العلل» (٨/١١).

(٧) في «المستدرك» (٦٩/٢ ح٨٦٣).

الطَّريق الثَّاني: طريق الليث بن سعدٍ[1]، والاختلاف عليه

وقد رواه عنه سبعةٌ من الرُّواة[2]، واختُلف على اثنين منهما:

١/ فرواه أبو النَّضر هاشم بن القاسم، واختُلف عنه على وجهين:

أ/ فرواه الإمام أحمد، عنه، عن الليث، عن المقبري، عن أبي عُبيدة[3]، عن سعيد بن يسارٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ب/ وخالفه الحارث بن أبي أسامة[4]، فرواه عن أبي النَّضر به؛ إلا أنه لم يذكر (أبا عبيدة)، وجعله من رواية المقبُري عن سعيد بن يسارٍ.

ولعلَّ رواية الإمام أحمد مقدمةٌ هنا على رواية الحارث؛ لما بينهما من الفرق في الضبط، ولأنَّ في رواية الإمام أحمد زيادة رجلٍ، مما يدلُّ على وعورةٍ في هذا الإسناد، على خلاف الجادة المعهودة، فتُقدَّم -والحالة هذه- روايةُ من زاد على من نقص[5].

٢/ ورواه يحيى بن بكيرٍ، واختُلف عنه على وجهين:

أ/ فرواه أحمد بن إبراهيم بن مِلْحَان[6]، عنه، ورواه عن ابن ملحان راويان:

---

(١) «ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٥٦٨٤).

(٢) وهم: [١] أبو النضر هاشم بن القاسم. [٢] حجاج بن محمد المصيصي، تقدَّمت ترجمتهما. [٣] يونس بن محمد المؤدب، «ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٧٩١٤). [٤] عبد الله بن صَالح، «أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين وله خمس وثمانون سنة، خت د ت ق»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٣٣٨٨). [٥] شعيب بن الليث بن سعد، «ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وستون سنة، د س»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٢٨٠٥). [٦] قتيبة بن سعيد، «ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين عن تسعين سنة، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٥٥٢٢). [٧] يحيى بن عبد الله بن بكير، «ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين، وله سبع وسبعون، خ م ق»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٧٥٨٠).

(٣) قيل فيه: عن (أبي عبيدة)، وقيل: عن (ابن عبيدة)، وأشار الدارقطني في «العلل» (٩/١١) إلى هذا الاختلاف، وحكم على هذا الراوي بأنه «مجهول»، وقال البيهقي حين أخرجه في «الأسماء والصفات» (٤٢١/٢): «عن أبي عبيدة -كذا قال-»، وقال أبو موسى المديني في «اللطائف» (ح٣٢٣): «اختلف على سعيد في إسناده، وفي شيخه هذا فقيل: ابن عبيدة، وعبيدة، وأبو عبيدة، ولم يسمِّ أحد»، فلعله أراد: «ولم ينسبه أحد»، وإلا فقد جاءت تسميته -كما ترى-، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٤٩/٨): «أبو عبيدة: لم أستطع تعيين من هو؟ ولكنه على كل حال من التابعين، فهو يروي هنا عن تابعي كبير، وهو سعيد بن يسار، ويروى عنه تابعي آخر، وهو سعيد المقبري»، ومع ذا فقد صحح الإسناد.

(٤) قال الدارقطنيُّ -فيما نقله الحاكم في «السؤالات» (ص١١٤)-: «اختلف فيه أصحابنا، وهو عندي صدوقٌ»، وينظر: «لسان الميزان» (٥٢٧/٢).

(٥) ينظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٨٤٢/٢).

(٦) قال مسلمة بن قاسم -فيما نقله ابن قطلوبغا في «الثقات» (٢٦٦/١)-: «كان كثير الحديث صدوقًا»؛ وقال الدارقطنيُّ- فيما نقله الحاكم في «السؤالات» (المحقق: موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، ط: ١٤٠٤/١هـ)، (ص٨٩)-: «ثقةٌ»؛ وبذا أجاب الحاكم سؤالَ السجزي حين سأله عنه، كما في «سؤالات السجزي» (المحقق: موفق عبد القادر، دار الغرب، ط: ١٤٠٤/١هـ)، (ص١٠٣)؛ وقال الذهبي في «السير» (٥٣٣/١٣): «الشيخ المحدث الثقة». وينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. «تاريخ بغداد»، (المحقق: بشار معروف، دار الغرب، ط: ١٤٢٢/١هـ)، (١٨/٥)؛ «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٦٨/٦).

أولهما: أحمد بن عبيد الصفَّار[1]، رواه عن ابن ملحان، عن ابن بكيرٍ، عن الليث بن سعدٍ، عن المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسارٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانيهما: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبغيُّ[2]، وقد اختُلف عنه اختلافًا نازلاً على وجهين:

- فرواه أبو عبد الله الحاكم، عنه، عن ابن ملحان؛ كرواية الصَّفارِ سواء.

- ورواه أبو عبد الله ابن منده، عنه، عن ابن ملحان به؛ إلا أنه لم يذكر (أبا عبيدة)، وجعله من رواية المقبري عن سعيد بن يسارٍ.

والذي يظهر: أنَّ رواية الحاكم هنا مقدمة على رواية ابن منده؛ لأنَّ ابن منده حين أخرج هذه الرواية أخرجها مقرونةً برواية العلَّاف -الآتي ذكرها-، ولِمَا عُرف به الحاكم من ملازمة الصِّبغي والإكثار عنه، ولأنَّها الموافِقة لرواية الصَّفار عن ابن ملحان، فيكون هو الوجه المحفوظ عن ابن ملحان.

ب/ ورواه يحيى بن أيوب العلَّاف[3]، عن ابن بكيرٍ به؛ كرواية ابن منده عن الصِّبغي، حيث أسقط (أبا عبيدة) من الإسناد.

والذي يظهر أنَّ رواية ابن ملحان عن ابن بكيرٍ مقدمة على رواية العلَّاف، وكأنَّ ابن ملحان أعلى رتبةً من العلَّاف في الضَّبط -فيما يظهر من ترجمتيهما-، وقد نعت الذهبي ابن ملحان بقوله: «صاحب يحيى بن بكير»[4]، لا سيَّما وأنَّ رواية العلاف لم أقف عليها إلا مقرونةً -كما تقدَّم آنفًا-، ولا يبعد أن يكون ابن منده حمل إحداهما على الأخرى، أو لعلَّه انتقل بصر الناسخ -أو غيره- عند كتابة الإسناد من سعيد المقبري إلى سعيد بن يسار، فأسقط الواسطة بينهما؛ لا سيَّما أنَّ رواية من زاد مقدمة على رواية من نقص -كما تقدَّم قريبًا-، والله أعلم.

فظهر بما تقدَّم؛ أنَّ المحفوظ عن يحيى بن بكيرٍ هو إثبات الواسطة بين المقبري وسعيد بن يسار.

وإذا تقرَّر أنَّ المحفوظ عن أبي النضر وابن بكيرٍ إثبات أبي عبيدة في الإسناد؛ فاعلم أنَّ الرواة عن الليث قد اختلفوا عنه على وجهين:

---

(١) قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٣٣/٥): «روى عنه الدارقطني، وكان ثقةً ثبتًا، صنف «المسند» وجوَّده»، وقال الذهبي في «السير» (٤٣٨/١٥): «الإمام الحافظ المجوِّد»، وينظر: «تاريخ الإسلام» (٩٠١/٧)؛ «الثقات» لابن قطلوبغا (٤٠٨/١).

(٢) إمام مشهور، فقيه من كبار فقهاء الشافعية، مشتغل بالحديث والرواية، كتب عنه الدارقطني والحاكم وغيرهما، قال الحاكم -فيما نقله الخليلي في «الإرشاد» (المحقق: محمد إدريس، مكتبة الرشد، ط: ١٤٠٩/١هـ)، (٨٤٠/٣)-: «كان عالمًا بالحديث والرجال، والجرح والتعديل، وفي الفقه كان المشار إليه في وقته، ثقة مأمون»، ونعته الذهبي في السير (٤٨٣/١٥) بقوله: «الإمام، العلامة، المفتي، المحدث، شيخ الإسلام»، وينظر: «تاريخ الإسلام» (٧٧٦/٧)؛ «الثقات» لابن قطلوبغا (٢٧٥/١).

(٣) «صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وثمانين، س»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٧٥٠٩).

(٤) «السير» (٥٣٤/١٣).

١/ فرواة الجماعة منهم، عنه، عن المقبري، عن أبي عُبيدة، عن سعيد بن يسارٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢/ وخالفهم قتيبة بن سعيدٍ؛ فرواه عن الليث به؛ إلا أنه لم يذكر (أبا عبيدة) في الإسناد، وجعله من رواية المقبري عن سعيد بن يسارٍ.

وقد بحث الدارقطنيُّ هذا الاختلاف على الليث، فقال: «رواه الليث بن سعد، عن المقبريٍ، عن ابن عبيدة -أو أبي عبيدة-، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، وزاد في الإسناد رجلاً مجهولاً.

ورواه قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، ولم يذكر بينهما أحدًا.

والصحيح عن الليث القول الأول»، وذلك لما فيه من الوعورة -المشار إليها آنفًا-، ولأنه رواية الجماعة، «والجماعة أولى بالحفظ من الواحد»[1] -كما قال البيهقي-، لا سيَّما وفيهم بعض المقدَّمين من أصحابه؛ كابنه، وكاتبه، وجاره ابن بكير، الذي قال فيه ابن عديٍّ: «كان جارًا لليث بن سعد، وهو أثبت الناس في الليث، عنده عن الليث ما ليس عند أحد»[2]، بخلاف قتيبة بن سعيدٍ؛ فإنه تفرَّد عن الليث بأحاديث لم يروها غيره، وقد أعلَّها الأئمة[3].

وحكى الحاكم الاختلاف في الحديث، فقال: «خالف الليثُ بن سعد ابنَ أبي ذئب، فرواه عن المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول...»[4]، فذكره، وصحَّح حديث ابن أبي ذئبٍ.

وأخرج أبو موسى المديني الحديث من طريق الحارث بن أبي أسامة -بإسقاط أبي عبيدة-، ولذا صححه بقوله: «هذا إسناد صحيح، أخرج مسلم في صحيحه بهذا الإسناد حديثاً»[5]، وتقدَّم أنَّ المحفوظ عن أبي النضر ثمَّ عن الليث: إثبات أبي عبيدة، فلا يكون حينئذٍ على شرط مسلمٍ.

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. «شعب الإيمان»، (المحقق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، ط: ١/١٤٢٣هـ)، (٧٩/٦)، في أثناء كلامه عن حديث آخر، وكررها مرارًا في هذا الكتاب.

(٢) ابن عدي الجرجاني، أبو أحمد عبد الله. «أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح»، (المحقق: عامر صبري، دار البشائر، ط: ١/١٤١٤هـ)، (ص٢٢٤).

(٣) ينظر: المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، (المحقق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط: ١/١٤٠٠هـ)، (٥٣١/٢٣ وما بعدها)؛ «شرح العلل» لابن رجب (٨٣١/٢).

(٤) «المستدرك» (٦٨/٢).

(٥) «اللطائف» (ص٣٠٨)؛ وينظر الحديث الذي أخرجه مسلم بهذا الإسناد، النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم»، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط: ١/١٣٧٤هـ)، (٧٠٢/٢ ح١٠١٤).

الطَّريق الثالث: طريق ابن عجلان[1]، والاختلاف عليه

وقد رواه عنه أربعةٌ من الرواة[2]، ولم يُختلف على أحدٍ منهم إلا ما كان من الرواة عن يحيى بن سعيد القطَّان، حيث اختُلف فيه عنه على وجهين:

١/ فرواه بُندار محمد بن بشَّار[3]، عنه، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن سعيد بن يسارٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

٢/ وخالفه مسدَّدٌ[4]، فرواه عنه به، إلا أنه وقفه.

ولم يذكر الدارقطنيُّ[5] خلافًا على يحيى في وقفه الحديثَ، ولم يسمِّ الراوي عنه، وأما ابن خزيمة فأخرج رواية الرفع في «صحيحه»، ثمَّ عقبها بقوله: «سمعت بندارًا يقول: اختلفت إلى يحيى بن سعيد عشرين سنة -أو نحو عشرين سنة- ما أظنه ذكر غير الله قط»[6]، ولعل ابن خزيمة أراد بنقله هذه الكلمة تثبيت رواية بُندار، وذكر ابن حجر رواية مسدَّد، ثمَّ قال: «صحيح موقوف، ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد مرفوعًا أخصر منه»[7].

ولست على يقين من ترجيح أحد الوجهين على الا
الوقف، ورواية مسدَّدٍ أسدُّ وأصوب، لأنَّ مسددًا أضبط، ولأنه الموافق لرواية أبي عاصم؛ لكان قولاً قريبًا.

وإذا تقرَّر هذا؛ فقد اختلف الرواة عن ابن عجلان في رفع الحديث ووقفه على وجهين:

١/ فرواه أبو عاصم النبيل ويحيى القطَّان (في أحد الوجهين عنه)، عن ابن عجلان، به موقوفًا.

٢/ ورواه يحيى القطَّان (في الوجه الثاني عنه) وسليمان بن بلالٍ ومحمد بن الزبرقان، عن

---

(١) «صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين، خت م ٤»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٦١٣٦).

(٢) وهم: [١] أبو عاصم الضحاك بن مخلد النَّبيل، «ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٢٩٧٧). [٢] يحيى بن سعيد القطَّان، «ثقة متقن، حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين، وله ثمان وسبعون، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٧٥٥٧). [٣] سليمان بن بلال، «ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٢٥٣٩). [٤] محمد بن الزبرقان أبو همام، «صدوق ربما وهم، من الثامنة، خ م د س ق»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٥٨٨٤).

(٣) «ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله بضع وثمانون سنة، ع»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٥٧٥٤).

(٤) «ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب، خ د ت س»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٦٥٩٨).

(٥) ينظر: «العلل» (٨/١١ ح٢٠٨٦).

(٦) لم أقف عليها في المطبوع، لكن نقلها عنه ابن حجر، ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة»، (المحقق: زهير الناصر وآخرون، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، ط: ١/١٤١٥هـ)، (٩/١٥).

(٧) «المطالب العالية» (٣/٥٥١).

ابن عجلان، به مرفوعًا.

وقد بحث الدارقطنيُّ[1] الاختلاف على ابن عجلان ولم يرجّح أحد الوجهين على الآخر.

ويمكن القول بأنَّ هذا الاختلاف لا يبعد أن يكون من ابن عجلان نفسه؛ لأمرين:

أولهما: أنَّ ابن عجلان كان يخطئ في حديث المقبري -خاصة-، ويعدُّه الحفَّاظ في رتبة متأخرة في حديثه عنه، لا سيما عن قرينيه اللذين رويَا حديثنا هذا، قال ابن محرز: «سمعت عليًّا يقول: «ليس أحدٌ أثبت في سعيد بن أبي سعيد المقبري من ابن أبي ذئب وليث بن سعد ومحمد بن إسحاق، هؤلاء الثلاثة يسندون أحاديث حسان، ابن عجلان كان يخطئ فيها»»[2]، وقال ابن محرز: «سمعت عليًّا يقول: «ابن أبي ذئب أثبت في سعيدٍ من ابن عجلان»»[3]، وكذا قال ابن معين[4].

ثانيهما: أنَّ ابن عجلان قد اختلطت عليه أحاديث المقبري -كما قال ابن معين[5] والدارقطني[6]، وابن حجر[7]-، فلم يكن يضبطها، ولعلَّ حديثنا هذا مما اشتبه عليه، وآية ذلك أنه قد اختُلف عليه فيه اختلافًا لم يُختلف على أيٍّ من رواة الحديث غيره، والله أعلم.

الطَّريق الرَّابع: طريق أبي مِعْشَر

أبو معشَر: هو «نجيح بن عبد الرحمن السندي»[8]، متكلَّم في حفظه كثيرًا، وضعَّفه غير واحد من الأئمة[9]، ومع ذا فقد خالف من تقدم ذكرهم، وهم أوثق منه وأكثر عددًا، فأسقط الواسطة بين المقبري وأبي هريرة، لا سيَّما وأبو معشر أضعف الرواة حديثًا عن المقبري-كما قال الإمام أحمد[10]-.

---

(١) ينظر: «العلل» (١١/٨ ح٢٠٨٦).

(٢) ابن محرز، أحمد بن محمد. «معرفة الرجال عن ابن معين وغيره من الشيوخ»، (المحقق: محمد القصار وآخرون، مجمع اللغة العربية بدمشق، ط: ١٤٠٥/١هـ)، (٢٠٧/٢).

(٣) «معرفة الرجال عن ابن معين وغيره من الشيوخ» (٢٠٦/٢).

(٤) ينظر: ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين. «التاريخ»، (الراوي: عباس الدوري، المحقق: أحمد سيف، مركز البحث العلمي بمكة المكرمة، ط: ١٣٩٩/١هـ)، (٢٢٦/٣).

(٥) ينظر: «التاريخ» (رواية الدوري ٢٣٩/٣)؛«تهذيب الكمال» (١٠٦/٢٦).

(٦) ينظر: «العلل» (١٥٣/٨)، ونصُّه: «يقال: إنه كان قد اختلط عليه روايته عن سعيد المقبري».

(٧) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»، (المحقق: حمدي السلفي، دار ابن كثير، ط: ١٤٢٩/٢هـ)، (١١٣/١)، ونصُّه: «صدوق، لكن في حفظه شيء، وخصوصًا في روايته عن المقبري».

(٨) «مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن واختلط، مات سنة سبعين ومائة، ويقال: كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال، ٤»، كما في «التقريب» (ترجمة ٧١٠٠).

(٩) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٢/٢٩).

(١٠) ينظر: ابن حنبل الشيباني، الإمام أحمد بن محمد. «العلل ومعرفة الرجال»، (الراوي: ابنه عبد الله، المحقق: وصي الله عباس، دار الخاني، ط: ١٤٢٢/٢هـ)، (٣٣٤/١).

الطَّريق الخامس: طريق الإمام مالك بن أنس

وهـذا الطَّريـق تفرَّد به عـن الإمام مالكٍ: عبـد العظيم بن حبيب، وهو علَّتـه، وقد قال عنه أبو أحمد الحاكم قبل أن يسـند حديثه: «منكرُ الحديث»[١]، وقال الدارقطنيُّ: «هذا حديث غريب، تفرد به عبد العظيم بن حبيب...، ولم يكن بالقوي في الحديث»[٢].

الطَّريق السادس: طريق رجلٍ مبهمٍ، عن المقبري

وهـذا الطريق يرويـه عبد الله بن وهب (من رواية محمد بـن داود[٣]، عنه)، عن رجلٍ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وتقـدَّم أنَّ يونس بن عبد الأعلى رواه عن ابن وهبٍ عن ابن أبي ذئبٍ به، فلعلَّ محمد بن داود -أو من دونه- لم يضبط الحديث، ولم يأت به على وجهه؛ فخالف في موضعين:

١/ أبهم شيخ ابن وهبٍ، وتبيَّن من رواية يونس أنه ابن أبي ذئبٍ؛ فعاد الطَّريق إليه.

٢/ أسقط ذِكر سعيد بن يسارٍ، فخالف فيه أيضًا.

لا سـيَّما ورواية المقبري عن أبي هريرة تسـبق إلى اللسان؛ فيسهل عليه سلوك الجادة فيها، وهذه علة تشترك فيها الطرق الثلاثة الأخيرة.

المبحث الثَّالث: التَّرجيح بين الأوجه

تبيَّن مما تقدَّم أنَّ مدار الحديث على سـعيد بن أبي سـعيد المقبُـري، وقد اختلف عليه على أوجه:

الوجه الأوَّل: المقبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه

يرويـه أبو معشـر، والإمام مالك (مـن رواية عبد العظيـم بن حبيبٍ، عنـه)، ورجل مبهم، ثلاثتهم عن المقبري به.

وتقـدَّم بيان ضـعف جميع طرق هـذا الوجه، فلا يلتفت إليهـا، كما أنَّ فيها سـلوكًا للجادة، ومخالفة للقدر المشـترك في رواية الجماعة القاطع بأنَّ المقبري لم يسـمعه من أبي هريرة رضي الله عنه.

الوجه الثَّاني: المقبُري، عن سعيد بن يسارٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) «الأسامي والكنى» (١/٣٨١).

(٢) «غرائب مالك»، فيما نقله ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/٢٢٣)، وقال الدارقطني عنه في «العلل» (٩/٢٤١): «ليس بثقة، كثير الغلط»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (المحقق: حسن عباس، مؤسسة قرطبة، ط: ١/١٤١٦هـ)، (٤/٣٧٤): «ضعيفٌ».

(٣) لعله ابن أبي ناجية، المصري، وهو «ثقةٌ، من العاشرة، مات سنة إحدى وخمسين على الصحيح، وكان مولده سنة خمس وستين، د س»، كما في «التَّقريب» (ترجمة ٥٨٦٧).

يرويــه ابن أبي ذئبٍ (في الوجه المحفوظ عنه)، وابن عجلان، والليث بن سـعدٍ (في الوجه المرجوح عنه)، عن المقبري به.

كمــا اختُلـف فيه علــى ابن عجلان رفعًــا ووقفًا[١]؛ وتقــدَّم أنَّ هذا الاختلاف راجـعٌ إلى ابن عجلان نفسه؛ لِمَا قيل في حديثه عن المقبري.

الوجـه الثَّالـث: المقبُري، عــن أبي عبيدة -أو ابن عبيدة-، عن سـعيد بن يســارٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه

يرويه الليث بن سعدٍ (في الوجه المحفوظ عنه)، عن المقبري به.

التَّرجيح بين الوجهين الثاني والثالث:

بحث الدَّارقطنيُّ الاختلاف بين أوجه الحديث، ثمَّ ختم بحثه بقوله: «ويشــبه أن يكون الليث قد حفظه من المقبري»[٢]، فحكم الدارقطنيُّ لرواية الليث على غيرها، ويمكن توجيه هذا التَّرجيح بأمرين:

الأمـر الأوَّل: نصَّ عليــه الدارقطنيُّ بقولــه: «زاد في الإســناد رجلاً»[٣]، يشــير بذلك إلى قرينتين:

أ/ أنَّ ســالك الوعـورة أقرب إلى الصَّــواب من غيره، لاسـيما إذا كان مثـل الليث، وتقدمت الإشارة إلى هذه القرينة، وقد قال مسلم بن الحجَّاج: «والحديث للزائد والحافظ»[٤].

ب/ أنَّ روايــة مــن زاد تفيد أنَّ المقبري لم يســمعه من سـعيد بن يســارٍ، وإنما من واسـطةٍ بينهما، كما قال ابن القطَّان الفاسي: «اعلم أنَّ المحدث إذا روى حديثًا عن رجلٍ قد عُرف بالرواية عنه، والسماع منه، ولم يقل: «حدثنا»، أو «أخبرنا»، أو «سمعت»، وإنما جاء به بلفظة «عن»[٥]؛ فإنه يحمل حديثه على أنه متصل -إلا أن يكون ممن عرف بالتَّدليس[٦]، فيكون له شأن آخر-، وإذا جاء عنه في رواية أخرى إدخال واسطة بينه وبين من كان قد روى الحديث عنه معنعنًا، غلب على الظن أنَّ الأول منقطعٌ، من حيث يبعد أن يكون قد سمعه منه، ثمَّ حدَّث به عن رجل عنه، وأقل ما في هذا سقوط الثقة باتصاله، وقيام الرَّيب في ذلك...، وعلى هذا المحدِّثون...، تجدهم دائبين يقضون

---

(١) تقدم ذِكر هذا الاختلاف على ابن عجلان، ولكن القدر المشترك بين الوجهين هنا: اتحاد الإسناد.

(٢) «العلل» (١١/٩ ح٢٠٨٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج. «التَّمييز»، (المحقق: عبد القادر المحمدي، مكتبة ابن الجوزي، ط: ١/١٤٣٠هـ)، (ص١٥٥).

(٥) كما هو الحال في حديثنا هذا؛ إذْ لم أقف على تصريح المقبري بالسماع في أيٍّ من مصادر التخريج.

(٦) وليس المقبُري كذلك، كما قال عنه العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي الدمشقي. «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، (المحقق: حمدي السلفي، عالم الكتب، ط: ١٤٠٧/٢هـ)، (ص١٣٦): «قليل الإرسال، ولم يُعرف بتدليس البتة».

◇◇

بانقطاع الحديث المعنعن إذا روي بزيادة واحدٍ بينهما»[1]، وهذا التَّقرير يطابق حديثنا هذا تمام المطابقة -فيما ظهر لي-.

الأمر الثَّاني: أنَّ الليث بن سعد وابن أبي ذئبٍ كلاهما من المقدَّمين في حديث المقبري، كما تقدم عن ابن المديني قوله: «ليس أحدٌ أثبت في سعيد بن أبي سعيد المقبري من ابن أبي ذئب وليث بن سعد ...»»[2]، وقال الدُّوريُّ: «سألت يحيى، قلت: أيُّهما أثبت ليث بن سعد أو ابن أبى ذئب في سعيد المقبري؟ قال: كلاهما ثبت»[3]، ولكن إذا اختلفا على المقبُري؛ فأيهما يقدَّم؟

ذهب ابنُ معينٍ -في روايةٍ- إلى تقديم الليث على غيره من الرواة عن المقبري، فقال: «أثبت الناس في سعيدٍ؛ الليث بن سعد»[4].

وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد، فإنه قدَّم الليث على غيره من الرواة عن المقبري -مطلقًا-، فقال: «أصحُّ النَّاس حديثًا عن سعيد المقبري: ليث بن سعد»[5]، وقال أيضًا: «أصحُّ الناس حديثًا عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: ليث بن سعد، يفصِّل ما روى عن أبي هريرة، وما عن أبيه عن أبي هريرة، هو ثبت في حديثه جدًّا»[6]، كما نصَّ الإمام أحمد على تقديم الليث في حديث المقبري على ابن أبي ذئبٍ وابن عجلان، وهو ما ينطبق على حديثنا هذا، حيث سئل الإمام أحمد عن ابن عجلان، وابن أبي ذئب؟ فقال: «ابن عجلان اختلطت عليه؛ فجعلها كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وليث بن سعد أصحُّ القوم عنه حديثًا، وهو أحب إليَّ منهم -يعني في حديث سعيد-»[7].

وذهب إليه عبد الرحمن ابن خراشٍ أيضًا، فإنه قال عن المقبري: «ثقة جليل، وأثبت النَّاس فيه الليث»[8].

وما برح الدارقطنيُّ يتَّكئ على هذه القرينة في الترجيح بين الرواة عن المقبري، مستعملاً لها في أحاديث كثيرة، حيث بحث الاختلاف على المقبُري في حديثٍ، ثمَّ رجح رواية الليث،

---

(١) ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد. «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»، (المحقق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض، ط: ١٤١٨/١هـ)، (٤١٦/٢).

(٢) «معرفة الرجال عن ابن معين وغيره من الشيوخ»، لابن محرز (٢٠٧/٢).

(٣) «التاريخ» (٢٤٦/٣).

(٤) أسنده إليه الدارقطني في «العلل» (٣٦٤/١٠ ح٢٠٥٣)، من رواية الصاغاني عن ابن معين، ونقل عنه ثانية في «العلل» (١٥٣/٨ ح١٤٧٢) -بتصرف- أنه قال عن الليث: «أصحُّ النَّاس رواية عن المقبري»؛ ولكن قال ابن حجر في «هدى الساري» (ص٤٠٥): «قال السَّاجي عن يحيى بن معين: "أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب"»، وقد اعتمد الدارقطنيُّ الأول-كما سيأتي-.

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (رواية ابنه عبد الله ٣٣٤/١).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (رواية ابنه عبد الله ٣٥٠/١).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (رواية ابنه عبد الله ٢٨٦/٣).

(٨) أسنده إليه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨٤/٢١)؛ ونقله الذهبي في «السير» (٢١٦/٥)؛ و«تاريخ الإسلام» (٤٢٢/٣)، وليس عند ابن عساكر: «جليل»؛ وينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. «هدى الساري مقدمة فتح الباري»، (المحقق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط: ١٣٧٩/١هـ)، (ص٤٠٥).

وأعقبها بأن أسند إلى ابن معين قوله -المنقول آنفًا- في تقديم الليث، وكذا بحث الاختلاف على المقبري في حديث ثانٍ، ثمَّ قال: «الليث بن سعد -فيما ذكر يحيى بن معين وأحمد بن حنبل- أصحُّ النَّاس رواية عن المقبري، ومن ابن عجلانٍ عنه، يقال: إنه أخذها عنه قديمًا»[1]، وهو ما جزم به الدارقطنيُّ في موضع ثالث رجَّح به رواية الليث على من خالفه، فقال: «لأنَّ الليث من أثبت الناس في حديث سعيد المقبري»[2]، وقال مرَّة: «هو أحفظ الجماعة عن المقبري»[3].

المبحث الرَّابع: الحكم على الحديث

ظهر بما تقدَّم من كلام النقاد وصنيعهم تقديم الليث بن سعد على غيره في حديث المقبري، ولذلك رجَّح الدارقطنيُّ روايته على رواية غيره من الرواة، لا سيَّما وقرائن الترجيح -المتقدم بسطها- تقضي لرواية الليث على غيرها.

وتقدم أنَّ المحفوظ من رواية الليث: إدخاله رجلاً بين المقبري وسعيد بن يسار، وبذلك يكون المقبري لم يسمع الحديث من ابن يسارٍ، وإنما من هذا الرجل بينهما، وهو مجهولٌ كما قرره الدارقطنيُّ، ومؤدَّى ذلك: تضعيف إسناد الحديث -فيما يظهر-، وهو الذي تؤيده قواعد النقد الحديثي، والله أعلم.

ويمكن القول: بأنَّ ابن أبي ذئب من المقدَّمين في حديث المقبري أيضًا، فلا يبعد أن يكون الحديث محفوظًا على الوجهين، بأن يكون المقبري حدَّث به تارةً هكذا وتارةً هكذا، وتقدَّم أن رجال إسناد رواية ابن أبي ذئب ثقاتٌ، فلا يمتنع تصحيح إسناد الحديث حينئذ، ولذا صحَّح الحديث بهذا الإسناد جماعة من الأئمة الحفَّاظ؛ لما في ظاهر إسناده من الصحة، حيث أخرج الحديث ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين -كما تقدم-، وتابعه الشَّيخ الألبانيُّ[4] على ذلك، وصححه أبو موسى المديني على شرط مسلمٍ -كما تقدَّم أيضًا-.

كما أورده المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»[5]، وسكت عنه، وقال البوصيري عن إسناد ابن ماجه: «إسناد صحيح»[6]، وكذا قال أحمد شاكر عن إسناد الإمام أحمد[7].

---

(١) «العلل» (١٥٣/٨ ح١٤٧٢)، رجَّح في هذا الحديث رواية الليث على يحيى القطان وابن عيينة وسليمان بن بلالٍ في آخرين.

(٢) «العلل» (١٣٩/٦ ح١٠٣١)، رجَّح في هذا الحديث رواية الليث على ابن أبي ذئب.

(٣) «العلل» (٣٧٧/١٠ ح٢٠٦٣)، رجَّح في هذا الحديث رواية الليث على ابن أبي ذئب وابن عجلان وأبو معشر وابن جريجٍ في آخرين.

(٤) ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين. «صحيح الترغيب والترهيب للمنذري»، (مكتبة المعارف، ط: ١٤٢١/١هـ)، (٢٥١/١)، ونصُّ كلامه رحمه الله: «وهو كما قال».

(٥) ينظر: المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي. «الترغيب والترهيب»، (المحقق: محمد عمارة، مكتبة البابي الحلبي، ط:١٣٨٨/٣هـ)، (٢١٨/١)، معتمدًا على تصحيح الأئمة الثلاثة: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(٦) «مصباح الزجاجة» (١٠٢/١).

(٧) ينظر: «مسند الإمام أحمد» (حاشية التحقيق ١٤٩/٨)، وذهب إلى أنَّ المقبُري سمعه على الوجهين.

وقال أبو موسى المديني: «هذا حديثٌ مشهور، رواه الأئمة والحفاظ، وتلقوه بالقبول، مسلّمين له، غير منكرين عليه، ولا متكلمين فيه»(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حديث معروف»(٢)، واحتجَّ به ولم يحكم عليه.

الخاتمة

بعد الفراغ من هذا البحث، خلصت إلى النتائج الآتية:

١/ أنَّ حاصل كلام الدارقطني: أنَّ المحفوظ من طرق الحديث طريق الليث عن المقبري، عن أبي عبيدة -أو ابن عبيدة-، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وشيخ المقبري هنا مجهولٌ، ومقتضى ذلك تضعيف إسناد الحديث، وهو الذي أميل إليه، والله أعلم.

٢/ أنَّ من الحفَّاظ من صحَّح الحديث، كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبي موسى المديني وغيرهم، ومن هؤلاء من صحَّحه على شرط الشيخين ومنهم من صححه على شرط مسلم وحدَه، ويمكن توجيه هذا القول: بأنَّ المقبريَّ سمعه على الوجهين، فسمعه مرَّةً كما رواه الليث، وسمعه مرَّةً عن سعيد بن يسارٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا -كما هي رواية ابن أبي ذئبٍ-، ولا تعلُّ إحداهما الأخرى حينئذٍ، والله أعلم.

كما ظهرت لي التَّوصيات الآتية:

١/ أهمية دراسة الأحاديث الأخرى الواردة في وصف الله عز وجل بالبشبشة(٣).

٢/ أهمية إفراد المسائل الثلاث الواردة في متن الحديث(٤) بالدراسة الموسَّعة، وهي مسائل بحاجةٍ إلى بحثٍ وتحريرٍ.

والحمد لله على إحسانه وتوفيقه، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية

ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس. الجرح والتعديل، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة: الأولى (١٣٧١هـ).

ابن الأثير الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر،

(١) «اللطائف» (ص١٨١).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/١٣٠).

(٣) ينظر على سبيل المثال: «الزهد والرقائق» لابن المبارك (ح١٢١٢)، «المصنف» لعبد الرزاق (١٠/٢٣٦ ح٢١٣٥٢).

(٤) وهي: [١] البحث في إثبات (صفة البشبشة، أو التبشبش) لله عزو جل، [٢] الفضل الوارد في الحديث -على فرض ثبوته- يتناول مَن؟ [٣] دفع التعارض بين ظاهر هذا الحديث، وأحاديث النهي عن توطن المساجد -كما يوطن البعير-.



المحقق: محمود الطناحي وزميله، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى (١٣٩٩هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي البغدادي.

التبصرة، المحقق: بدون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ).

جامع المسانيد، المحقق: علي البواب، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى (١٤٢٦هـ).

ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد. بغية الطلب في تاريخ حلب، المحقق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى.

ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المحقق: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة بالرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ).

ابن المحب الصامت، شمس الدين محمد بن عبد الله. صفات رب العالمين، المحقق: عمار تمالت، الناشر: دار الخزانة، الطبعة: الأولى (١٤٤٢هـ).

ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد. الأمالي، المحقق: عادل العزازي، الناشر: دار الوطن، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ).

ابن بطة العكبري، أبو عبيد الله عبد الله بن محمد. الإبانة الكبرى، المحقق: رضا معطي وآخرون، الناشر: دار الراية، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ).

ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. درء تعارض العقل والنقل، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة: الثانية (١٤١١هـ).

ابن حبان البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع (صحيح ابن حبان)، المحقق: محمد علي سونمز وزميله، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى (١٤٣٣هـ).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي.

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المحقق: زهير الناصر وآخرون، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ).

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المحقق: حسن عباس، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ).

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المحقق: د. سعد الشثري وآخرون، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ).

تقريب التهذيب، المحقق: محمَّد عوامة، الناشر: مكتبة الرشيد، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ).

لسان الميزان، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى

(٢٠٠٢م).

نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، المحقق: حمدي السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية (١٤٢٩هـ).

هدى الساري مقدمة فتح الباري، المحقق: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة الأولى (١٣٧٩هـ).

ابن حنبل الشيباني، الإمام أحمد بن محمد.

العلل ومعرفة الرجال، الراوي: ابنه عبد الله، المحقق: وصي الله عباس، الناشر: دار الخاني، الطبعة: الثانية (١٤٢٢هـ).

المسند، المحقق: عبد الله التركي وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ).

المسند، المحقق: أحمد شاكر وآخرون، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ). -طبعة أخرى-.

ابن خزيمة النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق. مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (صحيح ابن خزيمة)، المحقق: محمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. شرح علل الترمذي، المحقق: همام سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ).

ابن عدي الجرجاني، أبو أحمد عبد الله. أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح، المحقق: عامر صبري، الناشر: دار البشائر، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. تاريخ دمشق، المحقق: عمرو العمروي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ).

ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم. غريب الحديث، المحقق: عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، الطبعة: الأولى (١٣٩٧هـ).

ابن قطلوبغا الحنفي، زين الدين قاسم. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، المحقق: شادي آل نعمان، الناشر: مركز النعمان، الطبعة: الأولى (١٤٣٢هـ).

ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد. السنن، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة البابي الحلبي، الطبعة: الأولى (١٩٥٢م).

ابن محرز، أحمد بن محمد. معرفة الرجال عن ابن معين وغيره من الشيوخ، المحقق: محمد القصار وآخرون، الناشر: مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ).



ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين. التاريخ، الراوي: عباس الدوري، المحقق: أحمد سيف، الناشر: مركز البحث العلمي بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى (١٣٩٩هـ).

ابن منده، محمد بن إسحاق.

كتاب التوحيد، المحقق: محمد الوهيبي وزميله، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة: الأولى (١٤٢٨هـ).

كتاب التوحيد، المحقق: علي فقيهي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ). -طبعة أخرى-.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى (٢٠٠١م).

الإشبيلي، عبد الحق. الأحكام الكبرى، المحقق: حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ).

الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ. الأمثال، المحقق: عبد العلي عبد الحميد، الناشر: الدار السلفية في بومباي، الطبعة: الأولى (١٤٠٢هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ).

الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم. الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤١٢هـ).

البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد.

مسند علي بن الجعد، المحقق: عامر أحمد حيدر، الناشر: دار نادر، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ).

مسند علي بن الجعد، المحقق: عبد المهدي بن عبد القادر، الناشر: مكتبة الفلاح، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ). -طبعة أخرى-.

البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر.

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المحقق: ياسر بن إبراهيم وآخرون، الناشر: دار الوطن، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ).

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى، الناشر: دار العربية، الطبعة: الثانية (١٤٠٣هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين.

الأسماء والصفات، المحقق: عبد الله الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، الطبعة: الأولى

(١٤١٣هـ).

شعب الإيمان، المحقق: عبد العلي حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة (١٤٠٧هـ).

الحاكم الكبير، أبو أحمد محمد بن محمد النيسابوري. الأسامي والكنى، المحقق: محمد الأزهري، الناشر: دار الفاروق، الطبعة: الأولى (١٤٣٦هـ).

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله.

المستدرك على الصحيحين، المحقق: أشرف نجيب وآخرون، الناشر: دار المنهاج القويم، الطبعة: الأولى (١٤٣٩هـ).

السؤالات للدارقطني، المحقق: موفق عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى (١٤٠٤هـ).

الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: زبيدة عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ).

الحنفي، علاء الدين مغلطاي بن قليج. الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام (شرح سنن ابن ماجه)، المحقق: أحمد ابن أبي العينين، الناشر: دار ابن عباس، الطبعة: الأولى (١٤٢٧هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. تاريخ بغداد، المحقق: بشار معروف، الناشر: دار الغرب، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ).

الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المحقق: محمد إدريس، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المحقق: محفوظ الرحمن السلفي، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ).

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المحقق: محمَّد الدباسي، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة (١٤٣٢هـ). -طبعة أخرى-.

الدارمي، عثمان بن سعيد. النقض على بشر المريسي، المحقق: أبو عاصم الشوامي، الناشر: المكتبة الإسلامية بالقاهرة، الطبعة: الأولى (١٤٣٣هـ).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد.

العِبر في خبر من عبَر، المحقق: محمَّد السعيد زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.



الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المحقق: محمَّد عوامة، الناشر: دار القبلة، الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ).

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (٢٠٠٣م).

سير أعلام النبلاء، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة (١٤٠٥هـ).

ميزان الاعتدال، المحقق: علي البجاوي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: الأولى (١٣٨٢هـ).

الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المحقق: محمد أبو زيد، الناشر: دار الذخائر، الطبعة: الأولى (٢٠١٦م).

الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، الطبعة: الأولى (١٣٨٥هـ).

السجزي، مسعود بن علي. السؤالات لأبي عبد الله الحاكم، المحقق: موفق عبد القادر، الناشر: دار الغرب، الطبعة: الأولى (١٤٠٤هـ).

السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد.

أدب الإملاء والاستملاء، المحقق: أحمد محمود، الناشر: مطبعة المحمودية، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ).

أدب الإملاء والاستملاء، المحقق: ماكس فايسفايلر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤٠١هـ).

السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، المسماة: (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، المحقق: بدون، الناشر: دار الجيل، الطبعة: بدون.

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس. الأم، المحقق: بدون، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون (١٤١٠هـ).

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود. المسند، المحقق: محمَّد التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ).

العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي الدمشقي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المحقق: حمدي السلفي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الثانية (١٤٠٧هـ).

المجددي، محمد عبد الغني الحنفي. إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه، المحقق: بدون، الناشر: عمدة المطابع، الطبعة: الأولى (١٢٧٣هـ).

المديني، أبو موسى محمد بن عمر. اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف،



المحقق: محمد سمك، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ).

المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٠٠هـ).

المنـذري، زكـي الدين عبد العظيـم بن عبد القـوي. الترغيب والترهيـب، المحقق: محمد عمارة، الناشر: مكتبة البابي الحلبي، الطبعة: الثالثة (١٣٨٨هـ).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المحقق: بدون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية (١٣٩٢هـ).

النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج.

المسـند الصـحيح المختصـر بنقل العدل عن العدل إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم (صـحيح مسـلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشـر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى (١٣٧٤هـ).

التَّمييـز، المحقـق: عبد القـادر المحمدي، الناشـر: مكتبة ابـن الجوزي، الطبعـة: الأولى (١٤٣٠هـ).

الهيثمـي، أبو الحسـن علي بـن أبي بكر. بغية الباحث عن زوائد مسـند الحـارث، المحقق: حسـين الباكري، الناشـر: مركز خدمة السنة والسـيرة النبوية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ).

د. عبد الله بن عبد الرحمن بن تريحم الصبحي
أستاذ الدراسات القضائية المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Abdullah bin Abdur Rahman bin Turayhim Alsubhi
Assistant Professor of Judicial Studies at the Faculty of Shari'ah, Islamic University of Madinah
alsubhi@iu.edu.sa

شهادة الزوجين
دراسة فقهية تأصيلية في ضوء نظام الإثبات السعودي
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

Testimony of Spouses
A Foundational Jurisprudential Study considering the Saudi Law of Evidence
Issued by Royal Decree No. (M/43) dated 26 / 5 / 1443 H

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8006

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٢/١٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٢/٢٤

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة شهادة الزوجين في الفقه الإسلامي من حيث القبول والرد، وبيان العلل المؤثرة في الحكم عليها، وقد استعرض أقوال الفقهاء في شهادة الزوجين لبعضهما، وعلى بعضهما، وبعد انتهاء العلاقة الزوجية، مع بيان أسباب الخلاف ومداره، وتحليل أدلة كل اتجاه في ضوء القواعد المقررة في باب الشهادات، كما بيّن البحث موقف المنظم السعودي في نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، حيث نص على عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، تأكيداً لاعتبار الضوابط المؤثرة في باب الشهادة، وتحقيقاً لاستقرار الأحكام القضائية ومنع التفاوت في التطبيق، وخلص البحث إلى أن اختيار المنظم يتجه إلى تغليب جانب الاحتياط وصيانة القضاء من مواطن الريبة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتحقيق العدالة، كما أوصى بعدة توصيات، منها إفراد دراسات مستقلة لمسائل الإثبات التي حسمها النظام، لبيان أثر ذلك في استقرار الأحكام القضائية،

واستقراء ترجيحات المنظم فيما سكت عنه من مسائل وردّها إلى أصول النظام ومقاصده.

الكلمات المفتاحية: شهادة الزوجين، التهمة في الشهادة، نظام الإثبات السعودي، استقرار الأحكام القضائية.

Abstract

This study examines the issue of spousal testimony in Islamic jurisprudence, focusing on its admissibility and rejection and the underlying legal grounds affecting its validity. It surveys the juristic opinions concerning a spouse's testimony in favor of the other, against the other, and after the dissolution of the marital relationship, analyzing the reasoning and evidences upon which these views are based within the broader framework of the law of evidence in Islamic law. The study further explores the position of the Saudi Law of Evidence, promulgated by Royal Decree No. (M/43) dated 261443/5/H, which explicitly provides for the inadmissibility of one spouse's testimony in favor of the other, even after separation. This legislative choice reflects a deliberate effort to promote judicial consistency and prevent disparities in judicial application. The study concludes that the legislator's approach aligns with the objective of safeguarding judicial integrity and ensuring stability in judicial decisions, in harmony with the overarching purposes of Islamic law in protecting rights and achieving justice. It also recommends further independent studies on evidentiary issues settled by the Law of Evidence to assess their impact on judicial stability and coherence.

Keywords:

Spousal Testimony, Legal Grounds of Admissibility, Saudi Law of Evidence, Judicial Stability.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الشهادة بينةً للحق، وأمر بأدائها، ونهى عن كتمانها، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي أقام العدل، وحذّر من الظلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بإقامة العدل، وحفظ الحقوق، وقطع الخصومات، ومن أعظم وسائل ذلك ضبطها لطرق الإثبات، وتنظيمها لما يحقق الطمأنينة في الأحكام، ويمنع دخول التهمة والريبة في القضاء، والشهادة من أبرز هذه الوسائل، بل هي عماد الفصل في كثير من المنازعات، وبها يتميز الحق من الباطل.

ولما كانت الشهادة بهذه المنزلة، لم تُجعل مطلقة، بل قُيّدت بشروط، ومنعت في أحوال،



مدارها على العدالة وانتفاء التهمة؛ صيانةً للأحكام، واحتياطاً للحقوق، ومن المسائل التي تباين الخلاف بشأنها مسألة شهادة الزوجين، لما بينهما من علاقة خاصة قد يُتصور معها التأثير في ميزان الشهادة، سواء حال قيام الزوجية أو بعد انتهائها.

ومن يتأمل مسيرة القضاء في المملكة العربية السعودية يلحظ عنايةً ظاهرة بتطوير الأنظمة القضائية، وتقنين الإجراءات، وضبط وسائل الإثبات بما يحقق العدل، ومن أبرز تلك الأنظمة نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، الذي مثّل نقلةً مهمة في تنظيم أدلة الإثبات وضبط أحكامها، تحقيقاً لاستقرار الأحكام القضائية، وحفظاً لضمانات العدالة أثناء نظر المنازعة القضائية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتحرير مسألة شهادة الزوجين تأصيلاً فقهياً، وبيان مدار الخلاف فيها، واستقراء علل القبول والرد، ثم النظر في موقف المنظم السعودي في ضوء مقاصد نظام الإثبات.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان حكم شهادة الزوجين في الفقه الإسلامي، وسبب الخلاف فيها، ثم بيان موقف نظام الإثبات السعودي من هذه المسألة.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة حكم شهادة الزوجين في ضوء نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، وذلك في نطاق القضايا المدنية والتجارية التي يطبق عليها النظام.

أسئلة البحث:

١. ماهي العلل المؤثرة في قبول شهادة الزوجين وردها؟

٢. ما حكم شهادة الزوجين لبعضهما وعلى بعضهما في الفقه الإسلامي؟

٣. ما حكم شهادتهما بعد الطلاق؟

٤. ما موقف نظام الإثبات السعودي من شهادة الزوجين؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. تعلقه بباب الشهادات، وهو من أهم أبواب القضاء تحفظ به الحقوق ويقطع به النزاع.

٢. وجود خلاف فقهي في حكم شهادة الزوجين، مما يستدعي تحرير المسألة وبيان مدارها.

٣. صدور نظام الإثبات ونصه في هذه المسألة، مما يقتضي بيان الحكم الفقهي ومقارنته بالتنظيم القضائي السعودي.

٤. الإسهام في إثراء المكتبة القضائية، مع قلة الدراسات التي أفردت هذا الموضوع بالبحث.

أهداف البحث:

١. بيان حكم شهادة الزوجين في الفقه الإسلامي، وتحرير محل الخلاف فيها.

٢. بيان العلل المؤثرة في شهادة الزوجين قبولاً ورداً.

٣. بيان موقف نظام الإثبات السعودي من شهادة الزوجين.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في مسألة شهادة الزوجين، وجمع أدلتهم، وبيان وجه الاستدلال بها، كما يعتمد المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة نصوص نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، ومقارنتها بما قرره الفقهاء في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

نظراً لحداثة صدور نظام الإثبات السعودي، لم أقف بعد البحث في قواعد البيانات العلمية وفهارس المكتبات على دراسة مستقلة أفردت موضوع شهادة الزوجين في ضوء هذا النظام بالبحث والتحليل.

تقسيم البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يُقسَّم إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة وتشتمل على:

- مشكلة البحث وأسئلته.
- حدود البحث.
- أهمية البحث وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة.
- تقسيم البحث.

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة.



المطلب الثاني: حكم الشهادة.

المطلب الثالث: العلل المؤثرة في قبول ورد شهادة الزوجين:

المبحث الأول: شهادة الزوجين لبعضهما.

المبحث الثاني: شهادة الزوجين على بعضهما.

المبحث الثالث: شهادة الزوجين بعد افتراقهما.

المبحث الرابع: موقف المنظم السعودي في شهادة الزوجين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الشهادة:

أولاً: تعريف الشهادة لغة:

الشهادة لغة: مصدر الفعل شهد، بمعنى أخبر، وحضر، وعاين، وعلم[1]، يقال: شهد بكذا، أي أدى ما عنده، وشهد الشيء، أي عاينه، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقال شهد المجلس: أي حضره، وقوم شهود: أي حضور[2]، فمن العلم قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] ومن الحضور قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فالشهادة: الخبر القاطع، والإخبار بما قد شوهد، وهي اسم مشتق من المشاهدة التي تُنبئ عن المعاينة، لأن الشاهد يخبر عمّا شاهده، وعاينه، واسم الفاعل منها: شاهد، وشهيد، ويجمع على شهداء، وشهود، وأشهاد[3].

ثانياً: تعريف الشهادة في الاصطلاح:

للشهادة في اصطلاح الفقهاء تعريفات عدة، تباينت حسب مذاهبهم الفقهية، بل نجد أن الاختلاف حاضراً في المعنى الاصطلاحي داخل المذهب الواحد، ولذا سأكتفي بالإشارة لتعريف واحد من كل مذهب، لبيان المقصود من هذا المطلب، فمن ذلكم قول بعض الحنفية بأنها: «إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم»[4]، وتعريف لبعض المالكية بأن الشهادة: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»[5]، وتعريف لبعض الشافعية بقولهم: «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد»[6]، وتعريف لبعض الحنابلة بقولهم: «إخبار شخص بما علمه، بلفظ خاص، كشهدت، أو أشهد»[7].

وهذه التعريفات في الجملة متقاربة المعنى، مع اختلاف يسير في العبارات، وذلك لاختلافهم في استعمال الشهادة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ت)، ٣: ٢٣٨؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٩٦٥)، ٣: ٣٥١.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩)، ٥٣٩.

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ٣: ٣٩٨؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥)، ١٦٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ٣: ٢٣٨.

(٤) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ١: ١٠٠؛ محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ٥: ٤٦١.

(٥) أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤: ١٦٤.

(٦) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤)، ٨: ١٣٥.

(٧) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ٦: ٤٠٤.

ولذا يمكن أن نقول في تعريف الشهادة اصطلاحاً هي: «إخبار بحق للغير على الغير، بلفظ مخصوص، في مجلس القضاء».

فقولنا:

الإخبار: هو الجنس العام للشهادة؛ فالشاهد يخبر بما لديه من علم.

بحق للغير على الغير: وهذا يخرج «الإقرار» (لأنه إخبار بحق للغير على النفس) ويخرج «الدعوى» (لأنها إخبار بحق للنفس على الغير).

بلفظ مخصوص: إشارة إلى اشتراط لفظ (أشهد) أو (شهدت) عند جمهور الفقهاء لتميزها عن مجرد الرواية أو الخبر العادي.

في مجلس القضاء: لبيان أن الشهادة المعتبرة شرعاً التي يترتب عليها الحكم هي التي تؤدى أمام القاضي.

المطلب الثاني: حكم الشهادة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الشهادة، وأنها من طرق الإثبات القضائي، وحجة شرعية تظهر الحق، ولا توجبه، وإنما توجبه على القاضي أن يحكم بمقتضاها، إذا استوفت شرائطها، لأنها تُظهر الحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق[1]، واستدلوا على ذلك بأدلة متظافرة في الكتاب والسنة والإجماع والنظر، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وجه الدلالة: تؤكد الآية الكريمة على تحريم كتمان الشهادة، وبما أن الكتمان نقيض الأداء، فإن النهي عن الكتمان يُعدّ أمراً صريحاً بوجوب القيام بها وإقامتها؛ فالنهي عن الشيء يقتضي وجوب ضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد [2].

حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»، قلت: إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، لَقِيَ الله وهو عليه غضبان»[3]، وجه الدلالة: فالحديث صريح الدلالة في طلب الشهادة كحجة ودليل لفصل الخصومة، وقطع النزاع.

(١) كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤: ٤٣٠؛ محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩)، ٤: ٢١٥؛ موفق الدين ابن قدامة، المغني (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥)، ٩: ١٤٥؛ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣)، ٢: ٦٤٧.

(٢) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ٢: ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ حديث رقم (٢٦٧٧)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (٢٥٣).

وأجمعت الأمة من عهد رسـول الله ﷺ إلى عصرنا الحاضر على مشروعية الشهادة، وأنها حجة شرعية، ودليل للقضاء، ووسيلة للإثبات، ولم يخالف في ذلك أحد[1].

والشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية للناس، وما يخالطها من أحداث، وما يصاحبها مـن وقائع مادية، وتصـرفات إرادية، ومعاملات، وكل ذلك يحتاج إلى الشـهادة فـي إثباتها، وإلا ضاعت الحقوق، فشرع الله الشهادة حفظاً لحقوق الناس من الضياع[2].

المطلب الثالث: العلل المؤثرة في قبول ورد شهادة الزوجين:

عنـد التأمل في العلل التي نص عليها الفقهاء في تأثيرها على الشـهادة قبولاً ورداً، نجد أن منها ما يكون في نفس الشـاهد، كالفسـق، لأن من لا ينزجر عن الكذب من محظورات دينه، فلا يُؤمن ألا ينزجر عن الكذب في الشـهادة، فلا تحصـل بشـهادته غلبة الظـن، ومنها ما يرجع إلى معنى في المشـهود لـه، كالإيثار، والمحاباة، للقرابـة ونحوها، وجلب النفع للنفس، ودفع الضـرر عنهـا، ومنهـا ما يرجع للمشـهود عليه، كالعـداوة، ومنها ما يرجـع إلى خلل فـي التمييز، وإدراك الأمور، على حقيقتها، كالغفلة، والعمى ونحوها[3].

وهذه العلل مهما اختلفت في المسـمى فإنه يجمعهـا علة واحدة، هي وجود التهمة والارتياب في الشهادة، وهو أصلُ قبول الشهادة وردها، وهو ما صرح به جماعة من الفقهاء على أن رد شهادة من توفرت فيه شروط الشهادة مبناه على التهمة وجوداً وعدماً[4].

والمقصود بالتهمة: هي ما يوجب الريبة في صدق الشاهد، بحيث يغلب على الظن ميله عن الحق؛ إما لمحاباة يرجو بها نفعاً، أو لخصومة يدفع بها ضراً، أو مانع يمنعه التثبت في شهادته[5].

وهـذه العلـة مسـتعملة في ألفـاظ الفقهاء، ونصـوا عليها في مصـنفاتهم، فمـن ذلك قول

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤: ٣١٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٢٤؛ محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤)، ٤: ٤٢٦.

(٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ٦: ٢٦٦؛ برهان الدين ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ١: ٢٠٩؛ ابن قدامة، المغني، ٩: ٢١٦؛ شهاب الدين القرافي، الفروق (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ٤: ٣٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٩: ١٦٥؛ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١)، ١١: ٢٢٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٦: ٤٧٣.

(٤) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ٥: ٣٥؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٤: ١٩٨؛ شهاب الدين القرافي، الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ١٠: ٢٦٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦: ٤١٦؛ محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ١٢٩.

(٥) علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ٧٢؛ أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١)، ١٠: ٢٠٩.

السرخسي (ت ٤٨٣هـ) رحمه الله: «الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة»[١]، وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: «وتمنع التهمة قبول الشهادة»[٢]، قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) رحمه الله: «وأما التهمة التي سببها المحبة فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة»[٣]، وقال القرافي (ت ٦٨٤هـ) رحمه الله: «اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة»[٤].

ودلالة هذه العلة مبسوطة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والريبة والشك والتهمة معنى واحد، وارتبت فلاناً أي اتهمته[٥]، وجه الدلالة: أن عدم الارتياب في الشهادة مقصود الشارع، وهو منصوص عليه في الآية، والريبة والتهمة متوجهة إلى الزوجين، لما جبلوا عليه من الميل والمحبة[٦].

حديث النبي ﷺ حيث قال: (لا تجوز شهادة ذي الظنة[٧] ولا ذي الحنة[٨] [٩]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد شهادة ذي الظنة، والظنة هي التهمة، فدل ذلك على أن الشهادة ترد بعلة التهمة[١٠].

حديث النبي ﷺ حيث قال: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر[١١] على أخيه، ولا ظنين[١٢] في ولاء أو قرابة)[١٣]، وجه الدلالة: دل على رد الشهادة لقيام التهمة، فمنعها في حق

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٠.

(٢) موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ٦: ٢٠٤.

(٣) أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٢: ٤٦٣

(٤) القرافي، الفروق، ٤: ٧٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ١: ٤٤٢.

(٦) أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ١: ٥١٨؛ أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ٢١: ١٧١.

(٧) الظنة بكسر الظاء المعجمة، وتشديد النون، وهي التهمة. انظر: عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، غريب الحديث (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨)، ٢: ٦٥؛ مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩)، ٣: ١٤٨.

(٨) الحنة بتخفيف النون، وهي الحقد والعداوة، انظر: حمد بن محمد الخطابي، غريب الحديث (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٢)، ٢: ٥٢٩.

(٩) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»، كتاب الشهادات، باب من ترد شهادته للتهمة، حديث رقم (٢٠٣٥٣)؛ قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، انظر: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ٤: ١١١.

(١٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٧١.

(١١) الغِمْر (بكسر الغين وسكون الميم) هو الحقد، والدَّغَل، والعداوة الكامنة في الصدر، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥: ٣١؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣: ٣٨٢

(١٢) الظنين هو المتهم، من «الظنة» وهي الريبة، انظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣٥: ٣٨١؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١: ٢٦٠.

(١٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٠٥)، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، حديث رقم (٣٦٠٠)؛ والترمذي في «سننه»

من يظن به المحاباة لقرابة أو ولاء لعلة جر النفع، وكذا في حق ذي الغمر لعلة العداوة التي تحمل على قصد الضرر، فكانت التهمة علة شرعية لعدم قبول الشهادة[١].

وأجمع العلماء على أن الشهادة ترد بعلة التهمة، وإن اختلفوا في مواطن اعتبارها[٢].

لما كانت الشهادة طريقاً لإثبات الحقوق، اعتبر خلو الشاهد من علة التهمة صيانة للأنفس والأموال، ولو لم ترد بعلة التهمة، لقُبل قول المرء لنفسه، وبطل مقصود الشهادة في التوثيق[٣].

وباستقراء جملة الأدلة المذكورة، يتضح أن الشارع الحكيم قد جعل انتفاء التهمة مناطاً لقبول الشهادة، وصيّر وجودها مانعاً لردها؛ فالتهمة هي العلة المؤثرة التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، وبناءً عليه، فإن الشهادة تقوم حجتها عند تجردها من دواعي الريبة، في حين تترتب عليها آثار الرد بمجرد قيام ما يقدح في إعمالها.

المبحث الأول: شهادة الزوجين لبعضهما.

صورة المسألة:

إذا شهد الزوج لزوجته، أو شهدت الزوجة لزوجها، حال قيام عقد الزوجية، فهل تُقبل هذه الشهادة في الحقوق التي يثبت فيها الحكم بالشهادة، أم تُردّ؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها.

وهذا القول هو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

(٤/ ٥٤١)، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، حديث رقم (٢٢٩٨)؛ وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٩١)، كتاب الأحكام، باب شهادة الولد لوالده والوالد لولده، حديث رقم (٢٣٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.)، قال ابن الملقن: حديث حسن أو صحيح، انظر: سراج الدين ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ٢: ٥٨٠.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٦٨؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١: ٢٦٠؛ ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ٦: ٢١٢؛ القرافي، الفروق، ٤: ١٥٠.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ٦: ٤١٦؛ أبو عبد الله البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ٣: ١٥٢٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٧٢.

(٥) سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ٤: ١٩؛ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ٢: ٢١٠.

(٦) النووي، روضة الطالبين، ١١: ٢٣٧.

(٧) ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٣؛ علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٢٩: ٤١٨.

القول الثاني: تقبل شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها مطلقاً.

وهذا القول هو مذهب الشافعية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها.

وهذا قول عند الشافعية[٣].

سبب الخلاف: ويرجع سبب خلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلافهم في علة التهمة، وهل هي مؤثرة في قبول الشهادة وردها.

أدلة المسألة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها:

حديث النبي ﷺ أنه قال: (لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته)[٤]، وجه الدلالة: أن هذا الحديث نصٌّ صريح في عدم قبول شهادة الزوجين لبعضهما البعض[٥].

حديث النبي ﷺ أنه قال: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)[٦]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر برد شهادة الظنين، والظنين هو المتَّهَم، والتهمة قائمة بين الزوجين؛ لما جُبل عليه كلٌّ منهما من الميل إلى صاحبه والشفقة عليه[٧].

حديث النبي ﷺ أنه قال: (لا شهادة للمتهم)[٨]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى قبول شهادة المتَّهَم، والشهادة للزوج مظنة التهمة؛ إذ شهادة أحد الزوجين لصاحبه تؤول إلى جرِّ النفع إلى نفسه[٩].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٧٩؛ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ٥: ٦٢٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٨: ٣٠٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٤؛ المرداوي، الإنصاف، ٢٩: ٤١٩.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ١١: ٢٣٧.

(٤) أخرجه الخصاف في «أدب القاضي» كما في «البناية» للعيني (٧/ ١٦٧)؛ قال عنه الزيلعي: حديث غريب، انظر: جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦)، ٤: ٨٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٧٢.

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل»، حديث رقم (٣٨٧)؛ والبيهقي في «سننه الكبرى»، حديث رقم (٢٠٨٩٧)، وقال عنه ابن الملقن: حديث مرسل، انظر: عمر بن علي ابن الملقن، خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٢)، ٢: ٤٤٤.

(٧) القرافي، الذخيرة، ١٠: ٢٦٥.

(٨) حديث لا أصل له، ذكره الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٧٢.

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٧٢.

لتداخل منافع الزوجين واتصال أحوالهما، حتى يجري مال كلٍّ منهما مجرى مال صاحبه، ويلحق غنى أحدهما بالآخر، إذ غنى الزوج سعة في نفقة زوجته، وغنى الزوجة نفعٌ يعود إلى الزوج في بضعها، فصار النفع مشتركاً، والتهمة قائمة، فامتنع قبول الشهادة[١].

قياس منع شهادة الزوجين على منع شهادة الأصول والفروع؛ بجامع التوارث اللازم بينهما من غير حجب؛ إذ هو مظنة التهمة، ومدعاة الريبة في جر النفع، فردت شهادة كل منهما لصاحبه إلحاقاً بالوالد مع ولده[٢].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها:

عموم الآيات الواردة في الشهادة التي لم تستثن شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة الزوجة لزوجها، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ووجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى لم يفرق بين أن يكون الشاهد زوجاً أو غيره[٣].

إجماع الصحابة على قبول شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها، ومن ذلك ما ذكره الزهري (ت ١٢٤هـ) رحمه الله بقوله: «لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته - ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان»[٤]، ودلالة هذا الأثر أن مناط رد الشهادة عنده لم يكن مجرد القرابة أو الزوجية، وإنما قيام التهمة، ولذا الأصل قبول شهادة الزوجين متى تحققت العدالة وانتفت الريبة.

أن رد الشهادة إنما يكون بسبب اتهام الشاهد بالكذب، وهذه التهمة إنما اعتد بها الشارع في الفاسق، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وأما العدل فإن هذه التهمة غير مؤثرة في شهادته؛ إذ لا يجتمع وصفه بالعدالة واتهامه بأنه مظنة الكذب[٥].

---

(١) القرافي، الذخيرة، ١٠: ٢٦٥؛ ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٢؛ القرافي، الذخيرة، ١٠: ٢٦٥؛ ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٤.

(٣) أبو بكر ابن المنذر، الإقناع (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١)، ٢: ٥٢٧؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٨٠.

(٤) أبو محمد ابن حزم، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٩: ٤١٥؛ محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ١: ١٢٤.

(٥) أبو العباس ابن القاص، أدب القاضي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ١: ٣٠٩؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٧٦؛ ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨١.

القياس على البيع فإن عقد النكاح عقد معاوضة فلم يوجب رد الشهادة كالبيع[(١)].

القياس على الإجارة، فإن عقد الزوجية عقدٌ على منفعة معرض للزوال؛ لأن العلاقة بين الزوجين ليست أبدية، بل هي معرَّضة للزوال بالطلاق أو الخلع، فلهذا قُبلت شهادة كلٍّ من الزوجين لصاحبه قياساً على عقد الإجارة فإنه عقد على منفعة معرض للزوال، وفيه تُقبل شهادة الأجير لمستأجره الذي يملك منافعه[(٢)].

أن النكاح مأمور به، فلا يكون سبباً لإبطال الشهادة المأمور بها[(٣)].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها:

أن الزوجة متهمة في شهادتها لزوجها بجر المنفعة لنفسها، لأن للزوجة حقاً في مال زوجها لوجوب نفقتها عليه، وإذا أيسر الزوج وجب عليه أن ينفق عليها إنفاق الموسرين، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] بخلاف الزوج فإنه غير متهم في شهادته لزوجته، لأنه لا يرجو بشهادته جر نفع لنفسه فالزوجة تحتفظ بمالها لنفسها وليست مطالبة بالإنفاق على زوجها[(٤)].

أن الزوجة مقهورة تحت سلطان زوجها فتتمكن تهمة الكذب في شهادتها له بخلاف شهادته لها[(٥)].

والذي يترجح والعلم عند الله هو عدم قبول الشهادة، وترد بسبب التهمة، لأن العلاقة الزوجية مبنية على التداخل في المصالح، من جلب نفع أو دفع ضرر، ثم إن الاستدلال بعموم الآيات على قبول الشهادة بين الزوجين فيه نظر، لأن هذا العموم مخصص خرج منه المتهم، والزوجين متهمان في شهادتهما[(٦)].

وأيضاً القياس على البيع والإجارة قياس مع الفارق، فإن الشهادة إنما ردت لتهمة المحاباة بين الزوجين، وشدة العلاقة بينهما، وتبسط كل منهما في مال الآخر، وهذا غير موجود بين المتبايعين، ولا بين الأجير، والمستأجر[(٧)].

كما أن الأثر المنقول عن الزهري يدل على أن الأصل عند السلف عدم رد الشهادة لمجرد

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٨٠.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٨٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ٥٥١؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٨: ٣٠٤.

(٣) القرافي، الذخيرة، ١٠: ٢٦٥.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٧٩؛ ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٤.

(٥) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٤.

(٦) القرافي، الذخيرة، ١٠: ٢٦٥.

(٧) ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٤.

القرابة أو الزوجية، وإنما العبرة بقيام التهمة، غير أن دعوى الإجماع محل نظر؛ لأن الخلاف منقول بين الفقهاء في المسألة، فغاية الأثر أنه يربط الحكم بوجود التهمة لا بمجرد العلاقة، ولا يقوم وحده لإثبات إجماعٍ قاطع على قبول شهادة الزوجين.

ولذا فإن اعتبار التهمة بين الزوجين أقرب إلى أصول الشريعة في حفظ القضاء وصيانة الأحكام عن مواطن الريبة.

المبحث الثاني: شهادة الزوجين على بعضهما

صورة المسألة:

إذا شهد الزوج على زوجته، أو شهدت الزوجة على زوجها، فهل تقبل هذه الشهادة حال قيام الزوجية في سائر الحقوق التي يثبت فيها الحكم بالشهادة، سوى حد الزنا؟

حكم المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على قبول شهادة الزوج على زوجته في سائر الحقوق، ما عدا الزنا، وعلى قبول شهادة الزوجة على زوجها في جميع الحقوق التي تقبل فيها شهادة النساء، سوى الزنا.

وللإمام أحمد رحمه الله رواية برد شهادة الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها بما عدا الزنا من سائر الحقوق[٥].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في وجود التهمة في هذه الشهادة وإعمالها، وفي عدم وجودها[٦].

الأدلة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بجملة من الأدلة، منها:

قول الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

---

(١) زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ٢: ٤١٥؛ علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢)، ٧: ١٢٩.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ٢: ٢١٠.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ١١: ٢٣٧؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٨: ٣٠٤.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ٢٩: ٤٢٠؛ تقي الدين ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩)، ٥: ٣٧٠.

(٥) المرداوي، الإنصاف، ٢٩: ٤٢٠.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٠: ٢٠٥.

﴿أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أمر في هذه الآية بإقامة الشهادة على الوالدين والأقربين، وأمره بذلك دليل على قبول الشهادة عليهم، إذ لو لم تقبل لما كان في الشهادة عليهم فائدة، ولما أمر بإقامتها[١]، ولا شك أن علاقة الزوجين داخلة في القرابة.

أن الشهادة ترد بالتهمة، ولا تهمة في شهادة الزوج على زوجته، وشهادة الزوجة على زوجها، ولذا فهي شهادة مستوفية الموانع، فوجب قبولها[٢].

أن الشريعة لم تقبل شهادة الإنسان لنفسه بسبب التهمة بإيصال النفع، وقبلت في مقابل إقرار الإنسان على نفسه، لعدم التهمة، فكذلك شهادة الزوج على زوجته، وشهادة الزوجة على زوجها[٣].

ودليل رواية الإمام أحمد: أن كل من لم تقبل شهادته لإنسان لم تقبل شهادته عليه، قياساً على الفاسق، فإنه لما لم تقبل شهادته لأحد لم تقبل شهادته عليه[٤].

فالذي يترجح والعلم عند الله عدم قبول شهادة الزوجين على بعضهما البعض في سائر الحقوق ما عدا الزنا، للأسباب الآتية:

لأن العلاقة الزوجية مظنة تهمة قوية؛ فغالباً ما تكون الشهادة على الآخر بدافع الانتقام أو الخصومة، والشهادة تُرد بأدنى تهمة.

بما أن شهادة الزوج لمصلحة زوجته ممنوعة لشدة الصلة وغلبة التهمة، فكذلك تُمنع عليها؛ لأن العلة هي خروج الشاهد عن الاعتدال في شهادته بسبب علاقة الزوجية.

قبول الشهادة يورث العداوة والبغضاء ويهدم المودة والرحمة، ويؤدي حتماً إلى تفكك الأسرة، والشريعة تتشوف لاستقرار البيوت.

الأصل في الشهادة أن تكون بعيدة عن مظان التهم، وشهادة الشريك على شريكه محفوفة بتهمة الهوى سواء حباً أو بغضاً، واليقين لا يزول بالشك.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٢؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ١: ١٢٧.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٦: ٤٣١؛ ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٢؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ١٠: ٢٤٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١٤: ١٨٢.

المبحث الثالث: شهادة الزوجين بعد افتراقهما:

صورة المسألة:

إذا شهد أحد الزوجين لصاحبه أو عليه بعد الطلاق، رجعياً كان أو بائناً، فهل تقبل شهادته؟ أم تمنع لبقاء التهمة.

حكم المسألة:

أولاً: المطلقة الرجعية: أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة ما دامت في العدة، كما تلحقها كل أحكام النكاح كالإرث وغيره[١]، وبناءً عليه فإن شهادة المطلقة طلاقاً رجعياً لمطلقها، وشهادته لها يجري فيها ما يجري في شهادة الزوج لزوجته، وشهادة الزوجة لزوجها.

وقد نص فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، بهذا فقالوا بعدم قبول شهادة المطلقة طلاقاً رجعياً لمطلقها، ولا شهادته لها.

وأما الشافعية فمذهبهم هو قبول شهادة الزوجين لبعضهما[٤]، فقبولهم شهادة الرجعية لمطلقها وشهادته لها من باب أولى.

وأما الحنابلة فهم على عدم قبولها قياساً على ما سيأتي من بيان شهادة المطلقة طلاقاً بائناً.

ثانياً: المطلقة البائن: اختلف العلماء رحمهم الله في حكم شهادة الرجل لمطلقته طلاقاً بائناً وشهادتها له على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة الرجل لمطلقته البائن، وتقبل شهادتها له.

وهذا القول هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٠: ٥٥٤؛ زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٣: ١١٣؛ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣)، ٨: ٧٢.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٧: ٤٠٦؛ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (بيروت: دار الجيل، ١٩٩١)، ٤: ٣٥٢.

(٣) علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢: ٣٤٦.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٧٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ٥٨٠.

(٥) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٣٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٦٦.

(٦) أبو الحسن علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢: ٣٤٦.

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١: ١٧٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ٥٨٠.

(٨) ممن ذهب لهذا الرأي الإمام الحجاوي من الحنابلة، انظر: موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٤: ٥١٣.

القول الثاني: لا تقبل شهادة الرجل لمطلقته البائن، ولا تقبل شهادتها له.

وهذا مذهب الحنابلة[١].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في وجود التهمة في هذه الشهادة وإعمالها، وفي عدم وجودها[٢].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: استدلوا بأنه إنما يطلب خلو الشاهد عن الموانع حالة الأداء، ومانع الزوجية قد زال بالطلاق، فلا يوجد ما يمنع قبول الشهادة[٣].

دليل أصحاب القول الثاني: استدلوا بأن هذه الشهادة تعرض لها تهمة التحيل، إذ ربما أبن الشاهد زوجته ليشهد لها، ثم يردها، أو بان المشهود له زوجته لتشهد له، ثم يردها[٤].

والذي يترجح والعلم عند الله هو عدم قبول شهادة الزوجين بعد انتهاء العلاقة الزوجية، سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، أو طلاقاً بائناً بسبب التهمة، قال الشوكاني[٥] رحمه الله: «ولا ريب أن القرابة، والزوجية، مظنة التهمة، فمن كان معروفاً من القرابة ونحوهم متانة الدين إلى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة، ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته، لأنه مظنة التهمة»[٦].

ولذا فإن القول بزوال التهمة بمجرد انتهاء العلاقة الزوجية محل نظر لأن التهمة هنا ليست محصورة في قيام عقد الزوجية، بل هي ناشئة عن علاقة سابقة يندر انفكاك النفس عنها، فضلاً عن أن باب الشهادات مبناه على الاحتياط وصيانة القضاء عن التطرق إلى ما يورث الريبة، ولذلك ردت شهادة من يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، ولو كان في نفسه عدلاً، فكيف بعلاقة زوجية سابقة يتصور معها بقاء المودة أو العداوة، وكلاهما مؤثر في ميزان الشهادة.

المبحث الرابع: موقف المنظم السعودي في شهادة الزوجين:

لما كانت مسألة شهادة الزوجين من المسائل التي تباين فيها الخلاف الفقهي تبعاً لاختلاف الفقهاء في اعتبار التهمة وأثرها، لذا كان من المهم بيان موقف المنظم السعودي منها في ضوء نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، وبيان مدى موافقته

---

(١) ابن النجار، منتهى الإرادات، ٥: ٣٦٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ٦: ٤٢٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٠: ٢٠٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٦٦؛ الحصكفي، الدر المختار، ٧: ١٢٥؛ الحجاوي، الإقناع، ٤: ٥١٣.

(٤) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣)، ٣: ٥٥٢.

(٥) الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

(٦) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣)، ٨: ٣٣٦.

لأحد الاتجاهات الفقهية، ويظهر ذلك من خلال النصوص النظامية الصريحة التي حددت نطاق قبول الشهادة وردّها، تحقيقاً لمقصد صيانة القضاء عن مواطن الريبة، وتحقيقاً لاستقرار الأحكام القضائية.

وبالتأمل في أحكام الشهادة والتي كانت ضمن الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ /١/١٤٣٥ نجد أنه لم ينص صراحةً على موانع الشهادة، غير أن المنظم عالج هذا الجانب من تنظيم الشهادة معالجة واضحة في نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، حيث أفرد لها فصلاً خاصاً ضمن أحكام الشهادة، بمسمى «شروط الشهادة وموانعها»، ونص فيه على وجوب إفصاح الشاهد عن أي علاقة تربطه بأطراف الدعوى أو مصلحة، ثم حسم الخلاف بالنص على عدم قبول شهادة من يدفع عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، وذكر على وجه التخصيص شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، تأكيداً لاعتبار التهمة علة مؤثرة في القبول والرد.

جاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية والسبعين من نظام الإثبات ما نصه: «يجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها»، فهذا النص يقرر مبدأ حياد الشاهد بإلزامه بالإخبار عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة، فإذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بهذه العلاقة، أو ثبت خلاف ما ورد فيها، فلا تقبل المحكمة شهادته[1].

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية والسبعين من نظام الإثبات السعودي ما نصه: «لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً، أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل والفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما ...»، والمنع هنا في هذا النص من قبول شهادة الشاهد الذي سيستفيد من شهادته، سواء بالحصول على منفعة لنفسه، أو منع ضرر عنها كأصل عام، وأضافت منه شهادة الزوجين بعضهم لبعض ولو بعد افتراقهما[2].

والذي يظهر أن هذه الأمثلة التي أشار إليها المنظم في موانع الشهادة هي مجرد أمثلة لا يقتصر الحكم عليها فقط، بل كل مسألة تقاس عليها، فتأخذ حكمها، ويعمل فيها القاضي بسلطته التقديرية، في انطباق الوصف من عدمه، وفي نقل الحكم لهذه المسألة بعد انطباق الوصف عليها، وقياس المسألة الجديدة على المسائل المنصوصة[3].

---

(١) مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، شرح نظام الإثبات، الإصدار الأول (الرياض: وزارة العدل، ١٤٤٦هـ)، ٢٢٥.

(٢) مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، شرح نظام الإثبات، الإصدار الأول (الرياض: وزارة العدل، ١٤٤٦هـ)، ٢٢٦.

(٣) سعد بن وليد الدوسري، (نظام الإثبات السعودي من الباب الخامس إلى نهاية النظام دراسة فقهية تحليلية) (رسالة

وهذا يتفق مع ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين بعد المائة، وفيها: «تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام»، وهذه الفقرة فيها إشارة صريحة لبيان المرجع في الأحكام الموضوعية التي لم ينص عليها هذا النظام، لتجنب الاختلاف في الاجتهاد والتطبيق بين المعنيين بإنفاذ هذا النظام، فلا يجوز الأخذ في حالة لم يرد فيها نصٌ برأي من آراء الفقهاء لا يتلاءم مع ما رجحه النظام، أو يخالف مبادئه وأهدافه، منعاً لتناقض الأحكام وتضاربها، ولعدم الخروج عن غايات النظام[1].

ويمكن تطبيق ذلك في المسائل الفقهية التي تناولها البحث بالدراسة، فالنظام نص على عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر، وعدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر بعد افتراقهما، وسكت عن المسألة الثالثة وهي شهادة أحد الزوجين على الآخر، والذي يظهر هو قياسها على ما رجحه المنظم من عدم القبول.

وتأسيساً على ما سبق يمكن استنباط سبب ترجيح المنظم لهذا الاتجاه الفقهي تغليباً لاستقرار الحكم القضائي، باعتباره هدفاً من أهداف صدور النظام، ومنعاً للتفاوت في الأحكام الذي قد ينشأ عن اختلاف اجتهاد القضاة في تقدير وجود التهمة أو انتفائها، كما أن في ذلك سداً للذرائع، وتغليباً لجانب الاحتياط في باب الشهادات، صيانة للأحكام من مظان الريبة، وحفظاً لهيبة القضاء من أن يدخلها ما يقدح في اطمئنان الناس إليه.

خاتمة البحث

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وكماله، له الفضل أولاً وآخراً، وأسأله دوام التوفيق والسداد، ثم أوجز في ختام هذا البحث ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي:

أولاً: النتائج:

أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات القضائي، وقد أحاطها الفقهاء بشروط وضوابط دقيقة صيانةً للحقوق، واحتياطاً للأحكام.

أن مدار الخلاف في شهادة الزوجين يرجع إلى النظر في العلل المؤثرة في القبول والرد، وهل تُعد التهمة مؤثرة في الحكم أم لا؟

أن الفقهاء اختلفوا في شهادة الزوجين لبعضهما، وعلى بعضهما، وبعد افتراقهما، تبعاً لاختلافهم في اعتبار تلك العلل وأثرها.

دكتوراه، جامعة الملك سعود، ٢٠٢٥)، ١٠٤.

(١) مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، شرح نظام الإثبات، الإصدار الأول (الرياض: وزارة العدل، ١٤٤٦هـ)، ٣٨٧.



أن نظام الإثبات السعودي حسم جانباً من هذا الخلاف بالنص الصريح على منع شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما.

أن ترجيح المنظم في شهادة الزوجين يتجه إلى تحقيق استقرار الأحكام القضائية، ومنع التفاوت في التطبيق، وسد أبواب التهمة التي قد تثير الريبة في القضاء.

ثانيًا: التوصيات:

العناية باستقراء ترجيحات المنظم فيما سكت عنه من مسائل، وربطها بأصول النظام ومقاصده.

إفراد دراسات مستقلة لمسائل الإثبات التي حسمها النظام، لبيان أثر ذلك في استقرار الأحكام القضائية.

تعزيز الربط بين التأصيل الفقهي والتنظيم النظامي في الدراسات المتخصصة، بما يخدم تطوير القضاء ويُثري المكتبة القضائية.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي بكر ابن القيم، محمد. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١.

ابن الأثير، مجد الدين. النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩.

ابن القاص، أبو العباس. أدب القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١.

ابن الملقن، سراج الدين. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

ابن الملقن، عمر بن علي. خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٢.

ابن المنذر، أبو بكر. الإقناع. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١.

ابن منظور، محمد. لسان العرب. بيروت: دار صادر، د.ت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

ابن نجيم، زين الدين. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

ابن النجار، تقي الدين. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩.

ابن رشد، أبو الوليد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.

ابن قدامة، موفق الدين. الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

ابن قدامة، موفق الدين. المغني. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥.

ابن فارس، أحمد. مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩.

ابن فرحون، برهان الدين. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

ابن حزم، أبو محمد. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن الهمام، كمال الدين. فتح القدير. بيروت: دار الفكر، د.ت.

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣.

الحاكم، أبو عبد الله. المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.

الحجاوي، موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الحصكفي، علاء الدين. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢.

الخطابي، حمد بن محمد. غريب الحديث. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٢.

الدوسري، سعد بن وليد. نظام الإثبات السعودي من الباب الخامس إلى نهاية النظام: دراسة فقهية تحليلية. رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، ٢٠٢٥.

الرملي، شمس الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤.

الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥.

الزبيدي، مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٩٦٥.

الزيلعي، جمال الدين. نصب الراية لأحاديث الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.

الزيلعي، فخر الدين. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

السَّرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣.

سحنون بن سعيد. المدونة الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.



الشـربيني، محمـد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معانـي ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤.

الشيرازي، أبو إسحاق. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣.

علي حيدر. درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية. بيروت: دار الجيل، ١٩٩١.

القرافي، شهاب الدين. الفروق. بيروت: عالم الكتب، د.ت.

القرافي، شهاب الدين. الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.

الكاسـاني، عـلاء الدين. بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع. بيـروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

الماوردي، أبو الحسن. الحاوي الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

المرداوي، علاء الدين. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السـعودية. شـرح نظام الإثبات. الإصـدار الأول. الرياض: وزارة العدل، ١٤٤٦هـ.



الباحث: عبد الحميد حامد عثمان إدريس
طالب بمرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة / قسم أصول الفقه

ABDALHAMID HAMID OSMAN IDRESS
PhD Candidate Islamic University of Madinah
Faculty of Sharia - Department of Fundamentals of Jurisprudence
Email:algaseme89@gmail.com

القواعد الأصولية
المؤثرة في حديث الأحق بالإمامة في الصلاة.

Fundamental Jurisprudential Maxims Influencing the Hadith Concerning Priority in Leading the Congregational Prayer

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8007

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/٢٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/١/٧

مستخلص البحث:

تناول هذ البحث موضوع تأثير القواعد الأصولية على الفروع الفقهية عند تطبيق القواعد الأصولية على نصوص الكتاب والسنة، ويعد هذا الباب من الأبواب المهمة في أصول الفقه إذ به يتبين الأصولي الحاذق الذي يُعمل القواعد الأصولية ويُخرِّج عليها تخريجاً صحيحاً، ويبين مدى مقدرة المجتهد على التعامل مع إنزال القواعد عند الخلاف، وهو ميدان بناء الملكة الفقهية لدى العالم.

وقد تبين من خلال هذا البحث إن دراسة إعمال القواعد الأصولية وأثرها من أهم ما ينمي الملكة الاستنباطية، وخصوصاً عند دراسة سبب خلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وإن كثيراً من الخلاف الفقهي سببه راجع إلى الخلاف الأصولي، وكذلك إنه كلما كان الفقيه قادراً على فهم القواعد الأصولية يستطيع أن يوفق بين الأدلة الشرعية.

وكذلك عِظَم شأن هذا الباب وقوته في خلاف الفقهاء فقد فرع العلماء، على حديث الأحق بالصلاة مسائل كثيرة كان من أبرز الخلاف فيها راجع إلى الخلاف في إعمال القاعدة الأصولية.

Abstract:

This study examines the impact of foundational legal principles (al-qawaid al-usuliyyah) on subsidiary juristic rulings (furu fiqhiyyah). It specifically investigates how these principles are applied to the texts of the Qur'an and Sunnah. This field represents one of the most significant areas within usul al-fiqh, as it reveals the proficiency of the accomplished legal theorist (al-usuli al-hadhiq) - one who adeptly applies foundational principles and derives rulings from them in a sound manner. It also demonstrates the mujtahid›s capacity to apply these principles to cases of juristic disagreement, thereby constituting a primary arena for developing the juristic aptitude (al-malakah al-fiqhiyyah).

This research demonstrates that investigating the application of foundational principles and their effects constitutes one of the most crucial means of developing legal reasoning abilities, particularly when examining the causes of juristic disagreement in subsidiary legal issues. A substantial portion of juristic disagreement stems from differences at the level of legal theory (ikhtilaf usuli). Moreover, a jurist›s proficiency in understanding foundational legal principles directly correlates with the ability to reconcile and harmonize legal evidences.

Furthermore, this study highlights the significance and explanatory power of this field in understanding juristic disagreement. Scholars have derived numerous rulings from the hadith concerning «the most entitled to lead the prayer» (al-ahaqq bi-al-imamah), where many of the most significant disagreements stem from divergent approaches to applying foundational legal principles.

المقدمة:

الحمد الله الذي علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء، وسيد الأولياء، القائل: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»[١]، وجعل التراقي في مراتب العلم من أنبل المساعي، وأرقى الدرجات، وحث عليه ﷺ فقال «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»[٢].

وأحرى ما يتفقه فيه هو ما يتعلق بأركان الإسلام ومراتبه العلية، ومن أعظم تلكم الأمور

---

(١) سنن النسائي (٦١/٧) كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ح(٣٩٤٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح(٧١) (١/ ٢٥)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ح(١٠٣٧) (٢/ ٧١٨).

ما يتعلق بالصلاة، فإن أمرها وشأنها في الشريعة عظيم، فكان ما يتعلق بها عظيماً، ومن جملة الأحكام التي يجب على المسلم معرفتها ما يتعلق بالإمام؛ إذ هو الضامن لصلاة المأمومين، فيقدم من كان حقه التقديم، ويؤخر من كان حقه التأخير، فلما تمعنت وتأملت في أحاديث النبي ﷺ المتعلقة بهذه المرتبة الشريفة، ونظرت في أقوال الأئمة المجتهدين، فوجدت كثرة استدلالهم في مسائل ليست بالقليلة بقوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته[1] إلا بإذنه»[2]، وأكثر ما لفت انتباهي واستوقفني هو استدلالهم بالقواعد الأصولية وتخريجهم عليها فروعاً كثيرة، فقصدت هذه الفروع لدراستها، ولأنظر كيف هذه القواعد الأصولية أثرت في اختلافهم في تلكم المسائل الفقهية، فجعلتها موضوع بحثي ووسمته بـ»القواعد الأصولية المؤثرة في حديث الأحق بالإمامة في الصلاة».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. مكانة أمر الإمامة في الشريعة، فبها صلاح الصلاة وفسادها.

٢. إبراز أثر هذه القواعد الأصولية على الفروع الفقهية المستدل لها بهذا الحديث.

٣. جزالة ألفاظ الحديث الذي اعتمدت عليه وما يحتويه من مسائل فقهية تصلح للبحث.

هدف البحث:

١. جمع القواعد الأصولية المؤثرة في الحديث.

٢. بيان أثر هذه القواعد على ألفاظ الحديث.

٣. بيان كيف أثرت هذه القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

إشكالية البحث:

١. ما هي القواعد الأصولية المؤثرة في حديث الأحق بالإمامة؟.

٢. هل لهذه القواعد الأصولية أثر في اختلاف الفقهاء في الأحكام المستنبطة من هذا الحديث؟.

الدراسات السابقة:

بحسب ما وقفت عليه، لم أجد من خص هذا الحديث بالنظر على انفراده، وإعمال القواعد الأصولية المؤثرة فيه، غير أنه يوجد من تكلم في الإمامة بعمومها ومن ذلك «أحكام الإمامة

---

(١) التكرمة هو: المكان الذي يجلس فيه كالوسادة والسرير الفرش، ونحوه وهو مؤخوذ من الإكرام. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٣٩) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٨) والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/ ٣٥).

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح(٦٧٣) (١/ ٤٦٥).



والائتمـام» للشـيخ د. عبد المحسـن المنيف، أصـل هذا الكتاب رسـالة علمية من كلية الشـريعة بجامعة الإمام، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. - ١٩٨٧م.

وأولوية الإمامة في الصـلاة دراسـة فقهية مقارنة، للباحث سـمير صبحي خدابخش، بحث منشور مجلة كلية الشريعة، الجامعة العراقية، العدد الخامس (ب)

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي الاستقرائي.

إجراءات البحث:

١. أرتب المسائل على حسب ورودها في الحديث.

٢. أعنون المسألة الأصولية ثم أخرج الفروع الفقهية عليها.

٣. أحرر محل النزاع في المسائل المذكورة إن وجد.

٤. أقتصر في الأدلة على الدليل الذي أثرت فيه القاعدة الأصولية، وربما ذكرت دليلاً آخراً حتى أقوي به الدليل.

٥. عزو الآيات القرآنية بذكر السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٦. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من المصادر الأصلية المعتبرة، بذكر اسم الكتاب، ورقم الحديث أو الأثر، فإن كان في الصـحيحين أو أحدهمـا أكتفي بالتخريج منهما، وإن كان في غيرهما فأخرجه من مظانه مع بيان ونقل أقوال العلماء في بيان درجة الحديث.

٧. تعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة الواردة في البحث.

٨. ترجمة الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في البحث.

٩. توثيق الأقوال من المصادر الأولية ما أمكن.

١٠. الاعتناء بعلامات الترقيم في البحث.

خطة البحث.

خطة البحث تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية:

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءات البحث، وخطة البحث.

التمهيد وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القواعد الأصولية:

المسألة الثانية: تعريف الأحق:



المسألة الثالثة: تعريف الإمام.

المبحث الأول: العام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم:

المطلب الثالث: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إمامة الصبي.

المسألة الثانية: إمامة العبد.

المسألة الثالثة: إمامة الأعمى.

المسألة الرابعة: إمامة المرأة.

المسألة الخامسة: إمامة الفاسق.

المسألة السادسة: إمامة المبتدع.

المسألة السابعة: إمامة ولد الزنا.

المبحث الثاني: تعارض الظاهر مع المفهوم وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف الظاهر والمفهوم

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: اختلاف الفقهاء في مفهوم الأقرأ.

المبحث الثالث: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب.

المطلب الأول: تعريف الخصوص.

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: هل الأقرأ كان الأفقه في عهد النبي ﷺ؟.

المبحث الرابع: عود الاستثناء إذا تعاقب جملاً.

المطلب الأول: تعريف الاستثناء.

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: هل تجوز إمامة الرجل في سلطانه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

◇◇

التمهيد وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القواعد الأصولية:

القواعد الأصولية مركب وصفي من شيئين، وقد جرت عادة العلماء تعريف كل واحد منهما على حدة، ثم تعريفه مركباً علماً على هذا الفن فنقول:

إن القاعدة في اللغة تأتي بعدة معان:

منها الأساس، وهي قواعد البناء وهي أساسه التي يقوم عليها الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ (سورة البقرة: ١٢٧).

وقواعد السحاب، وهي الأصول المعترضة في أفق السماء، قال أبو عبيد: «قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء»[(١) ٢].

وأما في الاصطلاح فقال التفتازاني رحمه الله[٣]: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه)[٤].

أما الجزء الثاني من المركب، فهو لفظة «الأصولية» وهي نسبة إلى علم أصول الفقه، فنقول في تعريفها:

تعريف الأصول في اللغة:

الأصول في اللغة جمع «أصل» ويطلق على عدة أمور منها: أساس الشيء وأسفله، وما يبنى عليه غيره[٥].

وأما في الاصطلاح فقد يطلق على عدة معان: منها الدليل، والراجح، والقاعدة المستمرة[٦].

وأما تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علماً مركباً على هذا الفن فهي: (قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية)[٧].

---

(١) لسان العرب (٣/ ٣٦١).

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٥٢٥)ومقاييس اللغة (٥/ ١٠٩)ومختار الصحاح (ص: ٢٥٧)ولسان العرب (٣/ ٣٦١).

(٣) هو العلامة المتفنن، مسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين، الشافعي، له التلويح في أصول الفقه وشرح المقاصد في علم الكلام وغيرها، توفي سنة ٧٩١ه، انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ١١٢)وبغية الوعاة (٢/ ٢٨٥) وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣١٩).

(٤) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازني (١/ ٣٤).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)والمصباح المنير (١/ ١٦)وتاج العروس (٢٧/ ٤٤٧)والمعجم الوسيط (١/ ٢٠).

(٦) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦).

(٧) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية، تأليف الطيب السنوسي أحمد، طبعة: دار التدمرية ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م ص (٤٠٠).

المسألة الثانية: تعريف الأحق:

الأحقّ: صيغة تفضيل من الحقّ، وهو لغةً: نقيض الباطل، ويُجمع على حقوق وحِقاق، ويأتي بمعنى الثبوت والوجوب، فيقال: حقَّ الأمرُ ويحِقُّ -بكسر الحاء- أي صار حقًّا وثبت[١].

وأما اصطلاحًا: فاستعمال الفقهاء له لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو شامل للحقوق المالية والمعنوية.

وقد عرفه بعض المتأخرين بأنه: (اختصاص يقرِّر به الشرعُ سلطة أو تكليفاً)[٢].

المسألة الثالثة: المقصود بالإمام:

إن المقصود بالإمام هو الذي يؤم المصلين في الصلاة، وهو الصالح لهذا المنصب الشريف الذي ارتضاه المسلمون ليكون لهم إماما في صلواتهم، والذي يقوم بها حق قيامها، وعارف بما يترتب عليها من إصلاح صلاته إذا طرأ عليها خلل أو نقص أو زيادة إلى غير ذلك، والنبي ﷺ دعا للإمام حيث قال: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[٣].

والحديث الذي أود تناوله في هذا البحث هو ما رواه الإمام مسلم وغيره عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»[٤].

وسبب اختياري لهذا الحديث هو أن الخلاف في هذه المسألة مبني على اختلاف العلماء في فهمه، ومعرفة المراد منه، ولاشتماله على عدة مسائل يكون مرجع الخلاف فيها ما جاء في ألفاظ هذا الحديث.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/٤٩)، مختار الصحاح للرازي (٧٧).

(٢) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (١٩-٢٠).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم الحديث (٥١٧) (١/ ١٤٣)، والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٣٩).

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح(٦٧٣) (١/ ٤٦٥).

المبحث الأول: العام وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف العام.

تعريف العام في اللغة : هو الشمول والإحاطة[١].

وأما العام في الاصطلاح: فله تعريفات منها:

قال الآمدي [٢]: (اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا)[٣].

المطلب الثاني: صيغ العموم

صيغ العموم:

اختلف العلماء في وجود صيغة للعموم تخصه، والأكثر على أن له صيغ موضوعة له في اللغة، وقد أوصلها الزركشي رحمه الله في البحر إلى مائة صيغة[٤]، منها الاسم المعرف بالألف واللام الجنسية مثل: الرجال والناس، وأدوات الشرط مثل من، وما، وأي، وأين وكل وجميع، والنكرة في سياق النفي[٥].

المطلب الثالث: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وفيه مسائل

المسألة الأولى: إمامة الصبي.

اتفق الفقهاء على جواز إمامة الصبي لمثله[٦]، وأن الصبي غير المميز لا تصح إمامته للبالغ[٧]، وأما الصبي المميز فله حالان: الأولى: أن يكون إماماً في صلاة فريضة، والثانية: أن يكون إماماً في صلاة النفل.

أولاً: إمامته في صلاة الفريضة

اختلف الفقهاء في إمامة الصبي في صلاة الفريضة على قولين:

القول الأول: إن إمامة الصبي صحيحة، وممن قال بهذا الشافعية، وفي الجمعة لهم

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٨)ومختار الصحاح (ص: ٢١٩) والقاموس المحيط (ص: ١١٤١)

(٢) هو سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، الآمدي، أبو الحسن، الشافعي، صاحب كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» وغيره، توفي ٦٣١هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠٦/٨)وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٧٣)وطبقات الشافعيين (ص: ٨٣٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٩٦).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٨٤).

(٥) انظر: تقويم الأدلة (ص: ١١٠) وروضة الناظر (ص: ٢٢١)واللمع في أصول الفقه (ص: ٢٦) والبحر المحيط (٤/ ٩٦).

(٦) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٣٣٣)والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٤٥)ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٧١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٧) والذخيرة (٢/ ٢٤٢) ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/ ٢٩٣)والفواكه الدواني ١/ ٥٢٦) والأم (١/ ١٩٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٣١).

قولان[1]، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[2].

استدل أصحاب هذا القول بعموم قول النبي ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، ووجه ذلك أن «القوم» اسم جنس يدخل فيه الصبي[3].

القول الثاني: إن إمامة الصبي لا تصح، وممن قال بهذا القول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي[4] [5]، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[6].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما؛ ولم يأخذوا بالعموم الوارد في الحديث؛ لأنه تعارض عندهم مع قول الصحابي، فقدموه على العموم[7].

ثانيا: إمامته في صلاة النافلة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة الائتمام بالصبي المميز في صلاة النافلة، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[8].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: إن صلاة الصبي لا تقع منه إلا نافلة، والنافلة يدخلها التخفيف، إذ الفرض لا يجب عليه؛ فصح الائتمام به[9].

القول الثاني: لا يصح الائتمام بالصبي، وهو مذهب الحنفية[10].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: إن الإمام ضامن والصبي لا

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٨٣) والمجموع (٤/ ٢٤٨) وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١٨).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨٢) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣١٩) وبداية المجتهد (١/ ١٥٤) وفتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٦) وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٦٣٨) ونيل الأوطار (٣/ ١٩٧) وإتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء (ص: ٢٥٧).

(٤) هو فقيه الشام، أبو عمر، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، الأوزاعي، توفي سنة ١٥٧ﻫ، انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ١٤٧) وإكمال تهذيب الكمال (٥/ ٣٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٨).

(٦) المبسوط (١/ ١٨٠) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٧) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٨١) وبداية المجتهد (١/ ١٥٤) والذخيرة (٢/ ٢٤٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥) والثمر الداني (ص: ١٤٨) والمغني (٢/ ١٦٧) والشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥٤) والإنصاف (٤/ ٣٨٧).

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٤٠) والبناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٤) المغني (٢/ ٣٢).

(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨٧) والشرح الكبير (١/ ٣٢٩) والمجموع (٤/ ٢٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٣) والمغني (٢/ ١٦٨) والإنصاف (٢/ ٢٦٦).

(٩) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٣٣٨) ومواهب الجليل (٢/ ٨٧) المغني (٢/ ١٦٨).

(١٠) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٧) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٨١).

◇◇

يضمن فلساً؛ فكيف يكون ضامنا لصلاة المقتدي[١].

المسألة الثانية: إمامة العبد

إن إمامــة العبد لها حالتــان، الحالة الأولى: أن يكون إماماً لمثله من العبيد، والحالة الثانية: أن يكون إماماً للأحرار، فالحالة الأولى صحيحة[٢].

الحالة الثانية: اختلف الفقهاء في كراهتها على أقوال:

القول الأول: إن إمامته صحيحة ولا كراهة فيها، وهو قول الجمهور[٣].

أدلة القول الأول: اسـتدل أصـحاب هذا القول بعموم قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى».

ووجـه ذلـك أن العبد داخل في هذا العموم، وهو قوله عليه السـلام: «يؤم القوم»؛ فإن القوم اسم جنس يعم العبيد والاحرار[٤].

القول الثاني: تكره إمامته إلا إذا كان من يأتم به لا يقرؤون، إلا في الجمعة، فإنها لا تصح، وهو قول مالك رحمه الله[٥].

أدلة القول الثاني: اسـتدل أصـحاب هذا القول بأن الرق صفة نقص تمنع الشهادة، فتكره إمامته، وأما الجمعة فلأنها لا تجب على العبد[٦].

القول الثالث: إن إمامته تكره مطلقاً، وهو قول أبي مجلز[٧] [٨] وهو رواية عن الحنفية[٩].

أدلة القول الثالث: اسـتدل أصـحاب هذا القول بدليل: أن العبد لا يمكنه أن يتفرغ للتعليم، والجهل فيهم هو الغالب لاشتغالهم بخدمة مواليهم[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٨٠) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٨).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٢٩٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤١) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٦) والحاوي (٢/ ٣٢١) والمجموع (٤/ ٢٥٠) والمغني (٢/ ١٤٢) والإنصاف (٢/ ٢٥٠).

(٤) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣١٩) والمحلى (٣/ ٢٥٥) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٢٦) والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ٣٣٦) وإرشاد أولى البصائر والألباب (ص: ١٠٩) وإتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء (ص: ٢٥٦).

(٥) الذخيرة (٢/ ٢٥٠)، ومواهب الجليل (٢/ ١٠٥) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٨).

(٦) انظر: الذخيرة (٢/ ٢٥٠).

(٧) هو لاحق بن حميد بن سعيد السنوسي، الأعور، توفي بعد المائة، انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ١٩٦) ومشاهير علماء الأمصار (ص: ١٤٧) الطبقات الكبرى (٧/ ١٦٢).

(٨) المغني (٢/ ١٤٢).

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٦١٠).

(١٠) انظر: المبسوط (١/ ٤١) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٦) والبحر الرائق (١/ ٦١٠).

المسألة الثالثة: إمامة الأعمى

الأعمى إذا قام إماماً إما أن يؤمّ مثله أو أن يؤمّ مبصراً؛ فإمامته لمثله لا تكره،(١) وأما إمامته للمبصر، فاختلف الفقهاء في كراهتها على قولين:

القول الأول: إن إمامته غير مكروهة، وهو مذهب المالكية والشافعية(٢).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأن إمامة الأعمى داخلة في عموم قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى»(٣). ووجه ذلك أن الأعمى داخل في ظاهر عموم قول النبي ﷺ: «القوم»(٤).

القول الثاني: إن إمامته مكروهة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة(٥).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة)، فعدلوا عن ظاهر العموم إلى قول الصحابي رضي الله عنه(٦).

ولأن الأعمى لا يستطيع أن يصون ثيابه عن ملامسة النجاسات، والتحرز منها كما يتحرز منها المبصر(٧).

المسألة الرابعة: إمامة المرأة.

المرأة إما أن تكون إماماً للنساء، أو تكون إماماً للرجال، فأما إمامتها للنساء فهي جائزة(٨)، وأما إمامتها للرجال فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين.

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، وهو قول الجمهور(٩).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن النبي ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»(١٠)، وجه الدلالة: أن تقديم المرأة في الصلاة مخالف لما أمر به النبي ﷺ من

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٢١).

(٢) الذخيرة (٢/ ٢٥٣) ومواهب الجليل (١/ ٤٥١) وأسهل المدارك (١/ ٢٤٣) والحاوي (٢/ ٣٢١) والمجموع (٤/ ٢٨٧).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣) والمغني (٢/ ١٤٢) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٩٢) وعمدة القاري (٥/ ٢٢٦).

(٤) انظر: الأوسط (٤/ ١٧٣).

(٥) المبسوط (١/ ٤١) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٦) والبحر الرائق (١/ ٣٧٠) والمغني (٢/ ١٤٣) وكشاف القناع (١/ ٤٧٤).

(٦) المبسوط (١/ ٤١) والبناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٤) والمغني (٢/ ١٤٣) والشرح الكبير على المقنع (٤/ ٣٥١).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ٤١) والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٧٣).

(٨) بدائع الصنائع (١/ ١٤٠) والمحلى (٣/ ١٣٥).

(٩) المبسوط (١/ ١٨٠) وبدائع الصنائع (١/ ١٤٠) وبداية المجتهد (١/ ١٥٥) والذخيرة (٢/ ٢٤٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢) والحاوي (٢/ ٣٢٦) والمجموع (٤/ ٢٥٥) والمغني (٢/ ١٤٦) الإنصاف (٢/ ٢٦٣).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٩)، باب شهود النساء جماعة، والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث

تأخيرهن عل الرجال[1].

كما استدلوا بقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[2]، وجه الدلالة أن الإمامة من إسناد الأمر إلى المرأة[3].

ولم يأخذ أصحاب هذا القول بالعموم الوارد في الحديث، الذي استدل به أصحاب القول الثاني؛ لتعارضه مع الآثار التي استندوا إليها.

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في التراويح بشرط عدم وجود غيرها، وبه قال أبو ثور رحمه الله[4] [5] والمزني رحمه الله[6] [7] وابن جرير رحمه الله [8] [9].

وقد وصف جماعة من الفقهاء هذا القول بالشذوذ[10].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالعموم الوارد في قوله ﷺ «يؤمُّ القوم» فإنه يشمل المرأة؛ لأنها من القوم فتدخل في عموم اللفظ[11].

المسألة الخامسة: إمامة الفاسق.

إن الفاسق إمَّا أن يكون فسقه من جهة الأعمال، وإما أن يكون من جهة الاعتقاد، وسيأتي بيانه في مبحث مستقل بإذن الله[12].

وأما إمامة الفاسق إذا كان فسقه من جهة الأعمال فقد اختلف الفقهاء في إمامته على قولين:

القول الأول: إن إمامته صحيحة، وهو قول الحنفية، ورواية عن المالكية، وقول الشافعية،

الضعيفة (٢/ ٣١٩).

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٨٠)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨).

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم حديث(٤١٦٣) (٦/ ٨).

(٣) انظر: الحاوي (٢/ ٣٢٦)وبداية المجتهد (١/ ١٥٥).

(٤) هو الفقيه، إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان، الكلبي، أبو ثور، توفي سنة ٢٤٠هـ.، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢)وإكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٠١)وتاريخ بغداد (٦/ ٥٧٦).

(٥) الحاوي (٢/ ٣٢٦).

(٦) هو بكر بن عبدالله بن عمرو بن هلال، أبو عبدالله، المزني، توفي سنة ١٠٦ه، انظر:سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٢)ومشاهير علماء الأمصار (ص: ١٤٦)وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٢١٦)

(٧) المجموع (٤/ ٢٥٥).

(٨) هو الإمام، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام المفسر ، له من التصانيف: اختلاف الفقهاء، تاريخ الطبري، توفي سنة ٣١٠ه، انظر: تاريخ الإسلام (٧/ ١٦٠)وتاريخ بغداد (٢/ ٥٤٨)وطبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١٠٦).

(٩) بداية المجتهد (١/ ١٥٥).

(١٠) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٦)وبداية المجتهد (١/ ١٥٥)والحاوي (٢/ ٣٢٦).

(١١) انظر: شرح التلقين (١/ ٦٧٠)والحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦)والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥٢)ودليل الفالحين (٣/ ٢٠٤).

(١٢) انظر: الحاوي (٢/ ٣٢٨) والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٤)وأحكام الإمام والائتمام في الصلاة لعبدالمحسن المنيف ص(٨٠).

ورواية عن الحنابلة[١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأن جواز إمامة الفاسق يتناولها عموم قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى»، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يفرق بين العدل والفاسق، إذ الفاسق يدخل تحت جنس القوم[٢]، كما أن الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا عن الائتمام بالفساق في جميع صلواتهم[٣].

القول الثاني: إن إمامته غير صحيحة، وهو رواية عن المالكية والحنابلة[٤].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطانه أو سيفه»[٥]، وجه الدلالة أن الفسق فجور، فيدخل في هذا النهي الوارد، والعموم مُعَارض بمثل هذه النصوص فتقدم عليه.

المسألة السادسة: إمامة المبتدع

تقدم لدينا الصنف الأول من الأمور التي يفسَّق بها الإنسان، وهي أن يقع في المعاصي والكبائر بجوارحه، وفي هذا المبحث نناقش من كان فسقه من جهة الاعتقاد أي من وقع في البدع وكان من أهلها ولكنها لا تصل إلى حد الكفر،[٦] وقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

القول الأول: تصح إمامته، وهو قول الحنفية[٧] والشافعية[٨].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: أن جواز إمامة الفاسق يشملها عموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»، حيث لم يستثن من ذلك أي فاسق، سواء كان فسقه بعمل أو باعتقاد[٩].

القول الثاني: لا تصح إمامته، وهو قول المالكية والحنابلة[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٤٠)والتاج والإكليل (٢/ ٩٣)والحاوي (٢/ ٣٢٩)والمجموع (٤/ ٢٨٧)والمغني (٢/ ١٣٩)والإنصاف (٤/ ٣٥٥).

(٢) انظر: إرشاد أولى البصائر والألباب (ص: ١٠٩) وبداية المجتهد (١/ ١١٨)وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٣٦٨) والتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٢/ ٣٧٨).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٤٠) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٦) وأسنى المطالب (١/ ٢١٩) والحاوي للماوردي (٢/ ٣٣٠) والمغني (٢/ ١٣٩).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٤١٢)وشفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٢٠)والمغني (٢/ ١٣٨)والإنصاف (٤/ ٣٥٤).

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، ح(١٠٨١) (١/ ٣٤٣) ، والحديث ضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩٢٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٥٥).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ١٥٧) البحر الرائق (١/ ٣٦٩).

(٨) انظر: الحاوي (٢/ ٣٢٨)والمجموع (٤/ ٢٨٧) أسنى المطالب (١/ ٢١٩).

(٩) انظر: بداية المجتهد (١/ ١١٨).

(١٠) انظر: شفاء الغليل (١/ ٢٢٠)ومواهب الجليل (٢/ ٩٤)والشرح الكبير على المقنع (٤/ ٣٥٤)والإنصاف (٤/ ٣٥٤).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ (السجدة: ١٨)، ووجه الدلالة أن الفاسق لا يساوي المؤمن، ولو قيل بإمامته ساوى المؤمن[١].

وما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه»[٢]، وجه الاستدلال أن النبي ﷺ نهى عن تقديم الفاجر والفسق من الفجور.

أخذ أصحاب هذا القول بهذه الأحاديث التي عارضت عموم قول النبي ﷺ:«يؤم القوم».

المسألة السابعة: إمامة ولد الزنا.

المقصود بولد الزنا هو الذي لم يعرف والده، وحصل عن علاقة غير شرعية، وكانت سيرته حسنة ومرضية، وأما إن كانت غير مرضية فلا يكون إماماً بالاتفاق[٣]، وأما المرضي فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: إن إمامته مكروهة، وهو قول الحنفية والشافعية[٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: قول النبي ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون»[٥].

وجه الدلالة أن ولد الزنا ممن تكره إمامته، وقد كره إمامته عمر بن عبد العزيز ومجاهد رحمهم الله[٦] [٧] وإن ولد الزنا الغالب على حاله الجهل؛ لعدم وجود أب يفقهه في دينه، ويعلمه تعاليم دينه[٨].

القول الثاني: تكره إمامته إذا كان إماماً راتباً، وهو قول المالكية[٩].

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ٦٨٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٤٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، ح(١٠٨١) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩٢٥)

(٣) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٣/ ٩٧) والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣).

(٤) المبسوط (١/ ٤١) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٠٦)والحاوي (٢/ ٣٢٢) والمجموع (٤/ ٢٨٨) وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ١٧٩).

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون، ح(٩٧٠) وسنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، ح(٣٥٨)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١٤٤).

(٦) هو المفسر، مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي، توفي سنة ١٠٣هـ، انظر:سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)،تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧/ ١٧)،إكمال تهذيب الكمال (١١/ ٧٩).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨) وبحر المذهب (٢/ ٢٥٨) والحاوي الكبير (٢/ ٣٢٣)والمهذب (١/ ١٨٧).

(٨) انظر: المبسوط (١/ ٤١) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٧) والبناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٤).

(٩) المدونة (١/ ١٧٨) والتاج والإكليل (٢/ ٤٣١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بدليل إن ولد الزنا لا يكون إماماً راتباً حتى لا يعرِّض نفسه للتقول عليه، والإمامة مطلوب فيها الرفعة والكمال، ويتنافس عليها[١].

القول الثالث: لا تكره إمامته، وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية[٢].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: أن ولد الزنا من جملة ما يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، لأن القوم اسم جنس يتناوله ويشمله[٣].

ولم يأخذ أصحاب القولين المتقدمين بعموم القوم، لتعارضه مع أدلة أخرى في المسألة.

المبحث الثاني: تعارض الظاهر مع المفهوم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الظاهر والمفهوم.

المسألة الأولى: تعريف الظاهر في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريفه في اللغة: الظاهر هو ضد الباطن، وإظهار الشيء تبيينه وإيضاحه[٤].

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح هو: (ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر)[٥].

المسألة الثانية: تعريف المفهوم في اللغة هو: اسم مفعول من فهم الشيء فهماً إذا عقله[٦].

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح هو: (ما فهم من اللفظ في غير محل النطق)[٧].

أقسام المفهوم:

إن الحكم المسكوت عنه تارة يكون موافقاً للمنطوق، وتارة مخالفاً له في النفي والإثبات.

فإن كان موافقاً فهو مفهوم الموافقة، وهو «ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى»[٨].

وقد جاءت تسميته بأسماء مختلفة منها: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم الخطاب، وتنبيه الخطاب، والتنبيه، وفحوى القول، وفحوى اللفظ[٩].

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٣١) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٨).

(٢) الإنصاف (٤/ ٤٠٦) والكافي (١/ ٢٩٣) والمبدع (٢/ ٨٧) والمحلى بالآثار (٣/ ١٢٧).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٣٣) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١٩) والمغني (٢/ ١٦٩) والمبدع (٢/ ٨٧).

(٤) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٩٧) والصحاح (٢/ ٧٣١) ولسان العرب (٤/ ٥٢٣) والقاموس المحيط (ص: ٤٣٤).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٨).

(٦) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٠٥) ولسان العرب (١٢/ ٤٥٩) والقاموس المحيط (ص: ١١٤٦).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٦).

(٨) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٦).

(٩) انظر: البرهان (١/ ١٦٦) والمستصفى (ص: ٢٦٥) وروضة الناظر (٢/ ١١٢) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٦) ونهاية الوصول

وإن كان الثاني فهو مفهوم المخالفة، وهو: (ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق)[1]، ويسميه الأصوليون باسم دليل الخطاب[2].

وأنواعه مفهوم الصفة، وتعليق الحكم بالغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم العدد، ومفهوم الشرط، ومفهوم التقسيم، ومفهوم المكان، ومفهوم الزمان، ومفهوم اللقب وهو ليس بحجة عند الجمهور ومفهوم الاستثناء[3].

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلاف الفقهاء في مفهوم الأقرأ.

اختلف الفقهاء في أيهما يقدم في الإمامة هل هو الأقرأ أو الأفقه، تبعاً لاختلافهم في مفهوم الأقرأ من الحديث؛ فمنهم من أخذ بالظاهر، ومنهم بالمفهوم.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى[4]: (والسبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.... وهو حديث متفق على صحته، لكن اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله على ظاهره، ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه)[5].

الأقوال والأدلة في المسألة:

القول الأول: الأولى بالإمامة هو الأفقه، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية[6].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: أن المفهوم من الأقرأ هو الأفقه، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم في زمانهم كان الأقرأ فيهم هو الأفقه، بدليل أنهم كانوا لا يتجاوزون العشر آيات حتى يحفظوها ويفهموها[7].

القول الثاني: الأولى بالإمامة هو الأقرأ، وبه قال الحنابلة، ورواية عن الحنفية[8].

(٥/ ٢٠٣٥) وتقريب الوصول (ص: ١٦٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: البرهان (١/ ١٦٦) والمستصفى (ص: ٢٦٥) وإيضاح المحصول (ص: ٣٣٧) وبيان المختصر (٢/ ٤٤٤).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٣١) والإحكام للآمدي (٣/ ٧٠) وشرح المعالم (١/ ٣١٠) وشرح تنقيح الفصول (ص: ٥٣) والبحر المحيط (٥/ ١٧٠).

(٤) هو القاضي محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، أبو الوليد، المالكي، الحفيد، صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٣٢١) والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٢٥٧) والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (٢٩٠).

(٥) بداية المجتهد (١/ ١١٧) وانظر: نهاية المطلب (٢/ ٤١٥).

(٦) المبسوط (١/ ٧٤) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٧) والجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٣) ومنح الجليل (١/ ٣٨٥) والمجموع (٤/ ٢٨٢) والوسيط في المذهب (٢/ ٢٢٨).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ٧٤) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٧) وبداية المجتهد (١/ ١١٧) والحاوي (٢/ ٣٥٢) نهاية المطلب (٢/ ٤١٦) وصحيح فقه السنة (١/ ٥٢٢).

(٨) المغني (٢/ ١٣٥) والإنصاف (٤/ ٣٣٥) والمبسوط (١/ ٧٤) بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: أن ظاهر قوله ﷺ: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله» يدل على أن المقدم في الإمامة هو الأقرأ على الأفقه عملاً بالظاهر[١].

المبحث الثالث: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب.

المطلب الأول: تعريف الخصوص.

تعريفه في اللغة: الخاصُّ هو ضد العام، فإذا كان العام في اللغة يفيد الشمول، فإن الخاصَّ يفيد الانفراد، ومنه اختص فلانٌ بكذا إذا أفرد به دون غيره، وهو اسم فاعل من الخصوص[٢].

تعريفه في الاصطلاح: هو: (قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك)[٣].

وقد اختلف الأصوليون في مسألة: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

أولاً: المقام في هذه المسألة لا يخلو من أمورٍ ثلاثة:

الأمر الأول: أن يقترن باللفظ ما يدل على أنه قصد به العموم؛ فيحمل حينئذ على عمومه بالاتفاق، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ المائدة: ٣٨، فقد نزلت في المخزومية، إلا أنَّ لفظ ﴿ وَٱلسَّارِقُ ﴾ يفيد العموم.

الأمر الثاني: أن يقترن باللفظ ما يدل على أن المراد به الخصوص، فيحمل حينئذ على الخصوص بالاتفاق، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأحزاب: ٥٠.

الأمر الثالث: ألا يقترن باللفظ ما يدل على العموم ولا على الخصوص، وهو محل الخلاف بين الأصوليين، وقد اختلفوا فيه على قولين[٤].

ثانياً: ذكر الأقوال في المسألة:

القول الأول: العبرة بعموم اللفظ، وهو قول الجمهور[٥].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: (إن المقتضي للعموم قائم وهو اللفظ الموضوع للعموم والمعارض الموجود

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٣٥) وشرح منتهى الإرادات(١/ ٢٦٩) والمفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٣٤) وسبل السلام (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/ ٢٤) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧١)، تاج العروس (١٧/ ٥٥٠).

(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٨١) وانظر: بيان المختصر (٢/ ٢٣٥) والبحر المحيط (٤/ ٣٢٤).

(٤) انظر: بتصرف مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥٠) وينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٥٥) والبحر المحيط (٢/ ٣٥٢) والمحصول (٣/ ١٢٤).

(٥) الفصول في الأصول (١/ ٩٩) وتقويم الأدلة (ص: ١١٦) والعقد المنظوم (٢/ ٣٦١) والإبهاج (٢/ ١٨٥) وروضة الناظر (٢/ ٣٥) الواضح (٣/ ٤١١) والفوائد السنية (٤/ ٢٠٨).

وهو خصوص السبب لا يصلح معارضا لأنه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب)[1].

الدليل الثاني: إن أكثر الأحكام في الشريعة نزلت على أسباب خاصة، مثل آية الظهار، واللعان، وغيرها من الآيات، والإجماع قائم على تعميمها[2].

القول الثاني: العبرة بخصوص السبب، وهو قول المزني، وأبي ثور، وبعض الشافعية[3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها «إذ لو لم يكن للسبب تأثير لجاز إخراج السبب بالتخصيص من العموم ولو لم يكن لخصوص السبب فائدة لما نقله الراوي ولما أخر بيان الحكم إلى وقوع الواقعة»[4].

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: هل الأقرأ كان الأفقه في عهد النبي ﷺ؟

سبق أن تحدثنا عن مسألة: أيُّهما يقدم في الإمامة؟ الأقرأ كما ذهب إلى ذلك الحنابلة، أم الأفقه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

وقد استدل الذين قالوا بأن المقدم هو الأفقه، بأن المخاطب بالحديث هم الصحابة رضي الله عنهم، وكان حال الصحابة في الغالب أقرأهم أفقههم، إذ كانوا يتعلمون القرآن مع أحكامه، فيصبح الأقرأ فيهم هو الأفقه.

ومن أدلتهم قول ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها»، وقول عمر رضي الله عنه: «ما كانت السورة تنزل على رسول الله ﷺ إلا ونتعلم أمرها ونهيها ﷺ»[5]، وقد قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة، مع أن في الصحابة من اشتهر أكثر منه بالقرآن مثل: أبي بن كعب رضي الله عنه.

وقد عارضهم من قال: إن المقدم هو الأقرأ، بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن حال الصحابة رضي الله عنهم لا يخصص لفظ الحديث.

وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى[6]: (فإن قيل: إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارئ لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، قال ابن

(١) المحصول (٣/ ١٢٥)وينظر: روضة الناظر (٢/ ٣٧) والتقريب والإرشاد (٣/ ٢٨٩)والواضح (٣/ ٤١٢).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ١٢٥)وروضة الناظر (٢/ ٣٧).

(٣) الإبهاج (٢/ ١٨٥)والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٤٠)والعقد المنظوم (٢/ ٣٦١)والتمهيد (ص: ٤١١).

(٤) روضة الناظر (٢/ ٣٧)وينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٢٩٤).

(٥) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٦٣١) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٩٩).

(٦) هو موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الحنبلي، صاحب التصانيف البديعة كالمغني وروضة الناظر وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ، انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠١)وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/ ٧٦٢).

◇◇

مسعود رضي الله عنه: كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها، قلنا: اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه)[١].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى[٢]: (والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم)[٣].

المبحث الرابع: عود الاستثناء إذا تعاقب جملاً.

المطلب الأول: تعريف الاستثناء.

تعريفه في اللغة: هو مأخوذ من الثني، وهو اسم من الاستثناء، والسين والتاء فيه زائدتان، ويقال: استثناه: أي أخرجه من قاعدة أو حكم عام[٤].

وأما تعريفه في الاصطلاح هو: (إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه)[٥].

أدوات الاستثناء:

إذا أردنا معرفة الاستثناء، وتصوره التصور الكامل فلا بد من الاحاطة بأدواته والتي هي: حرفان: وهما «إلا» وهي عند جميع النحاة من الحروف، و«حاشا» عند سيبويه، وأكثر علماء البصرة، وفعلان: وهما «ليس» و«لا يكون».

أدوات مترددة بين الحرف والفعل وهي «خلا»، و«عدا» غير سيبويه، اسمان: وهما «غير» و«سوى»[٦].

شروط الاستثناء:

اشترط العلماء للاستثناء شروطاً وهي ثلاثة:

أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه، وأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأن

---

(١) المغني (٢/ ١٣٤).

(٢) هو الحافظ، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، ابن حجر العسقلاني، صاحب التصانيف فتح الباري، والإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، توفي سنة ٨٥٢هـ، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٦٦)وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٥١)ونظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ٤٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٧١).

(٤) انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٩٤)ومقاييس اللغة (١/ ٣٩١)وأساس البلاغة (١/ ١١٦)وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/ ٢٠٨) والمعجم الوسيط (١/ ١٠١).

(٥) المحصول للرازي (٣/ ٢٧).

(٦) انظر: المنخول (ص: ٢٢٨) وإيضاح المحصول (ص: ٢٩٤) شرح جمل الزجاجي (٢/ ٢٤٧)وشرح الكافية الشافية (٢/ ٧٢٠)وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٨) وأوضح المسالك (٢/ ٢٢٠) وشرح التصريح على التوضيح (١/ ٥٣٧) ومختصر التحرير (٣/ ٢٨٣).

لا يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه.

وقد اختلف الأصوليون في الاستثناء إذا تعقب الجُمل؛ فمنهم من قال يعود إلى الجميع، ومنهم من قال يعود إلى أقرب مذكور، وذلك بعد اتفاقهم على أنه إذا وجدت قرينة تبين عود الاستثناء؛ فإنه يعمل بهذه القرينة.

وتتضح صورة المسألة بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ (سورة النور: ٤-٥)، فالاستثناء الوارد في الآية عند الشافعي رحمه الله تعالى يعود على قبول الشهادة ورفع الفسق معاً، وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن الاستثناء عائد على رفع الفسق فقط[١].

القول الأول: إن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى الجميع، وهو قول الشافعية، وقول للمالكية، والحنابلة[٢].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الشرط إذا تعقب جملاً فإنه يرجع إلى الجميع ؛ - إذا قال : امرأتي طالق وعبدي حر ومالي صدقة إن كلمت زيداً - فالاستثناء مثله؛ بجامع أن كلاً منهما لا يستقل بنفسه.

الدليل الثاني: إن أهل اللغة يعدون تكرار الاستثناء عقيب كل جملة نوع من العي واللّكنة؛ فلو لم يكن العود إلى الجميع هو الأصل، لما قبح ذلك التكرار، ولما عد ركيكاً ومستثقلاً[٣].

القول الثاني: إن الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور، وهو قول الحنفية، وبعض الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ (سورة النساء: ٩٢) قوله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾؛ فإن الاستثناء عائد إلى الدية دون الإعتاق.

الدليل الثاني: إن العموم ثبت في كل واحدة من هذه الصور بيقين، ورجوع الاستثناء إلى الجميع مشكوك فيه، والشك لا يرتفع إلا بيقين[٥].

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤١).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤١) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠) والتقريب والإرشاد (٣/ ١٤٦)وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٩) والواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٩٠) وروضة الناظر (٢/ ٩٤).

(٣) انظر: البرهان (١/ ١٤١)وقواطع الأدلة (١/ ٢١٧) والمحصول (٣/ ٤٦) وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٥٠).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٤٤) والبحر المحيط (٤/ ٤١٢) والمسودة (ص: ١٥٦)وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٢٠).

(٥) انظر: المستصفى (ص: ٢٦٠)وروضة الناظر (٢/ ٩٥) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٤) وأصول السرخسي (٢/ ٤٥) ونهاية الوصول (٤/ ١٥٦٩) والتقرير والتحبير (١/ ٢٧٠).

القول الثالث: التوقف، ولا يرجع إلى شيء إلا بدليل يدل على ذلك، وذهب إلى ذلك الأشاعرة[(١)] وطائفة من الأصوليين[(٢)].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بدليل وهو أن الاستثناء يصلح عوده إلى الجُملة الأخيرة، ويجوز إلى جميع الجُمل، كما هو في القرآن والعربية، ولا يوجد مرجح؛ فوجب التوقف فيه حتى يرد دليل يبين عود الاستثناء[(٣)].

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة، وفيه مسألة واحدة

المسألة الأولى: هل تجوز إمامة الرجل في سلطانه؟

اختلف الفقهاء في الاستثناء الوارد في تتمة الحديث إلى أي شيء يعود، - وهو قوله ﷺ «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»-.

هل يعود إلى الجملتين الأخيرتين؛ فيجوز إمامة الرجل في سلطانه، والجلوس على تكرمته؛ إذا كان ذلك بإذنه، أم أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط؛ فلا يجوز الجلوس على تكرمته إلى بإذنه، هذه المسألة تحتها أمران:

الأمر الأول: إمامة السلطان الأعظم: إن الإمام الأعظم للمسلمين، إذا حضر الصلاة فلا يتقدم عليه أحد من الرعية، لأنه سلطانهم، حتى ولو كان غيره أفقه منه، فيُخص حديث يؤم القوم بالسلطان فيقدم على غيره، وهذا الذي عليه جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٤)].

واستدلوا لذلك بأدلة منها: قوله ﷺ «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته» فإن الإمام له التقدم لأنه راع لهم وهو سلطانهم، وهم رعيته[(٥)].

ومن أقوال الفقهاء في المسألة: قال النووي رحمه الله[(٦)]: (وإن اجتمع إمام المسلمين مع صاحب البيت أو مع إمام المسجد فالإمام أولى لأن ولايته عامة ولأنه راع وهم رعيته فكان تقديم

---

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٧٣) وقواطع الأدلة (١/ ٢١٥).

(٢) التقريب والإرشاد (٣/ ١٤٧) والبرهان (١/ ١٤٣) والمستصفى (ص: ٢٦٠) والمحصول (٣/ ٤٥) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٠١).

(٣) انظر: التبصرة (ص: ١٧٦) والتمهيد (٢/ ٩٩) ونفائس الأصول (٥/ ٢٠٢٣) وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٥٩).

(٤) المبسوط (١/ ٤٢) والدر المختار (١/ ٥٥٩) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٤٢)والشرح الكبير (١/ ٣٤٢)و الأم (١/ ١٨٣)والمجموع (٤/ ٢٨٤) والمغني (٢/ ١٥١) والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٧).

(٥) انظر: الحاوي (٢/ ٣٥٤)المبسوط(١/ ٤٢)والدر المختار (١/ ٥٥٩)والمجموع (٤/ ٢٨٤) والبيان (٢/ ٤١٩) والمغني (٢/ ١٥١).

(٦) هو الإمام الفقيه، محي الدين، يحيى بن شرف، النووي، أبو زكرياء، الشافعي، له من التصانيف (شرح صحيح مسلم)، وغيره، توفي سنة ٦٧٦هـ، انظر: طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٥٤)وتاريخ الإسلام (١٥/ ٣٢٤)وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥)وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٦).

الراعى أولى)[١].

الأمـر الثانـي: إمامـة الرجل في بيته: إن الرجل لا يتقدم عليه في بيته غير السـلطان كما تقدم آنفاً، وهذا ما عليه الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

فإذا أذن صـاحب البيت، جاز أن يتقدم غيره، لأن الاسـتثناء يعود إلى الجملتين الأخيرتين، فتجوز الإمامة والجلوس على تكرمته إذا أذن[٣].

وعلـى مـن يقول إن الاسـتثناء يعود إلـى الجملة الأخيرة فقـط، فإن الإذن يكـون عائداً إلى الجلوس علـى تكرمته فقط؛ لأنه الأخير فيحتاج إلى إذن، ولا يعود إلى الإذن في الصـلاة، إلا إذا جاء ما يفيد على عوده على الجميع، فعلى هذا القول، فإن الحديث بنفسه لا يدل على جواز التقدم على رب البيت، وإنما يستفاد ذلك من عموم الأدلة الأخرى الدالة على ذلك[٤].

وقد اسـتأذن النبي ﷺ فقال: لعتبان بن مالك رضي الله عنه:«أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه».[٥]

وإذا كان صاحب البيت لا يتقدم عليه في موضع الإمامة، ففي الإمامة أولى، وإن التقدم عليه تقليلاً من شأن صاحب البيت، وازدراء له، وهذا ليس من حسن الخلق[٦].

«فـإذا لم يكن لأحد أن يتقدم في منزل رجل إلى موضـع الإمام منه إلا بإذنه، وكان هو أحق بالصلاة في ذلك الموضع من غيره ثبت أنه أحق بالإمامة فيه»[٧].

---

(١) المجموع (٤/ ٢٨٤).

(٢) المبسوط (١/ ٤٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٥) والبيان والتحصيل (١/ ٣٤٣) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٦٩) المجموع (٤/ ٢٨٤) والحاوي الكبير (٢/ ٣٥٤)والمغني (٢/ ١٥٠) والإنصاف (٢/ ٢٤٩).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٢٩/ ٣٩٢) ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٩٨)والتمهيد (٢/ ٩١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٤١٢) والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٩٨) وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٤١) والدر المختار (١/ ٥٥٩).

(٥) صحيح البخاري (١٦٣/١) أبواب المساجد، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس، ح(٤١٤).

(٦) المبسوط (١/ ٤٢) والبيان والتحصيل (١/ ٣٤٣).

(٧) البيان والتحصيل (١٧/ ٦١٧).

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. إن دراسة إعمال القواعد الأصولية وأثرها من أهم ما ينمي الملكة الاستنباطية، وخصوصاً عند دراسة سبب خلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

٢. إن الخلاف في المسائل الأصولية ينبني عليه خلاف في المسائل الفقهية؛ بقدر اختلافهم في المسائل الأصولية يكون اختلافهم في الفروع.

٣. قوة الفهم والاستنباط عند أرباب المذاهب الفقهية تتجلى عند النزاع في المسائل الفقهية، والتوفيق بين الأدلة المختلفة.

٤. جزالة الألفاظ النبوية وما تحتمله من معاني، لها أثر كبير في الأحكام الشرعية.

التوصيات:

١. أوصي طلاب العلم عموما وأصحاب التخصص خصوصاً برعاية هذا الباب، فهو السبيل للخروج من دائرة التلقين إلى الاستنباط.

٢. الاهتمام بكتب التراث الحديثية والفقهية، وترويض الذهن فيها، والنظر في كيفية الاستنباط منها، لما لذلك أثر كبير في خروج كم هائل من الفروع، الأمر الذي يثري الساحة الفقهية ويرتقي بها.

٣. الاهتمام بكتب المذاهب الفقهية المنثورة الخالية عن الاستدلال، وارجاع تلك المسائل إلى أصولها التي نشأت عنه، ليتحقق التوافق بين الفروع والأصول.

المصادر والمراجع:

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عناية، دمشق، كفر بطنا،، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبد الرحمن السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

أساس البلاغة، محمود الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.

الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة،ا لناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧ م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

الأم، الشافعي محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون ط، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون ت.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر بن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.



البحـر المحيـط في أصـول الفقه، أبو عبـد الله محمد بن عبـد الله الزركشـي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

البرهان في أصـول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجوينـي، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صـلاح عويضـة، الناشـر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنـان، الطبعة: الطبعـة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

البناية شـرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشـر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

البيان في مذهب الإمام الشـافعي، يحيى بن أبي الخير (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشـر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

التبصـرة في أصول الفقه، أبو إسـحاق الشـيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

التقريـر والتحبير، محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشـر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

التلخيص في أصـول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة النشر.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر، دمشق — سوريا، ط١: ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.

الذخيـرة، شـهاب الدين أحمد بـن إدريس بن عبـد الرحمن القرافـي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

الشـرح الكبيـر على متن المقنع، عبـد الرحمن بن محمـد بن أحمد بن قدامة المقدسـي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.



الشـرح الكبير = فتح العزيز بشـرح الوجيز، وهو شـرح لكتاب الوجيز في الفقه الشـافعي للغزالـي (المتوفـى: ٥٠٥ هـ)، عبـد الكريم بن محمـد الرافعـي القزويني (المتوفـى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

الصـحاح تـاج اللغة وصـحاح العربية، إسـماعيل بن حمـاد الجوهري الفارابـي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشـر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

الفواكـه الدواني على رسـالة ابن أبي زيـد القيرواني، أحمد بن غانم النفـراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

القاموسـ المحيـط، الفيروز آبادي (المتوفـى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتـب تحقيق التراث في مؤسسـة الرسالة، بإشـراف: محمد العرقسوسي، الناشـر: مؤسسة الرسـالة للطباعة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.

القواعـد، لابن رجـب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسـن، السـلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

الكافـي فـي فقه الإمام أحمـد، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسـي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

المبسـوط، محمـد بن أحمد بن أبي سـهل شـمس الأئمة السرخسـي (المتوفـى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت: ٥٨١هـــ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة -، ط١: جـ ١ (١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م)، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م).

المحصـول، محمـد بن عمر بن الحسـن الـرازي الملقب بفخـر الدين الـرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسـة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة،ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

المحلـى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الأندلسـي القرطبي الظاهري



(المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

المغني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد - محمود محمد.

الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ب.ط، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، ط .الأولى،

١٤٢١هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت، عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،.

شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.

شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م.

شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد الغيتابي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

شرح مختصر خليل، للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ه.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي،



أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ٥٠١٢هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.



الباحث: حسام بن محمد بن قاسم العمري
باحث دكتوراه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Researcher: Hussam bin Mohammed bin Qasim Al-Amri
Doctoral researcher at the College of Sharia, Islamic University of Madinah
Ffgg20302040@gmail.com

أثر علم أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة
(الربانية – الإحكام – العموم – اليسر – الكمال)

The Role of Usul al-Fiqh in Preserving the Defining Characteristics of Islamic Shariah
(Divinity, Consistency, Universality, Ease, and Perfection)

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8008

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/٢٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/١/١١

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة أثر علم أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة، من خلال بيان المفهوم الصحيح لربانية الشريعة وسيادتها، وإحكامها وعمومها، ويسرها وكمالها، وتقرير ذلك في ضوء نصوص الكتاب والسنة، ثم إبراز الدور الذي اضطلع به علم أصول الفقه في صيانة هذه الخصائص العظيمة. ويهدف البحث إلى بيان أن علم أصول الفقه لم يكن علمًا آليًا مجردًا، بل كان سياجًا علميًا ومنهجيًا حافظًا لمرجعية الوحي، وضابطًا لعملية الاجتهاد، ومانعًا من تحكيم الأهواء والعقول المجردة في التشريع. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء النصوص الشرعية والقواعد الأصولية ذات الصلة، وتحليل أثرها في حفظ ربانية الشريعة وسيادتها، وإحكامها، وعمومها، ويسرها، وكمالها، وقد جعل الباحث بحثه في مقدمة وخاتمة، بينهما خمسة مباحث، تحت كل مبحث ثلاثة مطالب، وختمه بذكر فهرس المصادر والمراجع. وخلص البحث إلى جملة من النتائج:

١- أهمية علم أصول الفقه، ودوره في حفظ الشريعة، بمختلف الطرق والوسائل.

٢- دور أصول الفقه في توضيح محاسن الدين الإسلامي، وما تميز به من خصائص.

٣- حفظ الله لشريعته وتسخير العلوم لخدمة هذا الدين، لا سيما علم أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية : أثر - علم أصول الفقه - خصائص الشريعة - الربانية - السيادة - الإحكام - العموم - اليسر - الكمال.

Abstract of the Research

This research examines the impact of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) in preserving the characteristics of Islamic law, by clarifying the correct understanding of the divine nature and sovereignty of the Shariah, its precision and comprehensiveness, its ease and perfection, and by establishing these meanings in light of the texts of the Qur'an and the Sunnah. It then highlights the role undertaken by Usul al-Fiqh in safeguarding these great characteristics.

The study aims to demonstrate that Usul al-Fiqh was not merely a technical or instrumental discipline, but rather a scientific and methodological safeguard that preserved the authority of revelation, regulated the process of juristic reasoning (ijtihad), and prevented the dominance of whims and abstract human reasoning in legislation.

The research adopts an inductive and analytical methodology, through surveying relevant legal texts and foundational juristic principles, and analyzing their impact on preserving the divine nature and sovereignty of the Shariah, as well as its precision, universality, ease, and perfection. The researcher structured the study with an introduction and a conclusion, between which are five chapters, each consisting of three sections, and concluded with a bibliography of sources and references.

The research reached several conclusions, most notably:

The importance of Usul al-Fiqh and its role in preserving Islamic law through various means and methods.

The role of Usul al-Fiqh in clarifying the virtues of Islam and the distinctive characteristics that set it apart.

Allah's preservation of His Shariah and His facilitation of various sciences to serve this religion, especially the science of Usul al-Fiqh.

Keywords: impact – Usul al-Fiqh – characteristics of the Shariah – divinity – sovereignty – precision – universality – ease – perfection.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل شريعته ربانية المصدر، محكمة البناء، عامة الشمول، ميسَّرة الأحكام، كاملة المقاصد، صالحة لكل زمان ومكان، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث بالهدى ودين الحق، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية بما حوته من خصائص عظيمة، ومحاسن جليلة، تمثل المنهج الإلهي القويم لهداية البشر، وتنظيم شؤونهم، وتحقيق مصالحهم في المعاش والمعاد. وقد تكفَّل الله تعالى بحفظها، ومن مظاهر هذا الحفظ أن سخَّر لها علومًا راسخة، كانت سياجًا لها من التحريف، وضمانًا لبقاء معانيها وأحكامها على وجهها الصحيح، ومن أجلِّ هذه العلوم وأعلاها قدرًا: علم أصول الفقه.

فعلم أصول الفقه ليس علمًا آليًا مجردًا عن المقاصد، ولا قواعدَ صمَّاء منفصلة عن النصوص، بل هو علم جامع بين فهم الوحي، وضبط الاستدلال، وترشيد النظر، وحفظ التوازن بين النص والعقل، وبين الثوابت والمتغيرات، وقد كان له الأثر البالغ في صيانة خصائص الشريعة؛ فحفظ ربانيَّتها من أن تُجعل خاضعة للأهواء، وصان سيادتها من مزاحمة القوانين الوضعية، وأثبت إحكامها وعمومها، وراعى يسرها وكمالها، على وفق هدي الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث؛ إذ يسعى إلى بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة الإسلامية، وكشف وجوه العناية الأصولية بهذه الخصائص، وبيان أن هذا العلم كان ولا يزال من أعظم أدوات حفظ الدين، وضبط الاجتهاد، وسدِّ ذرائع الانحراف في الفهم والتطبيق.

أولاً: أهمية البحث:

- إبراز الدور المنهجي لعلم أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة.
- بيان أثر القواعد الأصولية في تقرير خصائص الشريعة وحفظها.
- الإسهام في الرد العلمي على دعاوى تهميش النص أو إخضاعه للمقاصد أو الواقع.
- تعزيز الوعي بأهمية علم أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة وكلياتها.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

- الحاجة العلمية إلى إبراز أثر أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة.
- قلة الدراسات التي أفردت أثر علم أصول الفقه في هذا الجانب بالدراسة المستقلة.
- ارتباط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بقضايا الاجتهاد المعاصر وضبطه.

- خدمة علم أصول الفقه وإبراز شموليته، وأثره الحضاري والتشريعي.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول الأسئلة الآتية:

- ما أثر علم أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة الإسلامية؟
- كيف أسهمت القواعد الأصولية في تقرير خصائص الشريعة؟
- ما حدود دور العقل والاجتهاد في ضوء الضوابط الأصولية؟
- كيف واجه علم أصول الفقه محاولات تمييع المرجعية الشرعية أو تسييب الاستدلال؟

رابعاً: الدراسات السابقة:

دور أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية: إعداد أ.د. سليمان بن محمد النجران، وهو بحث علمي محكم نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (١١٤) تحدث فيه الباحث عن أصل المرجعية التشريعية للأحكام عند الأصوليين، وعن تكوين مصادر التشريع الإجمالية لأصول الفقه، وعن حصر الأصوليين لأصول مصادر التشريع وحمايتهم للنص الشرعي، ومصادر الأحكام الشرعية وهذا البحث مع أهميته إلا أنه أوجز الكلام في هذا الموضوع وخصه بما يتعلق بحفظ مصادر الشريعة دون غيرها.

المنهج الدلالي الأصولي وأثره في حفظ الشريعة: إعداد د.محمد بن إبراهيم بن صالح التركي، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث إلى جامعة أم القرى؛ لنيل درجة الدكتوراه وهي رسالة نفيسة في بابها تكلم فيها الباحث عن علم الدلالة الأصولي، والأسس التي يكتسب بها اللفظ الدلالة والإفهام عند الأصوليين، ومناهج الأصوليين في دراسة الأصول الدلالية وأثر ذلك في حفظ الشريعة، مع نقد بعض النظريات الدلالية، ومع أهمية هذه الرسالة إلا أنها خاصة بالمنهج الدلالي الأصولي دون غيره من أبواب علم الأصول، والتي لها أثر كبير في حفظ الشريعة لايمكن تجاهله أو إنكاره.

خامساً: منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص الأصولية، والقواعد المنهجية عند الأصوليين، وتحليلها لبيان أثرها في حفظ ربانية الشريعة وسيادتها، مع الربط بين التأصيل النظري والتطبيق المنهجي.

سادساً: إجراءات البحث:

توضيح المراد بكل خاصية ذكرت من خصائص الشريعة.

ذكر النصوص التي تقرر ما ذكر من خصائص الشريعة.

العزو إلى المصادر والمراجع.

عزو الآيات القرآنية بذكر رقمها واسم سورتها.

تخريج الأحاديث والآثار: فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كانت في غيرهما، ذكرت من أخرجها مع بيان درجتها صحة وضعفاً عند أهل الشأن.

بيان معاني الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية إن وجدت.

بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ المذكور من خصائص الشريعة.

استخلاص النتائج العلمية وتحريرها في خاتمة البحث.

سابعا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة جامعة لأهم النتائج، والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع، وتفصيلها وفق ما يلي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث.

المبحث الأول: أثر علم أصول الفقه في حفظ ربانية الشريعة، وسيادتها وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بربانية الشريعة وسيادتها.

المطلب الثاني: تقرير ربانية الشريعة وسيادتها.

المطلب الثالث: بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ ربانية الشريعة وسيادتها.

المبحث الثاني: أثر علم أصول الفقه في حفظ إحكام الشريعة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بإحكام الشريعة.

المطلب الثاني: تقرير إحكام الشريعة.

المطلب الثالث: بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ إحكام الشريعة.

المبحث الثالث: أثر علم أصول الفقه في حفظ عموم الشريعة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بعموم الشريعة.

المطلب الثاني: تقرير عموم الشريعة.

المطلب الثالث: بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ عموم الشريعة.

المبحث الرابع: أثر علم أصول الفقه في حفظ يسر الشريعة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بيسر الشريعة.

المطلب الثاني: تقرير يسر الشريعة.



المطلب الثالث: بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ يسر الشريعة.

المبحث الخامس: أثر علم أصول الفقه في حفظ كمال الشريعة وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بكمال الشريعة.

المطلب الثاني: تقرير كمال الشريعة.

المطلب الثالث: بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ كمال الشريعة.

الخاتمة: وتشتمل على:

أهم النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

أثر علم أصول الفقه في حفظ ربانية الشريعة، وسيادتها

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بربانية الشريعة وسيادتها

تميز الإسلام وهو خاتمة الشرائع ورباط النجاة للخلق أجمعين بخصائص عظيمة اختصه الله تعالى بها فكان بها دينا فريدا في أصوله راسخا في مبانيه ظاهرا في حججه محكما في تشريعاته، ومن أجل تلك الخصائص: خاصية الربانية فهي سمة عظيمة تظهر شرف هذا الدين، وتكشف عن مصدره وتدل على أنه من عند الله- رب العالمين- لا مدخل فيه لأهواء البشر، ولا أثر لقصور العقول.

والربانية: أن يكون الدين كله صادرا عن الوحي منسوبا إلى رب العالمين في أصول الاعتقاد، ومناهج الاستدلال، ومسالك السلوك، وحدود التشريع لا يعتريه تبديل، ولا تتسلل إليه الأهواء، ولا يستطيل عليه سلطان البشر.

فمقصودها: أن الإسلام دين رباني المصدر رباني الغاية رباني الطريق، رباني في مصدره إذ هو وحي معصوم منزل من لدن حكيم خبير، ورباني في غايته؛ إذ يقصد تزكية النفوس، وعمارة القلوب وإقامة الحق والقسط في الأرض، ورباني في منهجه؛ إذ تبنى أحكامه على العلم والعدل، وتصان نصوصه عن الزيادة والنقص، ويقوم تشريعه على مراعاة مصالح العباد في معاشهم ومعادهم.

ومن مقتضيات هذه الخاصية وثمراتها سيادة الشريعة، وجريان أحكامها على المكلفين، حتى يكون الدين كله لله، ويخرج المكلف من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه، وتحكيم شرعه الذي ارتضاه.

فسبحان من جمع لعباده الرحمة والهداية في هذا الدين، وجعل من خصائصه الربانية التي تظهر بها دلائل الحق، وتنجلي بها أنوار الهدى وتقوم عليها حياة الأمة في صلاحها، وفلاحها واستقامة أحوالها[1].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٠/ ١٩٦)، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، (١/ ٣٧٩)، وأصول الفقه، لابن مفلح، (١/ ١٤٩)، الموافقات، (٢/ ١٦٨)، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص(٣٦٧)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لناصر الغامدي، ص(١١٤)، والبسيط في المدخل لدراسة الفقه، لعبد الله آل خنين، (١/٥٢١).

المطلب الثاني

تقرير ربانية الشريعة وسيادتها

تقدم أن الشريعة الإسلامية قد تميزت بخصائص سامقة، وخصال باسقة، تنتظمها ربانية المصدر وسيادة الحكم، وهما خاصيتان بهرتا العقول، وأشهدتا الأفئدة أن هذا الدين تنزيل من حكيم حميد لا يعتريه نقص، ولا يعلوه حكم سواه. وقد تقدم بيان طرف من ربانية الشريعة، وما لها من الهيمنة على سائر الشرائع، وكيف أنها من عند الله ابتداء، وإليه مرجعا وانتهاء، لا تنفك عن الوحي ولا تستمد من غيره.

وإذا كانت ربانية الشريعة هي أصل تميزها؛ إذ تنبثق أحكامها من الوحي الخالص، فإن سيادتها هي الثمرة الظاهرة لتلك الربانية، إذ لا سلطان يعلو سلطانها، ولا حكم يجاوز حكمها، فهي الحاكمة لا المحكومة، والقاضية لا المقضي عليها، يُرجع إليها في النزاع، ويُحتكم إليها في الخصام، ولا يستقيم للعبد دين ولا دنيا إلا إذا جعلها الميزان والمعيار، وقد دلت على هاتين الخاصيتين نصوص كثيرة من أبرزها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (البَقَرَة).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾ (النِّساء).

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ (الأَنعام).

قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ (الأَعرَاف).

قوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ (يُوسُف).

قوله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١ / ١٨٩) برقم: (١٢) (المقدمة، ذكر الخبر المصرح بأن سنن المصطفى ﷺ كلها عن الله لا من تلقاء نفسه)، وأحمد في «مسنده» (٧ / ٣٨١٦) برقم: (١٧٤٤٧) (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث المقدام بن معديكرب الكندي أبي كريمة عن النبي ﷺ)، (٧ / ٣٨٢١) برقم: (١٧٤٦٦) (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث المقدام بن معديكرب الكندي أبي كريمة عن النبي ﷺ)، (٧ / ٣٨٢١) برقم: (١٧٤٦٧) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، حديث المقدام بن معديكرب الكندي أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم)، وصححه ابن القيم، في مختصر الصواعق المرسلة، ص(٥٨٣)، وصححه إسناده شعيب الأرناؤوط، في تحقيق المسند، (٤١١/٢٨).

قوله ﷺ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث أمرت»(١).

المطلب الثالث

بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ ربانية الشريعة وسيادتها

إن علم أصـول الفقه من أجل العلوم الشرعية، جعله الله سـياجا للشريعة، وحارسا لمناهج الاستدلال، به تستقيم طرق الفهم، وتُكف يد المتجاوز، ويُسد باب التقول على الوحيين. فهو العلم الـذي تنتظم به دلالات الألفاظ، وتتكشـف به مراتب الأدلة، ويسـتبين به وجه الحق عند اختلاف الأنظار، فلا تزال الشريعة محفوظة به من الخلط والاضطراب.

فإذا قام علم الأصـول في الأمة قامت معه هيبة الشـريعة وخصائصـها، وانضـبط الفهم، واسـتقام المنهج. وإن غاب ضـاع الميزان، وفتح باب التأويل الفاسد، وانهدمت خصائص الدين، وأركانه ركنا بعد ركن؛ فلا عجب أن كان هذا العلم من أعظم ما حفظ الله به شـريعته، وأبقى به خصائصها ناصعة على مر العصور.

وأثر هذا العلم لا يقف عند صـيانة الشـريعة في مجموعها، بل يمتد إلى حفظ خصائصها، ومـن ذلك أثر هذا العلم في حفظ خاصـية ربانية الشـريعة وسـيادتها، فقد كان لـه دور كبير في حفظها من خلال ما يلي:

١- تقرير الأصوليين بأن الكتاب، والسنة هما مرجع لجميع أحكام الشريعة، وأدلتها.

٢- تقرير الأصـوليين أنه: لا حاكم إلا الله- سبحانه وتعالى- فالحلال ما أحله، والحرام ما حرمه.

٣- بناء القواعد الأصـولية على نصـوص الكتاب، والسـنة، ومحاكمة القواعـد إليها إثباتا، ونفيا.

٤- تقرير الأصوليين تقديم النص على العقل عند توهم التعارض؛ فالعقول واجبها التسليم للنص لا معارضته.

٥- تقرير الأصـوليين وجوب حمل النصـوص علـى ظاهرها، وعدم جـواز تأويلها إلا بدليل صحيح.

٦- تقرير الأصـوليين أن الأصـل في النصوص الإحكام، وعدم النسخ؛ فلا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وتحقق شروط النسخ.

٧- تقرير الأصوليين أن القياس إذا خالف النص كان فاسد الاعتبار، وجعلوا ذلك من قوادح القياس، ومفسداته.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٨٥) برقم: (٣١١٧) (كتاب فرض الخمس ، باب قول الله تعالى فأن لله خمسه).



٨- تقرير الأصــوليين بطلان الاجتهاد المخالف للنص، مهما بلغت منزلة صــاحبه فالنص مقدم عليه.

٩- تقرير الأصــوليين المنع من الاستحســان المبني على مجرد التشهي، أو الرأي المخالف للنص.

١٠- تقريــر الأصــوليين بطــلان الاستصــلاح المخالف للنصــ الشــرعي، والحكم على كل مصلحة خالفت الشرع بالإلغاء.

١١- تقرير الأصــوليين بطلان الاحتجاج بشــرع من قبلنا؛ إذا كان مخالفا لشرعنا؛ تحقيقا لهيمنة الإسلام على غيره من الأديان.

١٢- تقرير الأصــوليين بطلان الأعراف المخالفة للنص الشرعي، وعدم الاعتداد بها مهما شاعت وذاعت.

١٣- تقرير الأصوليين تحريم التقليد فيما خالف النص، وبطلان مثل هذا التقليد، وفساده.

١٤- تقرير الأصوليين تحريم تتبع رخص المذاهب، وتفسيقهم من عرف بذلك.

١٥- تقرير الأصوليين تحريم الفتوى بغير علم؛ وتضمين المفتي المفرط مانتج عن فتواه.

١٦- تقرير الأصوليين وجوب عمل العامي بفتوى المفتي، إذا لم يوجد غيره.

١٧- تقرير الأصوليين عدم جواز الاحتجاج بالخلاف؛ بل الواجب الاستدلال له لا به[١].

المبحث الثاني

أثر علم أصول الفقه في حفظ إحكام الشريعة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بإحكام الشريعة

الشــريعة الإســلامية شــريعة عظيمة كريمة متميزة، جمعت كل خيــر وكل حق فهي من لدن حكيــم حميــد، أنزلهــا؛ لهداية العباد وصــلاح معاشــهم ومعادهم، وقد اختصــها الله- جل وعلا -بخصائص شــامخة تدل على ربانيتها وسيادتها، وتمام إحكامها ومن هذه الخصائص خاصية: الإحكام، فشريعة الله محكمة لا خلل فيها ولا اضطراب، ولا تناقض بل جاءت آياتها محكمة الدلالة

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، (٩٢٧/٢)، والفقيه والمتفقه، (١٩٢/١)، واللمع في أصول الفقه، ص (١١٦)، وأصول السرخسي، (٩٩)، وشفاء الغليل، ص(٢٠٧)، والمستصفى، (٤١٠/١)، وروضة الناظر، (١٦٣/٢)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣/ ٥٣)، وأدب المفتي والمستفتي، ص(١١٠) ونفائس الأصول في شرح المحصول، (٩/ ٣٧٥٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، (٢٨٥٦/٧)، وإعلام الموقعين، (٤٤٧/٣)، وأصول الفقه، لابن مفلح، (١/ ١٤٩)، والموافقات، (٩٢/٥)، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص(٨٩).

راسخة البيان، متسقة المباني والمعاني، فالإحكام هو إتقان نظمها وتمام بيانها وإصابة حقائقها ووضع الأحكام في مواضعها بلا زيادة ولا نقصان ولا اضطراب ولا تعارض؛ فاستحقت أن تكون ناسخة لما سواها من الشرائع، والأديان، باقية على مر الزمان.

فهي شريعة أحكمها الله؛ فجاءت كاملة في أصولها، واضحة في أحكامها، مستقيمة في مقاصدها، بينة معانيها، محفوظة من التبديل والتحريف، فإحكامها شاهد على تمام حكمة الشارع، وكمال رحمته بخلقه ودليل على أنها الحق الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ (فُصِّلَت).

فامتن الله- عز وجل- على أهل هذه الشريعة بإحكامها، فلا خلل فيها، ولا باطل، بل جمال، وكمال، وحسن استقامة، وانتظام، فهي الناسخة لا المنسوخة، والتابعة لا المتبوعة، فتبارك الله أحسن الحاكمين[1].

المطلب الثاني

تقرير إحكام الشريعة

تقدم أن الشريعة الإسلامية شريعة محكمة، أودع الله فيها من دلائل الهداية، ومناهج الاستقامة ما يظهر به نبلها وعلو كعبها، وسيادتها على سائر الشرائع، والنظم. وإحكامها خاصية جليلة تبرز رونقها وتكشف عن فضلها، إذ الإحكام دليل تمامها، وبهاء نسقها، وانتظام طرائقها.

فقد جاءت متقنة البناء، محكمة الوضع، مأمونة الاضطراب، تلتئم أصولها مع فروعها، وتنسجم أدلتها مع أحكامها، فلا تناقض ولا اضطراب، بل حكمة تتجلى، وإتقان يسطع، وهدى يشرق في كل باب. فهي محكمة في مصادرها إذ الوحي أصلها، ومحكمة في دلالاتها إذ البيان رائدها، ومحكمة في أحكامها إذ العدل قاعدتها.

وبهذا الإحكام تميزت الشريعة عن سائر القوانين الوضعية التي تتقلب مع الأهواء وتتنازعها الأيدي وتعتريها النواقص، بينما شريعة الإسلام ثابتة الأصول، راسخة المباني، منزهة عن الاختلال، تشهد كل جزئية فيها على كمال كلياتها، وتنتظم أحكامها على نسق رباني لا يدخله خلل.

فهذه الخاصية العظيمة من خصائصها الكبرى، التي تدل على ربانية المصدر، وحكمة التشريع، وتمام النعمة، وهي باب من أبواب سيادتها وفضلها على العالمين، وقد دلت على هذه الخاصية نصوص كثيرة من أبرزها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ

(١) انظر: الحدود في الأصول، للباجي ص(١٠٨)، وقواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٢٦٥)، والمسودة في أصول الفقه، ص(١٦٢)، والجامع لأحكام القرآن، (٩/ ٢)، وشرح مختصر الروضة، (٢/ ٥٠).

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾ (آل عمران).

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ (النِّسَاء).

قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١١٥﴾ (الأنعام).

قوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾ (هُود).

قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ٢﴾ (لقمان).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ٤٢﴾ (فُصِّلَت).

قوله ﷺ: «نصرت بالرعب، وأوتيت جوامع الكلم»[(١)].

المطلب الثالث

بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ إحكام الشريعة

إن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية وأعظمها خطرا، أقامه الله؛ سياجا للشريعة، وحارسا لمناهج الاستدلال، تُضبط به مسالك الفهم، وتُكفّ به يد المجترئ على الوحيين، ويُغلق به باب التقول بغير علم. فهو ميزان الأدلة، ومِفتاح دلالات الألفاظ، تُكشف به حقائق الخطاب، ويُستبان به وجه الصواب عند اختلاف الأنظار؛ فتبقى الشريعة في حصن منيع، محفوظة من التلبيس والاضطراب.

فإذا نُصِب علم الأصول في الأمة نصبه الصحيح، علت هيبة الشريعة، واستقامت خصائصها، واندفع عنها التحريف والتأويل الفاسد، وانتهض الفهم القويم على أركانه. وإذا غاب؛ غاب معه الميزان، واضطرب الحكم، وانفتح باب التأويل الباطل، وتهاوت خصائص الدين ركنا بعد ركن. فليس عجبا أن يكون هذا العلم من أعظم جنود حفظ الشريعة، وأقوى أسباب بقاء خصائصها جليةً على مرّ الأزمان.

ولم يقف أثر هذا العلم عند صيانة جملة الشريعة، بل امتدّ إلى صيانة خصائصها العظمى، وفي طليعتها خاصية الإحكام؛ إذ كان للأصول دور بيّن في حفظها وترسيخها، وإقامة معالمها على الجادة، من خلال ما يلي:

١- نص الأصوليين على أن نصوص القرآن والسنة محكمة، وأنها في غاية الإتقان والإحكام،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٥٤) برقم: (٢٩٧٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب)، (٩ / ٣٣) برقم: (٦٩٩٨) (كتاب التعبير ، باب رؤيا الليل رواه سمرة)، (٩ / ٣٦) برقم: (٧٠١٣) (كتاب التعبير ، باب المفاتيح في اليد) ، (٩ / ٩١) برقم: (٧٢٧٣) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي بعثت بجوامع الكلم)، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٦٤) برقم: (٥٢٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة).

وفي أسمى مراتب الإعجاز.

٢- تقرير الأصـوليين أن الأصـل في النصوص الإحكام، ووضـوح المعنى، وأن التشابه قليل نسبي وفي النصوص المحكمة ما يجلي معناه.

٣- تقرير الأصـوليين وجـوب العمل بالمحكم، والإيمان بالمتشـابه، فذلك طريق أهل العلم والإيمان، في كل زمان.

٤- تقريـر الأصـوليين وجـوب رد المتشـابه من النصـوص إلى المحكم منهـا، وعدم جواز المعارضة بينهما.

٥- تقرير الأصـوليين أن النسـخ خلاف الأصـل؛ فلا يصـار إليه إلا عند تعذر الجمع ووجود شروط النسخ، وإلا فالإحكام هو الأصل.

٦- تقرير الأصوليين وجوب حمل النصوص على ظواهرها، وعدم جواز التأويل إلا بدليل.

٧- تقرير الأصوليين لضوابط التأويل الصحيح والفاسد، والتأويل القريب والبعيد.

٨- تقرير الأصوليين وجوب تقديم الخاص على العام؛ عند توهم التعارض.

٩- تقرير الأصوليين وجوب حمل المطلق على المقيد؛ عند توهم التعارض.

١٠- تقرير الأصوليين أن الإضمار على خلاف الأصل، وأنه لا يصار إليه إلا لتصحيح الكلام.

١١- تقرير الأصوليين عدم جواز إحداث قول ثالث يخرق الإجماع السابق له.

١٢- حرص الأصـوليين على تجلية حكم، وأسرار، ومقاصد التشريع التي تضمنتها نصوص الكتاب والسنة.

١٣- تقرير الأصـوليين تحريم الاجتهاد، والفتوى ممن لم يسـتجمع شروطهما؛ وتضمينه ما ينتج عن ذلك[1].

(١) انظر: الرسالة، للشافعي، ص(٥٨٠)، والبرهان في أصول الفقه، (١/ ١٥٨)، وقواطع الأدلة في الأصول، (١/٤٦٩)، والتمهيد في أصول الفقه، (٢/ ١٤٨)، والمحصول، للرازي، (٥/ ١٦٠)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٤/ ١٧١)، وصفة المفتي والمستفتي، ص(١٢٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، (٤/ ١٣٧٠)، وشرح مختصر الروضة، (٢/ ٥٠)، وكشف الأسرار، (٢/٣٤)، وإعلام الموقعين، (٤/٥٨)، وأصول الفقه، لابن مفلح، (٣/ ١٠٤٥)، والموافقات، (٣/ ٣٢١).

المبحث الثالث

أثر علم أصول الفقه في حفظ عموم الشريعة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بعموم الشريعة

من خصائص الشريعة الإسلامية التي تشهد بكمالها وربانيتها: عمومها وشمولها فهي شريعة عامة للمكلفين كافة لا تختص بقوم دون قوم، ولا بجنس دون جنس ولا بطبقة دون طبقة، بل خطابها متجه إلى جميع المكلفين قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (الأعراف). فاستوى في التكليف أهل الحاضرة والبادية، والعالم والجاهل، والذكر والأنثى، كلهم داخلون تحت سلطانها، محكومون بأحكامها.

وهي مع هذا عمومها عام للأزمان لا يحدها عصر ولا تقف عند جيل بل تمتد أحكامها من مبعث النبي ﷺ إلى قيام الساعة صالحة لكل زمان ومكان تتنزل على الوقائع المتجددة، وتواكب الحوادث المتكاثرة دون أن تفقد ثباتها أو تنقض أصولها، فكانت شريعة خالدة لا تبلى مع الأيام، ولا تقصر عن الحوادث.

ثم إن نصوصها المحكمة وقواعدها الكلية ومقاصدها العامة قد استوعبت جميع الحوادث فما من نازلة إلا ولله فيها حكم علمه من علمه، وجهله من جهله: إما بنص خاص، أو بقاعدة عامة، أو بقياس صحيح، أو باستصحاب، أو بمصلحة معتبرة فكانت نصوصها قليلة الألفاظ كثيرة المعاني واسعة الدلالة محيطة بأطراف الوقائع على اختلاف صورها وتبدل أشكالها[1].

المطلب الثاني

تقرير عموم الشريعة

من خصائص هذه الشريعة المباركة عمومها الشامل، واتساعها المحيط فهي شريعة الله الخاتمة التي بعث بها نبيه محمدا ﷺ إلى الناس كافة لا تختص بجنس دون جنس، ولا بزمان دون زمان، ولا بمكان دون مكان، بل تعم جميع المكلفين إلى قيام الساعة، فهي شريعة عالمية

(١) انظر: الفصول في الأصول، (٢/ ٤٧)، والتبصرة في أصول الفقه، ص(١٥١)، والبرهان في أصول الفقه، (١/ ٤٣)، والمستصفى، ص(٢٦٢)، والواضح في أصول الفقه، (١/ ٢٨٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ٣٣٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (١/ ١٦٧)، وشرح تنقيح الفصول، ص(٢٧٨)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، (٤/ ١٧٣٤)، وشرح مختصر الروضة، (٢/ ٦٨٠)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/ ٥٨)، والإبهاج في شرح المنهاج، (٣/ ١٩٩)، والموافقات، (٢/ ٨)، و(٣/ ٣٢١)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٢٦).

الخطاب راسخة البيان خاطبت الفطرة الإنسانية، وراعت اختلاف الأعراف، والأحوال دون أن تفرط في أصل، ولا أن تميع حكما؛ فجاءت أحكامها محكمة المقاصد مرنة الوسائل قائمة على العدل، والرحمة والحكمة حيثما وجدت دار الحكم معها وجودا وعدما.

ومن تمام عمومها وكمالها أن نصوصها لم تحصر الوقائع بعدد ولم تقف عند صور محدودة، بل جاءت بالقواعد الكلية والأصول المحكمة، والضوابط العامة التي تستوعب الحوادث المتجددة، والنوازل المتكاثرة فكان في عموم اللفظ وسعة الدلالة، واعتبار المقاصد وفتح باب القياس، والاجتهاد ما يحفظ للشريعة عموم سلطانها وهيبتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

فما من واقعة تتجدد ولا نازلة تنزل إلا وللشريعة فيها هدى ونور: إما بنص صريح، أو بعموم دليل، أو بإلحاق فرع بأصل، وسكوتها عن بعض الجزئيات ليس قصورا؛ بل هو عين الحكمة والرحمة بالعباد؛ لتتسع الدائرة للاجتهاد وتبقى الشريعة حية نامية صالحة للإصلاح والتقويم على مر الأزمان، وقد دل على عموم الشريعة عدد من النصوص، ومن أبرزها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ (آل عمران).

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّا أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾ (الأنعام).

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (النحل).

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ (الأنبياء).

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ (سبأ).

قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به؛ إلا كان من أصحاب النار»[1].

المطلب الثالث

بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ عموم الشريعة

علم أصول الفقه هو الحارس اليقظ على بيضة الشريعة، والميزان القويم لفهم خطابها، والسياج المتين الذي التف حول نصوصها فحماها من العبث، وصانها من التحريف، وأقام الفهم فيها على الجادة. لم يكن علما طارئا ولا صناعة ذهنية، بل ضرورة شرعية اقتضتها حكمة الله في حفظ دينه، إذ به تضبط دلالات الوحيين، وتعرف مراتب الأدلة، ويهتدى إلى مراد الله ورسوله

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٧) برقم: (٣٩) (كتاب الإيمان، باب الدين يسر).

ﷺ على بصيرة وعدل.

فبه سلمت الشريعة من تحكم الأهواء، ومن جرأة التأويل الفاسد، ومن تسلط العقول إذا انفلتت عن قيد النص. يضع لكل دليل قدره، ولكل لفظ مرتبته، فيفرق بين القطعي والظني، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، فتجري الأحكام على سنن محكم، لا اضطراب فيه ولا تناقض.

ثم إن عناية علم أصول الفقه لم تقف عند هذا الحد فحسب، بل تعدت ذلك إلى حفظ خصائص الشريعة نفسها، تلك الخصائص التي بها تميزت وسمت على سائر الشرائع. فحفظ ربانية الشريعة حين قرر أن مصدرها الوحي لا الهوى، وأن الحكم لله وحده لا لشهوة ولا عرف منحرف. وحفظ قطعية الشريعة حين سد أبواب التسيب باسم الاجتهاد، فجعل للاجتهاد موضعه، وللنص سيادته، وللخلاف حدوده، وحفظ إحكام الشريعة واتساقها، فبدت في بنائها وحدة متماسكة، وأصول راسخة، لا تصادم فيها ولا تنافر، يشهد بعضها لبعض، ويهدي بعضها إلى بعض.

فكان علم أصول الفقه خادما للشريعة في صورتها الكاملة، حاميا لأحكامها، وصائنا لخصائصها، ومظهرا لجمالها وكمالها، شاهدا على حكمتها وربانيتها، كما أرادها الله لعباده هدى ورحمة ونورا، وكان من هذه الخصائص التي حفظها علم أصول الفقه: خاصية عموم الشريعة، فكان له دور عظيم في حفظها من خلال ما يلي:

١- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال: النص على عمومها، وأن ألفاظها لا تقصر عن الحوادث.

٢- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال: الرد على من زعم أن النصوص لا تفي بالحوادث.

٣- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال: بيان معنى العام والمراد به، ونقد الحدود التي تقصر عن حقيقته.

٤- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال: نصهم على أنها عامة بالنسبة لعالم الغيب والشهادة جميعا.

٥- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال: ذكرهم صيغ العموم، والعناية بدراستها، وبيان أنواعها.

٦- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال: التوسع في بيان بعض صيغ العموم، وإفرادها بالبحث، والتصنيف.

٧- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال: نصهم على أن العبرة بعموم اللفظ لا

بخصوص السبب عند اجتماعهما.

٨- تقريـر الأصـوليين عموم الشـريعة من خلال؛ تقريرهم أن الأصل في العـام بقاؤه على عمومه حتى يرد المخصص.

٩- تقريـر الأصـوليين عمـوم الشـريعة من خلال؛ توسـيع طـرق الاسـتدلال، وتكثير طرق الاستنباط.

١٠- تقرير الأصـوليين عموم الشـريعة من خلال؛ تقريرهم وجوب العمل بالقياس، وردهم على من طعن في ذلك.

١١- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ التوسع في بحث المسائل المتعلقة بالقياس، ودراستها.

١٢- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ إثبات تعليل الأحكام، وربط الأحكام بعللها، وجودا وعدما.

١٣- تقرير الأصـوليين عموم الشـريعة من خلال؛ بيان حجية الاستصـلاح، وبناء كثير من الأحكام عليه.

١٤- تقرير عموم الشـريعة من خلال؛ بيان مقاصـد الشـريعة، ومراعاتها لجميع مصـالح المكلفين، واستثمارها في النظر الفقهي.

١٥- تقرير الأصـوليين عموم الشـريعة من خلال؛ بيـان مراعاة الشـريعة لأعراف الناس، وعوائدهم مادامت لا تخالف الشرع.

١٦- تقرير الأصـوليين عموم الشـريعة مـن خلال؛ عنايتهم بالتقعيد الأصـولي، وصـياغة مسائل الأصول صياغة كلية تصلح للتعميم.

١٧- تقرير الأصـوليين عموم الشريعة من خلال؛ بيان مشروعية الاجتهاد، وتعينه في بعض الأحوال، وتحريم التقليد للقادر على الاجتهاد.

١٨- تقرير الأصـوليين عموم الشـريعة من خلال؛ بيان إمكان تحصيل رتبة الاجتهاد، والرد على من قال بانتهائه، وغلق بابه.

١٩- تقرير الأصـوليين عموم الشـريعة من خلال؛ تيسير شـروط الاجتهاد، وتخفيفها، فلم يشترطوا تمام معناها بل ما كان كافيا لدرك الأحكام، واستنباطها.

٢٠- تقرير الأصـوليين عموم الشـريعة من خلال؛ تجويزهم التقليـد للعاجز عن الاجتهاد، وإلزامهم العامي بفتوى المفتي إذا أفتاه، ولم يوجد سواه[١].

(١) انظر: الفقيه والمتفقه، (٢/ ١٣٦)، والإشارة في أصول الفقه، ص(٨٠)، وأصول السرخسي، (٩٣/٢)، وقواطع الأدلة في الأصول، (٢٩/١)، والمستصفى، ص(٢٢٥)، والواضح في أصول الفقه، (٥/ ٤٥٦)، والمحصول، للرازي، (٣/ ١٢٥)،

المبحث الرابع

أثر علم أصول الفقه في حفظ يسر الشريعة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بيسر الشريعة

يسر الشريعة عَلَمٌ من أعلام كمالها وبرهان من براهين ربّانيتها، ووجه من أوجه عظمتها شريعة ما قامت على التضييق، ولا شُرعت لإعنات الخلق بل نزلت رحمة مهداة، وهداية مسداه، أقامها الله على السعة والاعتدال، ورفع بها الآصار والأغلال، وساق بها العباد إلى مرضاته من أقرب طريق وأقوم سبيل.

فالتيسير في الشريعة أصل أصيل وقاعدة محكمة لا مدخل فيها للأهواء، ولا ذريعة إلى التمييع بل هو تيسير مضبوط بالوحي محروس بالمقاصد، متين العرى لا ينفك عن التكليف، ولا يزاحم الامتثال فما شُرع حكم إلا وهو محتمل للطاقة البشرية، وما ورد أمر إلا وهو جار على سنن الاستطاعة.

ومن تأمل موارد الشريعة ومصادرها علم أن رفع الحرج روح تسري في أحكامها، وأن المشقة إذا جاوزت حدها المعتاد استدعت التخفيف، وأن الأعذار إذا قامت فتحت أبواب الرخص، وأن الضرورات إذا نزلت قُدّرت بقدرها بلا توسع، ولا عدوان فاستقام بذلك ميزان الدين وسَلِم من غوائل الغلو والانحلال.

وإذا تأملت خطاب الشريعة وجدت التيسير مصاحبا للأمر والنهي، وملازما للتشريع ابتداء وانتهاء فالأوامر مقيدة بالاستطاعة، والنواهي مرفوعة عند الاضطرار، والعزائم مشفوعة بالرخص، والعمومات مخصصة بالأعذار، فاستقام بذلك ميزان الدين وسلم من الاختلال وبقي صالحا للناس كافة على اختلاف أحوالهم وتباين أعذارهم وتغير أزمانهم[1].

وروضة الناظر، (٣٣٧/٢)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (١/ ١٤)، وأدب المفتي والمستفتي، ص(١٦٦)، وشرح تنقيح الفصول، ص(١٨٨)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، (٥/ ١٩٦٠)، وشرح مختصر الروضة، (٦٥٤/٣)، والمسودة في أصول الفقه، ص(٥)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، ص(١٩٢) ، وأحكام كل وما عليه تدل، للسبكي، ص(٧٤)، ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٣٩١) والموافقات، (١/ ١٠٨)، و(٤٧٥/٢) وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٣/ ٥٤)، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي، ص(٩٧).

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، (٢/ ٢٣٨)، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٤/ ٩٥)، والموافقات (٢/ ٢١٠)، والمدخل لدراسة الفقه، للغامدي، ص(١١٨).

المطلب الثاني

تقرير يسر الشريعة

يســر الشريعة أصـلٌ عظيم من أصولها، وخصيصةٌ بارزة من خصائصها ليس وصفا طارئا ولا معنى عارضـا، بل هو ركن ركين في بنيانها العام وعلامة صـدق على كمالها، وربانيتها قامت عليه أحكامها وانتظمت به مقاصدها، وسرى في تشريعاتها سريان الرحمة في الخطاب، والحكمة في التنزيل.

فالشـريعة الإسلامية شريعة محكمة مبنية على اليسر، ورفع الحرج لا على التضييق والعنت خاطبـت المكلفيـن على قـدر طاقتهم، وربطـت التكاليف بالاسـتطاعة، وجعلت الأعذار أسـباب للرخـص لا هدمـا للأحكام فكان التيسـير فيهـا قرين التكليف لا مناقضـا له، ومصـاحبا للأمر والنهي لا مناكفا له.

ومن تأمل موارد الشـريعة ومصـادرها وجد هذا الأصـل متغلغلا في عمومها وخصوصـهـا، حاضرا في عزائمها ورخصها فالأوامر مقيدة بالقدرة، والنواهي مرفوعة عند الضرورة، والعزائم مشـفوعة بالرخص عند قيام الأعذار، والعمومات مخصوصة بما يدرأ الحرج ويحفظ المقصود؛ فاستقام بذلك ميزان الشريعة وسلمت من الغلو والتنطع ،كما سلمت من التفريط والتسيب.

ومـن هنا كان يسـر الشـريعة مـن أظهر دلائل كمالهـا إذ الكمـال أن تكون الأحـكام ربانية المصـدر ملائمة لطاقة البشر، ثابتة في أصـولها مرنة في فروعها محكمة في مقاصدها، رحيمة في تطبيقها لا تجافي الواقع فتقسو، ولا تذوب فيه فتضيع بل تقوده وتقومه وتصلحه.

وبهذا اليسـر الراسخ كانت الشريعة صـالحة لكل زمان ومكان تخاطب الناس على اختلاف أحوالهـم وتباين أعذارهم، وتغير بيئاتهم فلا تختص بعصـر دون عصـر، ولا بقوم دون قوم؛ لأن بنيانهـا قائـم على السـعة ورفع الحرج وتحقيق المصـالح، وقـد دل على هذه الخاصـية العظيمة نصوص كثيرة من أبرزها ما يلي:

قولـه تعالـى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ (البَقَرَة).

قولـه تعالـى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ (البَقَرَة).

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (النِّسَاء).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ (المائدة).

قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخۡوَٰلِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمۡ أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٦١﴾ (النُّور).

قوله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»[1].

المطلب الثالث

بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ يسر الشريعة

علم أصول الفقه علمٌ جليل القدر، عظيم الأثر، به استقامت مناهج الاستدلال، وانضبط الفهم عن الله ورسوله ﷺ وحُفظت الشريعة من غوائل التحريف، ومن مزالق الأهواء، ومن جرأة المتعالمين. فهو ميزان الشريعة، وقانونها الكلي، وحارسها الأمين، الذي يذبّ عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

به عُرفت مراتب الأدلة، وتميّز القطعي من الظني، والمحكم من المتشابه، والناسخ من المنسوخ، والخاص من العام، والمطلق من المقيد، فانتظم الفقه واتسق، وسلمت الأحكام من التناقض والاضطراب. وهو العلم الذي أقام بين النصوص والعقول صلةً محكمة، فلا يُعطَّل نص باسم العقل، ولا يُلغى العقل باسم النص، بل جمع بين نور الوحي، وصريح الفهم في أعدل ميزان وأقوم طريق.

وعلم أصول الفقه هو الحصن الحصين في حفظ مقاصد الشريعة وخصائصها؛ به حُفظت ربانيّتها، وصين كمالها، وظهرت حكمتها، وثبت إحكامها، واتضح يسرها ووسطيتها. فمن ضيّعه تاه في الفروع، واضطرب في الأحكام، وفتح على الأمة أبواب التفرق والتشهي، ومن أحكمه ملك آلة الفهم، وسلم له النظر، وأصاب مواقع الحق، ومن خصائص الشريعة- العظمى- التي حفظها

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٧) برقم: (٣٩) (كتاب الإيمان، باب الدين يسر).

علم أصول الفقه: اليسر ورفع الحرج، فكان لعلم الأصول دور كبير في حفظها من خلال ما يلي:

١- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ النص على أنها مبنية على التيسير ورفع الحرج.

٢- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ اشتراط القدرة في جميع التكاليف الشرعية.

٣- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ اشتراط العقل في جميع التكاليف الشرعية.

٤- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ اشتراط البلوغ في جميع التكاليف الشرعية.

٥- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ اشتراط العلم بالمكلَّف به في جميع التكليفات الشرعية.

٦- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ النص على عدم تكليف المكره إكراها، تنعدم معه الإرادة، والاختيار.

٧- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ النص على عدم تكليف النائم حال نومه.

٨- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ النص على عدم تكليف الناسي حال نسيانه.

٩- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ النص على عدم تكليف المغمى عليه حال إغمائه.

١٠- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ النص على عدم تكليف المخطئ فيما أخطأ فيه.

١١- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ النص على عدم جواز التكليف بالمحال لذاته، وعدم وقوعه شرعا.

١٢- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ تقرير مشروعية الرخص عند وجود أسبابها، وبيان أنواعها، وأحكامها.

١٣- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ الاكتفاء بغلبة الظن في كثير من المسائل دون اشتراط اليقين؛ لتعذره غالبا.

١٤- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ بيان مشروعية القياس، وضوابطه، وما يتعلق به من مسائل.

١٥- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ بيان حجية الاستصلاح، وضوابطه، وما يتعلق به من مسائل.

١٦- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ بيان مراعاة الشريعة لأعراف الناس، وعوائدهم، وبناء كثير من الأحكام الشرعية عليها.

١٧- تقرير الأصــوليين يســر الشــريعة من خــلال؛ التخفيف في شــروط الاجتهــاد، وعدم اشتراط تمام كل شرط.

١٨- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ تقرير جواز التقليد لمن عجز عن الاجتهاد.

١٩-تقرير الأصــوليين يسر الشــريعة من خلال؛ النص على جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل[1].

المبحث الخامس

أثر علم أصول الفقه في حفظ كمال الشريعة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بكمال الشريعة

من أجل خصــائص الشــريعة الإســلامية وأعظم دلائل ربّانيتها وصدق نســبتها إلى العليم الحكيم: خاصــية الكمال والتمام والاختصاص بذلك دون سائر الشرائع والأنظمة، فليست شريعة الإسلام مرحلة عابرة ولا تشريعا جزئيا ولا شريعة تابعة لغيرها، بل هي الشريعة الكاملة الشاملة التي استغنت بكمالها عن كل ما سواها، واستغنى بها من تمسك بها عن غيرها.

كمال في أصولها ومصادرها؛ فمصدرها الوحي المعصوم كتابا وسنة لا يتطرق إليه نقص، ولا يعرضــ لــه خلل وقد تكفــل الله بحفظه وبقاء هدايته إلى قيام الســاعة، وكمال في مقاصــدها إذ جاءت بحفظ الضــروريات، وما دونها، وإقامة العدل وبســط الرحمة، وتحقيق المصــالح ودرء المفاسد على وجه محكم متوازن لا إفراط فيه ولا تفريط.

وكمال في أحكامها وتشــريعاتها فهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولجميع أحوال الناس وأطوارهم جاءت بالأحكام القطعية فيما لا يقبل التبديل وبالأحكام الظنية والاجتهادية فيما تتغير صوره وتتنوع وقائعه، فوسعت الثوابت والمتغيرات، وجمعت بين النص والاجتهاد، وبين الانضباط والسعة.

ومن كمالها اختصاصها بالهيمنة والسيادة فلا تقبل أن تكون تابعة، ولا أن تستمد من غيرها بل هي الحاكمة على ما سواها المهيمنة على غيرها، فاختصت بالختم والعموم والشمول فنسخت ما قبلها واستوعبت حاجات البشر إلى قيام الساعة.

وكمالها ظاهر في انســجامها مع الفطرة الســليمة، والعقول المستقيمة فهي لا تصادم عقلا

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٤/ ٩٥)، والفقيه والمتفقه، (٢/ ١٣٣)، وشرح اللمع، للشيرازي، (١٠١١/٢)، وأصول السرخسي، (١/ ١١٧)، وقواطع الأدلة في الأصول، (٩٢/٢)، والواضح في أصول الفقه، (١/ ٢٧٠)، وشرح تنقيح الفصول، ص(٤٤٨)، ونفائس الأصول، (٤٠٩٥/٩)، وشرح مختصر الروضة، (١/ ٢٢١)، و(٣٢٦/٢).

صحيحا، ولا تناقض فطرة مستقيمة بل تزكي العقل وتهذبه، وتدلّه على سواء السبيل وتربطه بنور الوحي فكان العقل في ظلها خادما للنص لا منازعا له ولا مقدما عليه.

ومن تمام كمالها أن الله رضيها لعباده دينا واختارها لهم شريعة، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ (المَائِدَة) فدل ذلك على أن الكمال قد بلغ غايته، وأن النعمة قد تمت وأنه لا مزيد بعد هذا الكمال ولا هدى بعد هذا الهدى.

فالشريعة الإسلامية شريعة كاملة مختصة بالكمال متميزة به محفوظة بأصولها قائمة بحججها باقية بأحكامها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ومن رام الكمال في غيرها فقد طلب المحال، ومال إلى الخبال[1].

المطلب الثاني

تقرير كمال الشريعة

تميَّزت الشريعة الإسلامية بخصيصة الكمال، كمالا يليق بربانيتها، ويشهد بعظمة مصدرها، ويقطع بأنها وحي منزل لا من صنع البشر ولا من نتاج العقول القاصرة. فهي شريعة كاملة في أصولها، كاملة في فروعها، كاملة في مقاصدها وغاياتها، لم تترك خيرا إلا دلَّت عليه، ولا شرا إلا حذَّرت منه، ولا مصلحة للعباد في دينهم ولا دنياهم إلا أرشدت إليها بميزان العدل والحكمة.

ومن كمال الشريعة كمال الشمول والإحاطة، فهي قد أحاطت بأحوال الإنسان كلها: عقيدته التي بها تستقيم سريرته، وعبادته التي تزكو بها نفسه، ومعاملته التي تنتظم بها حياته، وأخلاقه التي يسمو بها مجتمعه، وسياساته التي تحفظ بها جماعته. فجاءت عامة في ألفاظها، محكمة في قواعدها، صالحة لكل زمان ومكان، لا يعترضها قصور ولا يلحقها نقص.

ومن كمالها أنها جاءت بضوابط كلية وقواعد عامة تستوعب الحوادث المتجددة، وتفصل في النوازل المتغيرة، دون أن تنفلت من نص ولا تخرج عن أصل. فكان في هذا الكمال حفظ للدين، وصيانة للأحكام، وسعة في الاجتهاد المنضبط، ورحمة بالأمة إلى قيام الساعة.

وكمال الشريعة دليل سيادتها وربانيتها، إذ لو كانت من عند غير الله لظهر فيها الاختلاف، وتطرق إليها النقص، وتبدلت بتبدل الأهواء والظروف. لكنها شريعة محكمة، متناسقة، يصدق بعضها بعضا، ويشهد آخرها لأولها، ويقوم بنيانها على العدل والرحمة والحكمة والمصلحة.

فهي شريعة كاملة في تشريعها، كاملة في هدايتها، كاملة في صلاحيتها، وكمالها شاهد

(١) انظر: الفصول في الأصول، (٤/ ٣١)، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (١/ ١٠)، والفقيه والمتفقه، (١/ ٤٦٨) والمدخل لدراسة الفقه، للغامدي، ص(١١٤)، والبسيط في المدخل، لعبد الله آل خنين، (١/٥٣٣).

عـدل على أنها خاتمة الشـرائع، وحجة قائمة على الخلق، ورحمة مهـداة للعالمين، وقد دلت على هذه الخاصية نصوص كثيرة، من أبرزها ما يلي:

قولـه تعالـى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ (النِّسَاء).

قولـه تعالـى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ (المَائِدَة).

قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (المَائِدَة).

قولـه تعالـى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ (الأَنعَام).

قوله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾﴾ (هُود).

قولـه تعالـى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (النَّحل).

قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[(١)].

المطلب الثالث

بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ كمال الشريعة

علم أصول الفقه علم جليل القدر عظيم الأثر به حفظت الشريعة، وصينت معالمها وضبطت مناهج الاسـتدلال فيها فهو الميزان الدقيق الذي توزن به الأقوال، وتعرف به منازل الأدلة ويتميز به الحق من الوهم، والصواب من الزلل.

وهو علم حراسـة الشـريعة؛ إذ به حفظت نصوصـها من التحريف، ومعانيهـا من التبديل، وسـدّت به مسـالك التلاعب بالدليل، أو تحميله ما لا يحتمل؛ فكان سورا منيعا دون الانحراف في الفهم، أو الجرأة على الأحكام بغير برهان.

بـل تجاوز حفظه للأحكام الجزئية إلى: حفظ خصـائص الشـريعة الكلية، فحفظ ربانيّتها حيـن قرر أن مصـدرها الوحي لا الأهواء، وحفظ قطعيّتها حين فرّق بيـن القطعي والظني، وأقام

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧) (كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) ومسلم في «صحيحه» (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) (كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور).



لـكل منهمـا حكمه وحفظ إحكامها حين جمع بين النصـوص، وردّ المتشـابه إلى المحكم، وحفظ وسـطيّتها حين ضـبط باب الترجيح ودفـع التعارض، وحفظ عقلانيتها حين قـرر اعتبار المعاني والمقاصـد، وعدم مصـادمة النص للعقل الصـريح، وحفظ عالميّتها وصلاحها لكل زمان ومكان حين قرر قواعد الاجتهاد المنضبط.

ومن هنا كان علم أصـول الفقه من أجلّ علوم الشـريعة، وأعظمها نفعا إذ به بقيت الشريعة محفوظة المباني والمعاني، ثابتة الخصـائص سـامقة المقاصد شاهدة بعظمتها وكمالها على أن هـذا الدين من عنـد الله العزيز الحكيم، ومن هذه الخصـائص التي حفظها علم أصـول الفقه: خاصية كمال الشريعة، فقد كان لعلم أصول الفقه دور كبير في حفظها من خلال ما يلي:

١- تقرير الأصـوليين كمال الشـريعة من خلال؛ النص على أنها شـريعة كاملة غاية الكمال فلا مزيد عليها، ولا شريعة بعدها.

٢- تقرير الأصوليين كمال الشريعة من خلال؛ تقرير سيادتها على غيرها من الشرائع، وأنه لا حاكم إلا الله سبحانه وتعالى.

٣- تقرير الأصـوليين كمال الشريعة من خلال؛ تقرير إعجاز القرآن الكريم، وأن الأصل في نصوص الكتاب والسنة الإحكام وعدم النسخ.

٤- تقرير الأصـوليين كمال الشـريعة من خلال؛ تقرير وضـوحها وبيانها، وأن التشابه فيها خلاف الأصل وفي محكم القرآن ما يجلي معناه، ويكشف خفاه.

٥- تقريـر الأصـوليين كمـال الشـريعة من خـلال؛ تقرير قطعية القـرآن الكريم، والسـنة المتواترة، وإفادتهما العلم الضروري.

٦- تقرير الأصوليين كمال الشريعة من خلال؛ تقرير حجية أدلتها، ودفع الشبه والاعتراضات الواردة عليها.

٧- تقريـر الأصـوليين كمال الشـريعة مـن خلال؛ تقريرهم عـدم وجود مـا لا معنى له في نصوص الكتاب والسنة.

٨- تقرير الأصـوليين كمال الشـريعة من خلال؛ تقرير صـلاحيتها لكل زمان ومكان، وبيان ذلك بالحجج والبراهين.

٩- تقرير الأصـوليين كمال الشـريعة من خلال؛ بيان حجية الاستصـلاح وعناية الشـريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد.

١٠- تقرير الأصـوليين كمال الشريعة من خلال؛ بيان مراعاتها لأعراف الناس، وبناء كثير من الأحكام عليها.

١١- تقرير الأصوليين كمال الشريعة من خلال؛ تقرير تعليل الأحكام واشتمالها على الحكم

الرفيعة، والمقاصد البديعة.

١٢- تقرير الأصوليين كمال الشريعة من خلال؛ تقرير نفي وجود التعارض الحقيقي في نصوص الكتاب، والسنة.

١٣- تقرير الأصوليين كمال الشريعة من خلال؛ تقرير قواعد الجمع والترجيح، ودفع التعارض.

١٤- تقرير الأصوليين كمال الشريعة من خلال؛ تقرير مشروعية الاجتهاد، وذم التقليد بغير عذر[1].

الخاتمة

الحمد لله المتفرد بالكمال، والصلاة والسلام على طيب الخصال، نبينا محمد وعلى آله، وصحبه خير الرجال أما بعد:

فالحمد لله الذي يسر، وأعان على إتمام هذا البحث، فله الحمد في الأولى والآخرة، وفي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج، والتوصيات التي يسر الله لي، وهي ما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

أهمية علم أصول الفقه، ودوره في حفظ الشريعة، بمختلف الطرق والوسائل.

دور أصول الفقه في توضيح محاسن الدين الإسلامي، وما تميز به من خصائص.

حفظ الله لشريعته وتسخير العلوم لخدمة هذا الدين، لا سيما علم أصول الفقه.

ثانيًا: توصيات البحث:

العناية ببيان أهمية علم أصول الفقه، ودوره في حفظ الشريعة، وتكريس الجهود في تجلية ذلك.

الاستفادة من علم أصول الفقه في الدعوة إلى الله تعالى، وترغيب الناس في الإسلام، وبيان محاسنه.

العناية بالكتابة في أثر علم أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة، وذكر التطبيقات والشواهد على ذلك.

وختامًا، أحمد الله الذي يسر وأعان، وأعوذ به من التخلي والخذلان، فما كان من صواب

---

(١) انظر: الفصول في الأصول، (٢/ ٣٢٠)، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (١/ ١٠)، والعدة في أصول الفقه، (٣/ ٨٠٣)، والبرهان في أصول الفقه، (٢/ ١٧٥)، وأصول السرخسي، (١/ ٣٠٩)، وروضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ٣٧٣)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٦٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، (٨/ ٣٢٩٥)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، ص(١٩٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٤٩)، والموافقات، (٣/ ٣٢١)، وشرح التلويح على التوضيح، (٢/ ٢٣٩)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٣/ ٥٣)، وشرح الكوكب المنير، (٤/٤٤٨).



فمن الرحيم الرحمن، وما كان من خطأ وزلل، فمني، ومن الشيطان، وأصلي وأسلم على خير ولد عدنان، المبعوث بالقرآن، والهادي إلى أعالي الجنان، وعلى آله وصحبه، من رجال ونسوان.

فهرس المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم طبعة، وتاريخ.

أحكام كل وما عليه تدل، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: طه محسن، آفاق عربية، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم طبعة، وتاريخ.

أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ومحمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

البسيط في المدخل لدراسة الفقه، للدكتور عبد الله بن محمد آل خنين، الرياض، دار الحضارة، الطبعة الأولى، ١٤٤٧هـ.



التبصـرة في أصـول الفقه، لأبي إسـحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الشـيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

تشـنيف المسـامع بجمع الجوامـع، لأبي عبد الله بـدر الدين محمد بن عبـد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

تقريب الوصـول إلى علم الأصـول (مطبوع مع: الإشـارة في أصـول الفقه)، لأبي القاسـم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسـن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

التقريب والإرشـاد (الصـغير)، لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسـم الباقلاني المالكي، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

التمهيد في أصـول الفقـه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسـن الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشـة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

الجامـع لأحـكام القـرآن، لأبـي عبد الله محمد بـن أحمد بن أبـي بكر بن فرح الأنصـاري الخزرجـي شـمس الديـن القرطبـي، تحقيق: أحمـد البردونـي، وإبراهيـم أطفيشـ، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

الجواب الصـحيح لمن بدل دين المسـيح، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علـي بن حسـن، وعبد العزيز بـن إبراهيم، وحمدان بـن محمد، دار العاصـمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سـعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسـي، تحقيق: محمد حسـن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

الـرد على من أخلد إلـى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصـر فرض، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السـيوطي، تحقيق: خليل الميسـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

الرسـالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشـافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة

الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ.

شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.

شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ.

شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.

صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

صفة المفتي والمستفتي، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٦١هـ.

الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.



الفقيـه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بـن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيـق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسـف الغـرازي، دار ابن الجوزي، الدمـام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

قواطـع الأدلـة في الأصـول، لأبـي المظفر، منصـور بن محمد بـن عبد الجبـار ابن أحمد المروزي السـمعاني التميمي، تحقيق: محمد حسـن محمد حسـن إسماعيل الشـافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

كشـف الأسـرار عن أصـول فخر الإسـلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الديـن البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

المبسـوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سـهل شـمس الأئمة السرخسـي، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم طبعة، ١٤١٤هـ.

مختصـر الصواعق المرسـلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شـمس الدين ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لناصر بن محمد بن مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

المستصـفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

مسـند الإمـام أحمد بـن حنبل، لأبي عبد الله أحمـد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسـد الشـيباني، تحقيق: شـعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسـالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

المسـودة في أصـول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم طبعة، وتاريخ.

مقاصـد الشـريعة الإسـلامية، لمحمـد الطاهر بـن محمد بن محمـد الطاهر بن عاشـور التونسي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.



نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

الوَاضِح في أصُولِ الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.



د. توفيق عبدالرحيم حسن سعيد
أستاذ مشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة – قسم أصول الفقه

Dr. Tawfig Abdelrahim Hassan Saied
Associate Professor at the Islamic University of Madinah
College of Sharia - Department of Usul al-Fiqh
Email: qtuw1966@gmail.com

أصول ومقاصد تحقيق الخلاف في المذهب المالكي.

The Principles and Objectives of Verifying Juristic Disagreement in the Maliki School.

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8009

تاريخ الاستلام: ٢/٢/٢٠٢٦ / تاريخ القبول: ٢٦/٢/٢٠٢٦

مستخلص البحث

عنوان البحث: أصول ومقاصد تحقيق الخلاف في المذهب المالكي.

منهج البحث: استقرائي تحليلي.

موضوع البحث: الوقوف على القواعد الاصولية والمقاصدية التي اعتمدها المالكية في تحقيق الخلاف.

البحث يتكون من تمهيد وثلاثة مباحث.

أما التمهيد: فيه ذكر لأهم ما تميز به الفقه الإسلامي، وبيان مكانة المذهب المالكي واهتمامه بتحقيق الخلاف.

وأما المبحث الاول: مفاهيم تأسيسية وفيه ثلاثة مطالب، وأما المبحث الثاني: أصول تحقيق الخلاف في المذهب المالكي وفيه ثلاثة مطالب، وأما المبحث الثالث: المقاصد الشرعية وأثرها في تحقيق الخلاف.

أبرز النتائج: المذهب المالكي من أبرز المذاهب التي اهتمت بتحقيق الخلاف، ووضع

القواعد التي تراعي الخلاف قبل وقوعه والخروج منه بعد وقوعه.

الكلمات المفتاحية: المذهب المالكي، إجماع أهل المدينة، مراعاة الخلاف، المقاصد الشرعية.

Abstract

Title: The Principles and Objectives of Verifying Juristic Disagreement in the Maliki School.

Methodology: An inductive–analytical approach.

Subject of the Research: Examining the uṣūli (legal-theoretical)and maqaṣidi (objectives-based)principles upon which the Maliki School relied in verifying juristic disagreement.

Structure of the Study: The thesis consists of an introduction and five chapters.

The Introduction includes a presentation of the most prominent features of Islamic jurisprudence, and a clarification of the status of the Maliki School and its concern with verifying juristic disagreement.

Chapter One addresses foundational concepts and comprises three sections.

Chapter Two discusses the principles of verifying disagreement in the Maliki School and comprises three sections.

Chapter Three examines the principles of considering juristic dis**agreement according to the Malikis and comprises three sections.**

Chapter Four deals with the Shariʿah objectives and their impact on verifying disagreement and comprises three sections.

Chapter Five presents applications of considering juristic disagreement in the Maliki School and comprises three sections.

Key Findings: The Maliki school is among the most prominent schools that paid special attention to verifying juristic disagreement, and it established principles that take disagreement into account both before its occurrence and in resolving it after it occurs.

Disagreement occurs more frequently in uṣūli principles than in substantive juristic (fiqhi)rules.

Keywords: The Maliki School – Consensus of the People of Madinah – Consideration of Juristic Disagreement – Shariʿah Objectives.

الحمد لله الذي جعل الشـريعة نورًا يُهتدى به، وميزانًا يُحتكم إليه، والصـلاة والسلام على سـيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصـحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

إنَّ الفقه الإسـلامي تميّز بثرائه وتنوع اجتهاداته، ومما يدل على حيويته وجود الخلاف بين فقهائه، الذي لم يكن ناشئًا عن تفرق أو اضطراب، بل غالبًا ما كان اختلاف تنوع أو اجتهادًا مبنيًّ على أصـول وقواعد معتبرة. وقد تنبّه العلماء إلى أهمية تحقيق الخلاف، أي: تمييز ما يعد خلافًا معتبـرًا مؤثّـرًا مما ليس كذلـك، لما في ذلك من أثـر كبير في الترجيح والفتوى وتكوين التصـور الصحيح عن المسائل الفقهية.

ويُعَدّ المذهب المالكي من أبرز المذاهب الفقهية التي اهتمت بتحقيق الخلاف، نظرًا لثراء مدونته وتنوع مدارسه، ولمرونة الأصول التي بنى عليها فقهه؛ كالمصلحة المرسلة، والعرف، وعمل أهل المدينة، وغير ذلك. كما اهتم المالكية بربط الفقه بالمقاصد الشـرعية، ما جعل للمقصـد دورًا مهمًّا في تقرير أو نفي الخلاف، أو في الترجيح بين الأقوال داخله.

وقد جاءت هذه الدراسـة بعنوان: (أصول ومقاصـد تحقيق الخلاف في المذهب المالكي)، محاولةً استكشـاف الضـوابط المنهجية التي اعتمدها فقهاء المالكية في هذا الباب، مع التركيز على الأصـول الفقهية والمؤثرات المقاصـدية التي وجّهت النظر في هذا الجانب، من خلال جمع النماذج وتحليلها واستنباط القواعد منها.

وتهـدف هذه الدراسـة إلى: ضـبط مفهـوم تحقيق الخـلاف، والتعـرف إلى أهم الأصـول والمقاصـد التـي اعتمدها علمـاء المالكية في تقرير الخـلاف أو نفيه، وبيان أثـر ذلك في الفقه والترجيح، مع تقديم نماذج تطبيقية تُبرز الجانب العملي لهذا المنهج في اجتهادات المذهب.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الآتي:

- ما الأصول والمقاصد الكلية التي يقوم عليها الخلاف في المذهب المالكي؟
- هل راعى علماء المالكية هذا الخلاف؟
- ما الأمثلة على مراعاة علماء المذهب لهذا الخلاف؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- فهم الثراء الفقهي للمذهب المالكي.
- كيفية تعامل علمائه مع هذا التنوع والاختلاف.
- مرونة المذهب، وقدرته على استيعاب المستجدات.

- تأصيله للفتاوى، وخدمته للاجتهاد المعاصر.
- تكوين ملكة فقهية قادرة على الجمع بين الأصول والفروع، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

أهداف البحث:

- تأصيل قاعدة مراعاة الخلاف.
- إبراز مرونة الفقه المالكي في تحقيق المصالح ودفع المفاسد.
- ذكر بعض الفروع التي تم فيها مراعاة تحقيق الخلاف.

حدود البحث:

تناولت (أصول ومقاصد تحقيق الخلاف في المذهب المالكي) من خلال الأقوال المعتمدة في المذهب، مع مراعاة الراجح منها، وتوثيق النقول من كتب المذهب خاصة، ولا أنقل أقوالهم من غيرهم.

الدراسات السابقة ونقدها:

توجد بعض البحوث التي لها علاقة بموضوع البحث، ومن هذه الدراسات:

١. أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي للدكتور: الطالب ولد المجتبى. أطروحة دكتوراه تقدَّم بها معدُّها إلى كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت، عام ٢٠١٨م.

والفرق بين هذه الدراسة وبحثي:

هذه الدراسة ركزت على الأصول التي يتجلى فيها تأثير البعد المقاصدي؛ كالقياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، بينما بحثي تناول الأصول التي يعتمد عليها المالكية في تحقيق الخلاف، وهي أشمل.

هذه الدراسة اهتمت بدراسة الأسس العامة التي اعتمد عليها المالكية في مراعاة المقاصد الشرعية في بنائهم الأصولي؛ كالتيسير، وتعليل الأحكام، والنظر في المآلات، بينما بحثي اهتم بالخلاف الواقع بين علماء المذهب، ووضع الضوابط لترجيح الراجح من تلك الأقوال.

٢. أسباب الأختلاف بين فقهاء المالكية من خلال كتاب «عقد الجواهر الثمينة» للباحثة: آسية السعماري. بحث في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة كابل، المجلد ١، العدد ٤، السنة ١٤٤٦، ص-ص ٤٤-٧٢.

والفرق بين هذه الدراسة وبحثي:

أن هذه الدراسة في رصد الأسباب التي أدت بفقهاء المالكية إلى الاختلاف في الفروع الفقهية، وبحثي في الأمور التي يرجح بها في حال اختلاف علماء المالكية، والأمثلة على مراعاة

الخلاف عند وقوعه.

هذه الدراسة لم تتقيد بالأصول والمقاصد، وإنما في عامة الأسباب، سواء كانت أصولية، أو حديثية، أو لغوية، بينما بحثي في الأصول والمقاصد.

خطة البحث:

وتشتمل على: مشكلة البحث، أهمية البحث وأسباب اختياره، حدود البحث، الدراسات السابقة والفرق بينها وبين هذه الدراسة، خطة البحث، منهج البحث.

التمهيد: ويشتمل على أهمية تحقيق الخلاف في المذاهب الفقهية، أهمية المذهب المالكي في الفقه الإسلامي، بيان الحاجة إلى دراسة الأصول والمقاصد التي يعتمد عليها المالكية في تحقيق الخلاف.

المبحث الأول: مفاهيم تأسيسية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تحقيق الخلاف وأهميته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع الخلاف وحدوده عند الأصوليين والفقهاء.

المطلب الثالث: التعريف بالمذهب المالكي وخصائصه.

المبحث الثاني: أصول تحقيق الخلاف في المذهب المالكي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قواعد أصول الفقه المالكي المؤثرة، وأثر رواية المذهب في تحقيق الخلاف.

المطلب الثاني: أدلة مراعاة الخلاف، ومعايير اعتبار القول في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: تطبيقات مراعاة الخلاف في المذهب المالكي.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية وأثرها في تحقيق الخلاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية ومكانتها عند المالكية.

المطلب الثاني: أثر المقاصد في حصر الخلاف.

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية تبين دور المقاصد في توجيه الخلاف.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع وجمع مسائله من كتب المذهب المالكي، والمنهج التحليلي وذلك بترتيب الأقوال والمقارنة بينها حتى أتوصل الى أصول تحقيق الخلاف ف المذهب المالكي.

- الالتزام بالأقوال داخل المذهب المالكي.
- توثيق النقول من كتب المالكية.
- عزو الآيات القرآنية.



- تخريج الأحاديث والحكم عليها إن كانت من خارج الصحيحين.
- نسبة الأقوال الى أصحابها وتوثيقها من المراجع الأصلية.
- التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

◇◇◇

المبحث الأول: مفاهيم تأسيسية

المطلب الأول: مفهوم تحقيق الخلاف وأهميته في الفقه الإسلامي

مفهوم تحقيق الخلاف هو: اعتبار دليل المخالف بعد وقوع الواقعة.

والخلاف في الفقه الإسلامي هو: «أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر»<?> أو هو: «منازعة تجري بين المتعارضين، لتحقيق حق أو لإبطال باطل»<?>. وهو الاختلاف في فهم النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية)، أو في استنباط الأحكام الشرعية منها، سواء كانت هذه النصوص قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة، وهذا الخلاف قد يقع بين فقهاء المذاهب المختلفة، أو بين فقهاء المذهب الواحد.

وهذا الخلاف له أسباب كثيرة من أهمها:

- الاختلاف في الدليل سواء في ثبوته أو دلالته، فقد يثبت الدليل عند بعض العلماء، ولا يثبت عند آخرين.
- وقد يختلف العلماء في فهم النصوص ظنية الدلالة؛ يقول الشاطبي -رحمه الله تعالى-: «فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار، ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف»<?>.
- اتساع دلالات اللغة، فقد تحمل الكلمات معاني متعددة فيختلف الفقهاء في تحديد المعنى المقصود من النص الشرعي.
- الاجتهاد الفردي، فالمتلقون للنص والمتعاملون مع الدليل -وهم المجتهدون- تتفاوت مداركهم، وتختلف أفهامهم، لذلك يحصل الاختلاف بينهم في تعليل الأحكام والجمع والترجيح، والتأويل الجائز، وتحقيق المناط وغير ذلك.

---

(١) انظر المصباح المنير في غريب شرح الوجيز ص١٧٩.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٣٥.

(٣) الاعتصام ٢/٣٩٣.

المطلب الثاني: أنواع الخلاف وحدوده عند الفقهاء والأصوليين

الخلاف الفقهي له اعتبارات كثيرة تؤثر في تقسيماته وتعداد أنواعه، وبها يتميز الخلاف المقبول والمردود، وتتنوع هذه الأقسام باعتبارات إلى:

- أنواع الخلاف باعتبار مادته وموضوعه:

ينقسم الخلاف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- الاختلاف في أصول الفقه ومصادر الاستدلال:

وهذا الخلاف يتعلق بمآخذ الأحكام ومصادر الفقه العامة، وقواعده الكلية التي يرجع إليها أصحاب كل مذهب في تأسيس أقوالهم، واختياراتهم وترجيحاتهم، كخلافهم في حجية بعض الأدلة، مثل القراءة الشاذة، والحديث المرسل، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وعمل أهل المدينة، وغير ذلك.

وكاختلافهم في العمل ببعض قواعد الاستنباط في دلالات الألفاظ، مثل: حمل المطلق على المقيد، وحجية مفهوم المخالفة، وغير ذلك<?>.

ب- الخلاف في الفروع الفقهية:

وهو الخلاف الواقع بين المجتهدين المعتبرين، في أحكام فروع الفقه العملية، من عصر الصحابة فمن بعدهم مرورًا بأصحاب المذاهب الفقية الباقية -المذاهب الأربعة- أو المنقرضة -الأوزاعي والليث والثوري وغيرهم-.

- باعتبار حقيقته وأقواله:

ينقسم الخلاف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ. خلاف التنوع: وهو ما تآلفت فيه الأقوال وأمكن حمل كل قول على حال، كالاختلاف في صفة الأذان والإقامة، والاستفتاح والتشهدات، وصلاة الخوف وتكبيرات العيد، وغير ذلك.

ب. خلاف التضاد: وهو ما تعارضت فيه الأقوال، ولا يمكن الجمع بينها.

والأخذ بواحد منها ينافي الآخر، مثل: من يوجب شيئا والآخر يحرمه أو يبيحه<?>.

- باعتبار الثمرة المترتبة عليه:

ينقسم الخلاف بهذا الاعتبار الخلاف إلى قسمين:

أ- الخلاف المعنوي وهو: الخلاف الذي تترتب عليه آثار وأحكام متباينة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١/٨٥.

(٢) رفع الملام ص٥٣.

وهذا الخلاف تتوارد فيه الأقوال المتعددة على مكان واحد.

ومن أمثلة هذا الخلاف: الاختلاف في تعيين علة الربا، وتحديد نصاب السرقة، واشتراط البسملة في الوضوء، واقتضاء النهي الفساد<?>.

ب- الخلاف اللفظي: وهو الخلاف الذي لا تترتب عليه آثار شرعية مختلفة أو أحكام متباينة.

ومن أمثلته: اختلاف المالكية في طهارة جلد الميتة المدبوغ، فقال أكثرهم: مطهر طهارة مقيدة، أي يستعمل في اليابسات والماء وحده، وقيل نجس ولكن رُخص في استعماله في ذلك، ولكن لا يصلى عليه<?>.

المطلب الثالث: التعريف بالمذهب المالكي وخصائصه

المذهب المالكي هو أحد المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة والمعتمدة عند مسلمي أهل السنة، ويتبنى أصحاب المذهب المالكي الآراء الفقهية التي قدمها الإمام مالك بن أنس في مذهبه كافة.

اشتهر المذهب المالكي بالتركيز على عمل أهل المدينة، وتقديم الحدبث النبوي كأحد مصادر التشريع، وينتشر المذهب المالكي في شمال وغرب أفريقيا، وأجزاء من شبه الجزيرة العربية.

يتميز المذهب المالكي بعدة خصائص تجعله متميزا بين المذاهب الفقهية الأخرى، من هذه الخصائص:

١- عمل أهل المدينة، سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صحة أصول مذهب أهل المدينة، ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة، وضبطه علوم الشريعة عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار؟ فأجاب رضي الله عنه: مذهب أهل المدينة النبوية في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا؛ في الأصول والفروع. وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة، التي قال فيها النبي ﷺ -كما في الصحيح - عَنْ عَبْد الله رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ النَّاس قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)<?>.

وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من

(١) الخلاف والمناظرة ص١٦.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) كتاب صحيح البخاري ط السلطانية، كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥١).



أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله، بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد.

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة، لا في تلك الأعصار، ولا فيما بعدها، لا إجماع أهل مكة، ولا الشام، ولا العراق، ولا غير ذلك من أمصار المسلمين.

والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم.

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ. مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضراوات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة، قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي. قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء، فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق. وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها.

والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يُعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين وقياسين، جُهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع. فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة. ولأصحاب أحمد وجهان. فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه، أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية. هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب في كتابه «أصول الفقه». ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في «الموطأ» إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر. ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة -يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص- لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع. وقد عرض عليه الرشيد أو

غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك.

وإذا تبيَّـن أن إجمـاع أهل المدينة تتفاوت فيه مذاهب جمهـور الأئمة، علم بذلك أن قولهم: أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيًا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحًا للدليل، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين.

ومما يوضـح الأمر في ذلك: أن سائر أمصار المسـلمين -غير الكوفة- كانوا منقادين لعلم أهل المدينة، لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في العلم، كأهل الشام ومصر مثل الأوزاعي من الشاميين، ومثل الليث بن سعد من المصريين، وأن تعظيمهم لعمل أهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بيِّن. وكذلك علماء أهل البصرة كأيوب وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأمثالهم. ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار.

إذا تبيَّن ذلك؛ فلا ريب عند أحد أن مالكًا رضـي الله عنه أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا؛ فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام -الخاص منهم والعام- ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام.

والناس كلهم مع مالك وأهل المدينة: إما موافق، وإما منازع، فالموافق لهم عضـد ونصير، والمنازع لهم معظم لهم، مبجل لهم، عارف بمقدارهم.

وما تجد من يسـتخف بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدودًا من أئمة العلم، وذلك لعلمهم أن مالكًا هو القائم بمذهب أهل المدينة، وهو أظهر عند الخاصة والعامة من رجحان مذهب أهل المدينة على سـائر الأمصار؛ فإن موطأه مشـحون: إمَّا بحديث أهل المدينة، وإما بما اجتمع عليه أهـل المدينة: إما قديما، وإما حديثًا. وإما مسـألة تنازع فيهـا أهل المدينة وغيرهم، فيختار فيها قولاً ويقول: هذا أحسن ما سمعت.

ولسـنا ننكر أن من الناس مـن أنكر على مالك مخالفته أولا لأحاديثهم في بعض المسـائل، فيقال: مثل هذا في قول مالك قليل جدًّا، وما من عالم إلا وله ما يُرد عليه.

ثمَّ من تدبَّر أصـول الإسلام وقواعد الشـريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشـافعي وأحمد وغيرهما، حتى إنَّ الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن حين رجح محمد لصـاحبه على صاحِب الشافعي فقال له الشافعي: بالإنصاف أو بالمكابرة؟ قال له: بالإنصـاف. فقال: ناشدتك الله، صـاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم. فقال: صـاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم. فقال: صاحبنا أعلم بأقوال أصـحاب رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ فقال: بل صـاحبكم. فقال: ما بقي بيننا وبينكم إلا القياس؛ ونحن نقول بالقياس، ولكن من كان بالأصـول أعلم كان قياسـه أصحَّ. لكن جملة مذاهب أهـل المدينة النبويـة راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشـرق وذلك يظهر بقواعد جامعة.

وهنا أطال شـيخ الإسلام ابن تيمية في الحديث عن أبواب الفقه وقواعده التي كان الصواب فيها حليف مذاهب أهل المدينة النبوية، ثم قال: وهذا باب يطول استقصاؤه؛ وقد ذكرنا من ذلك ما شـاء الله مـن القواعد الكبار في القواعد الفقهية وغير ذلك؛ وإنمـا هذا جواب فتيا، نبَّهنا فيه تنبيهًا على جمل يُعرف بها بعض فضائل أهل المدينة النبوية؛ فإن معرفة هذا من الدين، لا سيما إذا جهل الناس مقدار علمهم ودينهم، فبيان هذا يشبه بيان علم الصحابة ودينهم، إذا جهل ذلك من جهله، فكما أن بيان السـنة وفضـائل الصحابة وتقديمهم الصـديق والفاروق من أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الرافضـة[١] ونحوهم، فكذلك بيان السـنة، ومذاهب أهل المدينة، وترجيح ذلـك على غيرها من مذاهب أهل الأمصـار؛ أعظم أمور الدين عند ظهـور بدع الجهال المتبعين للظن وما تهوى الأنفس[٢].

٢- تنوع الأصـول والمصـادر، حيث إنها تتراوح بين النقل الثابت والرأي الصحيح المستمد من الشرع والمستند إليه، كالقياس.

هذا التنوع في الأصـول والمصادر، والمزاوجة بين العقل والنقل، والأثر والنظر، هي الميزة التي ميَّزت المذهب المالكي عن غيره، وهي سر وسطيته وانتشاره، وبالتالي الإقبال الشديد عليه.

٣- توسـعه في اسـتثمار الأصـول المتفق عليها توسـعا كبيرا، مما ساعد ويسـاعد على سد الفراغ الذي يمكن أن يحس به المجتهد عند ممارسة الاجتهاد والاستنباط.

٤- المرونة في معالجة كثير من القضـايا الشـائكة والحالات المستعصية، والعمل على حل المشـاكل الطارئة، بمبدأ مراعاة الخلاف الذي اتخذه أصـلا من أصـوله الفقهية التي بنى عليها فقهه[٣].

---

(١) مصطلح يطلق على تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي وأن خلافة غيرهم باطلة، انظر فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ١/٣٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٤-٣٩٦.

(٣) انظر مركز الإمام مالك الإلكتروني – الخصائص العامة للمذهب المالكي.

المبحث الثاني: أصول تحقيق الخلاف في المذهب المالكي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

قواعد أصول الفقه المؤثرة وأثر رواية المذهب وتعدد الآراء في تحقيق الخلاف

تعتمد قواعد أصول الفقه عند المالكية على مصادر رئيسية عند استنباط الأحكام الشرعية، وهذه المصادر هي:

- القرآن الكريم والسنة النبوية: فهما المصدران الأساسيان والأولان للشريعة الإسلامية، ويُستدل بهما على الأحكام الشرعية مباشرة.
- الإجماع: وهو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية على مسألة شرعية معينة، ويعتبر حجة قاطعة.
- القياس: وهو إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها لاشتراكهما في علة الحكم.
- إجماع أهل المدينة: ويعتبر من المصادر الخاصة بالمذهب المالكي ويقصد به اتفاق أهل المدينة في فترة محددة على حكم شرعي.
- قول الصحابي: أي اتفاق ما ورد عن الصحابة من أقوال وأفعال واجتهادات، يعتبر حجة مالم يخالفه قول آخر.
- المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يرد فيها نص شرعي خاص، ولكنها تتفق مع مقاصد الشريعة العامة.
- سد الذرائع: وهو منع الأفعال التي قد تؤدي إلى مفاسد حتى ولو كانت في ظاهرها مباحة.
- الاستحسان: وهو الأخذ بما هو أرجح في نظر المجتهد.
- الاستصحاب: وهو البقاء على السابق حتى يأتي ما يغيره.
- العرف: وهو ما استقر في النفوي من عادات وتقاليد، ويؤخذ به إذا لم يخالف نصا شرعيًا.
- مراعاة الخلاف: وهو الأخذ بالاحتياط في حال حدوث خلاف بين العلماء حول حكم شرعي معين.

الاختلاف حقيقة واقعة في المذهب المالكي، مما يعكس طبيعة المذهب المرنة والواسعة، والسبب الرئيسي الذي أدى إلى الخلاف داخل المذهب هو: اختلاف وتعارض الرواية المنقولة عن الإمام مالك[1].

---

(١) المعيار المعرب ١/٢٦٧١.

ومن أمثلة اختلاف الروايات عن الإمام مالك:

اختلف ابن القاسم وأشهب في مسألة، وحلف كل منهما على أن ما قاله هو قول الإمام مالك، ومـا قاله الآخر لا يصـح عنه، ثم سـألا ابن وهب فأكد لهما أن الإمـام رأى الرأيين جميعًا، فكفَّرا عن يمينهما[١].

وقد حاول علماء المالكية وضـع ضوابط لترجيح تلك الروايات المتعارضة عن الإمام مالك، ومن ذلك:

- تقديم المتأخر على المتقدم من الأقوال[٢].
- ترجيح ما يجري على أصول المذهب من الأقوال المتعارضة[٣].
- اعتبار ما يعزوه ابن القاسم إلى مالك هو آخر أقواله دائمًا، وذلك بالنظر إلى علمه وورعه وكثرة ملازمته له[٤].

المطلب الثاني: أدلة مراعاة الخلاف ومعايير اعتبار القول في المذهب

أولا: أدلة مراعاة الخلاف من القرآن والسنة

اسـتدل المالكية لأصل مراعاة الخلاف بأدلة مختلفة منها القرآن الكريم، ومما استدلوا به من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ...﴾[٥] ووجه الاسـتدلال كما يقول الإمام الشاطبي: فعلل النهي عن استحلاله بابتغائهم فضـل الله ورضـوانه مع كفرهم بالله، الذي لا يصح معه عبادة، ولا يُقبل معه عمل، وإن كان هذا الحكم منسوخا، فلذلك لا يمنع الاستدلال به في هذا المعنى[٦].

ومن السـنة النبوية اسـتدلوا بحديـث أبي هريرة رضـي الله عنه: وهو قولـه ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ التِي تُزَوِّجُ نَفْسَها»[٧].

واسـتدلوا بحديث عائشـة رضي الله عنها: وهو قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَـا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْـتَحَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا؛ فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[٨].

---

(١) ترتيب المدارك ٤٤٦٣/٤.

(٢) نشر البنود ٢٧٤٥/٢،

(٣) نيل الابتهاج لهامش الديباج ص٢٦٢-٢٦٤.

(٤) المعيار المعرب ٢٣/١٢

(٥) سورة المائدة:٢.

(٦) الاعتصام ٦٥١/٢.

(٧) سنن ابن ماجة كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٦/١، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل حديث ١٨٤١.

(٨) رواه الترمذي في كتاب أبواب النكاح: ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٩/٣، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث ٢٠٨٣.

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ حكم أولا ببطلان العقد، وأكّده بالتكرار ثلاثًا، وأقلُّ مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة، لكنه ﷺ عقبه بما اقتضى اعتباره بعد وقوع الفعل، بقوله: (فلها المهر) ومعلوم أنَّ مهر البغي حرام[١].

قال الشاطبي: «هذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث، ويثبت النسب للولد وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنا، وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عُثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح»[٢].

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاص، عَهِدَ إِلَى أَخِيه سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَة زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيه، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَة أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِه، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيه. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَة أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِه. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاش وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ). ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجِبِي مِنْهُ) لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِه بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّه)[٣].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ رسول اللّه ﷺ راعى الحُكمين؛ أي: حكم الفراش، فألحق الولدَ بصاحبه الذي هو زمعة. وحُكم الشبه، فأمر بنت صاحب الفراش التي هي سودة بنت زمعة بالاحتجاب من الولد[٤].

ثانيا: أدلة مراعاة الخلاف من آثار الصحابة

استدلوا بقول أبي بكر -رضي الله عنه- ليزيد بن أبي سفيان وقد أرسله غازيًا في سبيل اللّه: «وستجد أقوامًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له»[٥]. ووجه الاستدلال من الاثر: فيه النهي عن أن يُتعرض للرهبان في صوامعهم، فكأنه أجرى عليهم لازم عبادتهم، وإن كانت باطلة، وليس ذلك لغيرهم، وهو شبيه في الاستدلال بما مر من آية المائدة، والمسلم بذلك أولى.

---

(١) الاعتصام ٦٥١/٢.

(٢) الموافقات ١٩٢/٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع: باب تفسير المشتبهات ٥٤/٣٣.

(٤) إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك ص١٩١.

(٥) الموطأ كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل الصبيان والنساء في الغزو ٦٣٥/٣.

يقول القباب معلِّقًا على الأثر: «فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعي لا يقطع بخطأ فيه، وإن كان يظن ذلك ظنًّا»[(١)].

ثالثا: أدلة مراعاة الخلاف من القواعد الأصولية

استدلوا بوجوب العمل بالأرجح، وهو مقرَّر في أصول الفقه. وثبوت الرجحان ونفيه هو بحسب نظر المجتهد وإدراكه في النوازل[(٢)].

فالراجحة -وإن ترجحت- لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصود للشارع[(٣)].

رابعا: معايير المالكية في اعتبار القول خلافًا معتبرًا أو غير معتبر

يعتبر الإمام ابن عبدالبر -رحمه الله تعالى- أكبر محرِّري المذهب المالكي، وتعتبر كتبه: الكافي، والتمهيد، والاستذكار، عمدة في كتب المذهب المالكي.

ويمكن القول: إنَّ المالكية جعلوا القول المعتبَر على مراتب وهي:

- المتفق عليه: وهو ما اتفق على القول به جميع فقهاء المالكية المعتد بهم، ويتنبه إلى أن بعضهم لا يعتد باتفاقاتهم كابن رشد[(٤)].
- الراجح: وهو ما قوي دليله، وعليه الأكثر، وقيل: ما كثر القائلون به.
- المشهور: وفي حدِّه ثلاثة أقوال:

أ. ما كثر القائل به، وهو الذي رجَّحه جماعة من علماء المالكية لموافقته المدلول اللغوي.

ب. ما قوي دليله، وهذا يكون مرادفًا للراجح.

ت. قول ابن القاسم في المدونة، وعلَّلوا ذلك بأنه لزم مالكًا مدَّةً طويلة.

- القول المساوي للمقابل: وهو ما استوت أدلتهما.
- ما جرى عليه العمل وهو العدول عن الراجح لمصلحة أو غيره[(٥)].

ويعتبر «مختصر خليل» وشروحاته وحواشيه هي الكتب الأكثر اعتمادًا في المذهب، ويبيِّن الشرَّاح فيها المسائل التي ذكرها خليل وليست هي المعتمدة -وهي قليلة- كما تبيِّن الحواشي المسائل التي ذكرها الشراح، وهي ليست معتمدة.

ويمكن القول: إنك لو عزوت مسألة للمالكية من شرح الدردير على خليل، فقد أحلت على المعتمد، وكذلك الحال لو أحلت على مختصر الدردير الذي استخلصه من مختصر خليل وهو

(١) الاعتصام ٣/٦٤.

(٢) المعيار المعرب ٦/٣٧٨.

(٣) الموافقات ٢/٥٢.

(٤) مقدمة تسهيل المهمات ص١٩.

(٥) انظر الاختلاف الفقهي لعبدالعزيز الخليفي ص١٧١ وما بعدها.

أقرب المسالك.

وكذلك لو أردت مناقشة أقوال المالكية في المسألة فعليك بالحواشي المطوَّلة، وأجودها حاشية الرهوني فهو يناقش شيوخه فمن قبلهم، بل يتفحَّص النسخ، وغير ذلك من التحري الدقيق الذي لا يوجد في غير هذه الحاشية، فهو كنز من كنوز المالكية(١).

أما القول غير المعتمد عند المالكية، فهو القول الذي لا يعوَّل عليه في الفتوى والأحكام، ولا يصح اعتماده في المذهب، وهو القول الذي خالفه جمهور علماء المذهب، أو كان ضعيفًا من حيث السند، أو غير ذلك.

المطلب الثالث: تطبيقات مراعاة الخلاف في المذهب المالكي

أولا: أمثلة من باب العبادات

١/ الماء اليسير إذا حلَّت فيه نجاسة يسيرة ولم تُغيِّر أحد أوصافه:

من المسائل التي بنيت على مراعاة الخلاف في المذهب المالكي: مسألة الماء اليسير إذا دخلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تُغير أحد أوصافه، أنه لا يتوضأ به بل يتيمَّم ويتركه، فإن توضَّأ به وصلَّى أعاد ما دام في الوقت، ولم يُعد بعد الوقت. وإنما قال: يُعيد في الوقت ولم يُعد بعده مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهِّر، ويرى جواز الوضوء به ابتداءً، وكان القياس أن يُعيد أبدًا، وإذا لم يتوضأ إلا بما يصح تركه والانتقال عنه إلى التيمم(٢).

٢/ الصلاة على جلود الميتة بعد الدبغ:

جلد الميتة عند المالكية نجس حتى بعد الدباغ، قال ابن رشد: أكثر أهل العلم يقولون: إن جلد الميتة يطهِّره الدباغُ، فيُباع ويُصلَّى عليه، وهو قول ابن وهب... والمشهور المعلوم من قول مالك: إن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، ولا يجوز بيعه وإن دبغ، ولا يصلى عليه، فيُمنع المصلي من الصلاة على جلودها، أو الصلاة بها، غير إنه لو صلى بها أو عليها لم يُعد إلا في الوقت استحبابا(٣).

كان ينبغي أن يكون الأصل المطرد أن تكون الصلاة باطلة، فيُطالب المصلي بإعادة الصلاة أبدًا في الوقت وخارجه، إلا أن المالكية راعوا خلاف الجمهور من خارج المذهب، ومن داخله كابن وهب في كون جلد الميتة المدبوغ طاهرًا، والصلاة عليه أو به جائزة، فقالوا بعدم إعادة الصلاة بعد الوقت، مراعاة لخلاف من خالفهم من أهل العلم(٤).

---

(١) موقع الملتقى الفقهي، ملتقى المذهب المالكي.

(٢) الكافي ص١٥.

(٣) الاعتصام ١٤٥/٢.

(٤) مراعاة الخلاف في المذهب وأثره في العبادات أحمد سيدي ولد السيد.

قــال مالك: لا يُعجبني أن يصــلى على جلود الميتة وإن دُبغت، ومن صــلى عليها أعاد ما دام في الوقت[1].

ثانيا: أمثلة في باب النكاح

١/ النكاح بشرط ألا تأتي الزوجة لزوجها إلا نهارًا أو ليلاً، أو لا يأتيها هو إلا كذلك:

فإن هذا النكاح يُفسخ وجوبًا عند المالكية، لأنهم يعتبرونه من الأنكحة الفاسدة، ويثبت بعد الدخول بصــداق المثل، مراعاة لخلاف من أجاز ذلك[2]. ومعنى ذلك: أن الإمام مالك يرى عدم جــواز النــكاح إذا حُدد فيــه وقت معين للزوجة أو للزوج، ويرى فســخ العقد قبــل الدخول لبطلانه وفساده، وإن وقع الدخول فيُصححه مراعاة للخلاف في ذلك.

٢/ الخلع، هل طلاق أم فسخ؟

اختلف العلماء في حكم الخلع هل هو طلاق أم فسخ؟ اختلفوا على قولين:

الأول: أن الخلــع طــلاق، وهو مذهب الإمام مالك، واســتدل على ما ذهب إليه بما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابت بْن قَيْس أَتَت النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، ثَابتُ بْنُ قَيْس، مَا أَعْتبُ عَلَيْه في خُلُق وَلَا دين، وَلَكنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ في الْإِسْلَام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْه حَديقَتَهُ. قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: اقْبَل الْحَديقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْليقَةً.)[3].

الثاني: أن الخلع فســخ وليس طلاقا، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية، واســتدل بقول ابن عباس: (الخلع فرقة وليس بطلاق)[4].

ويظهــر أثــر هذا الاختــلاف في من طلَّــق امرأته ثــلاث مــرات، إحداها بالخلــع، فليس له مراجعتهــا على مذهب مالك، ولا يجوز له نكاحهــا إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، فإن فعل يقام عليه الحد وهو الرجم[5].

لكن هنالك قول ثان للمالكية وهو: أنه يجوز له مراجعتها على اعتبار أن الخلع فسخ لا طلاق، وذلك مراعاة للخلاف في المسألة[6].

---

(١) المدونة ١/١٨٣.

(٢) انظر منح الجليل ٣/٣٠٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق: باب الخلع رقم (٤٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، من كان لا يرى الخلع طلاقا رقم (١٨٤٥١)، وانظر الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ٩/٣٢٢.

(٥) المعيار المعرب ٤/٤٩٤.

(٦) المرجع السابق.

ثالثا: أمثلة في باب البيوع

١/ (نهى النبي ﷺ عن بيع الحاضر للبادي)[١]:

لأن ذلك يؤدي إلى غلاء الأسعار على الناس، وتفويت الرفق بهم، وهذا البيع بيع فاسد عند المالكية، يجب فسخه إلا انهم يقولون بتصحيحه إذا وقع وفات المبيع، مراعاة لصحة من يقول بصحة ذلك.

فالإمام مالك راعى خلاف الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة، وقال بصحة البيع بعد وقوعه وفوات المبيع[٢].

٢/ إثبات الشفعة فيما لا يقسَّم:

لا خلاف بين المالكية في أن الشفعة حق في العقار من دور وأرضين وبساتين وآبار، فكل ما تمكن فيه القسمة يثبت فيه حق الشفعة ما دام لم يقسَّم، والعلة في ذلك دفع ضرر القسمة على الشريكين[٣].

أما ما لا ينقسم فاختلف فيه المالكية على قولين:

الأول: أن ما لا ينقسم لا حاجة للشفعة فيه، لأنه لا يترتب فيه ضرر على الشريك بعدم الشفعة، فلا شفعة في الأصول التي لا تراد إلا بخراجها ولا تقبل القسمة، كالحانوت والفرن والرحى ونحوها، وقال ابن قاسم: هذا مذهب الإمام مالك[٤].

الثاني: أنه تجوز الشفعة فيما لا ينقسم كالرحى، وإلى هذا ذهب أشهب وابن الماجشون وأصبغ، وأيَّده سحنون، لأن الشفعة شرعت لدفع ضرر الشركة، وهذا موجود فيما لا يقسم حتى لا يتضرر بشركة الداخل[٥].

وقد عمل ابن القاسم بمراعاة الخلاف، فقال بوجوب الشفعة في الرحى خلافًا لما نقله في المدونة من أنه لا شفعة فيما لا يقسم[٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد ٧٠/٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٣٢/٥.

(٣) المعونة ١٢٦٨/٢.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٦/٣.

(٥) الذخيرة ٢٧٩/٧.

(٦) البيان والتحصيل ٣١٠/١٠.

◇◇

المبحث الثالث : المقاصد الشرعية وأثرها في تحقيق الخلاف

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية ومكانتها عند المالكية

تعريف المقاصد:

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال قصد يقصد قصدًا. وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

١/ الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: «﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ...﴾»[١].

٢/ التوسط وعدم الإفراط ومنه قوله تعالى: «﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ...﴾»[٢] [٣].

المقاصد اصطلاحا: «إرادة الشيء والعزم عليه»[٤].

وأمَّا الشريعة لغة: «فتُطلق على مورد الماء ومنبعه ومصدره»[٥].

والشريعة اصطلاحا: «ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه»[٦].

أما المقاصد الشرعية اصطلاحًا، فقد عُرفت بعدة تعريفات منها:

١/ عرفها الشيخ محمد الطاهر عاشور بأنها: (المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)[٧].

٢/ عرفها الريسوني بقوله: (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[٨].

من الأشياء التي تدل على مكانة المقاصد عند المالكية، اهتمامهم بالمصلحة المرسلة، فالمذهب المالكي هو أصرح وأوضح المذاهب في مراعاته للمصالح، باعتبارها المقصد العام للتشريع، والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها، وخاصة في أبواب المعاملات والعبادات، بينما مراعاة المصلحة في المذاهب الأخرى يشوبها نوع من التردد والغموض[٩].

---

(١) سورة النحل الآية ٩.

(٢) سورة لقمان الآية ١٩.

(٣) المصباح المنير ص٢٦٠.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٠.

(٥) انظر الصحاح ١٢٣٦/٣.

(٦) المرجع السابق ص٣٢.

(٧) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٥١.

(٨) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص٧.

(٩) أصول المذهب المالكي والمقاصد ص ٦٤-٦٥ بتصرف.

ومن الأمثلة التي تدل على مراعاة المالكية للمصالح:

١/ أن المالكية يجوِّزون بيع المغيب في الأرض، كالجزر والمقاثي وغير ذلك.

ويعللون ذلك بأن مصلحة الناس تتحقق في هذا، وبأن الغرر الحاصل فيه يسير، والحاجة داعية إلى ذلك، وكل واحد من هذين يبيح ذلك، فكيف إذا اجتمعا[١].

٢/ المالكية يجوِّزون بيع العين الغائبة، ويقولون بلزوم البيع إذا جاء المبيع على ما وصف به[٢].

٣/ ما نقله الشاطبي في بعض فتاويه على كتاب (العتبية) من سماع ابن القاسم، قال: وسألت مالكًا عن معاصر الزيت، زيت الجلجان والفجل، يأتي هذا بأرادب[٣] وهذا بأخرى، حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعًا. قال: إنما يُكره هذا لأن بعضه يُخرِج أكثر من بعض. فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفًا، لأن الناس لا بد لهم مما يصلحهم. والشيء الذي لا يجدون عنه بدًا ولا غنًى، فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأسًا. قال: والزيتون مثل ذلك[٤].

قال ابن رشد: خففه للضرورة إلى ذلك، إذ لا يتأتى عصر اليسير من الجلجان والفجل على حدة[٥].

المطلب الثاني: أثر المقاصد في حصر الخلاف

تنقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام:

١/المقاصد العامة، وهي الحِكم التشريعية التي تشمل كلَّ أبواب الشريعة، ولا تختص بباب أو حكم.

٢/ المقاصد الخاصة، وهي الحِكم التشريعية المختصة بباب معين، كمقاصد النكاح والبيع.

٣/ المقاصد الجزئية، وهي المقاصد التشريعية المختصة بحِكم معيَّنة، كمقصد العدة أو الإحداد فيما يتصل بالنكاح.

وهذه الأقسام متداخلة ومتخادمة، وليست متقابلة.

فالمقاصد العامة هي المظلة الأعلى، فهي متضمنة للمقاصد الخاصة والجزئية، فلا غرابة إذا وجدناها سارية فيما دونها من المقاصد، فجلب المصالح ودرء المفاسد لما كانا مقصد

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤٦.

(٢) أصول المذهب المالكي والمقاصد ص٦٦.

(٣) الأردب: مكيال ضخم لأهل مصر، قيل: يضم أربعة وعشرين صاعا، أنظر لسان العرب ٦/١٣١.

(٤) فتاوى الإمام الشاطبيى ص١٥٩.

(٥) نفس المرجع السابق

الشريعة العام، وجدناه ساريا في كل أحكامها ومقاصدها فالمقاصد الخاصة والجزئية حقيقتها: جلب المصالح ودرء المفاسد[1].

هذا وقد ذكر العلماء فوائد لعلم المقاصد منها:

١/ إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة[2].

٢/ التقليل من النزاع والخلاف الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها[3].

٣/ التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد، لا اختلاف فيه ولا تناقض[4].

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية تبيِّن دور المقاصد في توجيه الخلاف

يمكن توظيف المقاصد الشرعية في توجيه الخلاف الفقهي من خلال:

أ/ تحري قصد الشارع، والعمل على أن يكون القول أو الفعل موافقًا له.

إن الاختلاف الواقع في مسائل الشريعة راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وهذا التردد بين الطرفين في الحقيقة، إنما هو (تحر لقصد الشارع المستبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده، وقد توافقوا في هذين القصدين توافقًا لو ظهر معه لكل واحد منهم خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه فيه، فليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان اتفاقًا، وسواء علينا أقلنا بالتخطئة أم قلنا بالتصويب، إذا لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيبًا أيضًا، كما لا يجوز له ذلك إن كان عنده مخطئًا، فالإصابة على قول المصوبة إضافية، فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار، فإذا كان كذلك، فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون)[5].

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره القرافي في الفرق الرابع والعشرين بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات، قال -رحمه الله-: «وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عن بيع الغرر وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات، وهو الشافعي فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح

---

(١) أثر اعتبار المقاصد في معالجة الاختلاف في الأصول ص٦٢٩.

(٢) علم المقاصد الشرعية ص٥١.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الموافقات ٢/٣٩٢.

(٥) الموافقات ٥/٢١٩.



وغيـر ذلـك، ومنهم من فصـل -وهو مالك- بين قاعدة مـا يجتنب فيه الغـرر والجهالة وهو باب المعاكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة مالا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصـد لذلك وانقسـمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام طرفان وواسطة فالطرفان: أحدهما معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة... وثانيهما، ما هو إحسـان صـرف لا يقصد به تنمية المال كالصـدقة والهبة والإبراء؛ فإن هذه التصرفات لا يقصـد بها تنمية المال؛ بل إن فاتت على من أحسـن إليه بها لا ضـرر عليه، فإنه لم يبذل شـيئًا، بخـلاف القسـم الأول، إذا فات بالغرر والجهالات ضـاع المال المبذول مقابلته، فاقتضـت حكمة الشـرع منع الجهالة فيه؛ أما الإحسـان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضـت حكمة الشرع وحثه على الإحسـان، التوسـعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، والمنع مـن ذلك وسـيلة إلى تقليله، فـإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصـل له مـا ينتفع به، ولا ضـرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شـيئًا. وهذا فقه جميل، ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسـام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصـوص صاحب الشـرع بل إنما وردت في البيع ونحوه، وأما الواسطة بين الطرفين؛ فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا، وإنما مقصده المودة والألفة والسـكون يقتضـي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾(١)، يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه؛ فلوجود الشـبهين توسـط مالك، فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير نحو عبد من غير تعيين وشورة بيت، ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشـارد؛ لأن الأول يرجع فيه إلى الوسـط المتعارف والثاني ليس له ضـابط فامتنـع، وألحق الخلع بأحد الطرفين الأولين الذي لا يجـوز فيه الغرر مطلقا؛ لأن العصـمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصـد للمعارضـة؛ بل شـأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كالهبة، فهذا هو الفرق بين القاعدتين والضابط للبابين، والفقه مع مالك -رحمه الله- فيه»(٢).

ب/ تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، فيأخذ منها ما كان موافقًا ومناسـبًا لمقاصـد الشارع، ويترك ما كان خلاف ذلك، إذ مخالفته لمقاصد التشريع دليل ضعفه أو خطئه، فيطرح ويبحث عما هو أقوى منه.

ويمكن التمثيل لذلك بما ذهب إليه جابر بن عبد الله رضي الله عنه من نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدوِّ صـلاحها لم يكن القصـد منه تشريع إبطال هذا النوع من البيوع وإنما كان من باب المشـاورة فقط، أي: أنه مجرد اقتراح من النبي ﷺ لحسـم مادة النزاع بين الصـحابة لما كثر بينهم.

ففي صـحيح البخاري عن زيد بن ثابت -رضـي الله عنه- قال: « كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُـولِ

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) الفروق ١/٢٧٥.

اللَّه ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: (فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ). كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ»[1].

فقد اعتبر زيد بن ثابت أن هذا من باب المشورة، ولم يعتبره من باب الإلزام. ولكن لما كان في هذا خلاف لقصد الشارع من تحريم هذا النوع من البيوع، وهو دفع ما فيه من خطر وغرر وحسم مادة النزاع بين المسلمين، ولما وردت نصوص أخرى تفيد هذا النوع من البيوع، فإن كثيرا من الفقهاء لم يأخذوا بتأويل جابر هذا، كما أنه هو نفسه كان ملتزما بالعمل بظاهر الحديث، كما في صحيح البخاري عن أبي الزناد قال: (وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثرياء فيتبين الأصفر من الأحمر)[2].

الخاتمة

مفهوم تحقيق الخلاف هو: اعتبار دليل المخالف بعد وقوع الواقعة.

الاختلاف حقيقة واقعة في المذهب المالكي، مما يعكس طريقة المذهب المرنة والواسعة، والسبب الرئيسي الذي أدى إلى الخلاف داخل المذهب هو: اختلاف وتعارض الرواية المنقولة عن الإمام مالك.

تميز المذهب المالكي بثراء فقهي هائل، نابع من مرونة أصوله، وقدرتها على تحقيق مقاصد الشريعة.

إسهام الفقه المالكي في إيجاد أحكام للنوازل.

التكامل في الفقه المالكي بين النقل والعقل.

مراعاة الخلاف: هي الأخذ بالإحتياط في حال حدوث خلاف بين العلماء حول حكم شرعي معين.

ما تميز به المذهب المالكي من إعماله لقاعدة مراعاة الخلاف.

ترتب على مراعاة الخلاف في المذهب المالكي كثير من الفروع الفقهية ذُكر بعضها في البحث.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٢١٩٣.

(٢) المرجع السابق.

التوصيات

بعد إكمال هذا البحث بعون الله وتوفيقه أوصي بالآتي:

الاهتمام بالتأصيل لمفهوم تحقيق الخلاف وبيان الأثر العلمي لهذا المفهوم.

البحث في أصول ومقاصد تحقيق الخلاف في المذاهب الأخرى (الحنفي، الشافعي، الحنبلي).

الاهتمام بالدراسات البينية التي تربط بين الأصول والمقاصد والتطبيق العملي في المذهب المالكي.

فهرس المصادر والمراجع

أثر اعتبار المقاصد في معالجة الاختلاف في الأصول لسالم بن حمدان العدواني-مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا. العدد(٣٨) ج. ٤ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣).

الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي للدكتور عبدالعزيز بن صالح الخليفي - الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٣.

اختيارات المالكية في أصول الفقه — شبكة الألوكة.

إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٥-١٩٨٥.

الاعتصام لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي - دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩-٢٠٠٨.

الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق ياسر كمال- دار الفلاح، مصر. الطبعة الثانية ١٤٣١-٢٠١٠.

إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي - دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٦.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاءالدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني- دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤-٢٠٠٣.

البيان والتحصيل للوليد بن محمد بن رشد القرطبي- دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٨-١٩٨٨.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض بن موسى البستي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. الطبعة الأولى.

التعريفات، لمحمد بن علي الشريف الجرجاني تحقيق جماعة من العلماء بإشراف دار



الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣-١٩٨٣.

حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر، الطبعة الأولى.

الخلاف والمناظرة – شركة إثراء المتون.

الذخيرة في فروع المالكية لأحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب الإسلامي، بيروت. ١٤١٥-١٩٩٤.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام بن تيمية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض. ١٤١٣-١٩٩٣.

سنن الدارقطني لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني - مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٤.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور عطار-دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٧-١٩٨٧.

صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دار ابن كثير، الطبعة الخامسة ١٤١٤-١٩٩٣.

صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني - مؤسسة غراس للنشر والتوزيعن الكويت. ١٤٢٣-٢٠٠٢.

علم المقاصد الشرعية لنورالدين بن مختار الخادمي - مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠١.

فتاوى الإمام الشاطبي لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي - الطبعة الثانية ١٤٠٦-١٩٨٥.

فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها لغالب بن علي عواجي-المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر، جدة. الطبعة الرابعة ١٤٢٢-٢٠٠١.

قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في فقه النوازل عند المالكية، رسالة ماجستير للباحث عبدالحميد دوش - جامعة الوادي، ١٤٤٣-٢٠٢١.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٠-١٩٨٠.

لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور-دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤-١٩٩٣.

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

المدونة لمالك بن أنس الأصبحي - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٤.

مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وأثره في فقه العبادات لأحمد ولد سيدي – موقع

أقلام الهند.

المصباح المنير في غريب شرح الوجيز لأحمد بن محمد الفيومي- المكتبة العلمية، بيروت.

المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر محمد بن أبي شيبة تقديم وضبط كمال الحوت-دار التاج، لبنان، مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٨٩.

المعونة لمحمد بن عبدالوهاب بن نصر المالكي - دار الكتب العلمية.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. ١٤٠١-١٩٨١.

مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ١٤٢٥-٢٠٠٤.

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي -دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٣٤-٢٠١٣.

مقدمة تسهيل المهمات لعثمان بن عمر بن الحاجب -.

منح الجليل لمحمد أحمد عليش - دار الفكر، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤-١٩٨٤.

الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي - إحياء التراث العربي، بيروت. ١٤٠٦-١٩٨٦.

الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي - دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧.

موقع الملتقى الفقهي — المذهب المالكي.

نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله بن الحاج الشنقيطي - مطبعة فضالة بالمغرب.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد بن عبدالسلام الريسوني - الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢-١٩٩٢.

نيل الابتهاج بهامش الديباج لأحمد بابا التمبكتي - دار الكاتب، طرابلس، ليبيا. الطبعة الثانية ١٤٢١-٢٠٠٠.



إعداد: أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر
كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prof. Dr. Mabrouk Bahi El-Din Ramadan Al-daader
Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies
Email: scis.ksu@gmail.com

وسطية الإسلام بين الثابت والمتغير في علاج القضايا المعاصرة

The moderation of Islam between the constant and the changing in addressing contemporary issues

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8010

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/١٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٢/٢٨

ملخص البحث:

تقوم وسطية الإسلام على تحقيق التوازن بين المبادئ الثابتة التي لا تتغير، مثل العقيدة والعبادات والقيم الأخلاقية الأساسية، وبين الجوانب المتغيرة التي تخضع لاجتهاد العلماء وفق مقاصد الشريعة ومصلحة الإنسان؛ فالإسلام دين يجمع بين الثبات في الأصول والمرونة في الفروع، ما يجعله قادرًا على مواكبة تطورات العصر دون التفريط في ثوابته.

في القضايا المعاصرة، تظهر هذه الوسطية في مواقف الإسلام من القضايا الاجتماعية والاقتصادية والطبية والتقنية؛ إذ يقوم على رفع الحرج والتيسير على الناس، وتحقيق العدالة والكرامة الإنسانية؛ ويعتمد ذلك على أدوات فقهية مهمة مثل الاجتهاد، والقياس، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، مما يسمح بإيجاد حلول شرعية متوازنة للتحديات الحديثة، وبذلك تبقى الشريعة الإسلامية إطارًا مرنًا يجمع بين الثبات والتجدد لخدمة الإنسان في كل زمان ومكان.

الكلمات الافتتاحية: الإسلام، الوسطية، الثابت، المتغير، المعاصرة.

Research Summary:

The moderation of Islam is based on achieving a balance between unchanging, fixed principles, such as creed, worship, and fundamental moral



values, and the variable aspects that are subject to scholarly interpretation in accordance with the objectives of Islamic law and the best interests of humanity. Islam is a religion that combines stability in its fundamental principles with flexibility in its branches, enabling it to keep pace with the developments of the age without compromising its core tenets.

In contemporary issues, this moderation is evident in Islam's stances on social, economic, medical, and technological matters. It is based on alleviating hardship, facilitating matters for people, and achieving justice and human dignity. This relies on important jurisprudential tools such as independent legal reasoning (ijtihad), analogical reasoning (qiyas), public interest (maslaha mursala), and blocking the means to evil (sadd al-dhara'i), allowing for balanced and legitimate solutions to modern challenges. Thus, Islamic law remains a flexible framework that combines stability and renewal to serve humanity in every time and place.

Keywords: Islam, moderation, constant, changing, modernity.

المقدمة

تُعدُّ الوسطية أحد أبرز الخصائص المميِّزة للإسلام، إذ تمثل جوهر منهجه في العقيدة والشريعة والسلوك، وتجسّد روح الاعتدال والتوازن التي أرادها الله تعالى لهذه الأمة، كما قال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ البقرة: ١٤٣، فالوسطية في الإسلام منهج حياة متكامل يقوم على التوازن بين حاجات الروح والمادة، والعقل والنقل، والماضي والحاضر، والثابت والمتغير، ولقد جمعت الشريعة الإسلامية فكرًا وعقيدة وفقهًا وسلوكًا بين الثبات في الأصول، والسعة والمرونة في الفروع، فبقيت قادرة على استيعاب التحولات دون أن تفقد هويتها.

وفي ظل ما يشهده العالم المعاصر من تغيرات متسارعة، يزداد الاهتمام بالوسطية باعتبارها أحد الضوابط التي تحفظ الأمة من التناقضات، في الإفراط والتفريط، والغلو والانحلال، وترسم طريقًا واضحًا في التعامل مع المستجدات المعاصرة في ضوء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

فالقضايا المعاصرة -بمختلف مجالاتها- تتطلب فهمًا دقيقًا للثابت الذي لا يقبل التبديل، والمتغير الذي يتسع للاجتهاد وفق ضوابط الشرع، ومن هنا تبرز أهمية البحث في بيان حدود كل منهما وسبل الموازنة بينهما.

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الرئيس: كيف يحقق الإسلام وسطية متوازنة بين الثابت والمتغير في معالجة القضايا المعاصرة؟، ويتفرع عنه: ما الضوابط التي تحكم التفريق بين الثابت والمتغير؟ وكيف تتجلى الوسطية في مجالات الحياة المعاصرة؟

ويهدف هذا البحث إلى:

- إبراز مفهوم الوسطية كمنهج إسلامي شامل.
- بيان أثر الوسطية في ضبط العلاقة بين الثوابت والمتغيرات، مع تقديم نماذج تطبيقية معاصرة توضّح كيف أسهمت الوسطية في تحقيق توازن فكري واجتماعي واقتصادي في حياة المسلمين.
- التأكيد على أن الشريعة الإسلامية تمتلك من السعة والمرونة والمقاصد ما يجعلها قادرة على معالجة قضايا العصر المتجددة دون التفريط في الأصول، وهو ما يشكل جوهر رسالتها العالمية الخالدة.

أهمية الموضوع: تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول أحد أهم المفاهيم التي تُجسد روح الشريعة الإسلامية ومنهجها في التعامل مع الحياة، وهو مبدأ الوسطية الذي يميز الأمة الإسلامية عن غيرها. ففي ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، تبرز الحاجة الماسة إلى فهمٍ متجددٍ ومتوازنٍ يجمع بين الثبات على الأصول الشرعية والمرونة في مواجهة المتغيرات المعاصًرة. كما أن دراسة هذا الموضوع تسهم في تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام، وتوضيح أنه دين الاعتدال والرحمة، لا التطرف ولا الانفلات، وأنه قادر على التعامل مع تحديات العصر بما يحقق الخير للإنسانية.

واختيار هذا الموضوع جاء بدافع الرغبة في إبراز سعة الشريعة الإسلامية وشمولها، وبيان قدرتها على التجديد والاجتهاد ضمن إطارها الأصيل، بما يحقق الفهم الصحيح للدين ويُرسِّخ فقه الواقع في ضوء مقاصد الشريعة.

منهج البحث: يقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على النصوص والأدلة الشرعية، وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة، مع الاستفادة من آراء العلماء القدامى والمعاصرين في فقه التغيير والاجتهاد، ومن ثم بيان نماذج واقعية تُجسِّد وسطية الإسلام في القضايا المعاصرة.

الدراسات السابقة: تناولت العديد من الدراسات مفهوم الوسطية في الإسلام من زوايا متعددة، إلا أن معظمها اقتصر على البعد النظري دون الربط الكافي بين الثوابت والمتغيرات في ضوء القضايا المعاصرة، ومن الدراسات التي تعرضت للثابت والمتغير في مجالات القضايا لمعاصرة:

- تأطير الثوابت والمتغيّرات بالضوابط الشرعية وآثاره في المجتمع - دراسة أصولية تحليلية أحمد بن سعيد ابن سالم الرمحي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، الإسكندرية، مجلد (٣٩) العدد (٣) الإصدار الرابع، ٢٠٢٣م، واستهدف بيان الضوابط التي تميز



الأحكام الشرعية الثابتة والأحكام الشرعية المتغيرة، واستنتاج الآثار المترتبة على تأطير الثوابت والمتغيرات في المجتمع.

- الثابت والمتغير في التشـريع الإسـلامي، رسـالة دكتوراه، رائد نصـري مؤنس، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤م. تناول فيه المفهوم والعلاقات بالتجديد الفقهي.
- أثر الظرف في تغير الأحكام الشـرعية، خليل نعماني، رسـالة ماجسـتير، جامعة النجاح، نابلس ٢٠٠٣م، اسـتهدفت مميزات الشـريعة الإسـلامية، والظروف ومـدى تأثيرها على الأحكام.

ويتميّـز هذا البحث بمحاولته الربط بين المفهوم الأصـولي للثابـت والمتغير وبين التطبيق العملي للوسطية في واقعنا الحديث، مما يجعله إضافة علمية تسهم في إثراء الدراسات الإسلامية المعاصرة، وتوضيح الرؤية الوسطية التي توازن بين النصوص الشرعية ومقتضيات الواقع.

خطة البحث:

مقدمة: وتحوي أهمية البحث وأهدافه وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وعلاقاته الارتباطية

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وعلاقاتها الارتباطية.

المبحث الثاني: الأصول التي يرتكز عليها الثبات في الإسلام.

المطلب الأول: أصول الثوابت في الشريعة الإسلامية.

المطالب الثاني: مجالات وسطية المتغيرات في التشريع الإسلامي.

الخاتمة: وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وعلاقاته الارتباطية

لقد جاء الإسـلام دينًا شـاملًا متوازنًا، يجمع بين الثوابت الراسـخة التي تحفظ هوية الأمة وأصولها، وبين المرونة في المتغيرات التي تراعي تطورات الزمان والمكان، كما يُعدّ مبدأ الوسطية من أهمّ السمات التي تميّز الشريعة الإسلامية ومنهجها في معالجة قضايا الحياة المتجددة.

وتبـرز أهمية مبدأ وسـطية الإسـلام بين الثابـت والمتغير في ظل التحولات السـريعة التي يشـهدها العالم المعاصـر في مجالات الحيـاة المتنوعة، وما نتج عنها من تحديـات تتطلب فقهًا واعيًا يوازن بين المحافظة على الأصول والتعامل مع المستجدات.

إنّ فهم الوسطية بين الثابت والمتغير يمثل جوهر المنهج الإسلامي في التعامل مع القضايا المعاصرة، إذ يحول دون الانحراف نحو الغلو أو التفريط، وإذ تحفظ الثوابت هوية الأمة، وتضمن المتغيرات مرونتها وقدرتها على التجدد المسـتمر، ويبرهن على أن الشـريعة صـالحة لكل زمان ومكان.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

أولًا: الوسطية:

(أ) الوسطية في اللغة: مأخوذة من مادة وسـط، وسـط الشـيء يسـطه وسـطًا، وسِـطة: صـار في وسـطه، ويقال: وسط القوم، ووسط المكان. فهو واسـط. والقوم، وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل، والوسيط: المتوسط بين المتخالف الاصطلاح، المتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين، والمعتدل بين شـيئين، وهي وسيطة والجمع وسطاء، ويقال هو وسيط فيهم: أوسطهم نسباً وأرفعهم مجداً[<?>].

فالوسـطية: كلمة تدل على العدل والفضل والخيرية والنصف والتوسط بين الطرفين، يقول ابن فارس (٣٩٥هـ.) رحمه الله: (الواو والسـين والطاء بناء صـحيح يدل على العدل والنصـف، وأعدل الشـيء: أوسـطه ووسـطه)[<?>]، ويقول ابن منظور (٧١١هـ.) رحمه الله: «وسـط الشـيء وأوسطه: أعدله»[<?>].

(ب) الوسطية اصطلاحًا: لا ينفك المعنى الاصطلاحي للوسطية عن المعنى اللغوي، وردت مادة (وسط) في القرآن الكريم (٥) مرات[<?>]، وجاء الوسط الميثاق في القرآن بمعناها اللغوي:

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٨٣/٧، وتاج العروس، للزبيدي، ١٧٣/٢، والصحاح، للجوهري، ١٢٣/٣، والمصباح المنير، للفيومي، ٢٣١/٤، مقاييس اللغة، ابن فارس ١٠٨/٦، مجمل اللغة، ابن فارس، ص ٩٢٤.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٠٨/٦.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤٣٠/٧.

(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص٧٥٠، المعجم المفهرس الشامل، عبد الله جلغوم، باب الواو ص١٤١١.

المعتدل من كل شيء، ويلزم منه التوسط في منتصف أو بين طرفين، ويلزم أيضًا على هذا المعنى أن يكون الوسط هو الأعدل والأفضل والأخير<?> .

فقد جاءت الوسطية في الشرع بمعنى العدالة والخيرية، والتوسط بين الإفراط والتفريط؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة: ١٤٣، يقول الطبري (٣١٠هـ) رحمه الله: «الوسط هو الجزء الذي بين الطرفين، مثل وسط الدار، وقد وصف الله هذه الأمة بالوسط؛ لتوسطها في الدين»<?> ، وقال أيضًا: «التوسط بين الإفراط والتفريط»<?> ، وفسرها ابن كثير رحمه الله بـ (الخيار الأجود)<?> .

ومن ذلك قوله ﷺ: (إنَّ في الْجَنَّة مائَةَ دَرَجَة أَعَدَّهَا الله للْمُجَاهدينَ في سَبيل اللَّه، ما بين الدَّرَجَتَيْنِ كما بين السَّمَاء وَالأَرْض، فإذا سَأَلْتُمُ اللَّه فَاسْأَلُوهُ الْفرْدَوْسَ، فإنه أَوْسَطُ الْجَنَّة وَأَعْلَى الْجَنَّة، أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرحمن، وَمنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّة)<?> ، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله، «قوله: أوسط الجنة أو أعلى الجنة، المراد بأوسط هنا: الأعدل والأفضل؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة: ١٤٣ <?> ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: «أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل الأخرى»<?> ؛ يعني في وسطيتهم. فالوسطية هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة<?> .

ويقول ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله: (فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله تعالى هذه الأمة وسطاً وهي الخيار العدل؛ لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف والأوساط محمية بأطرافها؛ فخيار الأمور أوساطها)<?> .

ثانيًا: الثابت:

(أ) الثابت في اللغة: جاء في اللسان: «ثبت: ثَبَتَ الشيء يَثْبُتُ ثَبَاتاً وثُبوتاً فهو ثابت»<?> .

---

(١) انظر: الوجوه والنظائر، الدامغاني، ص٤٦٤، ٤٦٥، بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي، ٢٠٩/٥ عمدة الحفاظ، السمين الحلبي، ٣٠٩/٤.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، ٦/٢.

(٣) المرجع السابق، ٢٤٢/٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٧٥/١.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابُ دَرَجَاتِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ٨/٣ برقم ٢٧٩٠ .

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٣/٦.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٤١/٣.

(٨) انظر: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، عثمان ضميرية، ص ١٥٦.

(٩) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١٨٢/١.

(١٠) لسان العرب، لابن منظور، ٢/ ١٩.

وثابَتَهُ وأثبَتَه: عَرَفَه حق المعرفةِ[١].

وفي الصحاح: «إذا كان لسانه لا يزال عند الخصومات؛ وقد ثبت ثباتة وثبوتة، وتثبت في الأمر والرأي»[٢]، وبمعنى رسخ واستمر بقاؤه، والثابت المنتظم، غير المتغير[٣].

(ب) الثابت اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالثبات فيه معنى الديمومة والاستمرار والملازمة والبقاء زمانين، وفي التنزيل جاء اللفظ ومشتقاته، ومنه: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى السَّمَاءِ﴾ إبراهيم: ٢٤، وقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فى الحَياةِ الدُّنْيا وفى الآخِرَةِ ..﴾: إبراهيم: ٢٧، وقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ الرعد: ٣٩، وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ البقرة: ٢٦٥، وقوله تعالى: ﴿ولَوْ أنَّهم فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْرًا لَهم وأشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ النساء: ٦٦.

وجاءت آيات بلفظ الثبات أو ما يشتق منها كما جاء في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَكَ ورَتَّلْناهُ تَرْتِيلًا﴾ الفرقان: ٣٢، وفي قوله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾ الأنفال: ١١، وفي قوله تعالى: ﴿ولَوْلا أنْ ثَبَّتْناكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ الإسراء: ٧٤ [٤].

(ج) الثوابت شرعًا: الأمور الثابتة على حالة معينة لا تقبل التغير وهي مسلمات عقلية وشرعية تجتمع الأمة عليها وتتميز بها عن غيرها من الأمم والشعوب. وضدها المتغيرات»[٥].

وهي تلك الأحكام التي ثبتت بأدلة قطعية الدلالة والثبوت، أو بالإجماع الصحيح الثابت الذي مضت عليه الأمة في قرونها الثلاثة الأولى[٦]، فالثبات هنا: «هو ما جاء به الوحي من عند الله سواء بلفظ أو المعنى دون اللفظ وانقطع الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغير له ولا تبديل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة»[٧]، وقال ابن القيم رحمه الله: «ومادة التثبيت أصله ومنشأه من القول الثابت... والقول الثابت هو القول الحق والصدق، وهو ضد القول الباطل الكذب، فالقول الحق كلمة التوحيد ولوازمها»[٨].

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ، ص١٣٧.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢/ ١٩.

(٣) انظر: معجم مصطلحات الفيزياء، سيد نصير، ص ٢٧٠.

(٤) انظر: مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، محمد بوساق، مؤتمر مكة الثالث عشر ٢٠١٢م. ص٤.

(٥) انظر: الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر دراسة تأصيلية نقدية، الإبراهيم، ص٢١.

(٦) انظر: مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، محمد بوساق، مؤتمر مكة الثالث عشر ٢٠١٢م. ص٤.

(٧) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، السفياني، ص١١.

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١/ ١٧٧.

ثالثًا: المتغير:

(أ) المتغير في اللغة: اسم فاعل من تغير الخماسي بمعنى تحول وتبدل، ويقال: غيره إذا جعله غير ما كان وحوله، وبدله[1]، وفي التنزيل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّه لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَها عَلَى قَوْمٍ حَتّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ﴾ الأنفال: ٥٣. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ﴾ الرعد ١١.

(ب) المتغير في الاصطلاح: يشير مصطلح «متغير» إلى أي كمية تتغير أو أي خاصية مميزة يمكن قياسها، وهو يطلق على كل ما يراد دراسته في البحث الاجتماعي[2].

(ج) المتغيرات شرعاً: هي الأحكام التي ثبتت بدليل ظني أو باجتهاد قائم على القياس أو المصالح المرسلة أو العرف أو مقاصد الشريعة ونحو ذلك[3].

كما يحسن التفريق بين (التغير) و(التغيير)، إذ أن «التغير» يفيد بصفة عامة تحول الشيء من حال إلى حال بشكل مفاجئ وقاطع، وتترتب نتائجه على الظروف المحيطة به، أما "التغيير" فيفيد التحول القائم على فكر وتدبُّر مُسبق[4].

رابعًا: المعاصرة:

(أ) المعاصرة لغة: من العصر، وهو: الدهر والحين. قال ابن فارس رحمه الله: (العين، والصاد، والراء) أصول ثلاثة صحيحة، والعصر هو الدهر، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ العصر ١-٢ [5]، ومن معانيه الزمن، وقد ينسب له [6]، والمعاصرة: مفاعلة من العصر، وتعني اجتماع شيئين في عصر واحد، ومنه وصف الشخص بأنه (معاصر) أي: أدرك أهل هذا العصر، واجتمع معهم، و(المعاصرة) بكسر الصاد، الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه[7].

(ب) المعاصرة اصطلاحًا: لا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالقضايا المعاصرة تلك المنسوبة للعصر الذي تضاف إليه، و(المعاصرة) تكون مضافة للزمن الذي يعيشه.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١/ ١٠٧.

(٢) انظر: قاموس علم الاجتماع، محمد عاطف غي، ص ٥٠٦.

(٣) انظر: مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، محمد بوساق، مؤتمر مكة الثالث عشر، ٢٠١٢م. ص ٨.

(٤) انظر: الفرق بين مصطلحي التغيرات والمتغيرات، د. أحمد إبراهيم خضر، مقال الألوكة، ٢٠١٣م.

(٥) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٣٤٠.

(٦) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص ٦٠٤.

(٧) انظر: الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، ص ٢١.

ونعني بها هنا: مستجدات القضايا الشرعية في الفقه والمعاملات والعلاقات وغيرها.

(ج) القضايا المعاصرة:

نعني بها القضايا التي يختلف حولها الناس في زمانهم، وقد تكون هذه القضايا مستجدة؛ لأن من لوازم جدتها أن تكون في العصر المتكلم عنه، وقد تكون قديمة بحيث تستمر من العصر القديم إلى العصر الحديث، وقد تكون القضية قديمة إلا أن لها خصوصية بحيث يكون لها انتشار في العصر مع كونها ليست محدثة؛ فكثير هي القضايا التي لا تعد من المستجدات، إلا أن كثيرا من الناس لا يزالون يسألون عنها، وعن حدودها وضوابطها، فهذه هي قضايا معاصرة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة والعلاقات الارتباطية بينها.

أولًا: غلو:

(أ) الغلو لغةً: أصل الغلو تجاوز الحد، وغلا الرجل في الأمر، أي: تشدد فيه حتى جاوز الحد وأفرط كغلو اليهود في دينها[١].

(ب) الغلو اصطلاحًا: «مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشيء، في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك»[٢]، وعرفه ابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ) بأنه: «المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد[٣].

والصلة بين الوسطية والغلو: بالنظر إلى معنى مادة (غلو) والمعنى الاصطلاحي لها، نجد أنها ضد الوسطية، حيث إن الوسطية تعني الاعتدال بين الغلو والتساهل.

ثانيًا: الإفراط:

(أ) الإفراط لغةً: فرط في الأمر يفرط فرطًا، وفرط عليه، أي: عجل، والإفراط: تجاوز الحد في الأمر[٤].

(ب) الإفراط اصطلاحًا: «الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال»[٥].

والصلة بين الوسطية والإفراط: بين الوسطية والإفراط تضاد، حيث إن الإفراط هو تجاوز الحد، والوسطية تعني الاعتدال.

(١) انظر: العين، الفراهيدي ٤٤٦/٤، جمهرة اللغة، الأزدي ٩٦١/٢، مجمل اللغة، ابن فارس، ص٦٨٣.

(٢) انظر: تاج العروس، الزبيدي ١٧٨/٣٩.

(٣) انظر: تاج العروس، الزبيدي ١٧٨/٣٩.

(٤) انظر: مجمل اللغة، ابن فارس، ص ٧١٦، لسان العرب، ابن منظور ٣٦٩/٧، شمس العلوم، الحميري ٥١٦٨/٨، مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٣٧.

(٥) انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٣٢.

◇◇

ثالثًا: التفريط:

(أ) التفريط لغةً: يعني: التقصير في الشيء حتى يضيع ويفوت، وقصر فيه وضيعه حتى فات؛ لأنه إذا قصر فيه فقد قعد به عن رتبته التي هي له(١).

(ب) التفريط اصطلاحًا: والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير(٢).

والصلة بين الوسطية والتفريط: بين الوسطية والتفريط تضاد فهما على طرفي نقيض، حيث إن التفريط هو القصور والنقصان، أما الوسطية فهي الاعتدال.

رابعًا: الصراط المستقيم:

(أ) الصراط المستقيم لغةً: الصراط والسراط والزراط: الطريق، وصراط مفرد: جمعه صُرُط(٣)، والمستقيم: من استقام يستقيم، استقم استقامة فهو مستقيم، واستقام العود: استوى، واستقام ميزان النهار: انتصف، واستقام على الطريق: اهتدى، والدين المستقيم: الدين الحقيقي أو الصحيح، والصراط المستقيم: الطريق المستقيم، طريق الهدى وسواء السبيل(٤).

(ب) الصراط المستقيم اصطلاحًا: الصراط المستقيم: طريق الهدى وسواء السبيل(٥).

والصلة بين الوسطية والصراط المستقيم: فالصراط المستقيم يمثل الوسطية ويحقق معناها، فهو وسط بين الغلو والجفاء، وهو كذلك وسط بين الإفراط والتفريط، فهما مترادفان.

خامسًا: السعة:

(أ) السعة في اللغة: نقيض الضيق(٦)، وكسر السين وفتحها لغة(٧)، اتّساع الأمر لأكثر من وجه: احتماله عدَّة تأويلات(٨).

(ب) السعة اصطلاحاً: وتعني السعة في الشريعة: اتساع منطقة العفو الذي تركته الشريعة قصداً لاجتهاد المجتهدين من الأمة ليملؤوها بما هو أصلح لهم وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين

---

(١) انظر: أساس البلاغة، الزمخشري ١٨/٢، مقاييس اللغة، ابن فارس٤/٤٩٠، شمس العلوم، الحميري ٥١٧١/٨، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، ص ١٧٩.

(٢) انظر: التعريفات، الجرجاني، ص٣٢.

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر ١٢٨٨/٢، مختار الصحاح، الرازي ص١٧٥.

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٨٧٥/٣.

(٥) انظر: المصدر السابق١٨٧٨/٣.

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، الجزء ١٥/ ١٢١.

(٧) انظر: المصباح المنير، الفيوم، ج ٤ (وسع).

(٨) انظر: لسان العرب، لابن منظور، الجزء ١٥/ ١٢١.

في ذلك المقاصد العامة للشريعة مهتدين بروحها ومحكمات نصوصها[1].

كما أنها تعني أن الشريعة الكاملة الشاملة الحاوية لمعالجات كل المشاكل التي تطرأ للإنسان، وهي أن تكون هذه المعالجات من الوحي، أي قام الدليل الشرعي عليها سواء أكان هذا الدليل هو القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو إجماع الصحابة الكرام أو القياس المبني على علّة وردت في النصوص التي جاء بها الوحي[2].

سادسًا: المرونة:

(أ) المرونة لغة: اللِّين والسُّهولة، قال ابن فارس: «مرن» الميم والراء والنون أصل صحيح يدل على لين شيء وسهولة[3]. وجاء في لسان العرب: «مَـرَنَ يَمْرُن مَرانةً ومُرُونـةً: وهو لين في صلابة. ومَرَنتَ يَد فُلانٍ على العمل أي صَلُبت واستمرت والمَرَانة: اللينُ»[4].

(ب) المرونـة في الاصطلاح: تعرف المرونة بأنها هي: «الحد الفاصل بين الثبات المطلق الذي يصل إلى درجة الجمود، والحركة المطلقة التي تخرج بالشيء عن حدوده وضوابطه، أي إن المرونة حركة لا تسلب التماسك، وثبات لا يمنع الحركة، وتعد خاصية من خصائص الشريعة، ولكنها تعمل في المتغيرات» الوسائل، والأساليب، والفروع، والجزئيات، فهي تتخذ من الثوابت قاعدة ومرتكزات[5].

سابعًا: المداراة:

(أ) المـداراة لغـة: قال ابن منظور رحمه الله: (والمداراة في حسن الخلق والمعاشرة مع الناس يكون مهموزاً وغير مهموز، فمن همزه كان معناه الاتقاء لشره، ومن لم يهمزه جعله من داريت الظبي أي اختلت له، وختلته حتى أصيده)[6]، وقال الجوهري (٣٩٣هـ) رحمه الله: (فأما المداراة في حسن الخلق والمعاشرة، فإن الأحمر يقول فيه: إنه يُهمزُ ولا يُهمزُ يقال: دارأته وداريتُه، إذا اتقيتهُ ولاينتُه)[7].

(ب) المـداراة اصطلاحـاً: تأتي المداراة على عدة معانٍ منها ما هو بمعنى حسن الخلق والمعاشرة مع الناس، والمداراة بمعنى الدفع برفق، والمداراة بمعنى الملاينة والملاطفة وإظهار البشاشة.

(١) انظر: عوامل السعة والمرونة، القرضاوي، ص ١٥.

(٢) انظر: مجلة الوعي الإسلامي، السنة الثانية والثلاثون، ذو القعدة ١٤٣٨ه العدد ٣٧٠، ص ١٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣١٣/٥.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ٤٠٣/١.

(٥) مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية، الصوفي، حمدان، ص١٤١.

(٦) لسان العرب، ابن منظور، ٢٥٥/١٤.

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ١/ ٤٩.

وأفرد البخاري في صحيحه باباً بعنوان (المداراة مع الناس) و أورد فيه حديثاً عن عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَة أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَة» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه قُلْتَ الَّذي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ، قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِه»[١].

قال ابن بطال (٤٤٩هـ) رحمه الله «المداراة من أخلاق المؤمنين هي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة... والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر، والملاطفة في رد أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف حتى يرجعوا عما هم عليه»[٢]. وقال ابن حجر رحمه الله: «المداراة الدفع برفق»[٣]، وقال المناوي رحمه الله: «المداراة: الملاينة والملاطفة»[٤].

ثامنًا: المداهنة:

(أ) المداهنة في اللغة: قال ابن منظور رحمه الله: «المُداهَنة والإدهان: المصانَعة واللين، وقيل: المداهنة إظهار خلاف ما يضمر»[٥]، وقال الجوهري رحمه الله: «والمُدَاهنةُ كالمصانعة. والإدهَانُ مثله، فال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ القلم: ٩، وقال قوم: داهنت بمعنى واريت، وأدهَنتُ بمعنى غششتُ»[٦].

(أ) المداهنة اصطلاحاً: قال الجرجاني (٤٧١هـ.) رحمه الله: «المداهنة هي أن ترى منكرًا وتقدر على دفعه ولم تدفعه حفظاً لجانب مرتكبه أو جانب غيره أو لقلة مبالاةٍ في الدين»[٧].

من خلال مفهوم المداهنة يتضح أن المرونة والمداراة التي هي صورة من صور المرونة شيء والمداهنة شيء آخر، فالمرونة والمداراة جائزة بخلاف المداهنة فإنها محرمة شرعاً، ويشير إلى هذا المعنى ابن القيم رحمه الله، بقوله: «وكذلك المداراة صفة مدح، والمداهنة صفة ذم، والفرق بينها أن «المداري» يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرده عن الباطل، والمداهن يتلطف به ليقرّه على باطله ويتركه على هواه فالمداراة لأهل الإيمان والمداهنة لأهل

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، بابُ مَا يَجُوزُ مِن اغْتِيَاب أَهْل الْفَسَاد وَالرِّيَبِ، ٥/٢٦٨ برقم ٦٠٥٤. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقي فحشه، ٤/٢٠٠٢ برقم ٢٥٩١.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٩/٣٠٥،٣٠.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ٥٤٥.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص٦٤٥.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، ١٣/ ١٦٢.

(٦) الصحاح، للجوهري، ٥/ ٢١١٦.

(٧) التعريفات، للجرجاني، ص٩٠.

النفاق»[1].

وهـذا مـا يؤكده ابـن بطال رحمه الله بقوله: «وقـد ظن من لم يُنعم النظـر أن المداراة هي المداهنة، وذلك غلط، لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة»[2].

ويوضح القرطبي (٦٧١هـ.) رحمه الله محل الفرق بقوله: «والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المـداراة: بـذل الدنيـا لصـلاح الدنيـا أو الدّين، وهي مباحة ومستحسـنة في بعضـ الأحوال، والمداهنـة المذمومة المحرمة: هي بذل الدّين لصـالح الدنيا»[3]. ونخرج مـن ذلك أن المداراة صورة من صور المرونة، وأن المداهنة شكل من أشكال النفاق.

لنخلصـ إلـى: أنَّ تفسـير الثوابت بأنها هي القطعيـات والمتغيرات هـي الظنيات، يجب ألا يترتـب عليه أحكام، وإنما يقال: إن هذا ثابت وهذا متغير لبيان درجة الحكم وليس لجعل أحدهما ملزماً والآخر غير ملزم.

أمّـا في حـال ترتيب الأحكام على هذا الاصـطلاح، فيجب ألا يتضـمن تجـاوزاً على الحكم الشـرعي، ليكون الثابت: ما ثبت بدليل شـرعي سواء كان قطعياً أو ظنياً أجمع عليه أو اختلف فيه، فهذه مسـاحة ثابتة مرتبطة بالدليل الشـرعي، والمتغير: هو الحكم الاجتهادي الذي كان مرتبطاً بعرف أو مصلحة معينة وتتغير بتغير الزمان والمكان.

لأن الأحكام الظنية ليسـت متغيرة، والأحكام الخلافية ليسـت متغيـرة، بل هي ثابتة، ووقوع الخـلاف لا يجعلها متغيرة، لأنهـم يختلفون بناءً على رؤيتهم في الأدلة، والاختلاف الذي وقع فيها ليس تغيراً، بل هو اجتهاد راجع لفهم الدليل الشرعي الثابت، فهو راجع لاختلافٍ في الفهم، وليس تغيراً مرتبطاً بالزمان والمكان.

فيفسّـر المتغير بما ينـاسـب لفظه، فالمتغير في الأحكام هو ما كان معلقاً على وصف متغير، كعرف سـابق أو مصلحة مرتبطة بظرف معين، فحين يتغير الوصف الذي كان سبب الفتوى تتغير الفتوى تبعاً لذلك، وأما الأحكام الشـرعية الظنية أو الأحكام المختلف فيها ليسـت متغيرة، ووقوع الخلاف فيها لا يحيلها متغيرة، لأن هذه المصـطلحات قد شـاع استعمالها مع اختلاف التوجهات والمقاصـد، بمـا يحتم مزيـد عناية على ضـبطها، والتأكيد على دقة معانيها حتـى لا تكون ذريعة لتمرير بعض التصورات أو المفاهيم غير المقبولة.

المبحث الثاني: الأصول التي يرتكز عليها الثبات في الإسلام

إن هناك أمورًا عَلِم الله تعالى أَزَلًا أنها تناسب البشر منذ تَنَزُّلِ الوحي، وإلى أن تقوم الساعة، لا يختلف فيها أهل عصر عن آخر، ولا أصحاب مكان عما سواه؛ فشرع الله تعالى بشأنها أحكامًا،

---

(١) الروح، لابن القيم، ص ٢٠٨.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣٠٦/٩.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٥٧٣.

اقتضت حكمتُه سبحانه أن تكون ثابتة، وأن تظل كما هي نَصًّا ورُوحًا، شكلًا ومضمونًا، مظهرًا وجوهرًا، مهما تغير الزمان، وتطورت البشرية، وسواء أتقدَّمت أم تأخَّرت![1]، ومن ذلك على سبيل المثال: أصول العقيدة، أركان الإيمان الستة، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، حُلوه ومُره، ومنها: العبادات المعروفة؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، ومنها: مكارم الأخلاق؛ كالصبر، والصدق، والأمانة، والوفاء، والحياء، والتواضع، والقناعة، والعفة، والرحمة.. وغيرها، ومنها: الحدود، والقِصاص، والدِّيات، والزواج، والطلاق، والميراث، وحرمة الربا، والزنا، والاحتكار.. وغير ذلك من الثوابت.

وهذه الأمور الثابتة قد جاءت بها نصوص تفصيلية صريحة مُحْكَمة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وأحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾ البقرة: ٢٧٥. وقوله سبحانه: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلى الَّذِينَ مِن قَبْلِكم﴾ البقرة: ١٨٣، ومنها النصوص التي تتعلق بالأسرة في الزواج والطلاق، والنصوص التي تتعلق بالميراث وتفصيله، وغيرها من الآيات قطعية الدلالة على الثبات، والأمثلة أكثر من أن تحصر هنا.

ومن السنّة: ما روَته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: (يَحْرُم من الرَّضاعة ما يحرُم من الولادة)[2]، وما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: (ما أسكَر كثيرُه فقليلُه حرام)[3].

وما رواه جابر رضي الله عنه أيضًا: أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...)، الحديث[4].

المطلب الأول: أصول الثوابت في الشريعة الإسلامية

فثوابت الإسلام ذَاتَ أصول، وهي: ثوابت أصول العقيدة، ثوابت الشَّريعة، ثوابت الْمَصْدَر.

أولًا: ثوابت أصول العقيدة:

فالعقيدة الإسلامية تقوم على الدليل والبرهان، ولزم أن تكون عقيدة ثابتة ودائمة قال الله تعالى: ﴿لا تَبْدِيلَ لِكَلِماتِ اللَّهِ﴾ يونس: ٦٤، وسبب هذا هو ثبوت مصادرها ودوامها لأن الله تعالى تكفل بحفظها ﴿إنّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وإنّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾ الحجر: ٩، فهي عقيدة ثابتة

(١) انظر: بين الثبات والمرونة، نبيل أحمد، ص ١-٣.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فتح الباري ٦/ ٤٢٣ رقم ٣١٠٥، وصحيح مسلم في كتاب الرضاع رقم ١٤٤٤. وهذا لفظه. ومالك في الموطأ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير ٢/ ٦٠١ رقم ١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في السُّكر، ٢/ ١٨٩ رقم ٣٦٨١، سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ٣/ ٣٤٣ رقم ١٨٧٢، وابن ماجه، كتاب الأشربة، ما أسكر كثيره فقليله حرام، ٢/ ١١٢٥ رقم ٣٣٩٣ و٣٣٩٤، وأحمد ٢/ ٢١٩ رقم ٥٦١٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، فتح الباري ٤/ ٤٩٥ رقم ٢٢٣٦.

ومحددة لا تقبل الزيادة ولا النقصان، ولا التحريف ولا التبديل.

مـن المهم بداية من بيان حدود المرونة بين الثوابت والمتغيرات[1]، حتى لا يقع الخلط بين حدود وضوابط المرونة، وجانب الثبات والخلود في الشريعة الإسلامية، فهناك فئة تبرز جانب المرونـة في أحكام الإسـلام كلها، بلا حدود ولا قيود، وفي الجهة الأخـرى فئة تبرز جانب الثبات والخلود، حتى يتخيل إليك أنك أمام صخرة صلدة لا تتحرك ولا تلين[2]، ومنه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[3].

فنجد الثبات يتمثل فيما يثبت بقطعي القرآن والسـنة، وهي: العقائد الأساسية الخمس، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسـله واليوم الآخر، وفي الأركان العملية الخمسـة من الشـهادتين، وإقامة الصـلاة، وإيتاء الزكاة، وصـوم رمضـان، وحج البيـت الحرام، وفى المحرمـات اليقينية مـن السـحر، وقتل النفس، والزنـى، وأكل الربا، وأكل مـال اليتيم، وقذف المحصـنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف، والغصب، والسرقة والغيبة والنميمة، وغيرها.

كذلك في أمهات الفضـائل من الصدق، والأمانة، والعفة، والصبر، والوفاء بالعهد، والحياء وغيرها من مكارم الأخلاق التي اعتبرها القرآن والسنة من شعب الإيمان.

وفي شرائع الإسلام القطعية في شـؤون الزواج، والطلاق، والميراث والحدود، والقصاص، ونحوها من نظم الإسلام التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة فهذه الأمور ثابتة.

فنجـد تأكيد الوحي لقيمة الثبـات في العقيدة؛ قـال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ الكافرون: ١ – ٦، فالسورة بهذا التوكيد، وبهذا التكرار، تنهي كل قول، وتقطع كل مسـاومة وتفرّق نهائياً بين التوحيد والشـرك، وتقيم المعالم واضـحة، لا تقبل المساومة والجدل في قليل ولا كثير.

وفي السنّة يؤكد النبي ﷺ حرصه على الثبات في تطبيقه للحدود بغض النظر على من يقام عليه الحد؛ ومن ذلك: ما ورد في قصـة المخزومية التي سرقت وحاولت قريش تخليصها بشفاعة أسامة بن زيد رضى الله عنه لها، في قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[4].

(١) المرونة في الشريعة، أنس الأحمدي، ص٢.

(٢) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، ص٢٠٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ، ٤١٧/٣ رقم ٣٨٠٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ٩٠/٦٤٠٦.



ولهذا فإن الثبات خاصية تتميز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع «فهو الذي يحفظ للمجتمع المسلم تميزه واستقلاله، وهو الذي يحفظه من الذوبان والفناء في المجتمعات الأخرى، كما أنه يحمي المجتمع من الانجرار وراء أمراض الهوى وشهوات القوى المسيطرة، بل هو الذي يحفظ للشريعة توازنها وعدالتها من أن تعبث بها أهواء القوى المختلفة وتشوهها بلعبة الديمقراطية وغيره»[١].

ويقابل هذا الثابتَ دائرةٌ أخرى، هي دائرة أوسعُ وأعمُّ، من شأنها أن تستوعب النوازل، وتلاحق التطورات والمستجدات، وَفْق أصول الشريعة ومقاصدها، بما يوسِّع على الناس، ويرفَع الحرج والمشقة عنهم، وإن اختلفت أعصارهم وأقطارهم، وهي دائرة تتسم بالمرونة والسَّعة[٢].

ثانيًا: ثوابت الشريعة: وترتكز ثوابت الشريعة على:

(أ) أن الشريعة الغراء ربانية المصدر: أي أن الدين صادر من الله، ووظيفة الإنسان فيه هي التلقي والاستجابة، والتكيّف والتطبيق في واقع الحياة، إنما هو ذلك الهدى الموهوب للإنسان هبة لدنية خالصة من خالق الإنسان، رحمة بالإنسان.

فالمجتمع ليس هو واضع المنهج الإلهي، كي يخضع ذلك المنهج له، وينحني لظروفه بل هو صادر عن الله تعالى، ووظيفة الإنسان فيه التلقي والاستجابة: ﴿وما كانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضى اللَّهُ ورَسُولُهُ أمْرًا أنْ تَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أمْرِهِمْ ومَن يَعْصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦، فذلك يقتضي وجود إطار ثابت يتحرك المجتمع وفقاً له.

إن الله تعالى اقتضت حكمتُه سبحانَه وعدلُه ورحمتُه أن يُلزِم عباده بتشريعات ثابتة قطعية محددة، وهذه يُنَصُّ عليها بنصوص تفصيلية صريحة، سواء أكان في القرآن أم في السنة، وأن يُكلِّفهم بأمور ما، ثم يوسِّع عليهم في كيفية الإتيان بها، وطريقة تحقيقها، وهذه تأتي ضمن قواعد كلية ونصوص عامة، وقد لا يكون هذا التكليف ولا ذاك التشريع، بل يسكت الله تعالى عن أمور؛ رحمةً بعباده غير نسيان، وهذا ما يُسَمى بمنطقة «العفو»، لقوله تعالى: ﴿وما جَعَلَ عَلَيْكم فى الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ الحج ٧٨.

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تُضيِّعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[٣]، قال الإمام ابن رجب رحمه الله: «فحديث أبي ثعلبة قسَّم فيه أحكام الله أربعة أقسام:

(١) الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات، الكمالي، ص٤٣.

(٢) عوامل مرونة الشريعة الإسلامية، أ.د. إسماعيل علي محمد، موقع الألوكة، ٢٠١٧م.

(٣) رواه الدارقطني، ٣٢٥/٥ برقم ٤٣٩٦، والحاكم برقم ٧١١٤، والبيهقي، برقم ٢٠٢١٧، باختلاف يسير، وفي تحقيق رياض الصالحين من رواية شعيب الأرناؤوط برقم، ١٨٣٢ وقال حديث حسن لغيره.

فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها»[١].

فأما الفرائض، فما فرضــه الله على عباده وألزمهم القيام به؛ كالصــلاة والزكاة والصيام والحــج، وأمــا المحارم، فهي التي حماهــا الله تعالى، ومنع من قُربانها وارتكابهــا وانتهاكها، وأما حــدود الله التــي نهــى عن اعتدائهــا، فالمراد بها جملــة ما أَذِنَ فــي فعله، ســواء كان على طريق الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، واعتداؤها هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه؛ وأما المســكوت عنه، فهو ما لم يُذكَرْ حكمُه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون مَعفُوًّا عنه، لا حرج على فاعله.

وقوله في الأشــياء التي ســكت عنها: «رحمة من غير نسيان» يعني: أنه إنما سكت عن ذكرها رحمــة بعباده ورفقًــا، حيث لم يُحرِّمها عليهم حتــى يعاقبهم على فعلها، ولــم يوجِبْها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفوًا، فإن فعلوها فلا حرج عليهم، وإن تركوها فكذلك[٢].

(ب) **ثبات الفطرة**، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الروم: ٣٠، فالفطرة لا تختلف في جوهرها بين عصــر وآخر وأمة وأخــرى، ومهمــا تطورت الجزئيات والفروع، فإن ذلك لا يعدو أن يكون تنوعًا في شــق الســبيل إلى الأمور الخمس التي أناط الله بها ســلامة الوضــع الإنســاني في الدنيا، وســعادة الأبد في الآخرة، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٣].

(ج) **ثبات اللغة:** فثبات الإســلام في أصــوله العامة يرتبط بثبــات اللغة، حتى يمكن تثبيت المفاهيم والمعاني الأصــلية، دون أن تحدث فجوة بين الأصــل اللغوي المســتعمل، وما انتهى إليه في صــورته ومعناه، لأن الحكم يبنى على تصــور صحيح، فالمعنى الشرعي للصلاة مثلاً، لا يمكن أن يتغير، وكذلك الزكاة، والحج والصوم، فهذه العبادات لها مفهوم ثابت لا يتغير بمرور الزمن.

ثالثًا: مصادر التشريع، ومقاصده وغاياته: لقد أراد الله تعالى لدينه الحنيف أن يكون دينًا عامًّا لكل الخَلْق، وأن يكون خالدًا، تَحكُم شريعتُه الأفراد والمجتمعات الإنسانية، وأن يكون صالحًا ومُصــلِحًا لكل زمان ومكان؛ ولهذا كان حريًّا بأن يحمل في مضامينه وخصائصه مؤهِّلاتِ خلوده، وصلاحيةَ شريعته لكل عصر ومصر[٤].

ومن خصــائص شريعة الإســلام أنها تجمع بين الثبات والســعة أو المرونة، وهذه الخاصية واحدة من مظاهر الإعجاز التشريعي في الإسلام؛ لأنها ربانية، مُوحًى بها من عند الله الذي خلَق الخَلْق وهو حكيم خبير، محيط عليم بفِطَرهم وطباعهم وما يلائمها.

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص ٥٢٢.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص ٥٢٣ ـ ٥٣٧ باختصار.

(٣) انظر: بين الثبات والمرونة، د. نبيل أحمد عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، http://www.manaratweb.com

(٤) انظر: بين الثبات والمرونة، نبيل أحمد، ص ١-٣.

المقصود بالمصادر: أدلته التي يستند إليها ويقوم عليها، وهي المنابع التي يستقي منها، وتعرف بـ «مصادر الشريعة» أو «مصادر التشريع الإسلامي»، ولقد قسّم العلماء هذه المصادر إلى: مصادر أصلية، وهي: الكتاب والسنة. ومصادر تبعية أرشدت إليها نصوص الكتاب والسنة، كالإجماع والقياس»[١].

ومصادر الدين الأصلية: التي ترجع إليها جميع العقائد والمقاصد والأحكام تتمثل في الوحيين: الكتاب والسنة. وذلك مقتضى ربانية الدين الإسلامي، وأن أركانه مبنية على نصوص معصومة منزلة من السماء، تتمثل في آيات القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية الصحيحة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، وما سواهما تبع لهما»[٢].

كما أنّ التشريع أو الفقه الإسلامي هو مجموعة الأحكام الشرعية التي أمر الله عباده بها، ومصادره محددة ومحكمة[٣]، قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ.) رحمه الله «وليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حَلَّ ولا حَرُم إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس»[٤]، وقال ابن تيمية رحمه الله: «إذا قلنا الكتاب والسنة والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد»[٥]، وقال ابن حزم (٤٥٦هـ.) رحمه الله: «فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع، أولها عن آخرها: وهي قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكم فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرَّسُولِ﴾ النساء:٥٩»[٦].

والمقاصد: جمع مقصد، والمراد بالمقصد هنا: المعنى والهدف، والغرض الذي قصده الشارع، فهو مقصد له، وهو مقصود له أيضًا، وهي «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[٧]، والمصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصودُ الشرع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم[٨].

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص/١٥٣.

(٢) انظر: جماع العلم، ص١١.

(٣) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص ١٨٣.

(٤) انظر: الرسالة، لابن تيمية، ص ٣٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٧/ ٤٠.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/١٠٨-١٠٩.

(٧) انظر: الاجتهاد المقاصدي؛ للخادمي، ١/ ٥٢ - ٥٣.

(٨) انظر: المستصفى؛ لأبي حامد الغزالي، ٢/ ٤٨١.



وأما الشـريعة، فهي ما شـرعه الله تعالى لعباده من أحكام ليهتدوا بها، أو بعبارة أخرى: هي الأحكام التي تضـمَّنها القرآن الكريم والسـنة النبوية[1]، وهي أيضاً: «الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشـريعة الغرَّاء، وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسَعَت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[2]».

يقـول الله تعالـى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُـرُ بِالعَدْلِ والإِحْسـانِ وإِيتاءِ ذِى القُـرْبى ويَنْهى عَنِ الفَحْشـاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ يَعِظُكم لَعَلَّكم تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠، ففي هذه الآية العظيمة تجلت محكمات التشـريعات ومقاصـدها، فالعدل في الأحكام والإحسـان فـي الأعمال والأخلاق، والإيتاء في الأموال، عرض رباني لقيم الحياة العليا، ومصالحها العظيمة.

ولسنا بصدد التنازع بين من يريد أن تتحول المقاصد إلى ذريعة للحد من مفردات الشريعة، والتخفف من أحكامها، والتنصل من أداء الواجبات، فتلك نظرة تقوم على عقل الإنسان المجرد، وتلغي جانب الوحي، فالإسلام: استسلام لله بالطاعة.

وطرف آخر يتناول موضـوع مقاصد التشـريع على أنها أحكام ظاهرية، غير قابلة للفهم ولا للدراسة، فهم قد يخرمون قواعد الشريعة ومحكماتها المهمة؛ لفهم خاص يفهمونه.

ولكننـا بصـدد التأكيد على أن من شـأن المقاصـد أن توسـع دائرة التشـريع ليتـم إعمال المقاصـد في كل منفعة تعود على المكلفين بخير متحقق ضـمن وسائل مشروعة، وفي إطار فقهي يحفظ للنصوص الإسلامية حرمتها.

كما أن الاجتهاد المعاصر بقدر ما يحتاج للنصوص العلمية يحتاج لفقه عام لهذه النصوص وقـدر عميـق من الفقه يشـمل نوعاً من معرفة مقاصـد الأحكام، ومقاصـد التشـريع، ومقاصـد المكلفين؛ كي لا يكون الاجتهاد الحرفي الظاهري عائقاً عن تحقيق المرجوّات العليا للشريعة، فعن سَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ، قالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكانَ رِجالٌ إذا أَرادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِه الْخَيْطَ الأَبْيَضَ والْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهما، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّما يَعْنِي اللَّيْلَ والنَّهارَ)[3].

وفـي روايـة: عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْـوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَلَمْ يَسْـتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْـبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَـادِي، قَالَ: (إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ:

(١) انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة؛ أحمد الريسوني، ص٩.

(٢) انظر: الأصول العامة لوحدة الدين؛ وهبة الزحيلي، ص٦١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧، ٢٠٩/٢ برقم ١٩١٧.

أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ)[1] يستدل به على قلة الفطنة[2]، فما أحوج الأمة إلى هذا الفهم العميق!

وتتجلى عظمة التشريع الإسلامي في أنه يحقق حاجات الإنسان المختلفة ومنها:

أ- الحاجات الأخلاقيّة والنشاطات والأحاسيس النفسية: كالأمن والحب، والقلق والخوف، والاستقرار، والحقد والعدوان والغضب، والقبح والجمال ... وغيرها.

ب- الحاجات والنشاطات العقلية: وتتمثّل في البحث عن المجهول، وتحصيل العلوم والمعارف، وفهم الكون والحياة وما يرتبط به من معرفة الخالق وعبادته ... وغيرها.

ج- الحاجات والنشاطات المادية: كالطّعام والشّراب والجنس والسّكن واللِّباس والعلاج ... وغيرها.

د- الحاجات والنشاطات الاجتماعية والسياسيّة ... وغيرها.

فقد وضع الإسلام المبدأ المفتوح لإشباع تلك الحاجات، قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ طه: ١١٨، كما حَوَتْ نظم هذه الشريعة وقوانينها أمورًا تتسم بالثبات، لا تقبل التغيير أبدًا، وأخرى بخلاف ذلك، تتسم بالمرونة، وتقبل التغير بما يتمشى مع تطور المجتمعات، وتغير الأحوال والبيئات.

المطلب الثاني: مجالات وسطية المتغيرات في التشريع الإسلامي.

إنَّ أبرز المجالات المتغيرة في الأحكام الشرعية فتتمثل في الأحكام الفرعية المستمدة من نصوص ظنية الدلالة، مما يجعلها قابلة للاجتهاد، أو تلك النصوص التي تستمد من نصوص معللة بعلل خاصة، والتي تتغير بتغير الزمان أو المكان، أو الأحكام المبنية على قواعد العرف، والتي تتغير بتغير ذلك العرف، وكذلك الأمور التي تندرج تحت الكماليات والتحسينيات، وهي التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، مما يتعلق بمسائل فرعية، وأشياء غير ضرورية، إنما يفعلها الناس من أجل تحسين حياتهم، ورفاهية عيشهم[3].

وتكمن مجالات وسطية المتغيرات في التشريع الإسلامي في عوامل السعة المرونة في الشريعة الإسلامية والتي ترتكز على عالمية الإسلام، فقد جاء الإسلام لكافة الأمم والشعوب، محققًا لكافة احتياجاتهم، ولا يتعارض مع الحضارات التي تعيش في ظلها، ويحقق مصالحها

---

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ٣٠ - باب: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾، ١٦٤٠/٤ برقم ٤٢٣٩.

(٢) انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٥٧/٤.

(٣) انظر: ميزان الثابت والمتغير في منهج الإسلام، د. عبد الله عطا عمر https://www.islamweb.net/ 20115

المشروعة حال تطورها وتجددها في كل عصر، وفي كل مصر، فمن ذلك على سبيل المثال:

أولًا: خصوبة وتنوع المصادر التشريعية: ومن عوامل وسطية ومرونة شريعة الإسلام ونظمه: خصوبة وتنوع المصادر التشريعية؛ إذ أن مصادر التشريع ليست مُنحصرة في دائرة نصوص تفصيلية محدودة، كأنها مواد قانونية جامدة مقصورة على أمور بعينها، دون إتاحة المجال لإعمال العقل واجتهاده؛ بل هناك مجال واسع للعقل في التعامل مع القضايا والمشكلات، ووضع الحلول لها مسترشدًا بنصوص الشرع، ملتزمًا برُوحه ومقاصده، فإن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأصيلان، ثم هناك مصادر أخرى تبعية؛ كالقياس والاستصلاح (المصلحة المُرسَلة)، والاستحسان، والعُرف، والاستصحاب، وسد الذرائع، وغيرها... وهذه المصادر للاجتهاد فيها دور واضح، ومكانة بارزة، وليس معنى هذا أنها منقطعة الصلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، بل إنها من مَعِينهما تستقي، وعلى أساسهما تعمل، وفي ضوء هديهما تسير.

إن تنوع المصادر التشريعية للأحكام والنظم من شأنه أن يجعلها قادرة على مواجهة كافة ما يستجد من قضايا، وما تتمخض عنه حركة التطور التي تشهدها المجتمعات الإنسانية على مر العصور، في سلاسة ومرونة، عن طريق استنباط الأحكام الشرعية المناسبة لما ينزل بالناس ويطرأ على حياتهم، من خلال هذه المصادر والأدلة.

ومن أجل هذا حكَمَت الشريعةُ الإسلامية أماكنَ شاسعة وأقطارًا واسعة، وأجناسًا شتى من البشر، أزمنة عديدة، وقرونًا مديدة، فما عَجَزت عن الوفاء بحاجات مَن استظلوا بظلها من المسلمين وغيرهم، بل قدمت العلاج لكل مشكلة، والدواء لكل عِلة، من غير تكلُف ولا إعنات، أو تحميل للناس ما لا يطيقون.

ولا تزال هذه الشريعة -وسوف تظل- تملك القدرة على علاج البشرية الحائرة من أوجاعها، إذا ما أوى الناس إليها، وخاصة المسلمين اليوم؛ فإن عليهم أن يعودوا إلى شرع ربهم عودة صادقة، ليقدِّموا للعالم نموذجًا يُحتذَى، ومَثَلًا صادقًا في التمسك بشرع ربهم، وجعْلِ نُظُم الإسلام هي الحاكمةَ والمهيمنةَ في حياتهم كلها، ليحيَوْا الحياة الراشدة، وينالوا عز الأولى والآخرة.

ثانيًا: مبدأ (اليسر ودفع المشقّة): فلقد تميزت الشريعة الإسلامية بأنها جاءت لتحقيق السّعادة للبشر بتيسير التّكاليف عليهم ودفع المشقّة والعنت عنهم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، فمن مقاصد هذه الشّريعة التّيسير على النّاس في جميع شؤون حياتهم من خلال الرّخص الشّرعيّة التي جاء بها القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الشّريفة واجتهاد العلماء، ومثاله: رخص الفطر في رمضان وقصر الصلاة للمسافر والتيمم.. وغيرها، والأمثلة على اليسر في الشّريعة الإسلاميّة كثيرة لا تعد.

ثالثًا: تجدّد أداة (الاجتهاد): كونه أحد مصادر التّشريع الفرعية، الّتي مكّنت العلماء من

استنباط الأحكام الشّرعيّة – التي لم يرد فيها نصّ في القرآن والسّنّة – من خلال استخدام أدواتٍ معيّنة في علم أصول الفقه من قياس، وسدّ ذرائع، واستحسان، تخرّج للنّاس الحكم الشّرعي في كل أمر مستجدّ في الحياة، وتبيّن لهم طبيعة هذا الحكم بكل وضوح ما بين الحلّ والإباحة أو التّحريم أو الكراهة؛ مما يؤكد مرونة الشّريعة الإسلاميّة وقدرتها على استيعاب كلّ جديد.

وذلكم من خلال العلم والتخصص لمواكبة تطور الحياة وتجددها؛ فالإنسان في حالة بحث دائمة عن أسرار الحياة، وعن المجهول الذي يتكشف له رويداً رويداً، فقد قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾ الإسراء: ٨٥، وقال تعالى: ﴿وقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: ١١٤. فحث الإنسان ألا يقنع بما علم، وأن يعتقد أن فوق علمه علمًا، وأن يطلب المزيد.

كما نص القرآن الكريم على تطور الحياة وأسرار الكون: ﴿سَنُرِيهِمْ آياتِنا فى الآفاقِ وفى أنْفُسِهِمْ حَتّى يَتَبَيَّنَ لَهم أنَّهُ الحَقُّ﴾ فصلت: ٥٣، ومنه الإشارة إلى تطور وسائل النقل بقوله سبحانه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٨

رابعًا: القواعد العامة والمبادئ الكلية في الجوانب المعاشية:

فإذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية قد جاءت تفصيلية واضحة فيما يتصل بجوانب العقائد والعبادات والمواريث وغيرها من الأمور التي تتسم بالثبات، حيث لا مجال للعقل والاجتهاد فيها، ولا تتطور بتطور البيئات والأزمان – فإنها قد جاءت في صورة قواعد عامة ومبادئ أساسية كلية، وذلك فيما يتصل بكثير من الجوانب المعاشية؛ كالاقتصاد، والسياسة والعلاقات الدولية، وغيرها مما يكون عُرْضة للتطور بتطور الأزمان والمجتمعات، وفي هذا من السَّعة والمرونة ما يضمن تحقيق مقاصد الشريعة، بما يتناسب مع ظروف الناس وأحوالهم...

ثم إن المتأمِّل في القرآن الكريم والسنة النبوية المُطهَّرة يجد كثيرًا من الآيات والأحاديث التي هي بمثابة قواعد عامة ومبادئ كلية، تظل معالم رشاد، ومنارات هداية للناس، وتظل تستوعب كل جديد في بابها وموضوعها إلى أن تقوم الساعة، من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف: ٥٦، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص: ٧٧، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ البقرة: ٢٠٥، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢، وقوله سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ الشورى: ٤٠، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الإسراء: ١٥، وكذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: نهى رسول الله

ﷺ عن كل مُسْكِر ومُفَتِّر[1]، وقول الرسول ﷺ: (لا ضررَ ولا ضِرار)[2]، فهل هناك أي نوع من أنواع الإفساد والإضرار في الكون وُجِد أم لم يُوجَد لا تشمله هذه النصوص المذكورة وأشباهها؟!

ومن ذلك على سبيل المثال: جانب الحفاظ على البيئة وصيانتِها من المفاسد والأضرار، لوجدنا أن كل ما من شأنه أن يضر بالبيئة، مما كان معروفًا في عصر نزول الوحي، وما عُرِف بعد ذلك، وما لم تعرفه البشرية بعد، (مِن قضاء الحاجة في الماء، وفي الظل، وفي الطريق، حتى القيام بدفن النفايات الكيماوية الضارة) - كل هذا داخل تحت النهيِ عن الفساد، والأمرِ المطلقِ بعدم الإضرار!

ومنه حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه لأصحابه: (إياكم والجلوسَ في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا مِن مَجالسنا بُد، نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا أبيتم إلا المجلِسَ فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟! قال: غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)[3]، فهل ترك قولُه صلى الله عليه وسلم: (وكف الأذى) أمرًا مِن الأمور الحميدة التي تواضَعَ البشر عليها في الدنيا بأسرها، مثل تنظيم المرور، وضمان سلامة مَن يسيرون في الطرقات أو يستخدمونها بأي وجه، دون أن يشملها؟!

(أ) **في المعاملات:** ومِن ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١، فكل ما يصدق عليه أنه عقد يكون الوفاء به واجبًا، سواء كان معروفًا باسم خاص، أو غير معروف؛ ولهذا أقر الفقهاء كثيرًا من العقود التي لم يرد بها دليل خاص؛ عملًا بهذا العموم، ولم يتقيدوا في ذلك بعقود مُسَماة، كما تقيد بذلك بعض القوانين الوضعية، ولم تصل هذه القوانين إلى ما وصل إليه التشريع الإسلامي إلا في العصور الحديثة»[4].

(ب) **في النهي عن الإسراف:** منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف: ٣١، وهذا أصل عام يدخل تحته كلُّ صور الإسراف وألوانه، كما يشمل جميع مجالاته،

---

(١) مسند الإمام أحمد، ٧/ ٤٣٧ رقم ٢٦٠٩٤، وسنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، ٢/ ١٩٠رقم ٣٦٨٦، والمُفتِّر: هو المخدِّر للجسد، وإن لم ينتهِ إلى حد الإسكارز انظر: جامع العلوم والحكم. ص ٧٨٦.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ و٢٣٤١، من رواية عبادة ابن الصامت وابن عباس، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ٢/ ٧٤٥ رقم ٣١، من رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، وأحمد ٦/ ٤٤٦ - ٤٤٧ رقم ٢٢٢٧٢، من حديث عبادة بن الصامت، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧ - ٥٨ من رواية أبي سعيد الخدري، وفيه زيادة، وهي: (مَن ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، ٥/ ١٣٤ رقم ٢٤٦٥، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ١٤/ ١٠١ - ١٠٢ رقم ٢١٢١.

(٤) انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، ص ٤٥.

سواء أكان في النواحي الروحية أم كان في النواحي المعاشية والاقتصادية.

(ج) **في الشورى:** نجد أن الإسلام قد أمر بالشورى وحث عليها، كما جاء في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ القولية والعملية، ولكنه في الوقت ذاته لم يلزم المسلمين بوسيلة محددة يتم من خلالها تحقيق مبدأ الشورى، بل ترك الباب مفتوحًا أمام المسلمين ليختاروا من الوسائل المباحة شرعًا ما يتلاءم مع واقعهم، حتى وإن لم تكن معروفة في عصر النبوة والخلفاء الراشدين؛ كوسيلة الاستفتاء التي نراها في عصرنا مَثَلًا، المهم هو أن يتحقق مطلبُ الشرع ومقصدُه بتطبيق وتنفيذ مبدأ الشورى بضوابطه الشرعية، وأن ينتفيَ الاستبداد بكل صوره وألوانه من حياة الناس في المجتمع الإسلامي.

فهذه بعض أمثلة ونحوها قواعدُ عامة، ومبادئ أساسية، تندرج تحتها وتتفرع عنها فروع وأحكام كثيرة متجددة، ويمكن أن يُلحق بها طرائق وأمور مُحدَثة في شؤون الناس المعاشية.

فإن كانت الشريعة الإسلامية تميزت بخاصية الثبات، فمن أجلى مظاهر الوسطية، التي تميز بها نظام الإسلام، وبالتالي تميز بها مجتمعه عن غيره: هو ذلك التوازن بين الثبات والتغير أو التطور، أو الثبات والمرونة، فتجمع الشريعة الإسلامية بينهما في تناسق مبدع، واضعةً كلاً منها في موضعه الصحيح.. الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى، والتوسط أو المرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور، وهذه الخصيصة البارزة تتفرد بها رسالة الإسلام.

وفي المقابل فإن المجتمعات ذات القوانين سواء كانت قوانين إنسانية أو وضعية، فهي غالبًا ما تكون عرضة للتغير، أي: مرونة مطلقة، ومثلها الدساتير تلغى في أحيان كثيرة عند تغير الأنظمة؛ فلا يطمئن الناس إلى ثباتها واستمرارها.

إن المنهج الإسلامي يجمع بين الثوابت والمتغيرات، أي أنه يؤكد فكرة التطور والمرونة، لذا فالإسلام يجعل المتناقضات أداة للتعاون والتكامل لا للصراع والاقتتال، وأنها تتكامل بالتقائهما: الفرد والجماعة، والمادة والروح، العقل والقلب، فالإسلام يري ضرورة وجود هذه المتقابلات التي توصف بأنها متناقضات ويوفق بينها.

كما أن جانب الوسطية أو المرونة في التشريع الإسلامي جعله قادراً على مواجهة التطور والملاءمة مع كل وضع جديد، بحيث لا يحدث جديد إلا وللإسلام فيه حكم، إما بالنص، وإما بالاجتهاد، وبذا فهو لا يضيق بالوقائع المستجدة وحاجات الناس ومصالحهم، وهناك كثير من الشواهد على مجالات المتغيرات في الإسلام فميدانها واسع، منها على سبيل المثال:

الفروع والجزئيات التي تستند إلى دليل ظني، كالاختلاف في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم، فجعلها بعضهم واحدة وبعضهم خمسة، والاختلاف في الطلقات الثلاث هل تقع بلفظ واحد أم لا؟ فإن نظر الفقيه نفسه يمكن يتغير لتغير اجتهاده من مكان لآخر، ومثل قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة ٢٢٨، فلفظ «القرء» في اللغة العربية

مشــترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر ويطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصــن ثلاثة قــروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهــار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضــات، فهو ليس قطعــي الدلالــة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار[١].

ومــن قاعــدة: «لا ينكر تغيــر الأحكام بتغيــر الأزمان»[٢]، ومثالــه: إعطاء البائع والمشــتري خيــار الــرد للعيب، وهذا حكم ثابت لا يتبدل، أما ما يعد عيبًــا وما لا يعد فهذا يتغير بتغير الأزمان والأماكن[٣].

- الأســاليب والوســائل، فهدف تعمير الأرض يمكن تحقيقه بوسائل شتى، وهذه الوسائل تتطور من عصــر إلى عصر، حتى أصــبحنا في الذكاء الاصطناعي التي يمكن أن يكشف عن كنوز في العلم والمعرفة جمعًا أو تحليلًا أو استنباطًا في مختلف شؤون الحياة... إلخ.
- حصــول الإنســان على الثواب والأجر له وسائل شــتى، فمنها: زيارة المريض، وتفريج الكربات، وطلب العلم ... إلخ.

إذن نجد الشــريعة الإســلامية بطريقة متجانســة تجمع مع هذا الثبــات المرونة مع التأكيد علــى «أن أحكام الشــريعة مع ثباتها ورســوخ قواعدهــا وكلياتها لم تكن جامدة صــلبة بل فيها من المرونــة والمواكبة للتغيرات الزمانية والمكانية. الأمر الذي جعلها أيضــاً خالدة باقية لا يضــرها ظهور الجديد من المكتشفات وتطور الأمم والمجتمعات»[٤].

ولذا يمكن أن نحدد مجال الثبات، ومجال الوســطية والمرونة، في شــريعة الإسلام ورسالته الشــاملة الخالدة، بأن الثبات على الأهداف والغايات، والمرونة في الوســائل والأساليب، والثبات على الأصــول والكليات، والمرونة فــي الفروع والجزئيات، والثبات على القيــم الدينية والأخلاقية والمرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية.

الخاتمة:

إنّ وسطية الإسلام في الثابت والمتغيِّر، تمثل أحد خصائص قدرة الشريعة على التعامل مع الواقع المعاصــر ومتطلَّباته، التي ما زالت تحتاج إلى مزيدٍ من التفكير والتطوير، وإنّ الاســتمرار في البحث وإشباع الموضوع وتفصيلاته؛ للوصول إلى إجابات لما يدور في خلد شبابنا في العصر الحديث من خلال رؤيةٍ بحثيّة جادّة، وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

---

(١) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٣٥.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٩، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٢٢٧.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، ١٢٧ /١٢٧ – ١٢٩.

(٤) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، القحطاني، ص٣٧.

١. إنّ وسطية الثابت والمتغير تجلّت منذ عصر الوحي؛ حيث كانت بعض التشريعات تأتي تجاوباً مع الحاجات المستجدة.

٢. أن التشريع الإسلامي من خلال أحكامه ومعطياته إنما جاء لكي يلبي الحاجات الواقعية والموضوعية التي قد تعترض طريق وحياة المجتمع والأمة، وبهذا تتجلى بوضوح في التشريع الإسلامي على ضوء الآيات القرآنية سمتا (الواقعية) و(المرونة) أو (السعة) اللتان تتميز بهما الشريعة الإسلامية في خطوطها العامة وفي مجمل تفاصيلها.

٣. أن الشريعة وقوانينها حوت أمورًا تتسم بالثبات، لا تقبل التغيير أبدًا، وأخرى بخلاف ذلك، تتسم بالمرونة، وتقبل التغير بما يتمشى مع تطور المجتمعات، وتغير الأحوال والبيئات.

٤. أن فكرة الثبات والسعة (المرونة) في الشريعة الإسلامية ترتكز على ثلاثة أسس رئيسة هي: (أصول التشريع. ومصادر التشريع. ومقاصد وغايات التشريع).

٥. أن مصادر الدين الأصلية التي ترجع إليها جميع العقائد والمقاصد والأحكام تتمثل في الكتاب والسنة، وأن أركانه مبنية على نصوص معصومة منزلة من السماء، ثم الاجتهاد والقياس، أما غير هذا كقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، وغيرها، فقد اختلف العلماء في حجيتها وصحة الاستدلال بها، وعلى القول بحجيتها -كلها أو بعضها- فهي تابعة للكتاب والسنة وراجعة إليهما.

٦. أن وسطية الإسلام وسعته تتجلى في قيام التشريع الإسلامي على أسس ثلاثة هي: (عدم الحرج. قلة التكاليف. والتدرج في التشريع)، فليس في التكاليف الإسلامية شيء من الحرج والشدة، وليس في أحكام القرآن مما يعسر على الناس وتضيق به صدورهم.

٧. أن الثبات يكون على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب، الثبات على الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات، الثبات على القيم الدينية والأخلاقية والمرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية.

والحمد للّه رب العالمين.

المراجع والمصادر:

١) أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢) أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، دار الكتاب الجامعي، القاهرة د.ت.

٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم

بـن الجوزية بيروت، دار الجيـل. (د، ت). ودار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م

٤) إغاثـة اللهفان من مكايد الشـيطان، ابـن قيم الجوزية، محمد بن أبـي بكر بن أيوب بن سـعد شـمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت.

٥) بصـائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.

٦) بين الثبات والمرونة، نبيل أحمد، عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، منارات للعلوم الشرعية والدعوية، http://www.manaratweb.com

٧) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، السـيد محمد مرتضـى الحسـيني، تحقيق: إبراهيم الترزي، ط١، التراث العربي، الكويت، ١٤٢١ه،٢٠٠٠م.

٨) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد (د، ت): بيروت، دار السرور. ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩) تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠) التوقيـف علـى مهمات التعاريف، المناوي، زين الدين محمـد المدعو بعبد الرؤوف بن تـاج العارفين بن علي بن زيـن العابدين الحدادي ثم المناوي القاهـري (المتوفى: ١٠٣١ه، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١١) الثبات والشـمول في الشـريعة الإسـلامية، السـفياني، عابد بن محمد، مكة المكرمة، مكتبة المنارة. ١٤٠٨هـ.

١٢) جامع العلوم والحكم، الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن شـهاب الدين البغدادي ثم الدمشـقي، الشـهير بابن رجب، تحقيق طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي - السـعودية، ط الثالثة ١٤٢٢هـ.

١٣) جمهـرة اللُّغـة، لابن دريد، أبـو بكر محمد بن الحسـن بن دريـد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

١٤) الخصائص العامة للإسلام. القرضاوي، يوسف، القاهرة، مكتبة وهبة. ط٤، ١٤٠٤هـ. و١٣٩٧هـ.

١٥) الـروح، ابـن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت، دار القلم.

١٤٠٣هـ.

١٦) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢/١٤٠٩هـ

١٧) شـرح صـحيح البخاري، ابن بطال، علي بـن خلف بن عبد الملـك الرياض، مكتبة بن رشد. ١٤٢٠هـ.

١٨) الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات، الكمالي، عبد الله، بيروت دار بن حزم. ١٤٢١هـ.

١٩) شـمس العلـوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشـوان بن سـعيد الحميـري اليمني (ت ٥٧٣ه)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر، دمشق، ط١/ ١٤٢٠ه.

٢٠) الصـحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ١٤٠٢هـ.

٢١) الصـحوة الإسـلامية بين الاختلاف المشـروع والتفرق المذموم، القرضاوي، يوسف، القاهرة، دار الوفاء. ١٤١١هـ.

٢٢) صـحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسـماعيل، تحقيق مصـطفى البغا، دمشق، دار ابن كثير. ١٤١٠هـ.

٢٣) صـحيح مسلم. مسـلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشـيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد لباقي، بيروت، دار أحياء التراث العربي. ١٤١٢هـ.

٢٤) علم أصـول الفقه وخلاصة تاريخ التشـريع، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر، نسخة الشاملة موافقة للمطبوع د.ت.

٢٥) عمدة الحفاظ في تفسـير أشرف الألفاظ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسـمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد باسـل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦) عوامل مرونة الشريعة الإسلامية، أ.د. إسماعيل علي محمد، موقع الألوكة، ٢٠١٧م

٢٧) عوامل مرونة الشريعة الإسلامية، أ.د. إسماعيل علي محمد، موقع الألوكة، ٢٠١٧م

٢٨) الغلو في حياة المسـلمين المعاصـرة، اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤١٢هـ.

٢٩) فتـح الباري شـرح صـحيح البخـاري، ابن حجر، أحمـد بن علي، تحقيـق محب الدين الخطيب، القاهرة، المكتبة السلفية. ودار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، و١٤٠٨هـ

٣٠) الفرق بين مصـطلحي التغيرات والمتغيرات، د. أحمد إبراهيم خضـر، مقال الألوكة،

http://www.alukah.net ٢٠١٣م

٣١) الفقه الحركي في العمل الإسـلامي المعاصر دراسة تأصيلية نقدية، الإبراهيم، موسى إبراهيم، عَمان، دار عمار. ١٤١٨هـ.

٣٢) القاموس المحيـط، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقـوب، بيروت، دار الفكر. ١٤١٥هـ.

٣٣) قاموس علـم الاجتماع، محمـد عاطف غيث، دار المعرفـة الجامعية، الإسـكندرية، ١٩٨٩م، د.ت.

٣٤) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصـري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ودار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م

٣٥) لسان العرب، لابن منظور، ٧/ ٤٣٠، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصـاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ .

٣٦) مجلـة الأحـكام العدلية، لجنـة مكونة من عدة علمـاء وفقهاء في الخلافـة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ت.

٣٧) مجلـة البحوث الإسـلامية، مجلة دورية تصـدر عن الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٧٦/ ٢٠٢٢م.

٣٨) مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٧٠، السنة الثانية والثلاثون، ذو القعدة ١٤٣٨ه

٣٩) مجمـع اللغـة العربيـة، المعجم الوسـيط، القاهرة: مكتبة الشـروق، الطبعـة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

٤٠) مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسـة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٤١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد، الرياض، دار عالم الكتب. ١٤١٢هـ

٤٢) محـاولات التجديد في أصـول الفقـه، للدكتور هزاع الحوالي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤٣) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقـق: عبد الحميد هنـداوي، دار الكتب العلميـة عام ١٤٢١هــ/ ٢٠٠٠م، ومعهد المخطوطات العربية عام ١٤٢٤هـ.

٤٤) مختار الصحاح ـ للرازي، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ت (٧٢١هـ) تحقيق محمود خاطر ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت سنة ١٤١٥هـ.

٤٥) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د عثمان جمعة ضميرية، تقديم: الدكتور/ عبد الله بن عبد الكريم العبادي، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٦) المرونة في الشريعة، أنس الأحمدي، مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت

٤٧) مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، محمد بوساق، مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر «المجتمع المسلم.. الثوابت والمتغيرات» ٢٠١٢م.

٤٨) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (الشاملة) د.ت.

٤٩) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١/ الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٠) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ط١/، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥١) المعجم المفهرس الشامل لألفاظ القرآن الكريم، عبد الله إبراهيم جلغوم، مركز تفسير الدراسات القرآنية، ٢٠٠٥م.

٥٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد عبد الباقي، نشر دار الدعوة، تركيا، ١٤٠٤ هـ.

٥٣) معجم مصطلحات الفيزياء، سيد نصر، الشاملة، د.ت.

٥٤) معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام هارون، (د.ب)، دار الفكر. ١٩٧٩م، ١٣٩٩هـ

٥٥) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت٦١٠هـ(، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، دمشق، دار بن كثير. ١٩٦٩م. و١٤١٧هـ

٥٧) مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية، الصوفي، حمدان عبد الله، رسالة دكتوراه غير منشورة، مكة المكرمة، جامعة أم القرى كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة. ١٤١٦هـ.

٥٨) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام



محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٥٩) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٤هـ.

٦٠) ميـزان الثابـت والمتغير في منهج الإسـلام، د. عبـد الله عطا عمـر https://www.islamweb.net/ ٢٠١١م.

٦١) الوجوه والنظائر لألفاظ الكتاب العزيز، أبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني (ت ٤٧٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.



د. عبد الله جيلان خضر
دكتوراه كلية التربية – جامعة الملك سعود
Abdellah Jeilan Kedir
PHD Faculty of Education - King Saud University
ebnujaylan@gmail.com

(التربية القيادية)

Educational leadership

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8011

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/١/١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/١/١١

ملخص البحث

يهدف البحث إلى ذكر أصول وأساسيات التربية القيادية من خلال بعض نصوص الوحي، وبيان أن الأصل في القيادة الفطرة، مع إيراد مُعوّقات التربية القيادية وحلولها.

الكلمات المفتاحية: التربية- القيادة –أصول –مُعوّقات –حلول.

Abstract

The aim of the thesis is to mention the fundamentals and basics of Educational Leadership through some revelation texts. And it emphasis that leadership is innate. It also defines the obstacles from Educational Leadership and its solutions.

Key words: Education, Leadership, Fundamentals, Obstacles, Solutions.

المقدمة

الحمد للّه الذي ربّى بالنعم وهدى من يشاء إلى القِمم ووضع من يشاء في الرّمم، له الملك وإليه الحكم، أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده المتفرّد بالرزق والإحياء والإماتة من القِدم لا شريك له في أفعاله ولا صفاته من قبل خلق القلم وآدم عليه السلام.

وأشهد أن نبيّنا محمدًا عبده ورسوله، قُطب أولي العزم المُرسل رحمة للأمم، المؤقّت ذا الحليفة ويلملم، الآمر بالصلاة خلف المقام، والجماعة بالالتزام والعدل بين الأولاد والمنام،

والإحسان في الفِعال والكلام والاهتداء بالصحابة الكِرام، صلى الله عليه وسلم وآل بيته وصحابته ومن اتبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم القِيام.

مشكلة البحث

تكاثـرت الأُطروحات حول أهمية القيادة واتجه فريق منهم إلى وضـع نظريات تتماشـى مع بيئته إلا أنّه يندر من تصـدّى لتأصـيلها من منطلق الوحي الأمر الذي سـاق الباحث إلى التفتيش والتنقيب عن المسار الصحيح في تكوين القيادات من خلال الكتاب والسنة.

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع

١- توجيه المسار البحثي إلى غير الوجهة السائدة التي تعتني بالعموميات دون الأساس.

٢- إبراز كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها لجوانب الحياة المختلفة.

٣- تصحيح المفاهيم وتأصيلها وِفق القواعد الجامعة والضوابط المُتّزنة.

٤- مُشاركة الجهود الحسنة الآخذة بالوحي لكتاباتها البحثية ومؤلفاتها.

٥- شغف الباحث منذ وقت طويل في الكتابة حول هذه المسألة.

أهداف البحث

١- التعريف بأهمية التربية القيادية.

٢- بيان أصول وأساسيات التربية القيادية.

٣- بيان أوجه الشبه والاختلاف بين تربية وتأهيل القيادات.

٤- التنبيه على مُعوّقات التربية القيادية.

٥- تحليل المُعوقات وذكر الحلول المُناسبة لها.

أسئلة البحث

١- ما هي التربية القيادية؟

٢- ما هي أساسيات التربية القيادية؟

٣- هل التربية القيادية مُختلفة عن التأهيل للقيادات؟

٤- ما مُعوقات التربية القيادية؟

٥- ما الحلول لمشاكل التربية القيادية؟

حدود البحث

يقتصر البحث على بعض[<?>] نصوص الوحي وبيان أوجه دلالاتها على التربية القيادية.

مصطلحات البحث

التربية: وسيلة القيام بالتنشئة والعناية والإصلاح بالإنسان عامة وبالأطفال خاصة.

القيادة: أخذ وإعداد النفس والآخرين بالحكمة ومعايشة القِيم والسلوك روحًا وعملاً.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في المتصفح الإلكتروني وغيرها يظهر عدم وجود مؤلف مُتخصص في هذا الباب إنما غالبًا تدور حول الكلام على خصائص وسمات القائد وأساليبه.

ومن المؤلفات التي أشارت إلى بعض الأمور:

١- كيف تربي ناشئًا وفق نصوص الوحي ومقاصد الشريعة، مركز قراءات لبحوث ودراسات الشباب، مكة، ط١، ١٤٣٩هـ.

٢- الأثر التربوي للقصص القرآني في تنشئة الطفل المسلم مريم هزازي، رسالة ماجستير جامعة الملك خالد، أبها وغيرها من المؤلفات التي تُخالف مقصود البحث من أوجه منها:

أ- عدم انطلاقهم من الجمع بين التربية والقيادة.

ب- أنها كُتب دراساتها اجتماعية مُطلقة لا مُتخصصة بجانب طرائق تربية النشء ليكون قائدًا.

جـ- عنايتها بذكر احتياجات الطفل الجسدية والخلقية عمومًا دون تقييد ذلك بالبناء القيادي.

د- بيان الطفولة والمراحل العُمرية.

وثمة كُتب أخرى تتقاطع مع البحث، ككتاب أصول التربية الإسلامية للأستاذ الدكتور خالد بن حامد الحازمي ومن اقتفى طريقه في بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالتربية ومع ذلك أهملوا جوانب أخرى تم إيرادها ضمن هذه الورقات ومنها:

- بيان أوجه الشبه والاختلاف بين التربية والتأهيل والقيادة.
- بيان فطرية القيادة.
- ذكر المُعوّقات والحلول للتربية عامة والتربية القيادية خاصة.

منهج البحث

(١) الوحي بحر لا ساحل له، ومن ذا الذي يُحيط باستخراج كنوزه وعِبره.

◇◇

يتبع البحث المنهج الوصفي الاستنتاجي.

إجراءات البحث

١- عزو الآيات القرآنية.

٢- تخريج مُختصر للأحاديث النبوية.

٣- عزو الآثار الموقوفة والمقطوعة.

٤- بيان الكلمات الغريبة.

خطة البحث

يشمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: تحتوي على بيان مشكلة البحث وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه وأسئلته وحدوده، ومصطلحات البحث والدراسات السابقة فيه ومنهج البحث وإجراءاته وخطة البحث.

التمهيد: يحتوي على بيان أهمية التربية القيادية.

المبحث الأول: تعريف التربية القيادية وبيان اختلافها عن الرئاسة والتأهيل.

المطلب الأول: تعريف التربية القيادية واختلافها عن القيادة التربوية.

المسألة الأولى: التربية لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: القيادة لغة واصطلاحًا.

المسألة الثالثة: اختلاف التربية القيادية عن القيادة التربوية.

المطلب الثاني: فطرية القيادة واختلاف التربية عن التأهيل والرئاسة.

المسألة الأولى: بيان أوجه الشبه والاختلاف بين التربية والتأهيل.

المسألة الثانية: بيان الاختلاف بين التربية والرئاسة.

المسألة الثالثة: بيان فطرية القيادة.

المبحث الثاني: أساسيات التربية القيادية ومُعوّقاتها.

المطلب الأول: أساسيات التربية القيادية.

المسألة الأولى: بداية التربية.

المسألة الثانية: جوانب التربية.

المسألة الثالثة: أساسيات وقواعد التربية.

المطلب الثاني: مُعوّقات التربية القيادية وحلولها.

المسألة الأولى: مُعوقات التربية القيادية.

التمهيد

إنّ من عجائب خلق اللّه هذه البشـرية التي تتكاثر وتنتشـر في الأرضـ وذلك بالغريزة التي فطرها اللّه تعالى عليها إذْ جعل فيهم ميلاً إلى حب استكمال الرغبات والشهوات، ومن حِكمته لم يتركهم سُدى إنما سنّ سُننًا كونية منذ الخلق الأوّل مَن حاد عنها فليتّهم عقله، لم يأت في التاريخ أنّ رجلاً رُزق مولودًا دون امرأة حتى أبانا آدم عليه السـلام إنما أخرج اللّه تعالى أمّنا من ضـلعه لأنه لا رحِم له.

ومن رحمته سُـبحانه تعليمه سيد البشر عليه الصلاة السـلام الأسماء وإلهامه لاحتياجاته من الأكل والشـراب وإرشـاده للهُدى المُبيـن وتحذيره من عدوّه اللعين، وليمضـي قدر اللّه القوي المتين أغواه الشيطان وغرّه بالخلد والمُلك الفانيَيْن.

«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُم الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ»[1] حتى بعث اللّه خاتم النبيين محمدًا ﷺ فأعلن مُدوّيًا بأن ورثته وخلفاءه العلماء، ولكي يحمل راية النبوّة يحتاج إلى ركن شديد، ومن طرائق استخلاف الحُكماء والفُقهاء تربية القائد الربّاني.

هي ليسـت خيال إنمـا واقع وملموس يُمكن تحقيقه إذا عُمل بالأسـباب مـع التوكل على اللّه تعالـى واتباع المنهج الذي ينبغي سـلوكه دون انحراف وتحييد وابتعاد عن الدرب المُمهد السّـهل الرفيق بجعله أسلوب حياة ومعاش في السراء والضراء ليكون جزءًا لا ينفك عنه يُصاحبه في حلّه وترحاله.

ومما يُظهر أهمية التربية القيادية:

أ- القائد كأُسِّ البيت لا قِوام للناس إلا به.

ب- القائد كالقلب بصلاحه تصلح الأمة وبُفقدانه تنخرم اللُّحمة.

جـ- كونه من فروض الكفاية وقد يصبح فرضًا عينيًا إن لم يوجد غيره ممن يهتم ويقوم به.

د- كونه صمام الأمان لبقاء القِيم والأخلاق الحسنة.

هـ- ارتباطه بمقاصد الشريعة الكُبرى التي تدور على جلب المصالح ودرء المفاسد.

و- كمـا أنّ اليـد الواحـدة لا تُحدث صـوتًا فكذلـك لا عمل بـدون ترابط وتكامـل بين فئات المجتمع.

ز- صناعة الرجال والأجيال تحتاج إلى أصول وأُسُس تُثبت أركانها وتُقيم اعوجاجها.

ص- حصاد الثمار والزروع بعد السقي والنضح وإزالة الأعشاب الضارة بها، ومثلها التربية تُنثر البذور لتُجَدَّ حين زهوّها وبدوّ صلاحها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٥)، ومسلم في كتاب الأمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.

حـ- واحة التربية واسعة إنما تحتاج إلى من يُجيد قطف أحسنها وأزهاها.

وعلى رأس كل ما سـبق عمارة الأرض على نهج الأنبياء والمرسلين ومن سار على دربهم من الصـالحين والصـدّيقين، فلتحقيق هذا الغرض الرئيس يجيء هذا البحث للمشـاركة في الجهود المبذولة من قِبل المتخصصين والمعتنين بتربية القيادة وِفق المُسلّمات الرّبانية.

والله أسـأل أن ينفـع به كاتبه وقارئه وشـارحه ومُبلغه والمُسـتدرك والمُعقـب عليه ويجزي بالحسنى كلّ من أهدى لمؤلفه خلله وأكمل خُلّته وجبر عجزه ويجعله خالصًا لوجهه سبحانه ويُيسر فهمه والعمل به وهو الموفّق والهادي إلى المنهاج القويم والصراط المُستقيم.

المبحث الأول:

تعريف التربية القيادية واختلافها عن الرئاسة والتأهيل والقيادة التربوية.

المطلب الأول: تعريف التربية القيادية واختلافها عن القيادة التربوية.

المسألة الأولى: التربية لغة واصطلاحا.

مأخوذة من ربّى يُربي تربية، ويُقال كذلك تربيب<?>.

وتُطلق ويُراد بها معان، منها:

أ- التنشئة<?>.

ب- العناية والرعاية<?>.

جـ- الترتيب والتدبير<?>.

د- الترشيح والتهيئة<?>.

هـ- الإصلاح والإتمام<?>.

(١) يُنظر: التقفية في اللغة، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي (المتوفى: ٢٨٤هـ)، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦ (ص: ١٨١).

(٢) يُنظر: المخصص علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ (٢٢٧/٥).

(٣) يُنظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ (٤٠١/١).

(٤) يُنظر: معجم الفروق اللغوية، حسن بن عبد الله بن سهل العسكري (كان حَيًّا سنة ٣٩٥ه)، مؤسسة النشر الإسلامي ط١ ١٤١٢هـ (ص: ١٨٦).

(٥) يُنظر: المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد الصاحب (المتوفى: ٣٨٥ه)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، لبنان، ط١ ١٤١٤ه (٤٢٥/٢).

(٦) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ (١٣٠/١).

و- التغذية<?> .

وعُرّفت التربية بأنها:

أ- تبليغ الشيء إلى كماله شيئًا فشيئًا<?> .

ب- عملية التنشئة والرعاية والتوجيه من جانب الكبير تجاه الصغير والعالم حيال المتعلم<?> .

جـ- عملية هادفة لها أغراض وأهداف وغايات<?> .

ويُمكن القول بأن التربية هي وسيلة القيام بالتنشئة والعناية بالإنسان وخصوصًا الأطفال وترتيب أولوياتهم وتدبير وإصلاح شؤونهم وتهيئتهم للمعالي.

التربية قد تكون معنوية أو مادية أي جسدية.

المسألة الثانية: القيادة لغة واصطلاحًا.

القيادة لغة مأخوذة من قاد يقود قيادة وقودًا، مُفرده قائد ويُجمع على قادة وقُواد<?> .

وتُطلق ويُراد بها معان، منها:

أ- قدوة<?> من قود<?> ، ويُقال: قِدة.

ب- الطاعة والإذعان سواءً بالرضا أو الكراهية<?> ، وكأنه يقصد الاتباع.

جـ- مُقدّم القوم<?> .

د- رئيس العسكر<?> .

---

(١) يُنظر: المرجع السابق (٦/٢٤٤٥).

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢، ١٤١٩هـ (ص: ٣١٤).

(٣) من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي لعبد الغني المرسي، دار المعرفة الجامعية، ط١ ١٤١٩هـ (ص: ٤).

(٤) يُنظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، ط٢٦، ١٤٢٩هـ (ص: ١٦).

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، (المتوفى: ٣٧٠ه)، تحقيق جماعة: أولهم عبد السلام هارون ومحمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٤ (٩/٢٤٩)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠ه)، تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي، دار المعارف مصر، القاهرة، ط٢ (٢/٥١٨).

(٦) القاف تُضم وتُكسر، فيصح الوجهان.

(٧) يُنظر: تهذيب اللغة (٩/٢٤٤-٢٤٥).

(٨) يُنظر: المصباح المنير (٢/٥١٨).

(٩) يُنظر: تهذيب اللغة (٩/٢٤٧).

(١٠) يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي الخوارزمي (المتوفى: ٦١٦ه)، دار الكتاب العربي (ص: ٣٩٥).

هـ- التابع[١] أي ضد المُقدّم.

و- الجرّ[٢].

ز- القَدْو[٣]، بمعنى الأساس الذي يصدر منه فروع أخرى.

ح- الكَلَب[٤]، وتُعرف بالكَلْتَبَان، بزيادة التاء والنون[٥]، أي ما يوضع على العُنق.

ط- خيل قوْد[٦]، أي مُعدّة للقائد لوقت الحاجة ولا تُركب دومًا.

ظ- قيد[٧]، بمعنى الإمساك ويُقصد به أسر الشيء بعضه إلى بعض.

ففيه معنى التقدّم والإعداد والأخذ والسحب والجرّ.

وعُرّف اصطلاحًا بعدة تعريفات، ومنها:

أ- تحريك الناس نحو الهدف، وهو المشتهر على ألسن الناس.

ب- جسر يستعمله المسؤولون ليؤثروا على توجهات وسلوك المرؤوسين[٨].

جـ- فن يستطيع الإنسان بواسطته التأثير على الآخرين بتوجيههم نحو هدف مُعين والحصول على ثقتهم واحترامهم وطاعتهم[٩].

فكأن من يقود غيره يأخذ بيده وبقلبه إلى أمر يرى:

أ- أنّ فيه مصلحته.

ب- أو أوْلى له مما هو عليه.

جـ- أو يصرفه عن شيء يضر به.

ولا يلزم منه الاقتناع كليًا في بادئ الأمر لأنّ مثل هذا إنما يأتي تِباعًا وشيئًا فشيئًا، فبقدر ما يستعجل المرء في تغيير الناس مما اعتادوا عليه بقدر ما تنقصه الخبرة والدّربة في سياسة الناس.

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (٩/٢٤٧).

(٢) يُنظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت ط٣، ١٤١٤هـ. (٣/٣٧٠).

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة (٩/٢٤٤).

(٤) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١هـ (٧/٤٦).

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة (٩/٤٠٧).

(٦) يُنظر: لسان العرب (٣/٣٧٠).

(٧) يُنظر: تهذيب اللغة (٩/٢٤٦).

(٨) القيادة في القرن الحادي والعشرين، د. محمد أكرم العدلوني، قرطبة للإنتاج الفني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ. (ص: ١٨).

(٩) يُنظر: القيادة والجندية في السنة النبوية، طاهر حمد النحال، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٨هـ. (ص: ١٢) بتصرف.

والـذي يظهر أنّ القيـادة أخذ وإعداد النفس والآخرين بالحكمة ومعايشـة القِيم والسـلوك روحًا وعملاً.

فالتربية القيادية فنٌ وعِلم مبني على أُسُس وقواعد مُستخلصة من الوحيين ابتداءً والخبرات المتعددة يُقصـد بها إصـلاح الإنسان وإعداده وإرشاده للخير وتنبيهه على المخاطر ليضع له أثرًا وبصمة دائمة وباقية بإذن الله تعالى.

أو يُمكن تعريفه اختصارًا بأنها:

أُسس إعداد الإنسان وبناءه ليكون ذا أثر وفِكر أُممي.

المسألة الثالثة: اختلاف التربية القيادية عن القيادة التربوية.

يظهر اختلافهما من صور، أهمها:

أ- إمكانيـة أداء التربيـة القيادية في فئة قليلـة وكثيرة بينما القيادة التربويـة لابد أن تُفعّل جماعيًا.

ب- مُنطلقات ومصادر التربية القيادية من الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بينما القيادة التربوية تعود لنظريات وفرضيات ضعيفة الصمود أمام المُتغيّرات.

جـ- سـهولة فهـم التربية القيادية لمختلف طبقـات المُجتمع بينما القيـادة التربوية تتطلب معارف وخِبرات لتنفيذها على أرض الواقع.

د- عـدم احتيـاج التربيـة القيادية إلـى ميزانية رفيعة بل تتناسـب مـع إمكانيـات الأفراد والمجموعات حسـب قدراتها وفي المُقابل القيادة التربوية تستلزم جهودًا معنوية ومادية لا يستطيع القِيام بها إلا من لديه الأدوات والموارد العالية.

هـ- شـمولية التربية القيادية للجوانب الحياتية المُختلفة بينما القيادة التربوية تقتصر على اتجاه مُعين يفتقر إلى استعارة المفاهيم القيادية الأخرى لجبر النقص الوارد فيه.

و- كون التربية القيادية مشـروع حياة ينمو مع الإنسـان دون انفصـام عنه منذ ولادته وعلى العكـس فالقيادة التربوية تأتي متأخرة بعد أن يتجاوز مراحل كثيرة يصـعب تداركها إلا بشق الأنفس.

ز- انطلاق التربية القيادية من المنظور الشرعي بينما القيادة التربوية مأخوذ من فلسفات ونظريات عليه إيرادات.

حـ- اختصـاص القيـادة التربويـة بالمعلمين ومُـدراء المدارس والموجهيـن[1] حين تعتني التربية القيادية بجميع مكونات المُجتمع من والد ومولود وغيرهم من الأفراد والجهات

(١) https://www.educationalleadershipdegree.com/.

ذات الصلة.

ط- ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾[1] جِـدَةُ مصطلح التربية القيادية بفضل الله عزّ وجلّ فلم أقف على مَنْ نصّ عليه لكنّ أغلب الباحثين والمؤلفين الذين وقفت على مصنفاتهم ومُدوّناتهم يذكرون ضرورة العناية بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة واستخراج مبادئ التربية الإسلامية على وجه العموم.

وبحمد الله تعالى شمل البحث تحليل بعض النصوص الشرعية واستنباط بعض الجُمل والمعاني التي يُرجى نفعها للراغب في تنشئة أولاده وأحفاده على السبيل الرباني إضافة إلى الأطروحات الأخرى التي ذكرت أصول وأسُس ومعالم وطرائق التربية الإسلامية.

أسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء على ما بذلوه وسعوًا إلى تحقيقه والغوْر في لُججه والإبحار في أعماقه وإيصاله للناس بأساليب ومناهج شتى وعرض شيّق حتى تكتمل الصورة المطلوبة لمعارف ومعالم التربية الإسلامية.

المطلب الثاني: فطرية القيادة واختلاف التربية عن التأهيل والرئاسة.

المسألة الأولى: بيان أوجه الشبه والاختلاف بين التربية والتأهيل.

تتشابه التربية والتأهيل في أنّ كلا مُنهما قد يكون ذاتيًا أو خارجيًا، فالإنسان يُربي نفسه على العادات الجميلة، ويسعى لتأهيلها وتمكينها من المعارف والعلوم.

وقد يُوفّقه الله تعالى لمن يقوم بتربيته على المعالي والمقامات الرفيعة وكذلك يُهيئ له من يقوده إلى برّ الأمان وواحة السلام والاطمئنان.

تُخالف التربيةُ التأهيلَ من أوجه منها:

أ- أن التربية يبدأ تطبيقها قبل الولادة والتأهيل في وقت متأخر.

ب- أن التربية عملية مُستمرّة بخلاف التأهيل فمؤقتة.

جـ- أثر التربية عميق بحيث أنه ينغرس في نفسه طوال حياته وفي المُقابل التأهيل يشعر المُتلقي بالحماس حين يكون في أجوائها وإذا فارقها ولم يتعاهد نفسه قد تضمحل حتى تبقى كأثر الوكت[2].

د- أن التربية أساس والقيادة فرع فمن لم يُغذَّى بالأولى فلا تنفعه الثانية.

هـ- اتحاد التطبيق عند المُربي والمُتلقي بينما التأهيل فالمُرشد لا يلتزم بمحاكاة الدور إنما توجيه المتأهِّل فحسب.

---

(١) سورة الضحى، الآية (١١).

(٢) يُضرب بها المثل في الأثر يكون كالنقطة السوداء على بياض، يُنظر: العين، خليل بن إبراهيم الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ.) تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (٥/٣٩٧).



و- بناءً على النقطة السابقة المُتربي لا يشعر بالعزلة والضغط، وفي الصعيد الآخر يستنتج المتأهّل المشقة والعُسر لمتابعة التوجيهات والإرشادات.

ز- التربية مبنية على التوجيه بالحب أكثر من التخويف، بينما التأهيل غالبًا يُشعره بضعفه وعجزه ورُبّما يسرد عليه المخاطر أكثر من الفوائد.

ح- يُلاحظ من البند السابق أنّ التربية مُجملُ الأوامر فيها غير مباشرة وفي التأهيل أكثرها مُباشرة بحيث يستثقله أحيانًا.

المسألة الثانية: ذكر أوجه الشبه والاختلاف للتربية والقيادة مع الرئاسة

تتقارب التربية والقيادة والرئاسة في أمور، منها:

أولاً: أنّ مقصود الجميع موافقة التابع للمتبوع في ظاهره وباطنه وفكره وتطبيقاته.

ثانيًا: انزعاج الكل من مخالفات التابع لرغباتهم وطموحاتهم.

ثالثًا: وجود مبادئ أساسية لديهم وإن اختلفوا في مضمونه.

رابعًا: الحرص على تكييف الواقع مع مصالحهم حسب منظورهم ورؤيتهم.

خامسًا: مواجهة التحدّيات وعدم الاستسلام لها.

وتفترق التربية عن الرئاسة بأمور، منها:

أ- التربية ولاية ذاتية أما الرئاسة منصب ممنوح من جهة أو فرد.

ب- التربية تحتاج إلى مهارة أما الرئاسة عمل وِفق نظام لا يحتاج إلى مهارة عالية.

جـ- التربية تتطلب خبرات طويلة، أما الرئاسة لا تفتقر إلى خلفية عميقة بل تكفيه دُربة قليلة.

د- قد يقوم المُربي بتغطية جانبه بمُفرده أما الرئيس له أعوان غالبًا.

هـ- التربية مبنية على رضا وقناعة المُربَّى أما المرؤوس فإن لم يمتثل الأوامر عن رغبة يؤديها هربًا من العقاب.

و- تشابه وتناسق طرائق التربية على مختلف الأزمان أما الرئاسة ليس لها ثوابت مُعيّنة[١] إنما تختلف حسب المكان والزمان.

ز- التربية تتشكل مع البيئة المُحيطة بها، أما الرئاسة فلا يلزم مواءمتها للثقافة المجتمعية.

ح- التربية حضارة موروثة جيلاً عن جيل أما الرئاسة ممارسات مُخترعة قد تستمر وغالبًا تختفي وتذوب في مفاهيم جديدة.

---

(١) تنبيه: لا تشمل السلطات والحكومات والممالك التي تجعل دستورها الشريعة الإسلامية فأصولها ثابتة وواضحة.

وتفترق القيادة عن الرئاسة بأمور، منها:

أ- أن القيادة ليست منصبًا في إدارة مُعينة إنما هي مكانة اجتماعية، والرئاسة وظيفة تُمنح بصلاحيات محدودة، أما القائد صلاحيته مُطلقة ما لم يُخالف الدين والعُرف.

ب- مساواة الذكر والأنثى في القيادة بخلاف الرئاسة فالإسلام أكّد على أنّ تولية المرأة أمر وشأن العامة مُباعد للفِطرة السوية.

جـ- يُشترط في الرئيس غالبًا سلامته من الأعراض الجسدية كالعرج والعمى ونحوهما بخلاف القائد إنما يتبعه الناس لرجاحة عقله وحميد أخلاقه.

د- القيادة لا تتقيد بإقليم مُحدّد قد يتأثر به من هو بعيد عنه وطنًا ونسبًا أما الرئاسة فمُقيّدة بقُطر ومسافة مرسومة لا ينفذ سلطانه إلى غيرها.

هـ- غلبة العقل على المال في القيادة بينما الرئاسة العكس أصح وأرجح.

المسألة الثالثة: بيان فطرية القيادة.

انطلاق الباحث من الوحي يحل عنده عُقد كثيرة مما قد تتنازع فيه الآراء إلى وُجهات مُتعددة، فبعض الكاتبين[1] في مجال القيادة حينما يتطرقون لهذه المسألة يقتبسون ما ورد عن الآخرين من النظريات والأفكار.

ومن ذلك ذكر اختلافهم في موروثية القيادة واكتسابها واعتبارها ثقافة مُجتمعية.

ويُقصد بالوراثة عندهم الطفولة المُبكرة والتجارب التي يعيشها الولد منذ ولادته.

ويعنون بالاكتساب الخبرات اللاحقة بعد انخراطه في مجال العمل ومُعايشة القياديين.

وتتكوّن الثقافة لديهم حسب البيئة والمنظمة التي يعيشها الفرد.

والذي يظهر أنّ القيادة هبة من الله عزّ وجلّ لبني آدم منذ خلقه إذ جعله خليفة في الأرض فهي له ولذريته ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[3] وقوله عزّ وجلّ: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[4].

فكما أنّهم جُبِلوا على التوحيد كذلك ابن آدم بطبعه يُحب التصدّر والشرف والذكر الحسن «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا عَلَى غَنم بِأَفْسَدَ لهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرفِ لدِينه»[5] فنص الحديث وغيره يُشير إلى إقبال النفس وهجومها على التطلّع للولاية وذلك والله تعالى أعلم راجع

(١) يُنظر: القيادة في القرن الحادي والعشرين (ص: ٦٥-٦٧) بتصرف.

(٢) سورة البقرة، الآية (٣٠).

(٣) سورة فاطر، الآية (٣٩).

(٤) سورة هود، الآية (٦١).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ (٢٣٧٦) وغيره من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.



إلى أصـل تكوينه فالأرض والتراب لا يستغني عنه شيء، فالمطعومات تنبت من جوفها ومنها يبني الإنسان ما يقيه من الحر والبرد وعليها يسكن ويستخرج منها المعادن وإليها يعود بعد مماته.

فلما كان الطين صـالحًا لكل شيء وكل مخلوق مُحتاج إليه، بجعل اللّه تعالى له كذلك يرغب الإنسـان فطـرة فـي كل أمر، وأن يتوجه كل مُتحرّك نحوه، سـواءً بالطاعة أو التقليد أو السـؤال أو الخدمة أو المحبة.

وإذا تقرّر الأمران:

الأول: أنّ القيادة كالتوحيد، فالإنسان مجبول عليهما.

الثانـي: احتيـاج المخلوقات إليـه، فالزرع يريد عناية الإنسـان به، والحيوان مـن يربيه ... اسـتُنبط من ذلك: اشتراك الإنسـان في وجود أساسـيات القيادة لديه فطرة إلا أنّ الوالدين كما يهّودانـه أو ينصّـرانه فقد يُضـعفان تكوينه القيـادي بالتقليل من شـأنه وعدم الانتبـاه لمهاراته الخَلْقية.

بالإضـافة كمـا أنّ المسـلمين يشـتركون في أصـل التوحيـد ويتفاوتون في مراتـب الإيمان والإحسـان فكذلك يشـتركون في أصول وأساسـيات المهارات والسـلوكيات القيادية فمن مُستقل ومُستكثر ومن مُدرك ومُهمل أو غافل.

ومن الأمثلة على ذلك: طبقة القرون الأولى فمن اطّلع على سـيرهم اسـتخرج من كل واحد سـلوكًا وعملاً يصـنـع به رجالاً ونساءً يعمرون الأرض بالعبادة والصـلاح وما ذلك إلا لوقوفه على تخلّقهم واستعمالهم لما وهبهم اللّه تعالى من الصفات الحسنة والأعمال الجليلة التي أخرجت لنا جيلا كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسار على دربهم تلامذتهم ومن تلاهم من الصالحين.

ومما يُقوّى به أنّ أدنى منزلة أهل الجنة يُعطى عشرة أضعاف ملوك الدنيا وأمثالها[1] وفضل اللّه واسـع بالإضـافة إلى ما ورد من ذكر النبي ﷺ لقصور بعض الصحابة[2] التي هي في الدنيا يسكنها الملوك وحواشيهم وغيرهم من أهل الدثور.

ويظهر والعلم عند اللّه تعالى أنّ من ذاق الملك في الدنيا أو لم ينله فإن حسُن عمله فسينزله اللّه منازل ملوك الآخرة الذين هم أهل الجنة عامة وأهل النار عامة تولّى المناصب أو لا يُبعد عن الاقتراب من بيوت الصالحين.

ففيه واللّه أعلم أنّ أحد أسـباب حسد إبليس لآدم مسكنه في الجنة فلما أُهبط منها أعطيها في الدنيا ليعمرها وذريته بالعبادة والتأله للّه وحده فمن خلف أباه آدم عليه السـلام بقيادة نفسـه وغيره للعمل الصالح حُفظ له مقعده من الجنة وأجير من النار.

---

(١) يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٧١)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجًا (١٨٦).

(٢) يُنظر: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٢).



والمسـألة تحتـاج إلى مزيـد تأمل وبحث دون إطلاق حُكم عام والتسـرع إلـى تخطئة جميع الاتجاهات إنما التقريب والتحليل وتعديل المسـار البحثي إلى المنهج السـليم المأخوذ من الوحي والسيرة النبوية، والله تعالى أعلى وأعلم.

ومـن لا يقدر علـى تربية جيل لا يقدر على قودهم إلى ما يُريد إلا بشـق الأنفس وبذل الغالي والنفيس ورُبما تركوه وحيدًا أو استجابوا له هربًا من الإثم واللوْم لا عن قبول ورضا.

المبحث الثاني: أساسيات التربية القيادية ومُعوّقاتها.

المطلب الأول: أساسيات التربية القيادية.

المسألة الأولى: بداية التربية.

درج النـاس على العناية بجنس المولود والبحث عن الاسـم المناسـب لـه فكان الأجدر بهم الالتفات للأهم وهو الصـلاح، ألم تلد مريم الصـديقة عيسى عليهما السلام وقد أُعيذت وذريتها من الشيطان الرجيم.

وتسمية المولود قبل ولادته ينبغي الكف والاقتصار عنه وعدم استعجال القَدَر حتى لا يحصل الجِدال والخلاف على شيء لا يستحق التنافر فيه بين الزوجين ومن حولهم.

إلا أنّ بداية التربية في شريعة الأنبياء تبدأ قبل الزواج ورأسها الدعاء، رُبّما يقول قائل هذا أمر مفروغ منه لكنّ السؤال: ما الأشياء التي يدعو بها الأعزب؟! الزوجة الجميلة والسيارة الفاخرة والبيت الواسع؟! فكيف لو جعل دعاءه شاملاً لدنياه وآخرته؟! فيصير جامعًا موجزًا نافعًا ومُحققًا للمقاصد الكلية.

فالدعاء للزوجة ينبغي أن يُضـم إليه سؤال الذرية الصالحة والأرحام الطيّبين فالمرأة التي نشـأت بين قوم صالحين يعز عليها أن تشـق على بعلها وتُنكّد حياته ويكون قُصارى همها الأَسْورة والخلاخل إنما ديدنها الشكر والصبر.

ومما يدل على ذلك دعوات المرسـلين، ومنها سـؤال إبراهيم عليه السلام بأن يجعل ذريته أئمـة للناسـ[1] فلا يخرج الإمام إلا من بين رجل وامرأة صـالحَيْن، وكذلك مسـارعة زكريا عليه السلام في الخيرات وابتهاله إلى ربّه[2] الذي كافأه ربه بإصلاح زوجه وذريته وغيرها كثير.

وممـا يُعزّز أهمية اختيار الأم من اللحظة الأولى التأمل والتدبر في أفضـل نسـاء العالمين، كآسية وخديجة وأم سلمة رضي الله عنهن.

فالفاحصـ فـي حياة فرعون ملعون هذه الأمة يتعجّب من كيفية اسـتطاعة زوجته تربية نبي قيـادي في قصـر عدوه، نعم هو بقـدر الله تعالى لكن الـذي ينبغي هو التأمل فـي اختياره لامرأةٍ

(١) سورة البقرة، الآية (١٢٤).

(٢) سورة الأنبياء، الآية (٨٩-٩٠).

حكيمـة تنصحه إن وجدت إلى ذلك سـبيلاً ويقتنع برأيها مُختارًا غير مُكـره لما يرى من رجاحة عقلها[1].

وكذلك كيف قدِرت أمُّنا خديجة رضـي الله عنها تثبيت زوجها نبيّنا ﷺ في التحدّيات التي واجهها سـواءً بما يتعلق ببداية الوحي[2]، إضـافة إلى مُحاصرته في شعاب مكة[3] حتى لقيت ربها عزّ وجلّ وهو عنها راض.

وموقف أمِّنا أم سلمة رضي الله عنها في الحديبية حين استبطأ الصحابة رضوان الله عليهم عن المُبادرة إلى حلق وتقصير شعرهم رغبةً في أن يُغيّر النبي صلى الله عليه وسلم رأيه من ترك العمـرة ودخول مكة[4] وليس ذلك إلا لشـوقهم إليهـا وإيمانًا بوعد ربّ العالمين على لسـان خليله ﷺ.

إنمـا هُن نماذج من النسـاء اللواتـي حفِظن المُجتمع مـن الانحراف والوقـوع في المهالك بعزمهن وتضـحيتهن بأنفسـهن ومـا ملكت أيمانهـن أداءً لأمانـة الزوجية وقيامًا بـدور الأمومية وإسهامًا في نجاح دور بعولتهن يقينًا بموعود خالقهن وحِفْظًا في الجنة بمقعدهن.

المسألة الثانية: جوانب التربية.

ضعف الإنسان يسـتلزم تهيئته وإعداده وإمداده بما يجبر نقصه ويزيد من استقامته وثباته فالكمال لله وحده سـبحانه ومنه يُسـتمد الهُدى والسـداد للصـراط القويم وقد خلق الله البشرية مُكوّنة من جسد وروح.

ومـن خلال البحث والاسـتنتاج يقـف المرء في الوحيين لـكلِ واحد منهما على ما يُصـلحه ويُقيمه، ويُمكن تقسـيم ذلك إلى خمسـة جوانب رئيسـة تُسـاهم في تنشـئة الرّعية على الصفات القيادية المُتطلبة للإنسان المُسلم.

فإجمالاً قسـمان الجسد والروح، وتفصيلاً خمسـة وتعود إلى الاثنين، فالجانب المعرفي هو سـلاح الروح والجانب الأممـي باعتبار أن الأمة كالعضـو الواحد يندرج تحت الجانب الجسـدي، والمال من لوازم استقامة الروح والجسد.

الأول: الجانب العلمي (المعرفي)

وهـذا ميـدان يندى له الجبين لمن ينظر في واقع شَـغْل الصِّـبية بالكتابـة وربطهم بالآلات

---

(١) سورة القصص، الآية (٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

(٣) يُنظر: تثبيت دلائل النبوة، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (المتوفى: ٤١٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، دار العربية، بيروت لبنان، ١٣٨٦هـ. (٣٦٢/٢).

(٤) يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

المُستحدثة وإبعادهم عن فطرتهم التي منّ الله العظيم عليهم من قوّة الحافظة والذكاء، بل بعضهم يجعل من مظاهر تقدّم مدرسته حلّ مسائل رياضية وعلمية وكان على أهل الاختصاص أن يتفطّنوا لانسلاخ الطفل من مُكوّناته الربّانية من روح التيسير والتعليم الممزوج بالمرونة واللعب.

إتيان الصبية إلى المسجد وشهود جماعة المسلمين سُنة نبوية لكن لم يكن يُجبروا على الالتزام بتسوية الصفوف(١) وإدراك التكبيرة الأولى والاعتدال والطمأنينة حتى لا يستصعب العِبادة إذ أنّه في المنزل قد يكون مأسورًا عن جيرانه فهذه فرصة له ليلعب مع أبناء الحي.

عقل الطفل كالكُرسف يمتص كل شيء ويكتنزه في دماغه ويستعمله متى ما أراد لا يتعنّ في استحضاره إن تُرك على فِطرته من دون تعنيف أو توبيخ أو خلط بالأجهزة المتنوّعة فاملأه بما ينفعه لآخرته ودنياه لا بما يضره حتى لا تعضّ أناملك عندما يتأبّى عليك.

ومما ينبغي تلقينه للأطفال:

أ: لغة الأم على النطق الفصيح لا الدخيل، فاللسان يبني العقل الذي هو أداة التفكير فحينئذ يكون محور انطلاقه للحكم على الأشياء بالنهج السليم، ولا مانع من تعدّد اللغات حسب المرحلة العمرية.

ب: تحفيظ القرآن، إذا استقام لسانه على إخراج الحروف على أكمل وجه في اللغة سهُل عليه تلاوة كتاب ربّه آناء الليل وأطراف النهار طيلة حياته وكان له نورًا وهُدى وشفيعًا يوم القيامة وتاجًا لوالديه بفضل رب العالمين.

ج: تحفيظ السنة، لا يعني جرد الأسانيد، إنما أذكار الطعام والشراب والنوم والعُطاس الثابتة لا الضعيفة والمشتهرة على ألسنة الناس التي لا يُدرى مصدرها تتحيّر عند سماعها مما لا يظهر عليه نور النبوّة.

د: قصّ سير الأنبياء والرسل والصالحين بقدر ما تُدركه عقولهم كما كان يفعل ذلك أنس رضي الله عنه وغيره في تعليم الصبيان الوقائع الكبرى والأحداث العِظام.

الثاني: الجانب الروحي.

صلى رسول الله ﷺ حاملاً أمامة بنت أبي العاص على عاتقه(٢)، إن استطعت أن تسكن بجوار مسجد فبها ونعمت وإلا فلا مانع من أن يزور الجوامع والمساجد إن كنت ممن لا ينشغل ويلهو عن الصلاة بإحضارهم هذا خلاف ما يتصوّره البعض.

لأن الغلام الذي يُشاهد أبواه يُصلّيان الرواتب في المنزل ويُلاحظ كيفية وضوئهم ويُطبّقه

---

(١) يُنظر: صحيح البخاري، باب جزاء الصيد ونحوه، باب حج الصبيان (١٨٥٧)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وحمله وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا.

معهم في فناء داره لا يصعب عليه تقليد الإمام والمأمومين إذا شاركهم الجماعة والجُمعة.

كذلك من اعتاد مجالس الذكر في مأواه ومضجعه لا يستغرب عندما يتدافع الناس في الاقتراب من دكّة الشيخ والمُعلّم بل ربما سابقهم وتصدّر المجلس ولا مانع من تخلل ذلك مُفارقته المكان ورجوعه فلا ينبغي الانزعاج من تصرفاته.

إذا رأى المُميز استعبار والديه وتقاطر الدموع أثناء سماع موعظة أو رفع يدٍ في دعاء وتلاوة قرآن تَفَكّر بقلبه ما سبب ذلك ولرُبما صرّح بالسؤال، فالعاقل من يستغل تلكم المواقف ليُلين فؤاده ويُهيأ نفسه لتزكيتها ويغرس بِذرة طيبة ليحصد ثمارها لاحقًا.

الثالث: الجسدي.

«ولجسدك عليك حقًا»[1] تبدأ تربية القائد من اللحظة الأولى وذلك بالرضاعة الطبيعية فإن لم تستطع الأم فالجدة أو العمة أو الخالة فالخيارات متاحة لا الاستعجال إلى آلة المص المصنوعة من شركة غير معروفة.

إن لم يجد من يتبرّع من الأقارب فلا بأس بالبعيد فقد رضع أشرف الخلق وسيدهم نبينا ﷺ في بني سعد بن بكر[2] فليسوا من أخواله ولا من أعمامه من جهة الأصل لكنهم بالرضاعة صاروا أعمامًا له فاكتسبوا شرف ترعرعه بين أظهرهم.

ومن الأشياء المُهمة للطفل اللعب والمرح، فينبغي أن يُترك ليأخذ قِسطه من اللعب المُباح في النهار فقد غلب على بعض الناس إلْهَاء أطفالهم بالليل وإيواءهم بالنهار إلى الفُرش والوسائد مما يظهر لدى بعضهم النقص في مواد أساسية للبدن.

ما أكمل الدين لو أنّ الناس أخذوا بما فيه لكفاهم، وأعظم ما دُرّب عليه الصحابة الكِبار والصغار السبق والرّمي والمُبارزة ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ سابق عائشة رضي الله عنها مرّتين[3] ولما عرض ابن عمر وأنس رضي الله عنهم يوم أحد استصغرهم ﷺ[4]، وأجازهم بعد ذلك، فكيف شارك هؤلاء وبذلوا أرواحهم في أعز مرحلة عُمرية لدى الآباء الذين يطمعون أن يبلغ أولادهم مبلغًا عظيمًا كي يرثوا مكانتهم الاجتماعية وشؤونهم الحياتية.

ليس له جوابٌ إلا تقدّم ذلك تمرين وتدريب على المشاق والمِهن والحِرف التي يحتاج إليها الفتى بعد بلوغه دون القوْل بأنه طِفلٌ صغير لا يعقل ولا يقدِر على مثل هذه التكاليف الصعبة وهو

(١) يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (١٩٧٥)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقًا (١١٥٩)، أخرجاه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) يُنظر: سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، محمد بن إسحاق المطلبي (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت لبنان، ط١، ١٣٩٨هـ (ص: ٤٨ وما بعده).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل (٢٥٧٨) وغيره عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر (٣٩٥٦) من حديث البراء رضي الله عنه.

عين الرحمة والشفقة لا الغِلظة والقسوة كما يُفسّره البعض.

لأن التربية لا تأتي بين عشيّة وضحاها فهي عملية تراكمية لبِنة فوق أُخرى إن لم تبدأ وضعها اليوم قبل الغد فلن تُؤتي أُكلَها يوم أن تحتاج إليها.

الرابع: الجانب الأُممي (الاجتماعي)

ابنك وابنتك أحد أفراد هذه الأمة المحمدية التي إذا اشتكى منها عضو في أحد أطرافها سرى ذلك الشعور من بأقصى قُطرها فلا تجعلهم يعيشون روح الأنانية وتستعير شعار نفسك أولاً فلكل مقام مقال فقد استعمله من لا يرى العيش إلا عيش الدنيا وإن مات فلا بعث ولا نشور.

جزى الله خير الجزاء القائمين على الكشافة ما أحسن بابٍ لمن أجاده فإشراكهم في العمل الطوعي وتفطير الصائمين وخدمة الضيوف وسُقيا الماء وتنظيف المساجد وغيرها من أعمال البر في داخل الأسرة والأقارب وخارجها خيرُ مُعين على غرس مبدأ والفِكر المُجتمعي ونبذ الأنانية.

وقد يُساعد كذلك ولو من وجه بعيد في نبذ الحمية الجاهلية باعتبار استحقاق الإحسان للخلق عربيهم وعجميهم على حد سواء، فجزاء البر لا يقتصر على قبيلة أو فخذ بل أمر واسع وباب فسيح اليوم عمل ولا حسابٌ وغدًا حساب ولا عمل.

الخامس: الجانب المالي.

ليس الخبر كالمُعاينة والداء الفكري لدى البعض هو خلط الصبر على الفقر مع السعي للكسب الحلال ولو قرأ أولئك القوم بين سطور أخبار العُظماء لوجدوا أنّ خلف كلِّ قائد جِدار اقتصادي ساعده في أداء مهامه على أكمل وجه.

فسيد الخلق مُحمد ﷺ كفله جده وعمه[١] ثم زوجته[٢] رضي الله عنها، وابن عمر وابن عباس كان أبواهما رضي الله عنهم تاجرين[٣]، وابن المُبارك سلّط ماله في خدمة العلم والعلماء[٤] والبخاري خلّف له أبوه مالاً لا شُبهة فيه ولا حرام[٥]، ويحيى بن معين[٦] ورِث خيرًا فأنفقه كله على

---

(١) يُنظر: السير والمغازي (ص: ٦٥ و٧٣).

(٢) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) إدارة الطباعة المنيرية مع دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (٢٥/١).

(٣) يُنظر: المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ط١، ١٣٩٠هـ. وط٢، ١٤٠٣هـ. (١٨١/١٠)، وفضائل الصحابة، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، دار العلم للطباعة والنشر جدة، ط١، ١٤٠٣هـ. (٩١٩/٢).

(٤) يُنظر: تاريخ بغداد وتاريخ بغداد وذيوله، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ه)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف ومصطفى عبد القادر عطا دار الغرب الإسلامي ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ و١٤١٧هـ. (٣٩٥/١١-٣٩٦).

(٥) يُنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري مع هُدى الساري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ.) ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، هُدى الساري (ص: ٤٧٩).

(٦) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام في الجرح والتعديل، ت: ٢٣٣هـ.،

الحديث[1] والنووي كان لأبيه عمل[2] وابن حجر جعل أبوه وصيَّه كبير التجّار في زمانه[3].

قال عمر رضي الله عنه: «حَسَب الرجل ماله، وكرمه دينه، ومروءته خلقه»[4].

وقال الثوري: «المال سلاح المؤمن في هذا الزمان»[5].

فالأوّل خليفة المسلمين والثاني أمير المؤمنين في الحديث وبينهما سنين ومع ذلك يتفقان في أهمية المال للإنسان السّوي بل ربطه الفاروق رضي الله عنه بجاهه وأسنده الثوري إلى إيمانه ووافق قولهم كثير ممن عاصرهم أو لحِقهم.

والبعض يُصوّر لأولاده ومن يلقاه دومًا بأن المال شاغل عن العِلم وصارف عن اللحاق بركب العلماء وأجدر بصاحبه الحشر مع معشر الجُهّال ودخول مُنافسة غير شريفة مع المُضاربين في الأسواق وأوسع باب للعداوات وافتراق الأهل والأحبة.

فيقال له: إنّ ما ذُكر في باب البيع والشراء قد يحصل عينه في حِلق العلم إذا لم تصلح النوايا وكان المُراد المُجاراة والمُماراة وصرف وجوه الناس مصحوبًا بالتعصّب للباطل وتعيير المُخالف والشماتة من المُخطئ وتصدر المجالس مع قِلة البضاعة وإصدار الفتاوى الشاذة.

فلو نُظر إليها من هذه الناحية فالضرب في الأسواق أهون إثمًا من الرحلة في الطلب وسهر الليالي للبحث في المسائل وحل الألغاز الفقهية والنحوية فالقصد القصد تبلغوا والله على كل شيء قدير فالعالم المُتعفّف أقدر على الجهر بالحق من الذي يطلب الأجر على التحديث وفي كلٍ خير والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: أساسيات وقواعد التربية.

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[6] اشتهر استعمال مُصطلح القدوة وله ارتباط مع الأسوة من حيث أنّ بينهما عمومًا وخصوصًا، فالمرء يسعى للتشبه بمن يعظم عنده في نظره ويعجب بتصرفاته ويتحدّث عنه ويُدافع ويُنافح في المجالس والمدارس.

تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض (٧٧٠١).

(١) يُنظر: تاريخ بغداد (١٦/٣٦٥).

(٢) يُنظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط١ ١٤٢٨هـ (ص: ٤٣-٤٤).

(٣) يُنظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ. (ص: ١١٧).

(٤) يُنظر: العقد الفريد أحمد بن محمد المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ (٢/٣٤٤).

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

ثـم إن كان هـذا النموذج الفذّ ممن يسـتحق أن يُفدى لـه بالمال والنفس والأهل زاد الأمر تأكيدًا بل إذا ترتّب على اتباعه وتقليده ثوابٌ ومنافع دنيوية وأخروية صار سلوك أثره مطلبًا عقليًا وعاطفيًا كلاهما يتعاونان في محاكاة أساليب حياته وتفكيره وتعامله حتى يصبح ذلك عادة يفعلها طوعًا لا كرهًا.

فالإنسان فعله دائر بين الاقتداء والتأسي، فمصطلح القدوة والأسوة أو التأسي مع تقاربهما إلا أنهما يختلفان من أوجه، منها:

أ- كـون القدوة أعلى مرتبة من الأسـوة، فالاقتداء منـازل الأنبياء ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[1].

ب- أن الاقتداء يجوز بشريعتنا وبمن قبلنا والتأسي مُختص بالنبي ﷺ.

جـ- دائرة القدوة أضـيق من دائرة الأسوة ففي الأوّل مُطالب بالمماثلة من أكثر الوجوه وفي الثاني المتُابعة بالقدر المَستطاع وإن اجتهد فأخطأ فله أجر، واللّه أعلم.

د- كون الاقتداء مرحلة تالية للائتساء.

فالوالـد -من أم أو أب- الذي يتأسـى بالنبي صـلى اللّه عليه وسـلم في غُـدوّه ورواحه يجد مجالات مُتعددة لا يُمكّن الإحاطة بها فحسـبك من القلادة ما يحيط منها بالعنق والبطل المُغوار مَنْ يسعى للكمال ولا يقتصر على أدنى المتطلبات.

لتربية القائد لابد أنْ يجتهد المُربّي في بادئ الأمر بصـلاح نفسـه ففاقد الشـيء لا يُعطيه فكيف يسوغ الحثّ والحضّ على شأن لم يتم تطبيقه وتجربته سابقًا فهل أولادك مُختبر لأفكارك؟! هم أمانة عندك اسـترعاك اللّه عليهم إنْ أدّيْت الأمانة ووفّيت بالعهد لك الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة وإلا شقيت وأرهقت ذاتك ومُحيطك.

وأشار البعض[2] إلى أنّ أصل القدوة يعود إلى أمرين مُهمين:

أ- حسن الخلق.

ب- موافقة القول للعمل.

وما ذكره مُتعلّق بتصـرفات القائد أما كيفية تطبيق ذلك على الواقع وسُـبل ممارسته وجعل المُلاحظ والرائي يعيش معه قلبًا وقالبًا هو ما تتضمنه الأساسات المذكورة أدناه.

ومن الأصـول المرجو تنشـئتها أفـلاذ أكبادنا وتهيئتهـم ليكونوا خلفًا ويستشـعروا بالمهمة ويأخذوا على أعناقهم زمام الأمور ليبلّغوا المراتب العُليا:

---

(١) سورة الأنعام، الآية (٩٠).

(٢) يُنظر: مجلة جامعة أم القرى، ج (١٣) ع (٢٢) (٥٥٩) حياة القائد بين القدوة والاقتداء.

الأول: طلب العلم.

إذا كان الوالد قليل العناية بحلق الذكر ومُطالعة الكتب فمن باب أولى إهمال الأولاد دراستهم ولو بذل فيهم الغالي والنفيس إلا أن يُدركه لطف الله ورحمته، ويكفي في فضل العلم أنّ أباح الله تعالى صيّد الكلب المُعلم دون غيره من السباع[1]، فالخالق سُبحانه لم يرض أن يطعم بنو آدم ما يفترسه الجاهل بطريقة ووسيلة جرّح الحيوان وِفق الشرع الحنيف.

الثاني: التواضع وقبول الرأي.

فمن طبعه الاعتراض والنقد دومًا يصعب عليه تغيير مبادئه عند الكِبر فمن شبّ على شيء شاب عليه والصغار لحظهم للأمور أقوى من الكبار بل سريعو البديهة في تحليل المواقف المختلفة.

المنصب والوظيفة التي تشغلها والتجارة وكثرة الزيجات وغيرها من الأمور إنما أوتيتها قدرًا لا بدهائك وذكائك واستحقاقك فالذي أعطاك تفضّل عليك لعلمه بعجزك وضعفك فعجبًا لمخلوق لا يقدر على إنقاذ نفسه من الذباب يأنف التنازل عن فهمه القاصر ويستكبر على مخلوق مثله فكل لآدم وآدم من تراب.

الثالث: كبت النفس عن العجلة والتسرع في الأحكام.

فمن الطبيعي أن تظهر سمات العِناد والإباء لدى الأطفال لا الإمّعة المُطلقة بل قد يُكثر السؤال: لم هذا ممنوع أو حرام؟! والآخرون من أهل الحي أو الزملاء يقومون به؟!

فقبل كل شيء يُدعى له ولا يُفشى سره لدى الغرباء ولو الأقارب ثم يُبيّن له بقدر ما يُدركه عقله ويقدر على فهمه وإلا فالسكون يُغني عن كثير من الأقاويل والشروحات.

ومن المصائب التي ينبغي سؤال المعافاة منه الحكم على الطفل البريء من خلال تصرفه أو كلامه والتنبؤ بمُستقبله قبل أوانه، من تنبأ بأمر النجاشي وعمرو بن العاص وابن الزبير رضي الله عنهم أنّهم سيُسطّر ذكرهم في التاريخ؟! ولقد صار لكل واحدٍ منهم شأنًا.

فيحتاج المرء إلى ضبط نفسه ليتربّى مولوده على الصبر والتؤدة والتأني، فالنبي ﷺ لم يقل لأنس رضي الله عنه لشيء فعله لِمَ فَعلْت وللذي تركه هلا فعلت[2].

الرابع: الابتعاد عن الأمور التي لا تُحب أن تراها في أولادك.

إن كُنت تكره أنّ يسهر ولدك ليلاً فنمّ مُبكرًا وإلا فلا تلُمه وعادتك أن تأتي إلى بيتك قُبيل صلاة الغداة، وتطلب منه أن يصدق في كلامه ويسمعك تُخاطب الآخرين بخلاف الواقع، وتُلزمه باحترام إخوته وتُقاطع رحِمك.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا (٢٣٠٩).



ومن أساليب التربية على الصدق مُداعبته بشيء حقيقي هو يلمسه ويراه «يَا أَبَا عُمَيْر ما فَعَل النُّغير»[1] لأنه كان يلعب به، وفيه من الفوائد: جواز دعاء الولد بغير ما يُدعى به عند أهله، ولا بأس بالسجع بالكلام أحيانًا، وجواز الحديث مع من لا يفقه أو من كان مرفوع التكليف، أنّ الملاعبة والمُداعبة كما يكون بالحركات والأفعال فيجوز بالأقوال والأشعار ما لم يكن فيه مخالفة شرعية والله تعالى أعلم.

الخامس: الاعتماد على النفس والمُبادرة.

﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ ﴾[2] كان فيما سبق جَوارٍ وخدم واليوم استمرّ ذلك بصورة وبشكل آخر وهي حاجة الناس لبعضهم البعض إلا أنّ الأصل تقدير الضرورة والحاجة بقدرها.

فأجدادنا وجداتنا يعملون بأنفسهم ويستعينون بأولاد أقاربهم أو فِتيان قبيلتهم أو القادمين عليهم من أماكن أُخرى إلا أنّهم يُخالفوننا في أمور، منها:

أ- التبكير إلى أعمالهم: لا تكتحل أعينهم بالنوم من قبل صلاة الصبح إلى صلاة العتمة فعندما يلامس أجسادهم فُرشهم يهجم عليهم النعاس من دون استدعائه.

ب- إن كان صيام فسحور وإلا فالفطور جاهز قبل خروجهم لصلاة الغداة فبعد عودتهم من مُصلاهم يجتمعون على مائدة طبيعية دون مواد حافظة أو آنية مُعلّبة.

جـ- الكل يقوم بشأنه، فالغلام إلى الكُتّاب إن كان ثمة والأب إلى مزرعته والأم إلى عمل البيت يومٌ مُرتّب ومُبرمج لا تعقيد ولا كلفة بيت من غرفة واحدة امتلأت جنباته بالحب والدفء والتعاون الغير مشروط ولا محدود.

فالغلام والجارية عندما يبلغان التاسعة قد استعدّا بدنًا وروحًا لتحملّ المسؤولية.

السادس: الالتزام والمسؤولية

﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَ ﴾[3] يتمنى الأبوان أن يسلك أولادهما طريقهما ويكفيانهما أدوارهما فالمُدرّس يريد ولده أن يفوقه ابنه أو ابنته في التعليم والوزير يرغب أن يكون ابنه في ولاية أعلى مما ناله والإمام أن يؤم ابنه الناس في الحرمين الشريفين والتاجر أن يُدير ابنه المال ويزيد من أرباح أصوله دون خسارة والمُحامي أن يُتقن ابنه أو ابنته أساليب رفع القضايا وتحكيمها والطبيب أن يُصبح ابنه أو ابنته استشاريًا عبقريًا والبنّاء أن يلي ابنه التعمير باحتراف وإبداع.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩)، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) سورة النحل، الآية (٧١).

(٣) سورة مريم، الآية (٦).

ما أروع الأماني لو كان لها سلفٌ يُؤدي ما التزمه بأمانة واستشعار للرقابة الذاتية واستحضار للمساءلة المُجتمعية ولحاق الشرف أو العار بعد أداء المهمّة كلُ أهل فن أدرى بما عند أقرانهم من خلل فيُقلّد زملاءه وأقرانه حتى لا يُلمز بالرياء والاصطناع والمُبالغة.

﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨﴾[1] لا أحـد يُجـادل عنـك يوم الحِسـاب، تُسـأل مـاذا عملت بمقتضى العقد الذي أبرمته مع نفسك أو مؤسستك أو المُجتمع.

هنـاك عُقود يمضـيها المرء علـى الأوراق وثمة عُقود أخذها على نفسـه يـوم أُخذ من ظهر أبيه[2] فلا تقل هذا وِفق الميثاق الذي بيني وبين الشـركة والجهة التي أسـندت إليّ الوظيفة فإنه سُمٌ قاتل تجترعه في حياتك وبعد مماتك.

صـارت النقود أرقامًا لا تُغطي احتياجات الأسـرة بله قد تُلجئه إلى الاسـتدانة بعد استلامه لمكافأته وراتبه بأسبوع بعد أن كان في السابق المِقدار الذي يصل إليهم أقلّ بكثير مما عليه اليوم إلا أنهم يشـترون به الفدادين ويعمرون بها المنازل ويتجرون بها حولاً بعد حول ويُبقي لورثته تركة عظيمة.

في السـابق: لا خِصـام على الميراث وحال اليوم تبدأ المشاكسـة والموروث حيٌ يُرزق فبعد مفارقتـه الحيـاة تُحبس أمواله لعدم اتفاقهم على طريقة تقسـيم ما بقي من فُتات والله إنها هباءٌ ورذاذ لو أتى عليها ريحٌ أو إعصار أو حريق هلكت في غمضة عين واللبيب تكفيه الإشارة.

السابع: تعلّم مهارة أو حرفة.

«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِه، وإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاودَ عَلَيهِ السَّـلامَ كَانَ يَـأْكُلُ مِنْ عمَلِ يَـده»[3] لا بأس بتقلّد الوظائف التي يقوم فيها بخدمـة بلده ووطنه ويتعفّف بها عن النـاس وخيـر منه أن يُجيد حرفـة أو مِهنة يورثها لأولاده «إِنَّـكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَـاءَ خُيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرهُم عَالةً يَتَكَفَّفُون النَّاسَ»[4].

فإن كان في القديم الذهب والورق فلا يزالان صـالحين في العهد الحالي مع التجر بالأنعام والحبوب والثمار والعقار والمصانع وأي نوع مما يستجد في كل عصر حسب حاجة المكان والزمان فالزهد أن تترك ما تقدر على اقتنائه لا الذّي سببه العجز فحاله أشبه بما وُصف في الأثر بالفقير المُختال[5] ممن يُبغضهم الله عزّ وجلّ.

(١) سورة المدثر، الآية (٣٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢) من حديث المقدام رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٥)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ (٢٥٦٨) وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا.

فالغلو ليس مطلبًا شرعيًا والتقشف الذي يقود بصاحبه إلى المذلّة وبسط اليد لغير رب السماء عار وخزي، ما أجمل أن تكون باذلاً للمعروف وتُدعى من باب الصدقة[1] يوم الحساب وتسلم من اللحاق بصفوف المغضوب عليهم.

الثامن: التعايش مع الظروف مع عدم الاستسلام لها.

كل شيء بقدر ويتميّز الإنسان السّوي بالسعي لتجاوز المرحلة المؤقتة التي يمر بها من أزمة مالية أو أسرية أو علمية ويواجه التحديات بعزم وثبات ونبذ لكلام الناس خلف ظهره والسير نحو هدفه الذي رسم معالمه في سويداء قلبه ولا يحتاج إلى تسطيره في وُريقات لأنه مؤمن بربّه ومُحسن الظنّ به مع بذل الأسباب النافعة حسب إمكانياته أولا.

لأنه بذلك كُلّما عبر مرحلة من المسافة التي خطّها لحياته حمِد الله تعالى وشكره وأقرّ بفضله عليه وطلب المزيد ليواصل إنجاز ما تبقى من البُرد فلا يستثقل طول الأمد فإن لم يُدرك مراده نال بنيته الثواب عند بارئه وهو خير الرازقين.

التاسع: تحمّل الأذى.

لا يعني هذا أنه يرضى بالدون والهوان لكنه خُلُق العظماء «رحمَ اللّه مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بأَكْثَر منْ هَذَا فَصَبَر»[2] لكن إن ابتُلي علم أنّ ذلك لخير أراده الله به «إنَّ العَبْدَ إذَا سَبَقَت لهُ منَ الله مَنزلَةٌ لم يبْلُغها بعَمَله ابْتَلاه في جَسَده أَوْ في مَاله أَوْ في وَلده حتى يُبلغَه المنزلَة التي سبَقَت لهُ منَ اللّه تَعَالى»[3] فبقدر العزْم والحزم تكون الصعوبات والأزمات فإذا ما اعتبرها شيئًا يسيرًا وقلّل من شأنها هان عليه ما يجده.

وإن أراد رِفعة في الدارين لم يلتفت إليها وكأنها لم تكن أصلاً ولم يسمع بها

العاشر: الوقاية والاحتراز من الفِتن وبالأخص فتنة الدهر

مضت السنن على سماع الأطفال صوت القابلة حين ولادتهم ويتلوه نغمة الوالدين والأجداد والأقارب وفي عصر العولمة ترن في أذنيه صافرات الإنذار وجرس الهاتف النقّال حتى إنّ الرضيع يُسكّت به، فاستبدلوا الاستمتاع بصُراخه إلى خفض طنينه بتسليمه أداة لا يدري أحيوان هو أم جماد.

بل ربما لو اقترب أحدٌ منه ليُسكّنه نفّروه بعبارات تشمئز منها الأفئدة وتضطرب الأجفان وتدمع العينان مالَك ولما ها هُنا؟! دعك وشأنك؟! يفطم عليه قبل الحولين ويلج إلى ذهنه ما لا

(١) يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين (١٨٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر (١٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم (٣١٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب (٣٠٩٠) وغيره مرفوعًا.



يُميّزه أحلال هو أم حرام من المناظر والمواقف حتى إذا كبُر شـق على الوالدين إخباره بخطئهم الذي اقترفوه حينما مكّنوه من شيء لا ينفعه في دينه ودنياه.

والصـواب التقليل من استعماله إن كان ثمة ضـرورة وإلا الأفضل والأحسن تربيته على عدم حيازته إلى أن يُكمل المراحل الدراسـية سـواءً الجامعة أو الثانوية وإلا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد عظيم.

الحادي عشر: التغافل مطلوب لكن ليس على حساب المبادئ والقِيم والنزاهة.

الثاني عشر: البكور بالبكور.

شـئنا أم أبيْنا الغريزة إن لم تُشـبع بالحلال سـيتدرّج إليها رويدًا رويـدًا في دركات الحرام فالبدايـة نظرة والنهاية حسـرة على الفـرد والأمة والوطن فالمحافظة على رأس المال أوْلى من اللهث وراء الأرباح والمكاسب المتوقعة الحصول عليها أو لا.

فمن الجوانب التي ينبغي الحرص عليها هو تحصين الشباب بالزواج قلّما تجد قائدًا إلا وهو مُتزوّج أو ممن يصـلح لرعاية أسـرة والقيام بشـؤونهم دع تقليد قول بعضهم: لم يبلغ بعد، لا يفقه هذه الأمور.. من ذا الذي وُلد عالمًا؟! إنما الرجال تعلّموا من مُعاقرة الصّـعاب ومُكابدة المشـاق حتى بلغوا منازل الكِرام واستوت ركابهم بصدور المجالس.

الثالث عشر: اتباع الفِطر السليمة

«إنما تنقض عُرى الإسـلام عروة عروة إذا نشـأ في الإسـلام من لم يعـرف الجاهلية»[1] لا تصـلح آخر هذه الأمة إلا بما صـلح بها أولها، فتعداد خِصـال الفِطرة أكثر من أن تُحصـر وعلى سبيل المِثال:

أ- الحياء، «إنّ مما أَدْرَك النَّاسَ منْ كلام النُّبوَّة الأُولى إذَا لمْ تَسْـتَح فاصْـنَع ما شِـئْتَ»[2]، و«الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّه»[3]، و«الحَيَاءُ لا يَأْتيَ إلا بخَيرِ»[4] فمهما نمّقوا الشـجاعة والثقة بالذات والمُبادرة فإنْ لم يكن معه ثوب المروءة فلا حاجة للأمة فيه.

ب- إنزال الناس منازلهم، فالوالي يُطاع والعالم يؤخذ برأيه والكبير يُوقّر والضـعيف يُرحم والمظلوم يُنصر والزوج يُحترم والزوجُة تُكرم.

---

(١) قول عمر رضي الله عنه، يُنظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ (٣٩٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٨٣) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٧) من حديث عمران رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحياء (٦١١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٧) من حديث عمران رضي الله عنه مرفوعًا.

جـ- أداء الأمانات والوفاء بالعهود، «إِنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالحَ الأَخْلاقِ»[1] تمادح أهل الجاهلية بمثل هذه الشِيم فيكرهون الغدر إلا في سبيل المُقابلة بالمثل ومن المؤسف صار البعض يتبجّـح ويتبختر بمـال نهبه وتركة اغتصـبها وحق اعتدى عليه فكيـف لا ينطبق عليهم قوله سبحانه وتعالى ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[2].

د- التديّن.

الذي يعيش ليأكل وينام ويتمتع بملذات الدنيا حاله أقرب من الأنعام والبهائم وذلك لإقباله على حوائج بطنه وجسـده لن تجد دولة علا شـأنها وذاع صيتها إلا ولها صلة بمُعتقد تتفاخر به في المحافل وتدعو إليه.

والديـن الحنيف عليه قامت الأمة المحمدية الذي ورثته عن الأنبياء والمرسـلين وقصـص القرآن تنصّ صـريحًا على أسـباب هلاك الأمم من الطغيان وخراب الأرض والتطفيف في الكيل وأنواع الانحراف وعلى رأس ذلك كله تركهم الامتثال لأوامر رُسلهم الذي هو سـبب هبوطهم إلى الأرض من جنة عدن فمن أراد أن يعود إلى داره الأصـلي فليُعـدّ لها العدة ويتزوّد من الزّاد لرحلة تبدأ بعد مفارقة الروح الجسد ودخول القبر.

فهـذه واللّه تعالى أعلـم المُعادلة التي افتُقدت عند الكثير لأن السـفر إلـى الآخرة لم يؤذن له بعد باللحاق بمن سـبقه فيظن أنّ الوقت لترك مقـرّه الحالي بعيد وأنّ أمامه زمنًا كافيًا ليحزم أمتعته ويحملها على رحْله.

فبينا هو كذلك أتاه الملك الموكل به دون طرق بابه والاسـتئذان عليه فالسـعيد من أدرك أنّ لديه إذنًا على الولوج إليه في أي ساعة من ليل أو نهار فاللهم حُسن المقام ومسك الخِتام.

المطلب الثاني: مُعوّقات التربية القيادية وحلولها.

المسألة الأولى: مُعوقات التربية القيادية.

«كُلُّ ابْـنِ آدَم خَطَّاء»[3] «والذِي نَفْسِـي بِيَدِه لوْ لمْ تُذنبُـوا لذَهَب الله بِكُم ولجَاءَ بقَوْم يُذْنبُون فيَسْتَغْفِرونَ اللّه فيَغْفِر لهُم»[4] ونحوها من النصوص تؤكّد على ضعف الإنسان وتكراره التّلطّخ بما يُشنّع به على غيره استشعر أو فقد إحساسه.

والمقصود هنا التنبيه على بعض الموانع التي تحول دون التربية القيادية:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/٥١٢-٥١٣) رقم (٨٩٥٢) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) سورة الروم، الآية (٤١).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٤٩٩) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة (٢٧٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

◇◇

١- عدم جاهزية الوالدين للقيام بأدوارهم، الأدهى والأمر لا يعرف كل واحد منهما ما يجب وما يُستحب، الجميع يُطالب بحقه وأي نصيب يسأل عنه وهو قد ضيّع فريضته.

٢- الجهل المُركب وعدم قبول الحق، العِناد في النقير والقطمير ترى أو يرى نفسه علاّمة وقته، ديدنه لا أريكم إلا ما أرى ويحلفَ أيماناً مُغلّظة إنه لمصيب وغيره مُخطئ قد يكون كذلك والعكس احتمال راجح أو قوي وإذا استوى الوجهان فتغليب أحد الكفتين تطفيف في الميزان.

٣- إحسان الظن بالنفس والذات، وأنّ طريقته وتعامله مع أسرته خيرٌ من فلان وعلان وأنّه قد أدّى ما عليه وأكمل الواجبات وأجزل العطاءات وعفى عن الزلات حتى إنه صار حاتم زمانه وأحنف عصره.

٤- احتقار الكبير والصغير وعدم الالتفات إلى أسئلتهم وإرشاداتهم والدفاع عن المواقف الحرجة لتأثيرها على هيبته ومكانته على حدّ زعمه.

٥- التقليد الأعمى غير المدروس في أسلوب التربية للأسرة والمُجتمع فهو مع غُزية إن غوت وإن رشدت هكذا وجدنا آباءنا وقومي على هُدى عسى إنّ خالفتهم عزلوني من منصبي ورموّني بقوس لا حيلة لي دون الموافقة والرضا بما هم عليه.

٦- الاهتمام بالمُجتمع أكثر من الأسرة من قضاء الأوقات خارج البيت غالبًا والتركيز على خدمة الآخرين والتضحية بالأهل مهما كان الثمن.

٧- عدم معرفة احتياجات ورغبات الأسرة فضلا عن المبالاة بمطالبها، فبعضهم لا يعرف حتى المرحلة الدراسية لأولاده.

٨- التمييز بين أولاد العلات، وربط ذلك بسلوكيات أمهاتهم أو بتفضيل أحد الزوجين على الآخر فينعكس ذلك على معاملاته معهم فيحنو عليهم بُرهة من الزمن وما يلبث إلا أن ينقلب على عقبيه فيزأر كالليث في سواد الليل المُظلم فلا يدري الأولاد أيختبئون خلف بيت قد وهن أو ينطلقون إلى عدوٍ يفترسهم بلا رحمة ويبث السموم في عقولهم.

٩- التدخلات الهادمة التي ترى بعين واحدة وتُعمي الأخرى، إنها لمظلومة وإنه لمغبون لم تجد رجلاً يعرف قدرها ولم يحصل على امرأة تلائمه ثم نشر الشائعات وإفساد السمعة ثم إذا حصل الفراق قال إني وعدتكم وأخلفتكم.

١٠- الانفصال والانفصام العائلي، صار من شروط قبول الزواج عند البعض اختيار سكنٍ بعيد عن الأقارب لأخذ الحرية التامة في طريقة المعيشة زماننا يختلف عن السابقينَ لأنهم كانوا في ضيق ونحن قد وسّع الله علينا لنسكن حيث نشاء.

ثم ماذا بعد ذلك؟! لا رقيب ولا حسيب لا خوف من ألسنة الناس لأنه في غُربة وبين غرباء لا يعرفون أصله ولا فصله لكنّ الطامّة حينما يفوت القطار ويكبر الصغار ويفوق من السِّكار وحنّ

إلى الديار نودي هنا القرار ولا فِرار.

١١- رفض آراء الآخرين التي تصب في صلاح الأولاد، ما لكم ولم ها هُنا الخلوق منهم يشكرك مع كظم غيظه والآخر يستنكر بتعابير وجهه وربما تَقوَّل مقولة جوفاء تحمل في طياتها الغوغاء ليُشعل الرمضاء ويُرسل الرّويبضاء.

١٢- إهمال الراعي حقوق الرعية وهي جِماع لما مضى، وذلك في أي وجه كان سواءً في الجانب الأخلاقي أو السلوكي أو المعرفي فلا يُلقي لهم بالاً ولا يعرف لهم حالاً ولا يسمع لهم مقالاً حتى كان وجوده عليهم وبالاً.

المسألة الثانية: حُلول مُعوقات التربية.

سردُ المشاكل واستعبار الخلق ليس علاجًا للجرح إنما هو وصف للداء الذي يحتاج إلى دواء قد تكسّر العظْم وبان الألم والوجع فلنصب عليه تلبينة تذهب ببعض حرارة البدن وتُخفف الوجْد والحزن.

أولاً: وقبل كل شيء لا علاج لأي داء مثل الدعاء والتضرع والإلحاح على مدار الأوقات والبراءة من الحول والقوّة فمن حفظه الله وسدّده هو صاحب النجاة والفلاح في الدارين.

ويحسن الإشارة إلى تنويع الأدعية واختيارها من الوحيين، وتعود إلى ثلاث مراحل:

الأولى: ما قبل الولادة.

الثانية: ما بعد الولادة.

الثالثة: قُبيل التمييز وما بعده.

فقبل الحصول على الذرية يسأل الله الرحيم أن يرزقه ذرية طيبة رضية صالحة مُعاذة من الشيطان الرجيم حسن خَلقها وخُلقها.

وبعد أن يهبه الله تعالى يشكر نعمته فيختار اسمًا حسنًا يتفاءل نفسه حين الكِبر وكذا السامع بالمُسمى ويسأل الله تعالى أن يُنبته نباتًا حسنًا ويُبارك في عمره وعمله ورزقه وصحته وعافيته ويُعينه على رعايته وتربيته.

ويزيد في الطلب والرجاء حين يبدأ يعقل فيُكثر من الدعاء له بالفهم والعلم والعمل ويُعيذه من الفِتن ما ظهر ومنها وما بطن ويُحسن خاتمته.

وليس المقصود الحصر إنما التنبيه على جوامع الدعاء فقد يُركّز الأبوان على جانب مُعيّن كأن يجعله ذا علم ومال ومنصب وجاه ففي كل خير وما أرقاه إذا علت الهمة ولم تقتصر على شيء محدد والله ذو الفضل العظيم.

ثانيًا: الاعتراف بالنقص والسعي للكمال لا اللجج واللدد في الخصام ليس حُسنُ النقد كإتقان العمل وإجادته فوظيفة الناقد استخراج العيوب ومن يُرد الله به خيرًا يوفقه للعمل الصالح



قصُر عمره أم طال اشتهر بين الناس أو كان مغمورًا في صفوف المسلمين.

ثالثًا: ثمة فرق وبوْن بين حسن الظن بالله تعالى وحُسن الظن بعمله وفِعاله وكلماته فما أوتي إبليس إلا من هذا الباب إذْ خيّر نفسه على أبينا آدم عليه السلام باعتبار كون أصل خلقته من النار فزلّ في الفِعل فلم يمتثل أمر الله عزّ وجلّ فعوقب بنقيض قصده.

رابعًا: إدراك كنز الحضارة الإسلامية وثقافتها الغنية بالمعارف والتطبيقات النوعية والفريدة.

شُرعت الاستعارة لسد النواقص ووقع الذم على مطل الغني لقُدرته على أداء ديونه فقَوْمٌ أكمل الله العلي لهم دينهم وأتمّ عليهم نِعمه أي ضالة ينشدون عند غيرهم ومعهم سقاؤهم وحذاؤهم.

رابعًا: ترتيب سُلّم الأولويات الشخصية والأسرية والمجتمعية وعدم خلط الأوراق وما ارتفع من سار إلى العُلى وسلِم من الهبوط في عثرات الطريق إلا لمعرفته وبصره بأموره فأعطى كل ذي حق حقه ووضع كلا في مكانه وقدّم ما حقه التقديم وألحق به ما يُشابهه.

خامسًا: تمييز الاحتياجات عن الكماليات والتوقعات فالضروريات ليست محلاً للنقاش على المرء أن يسعى قدر ما يستطيع بتوفيره دون ضرر ولا ضِرار.

وإذا تم التسليم لهذه التقدمة فكثير أو أغلب الخلافات الأسرية اليوم على الكماليات التي لا تتوقّف عليها قِوام البيت المُسلم فإن لم توجد لا تنعدم الحياة لكنّ الصورة الذهنية لدى بعض الناس بأنّ من لم يُبادر بالإتيان بها فقليل المروءة وعديم الإحساس بالمسؤولية.

فكيف بمن يُطالب بجعل الرؤى المنامية والأحلام حاضرة ومُتجسّدة بين يديه فيتوقّع ممن يقوم بإعالته أن يصطاد طيرًا في السماء أو سمكًا في البحر ويُملّكه إياها قبل أن تكون في حِيازته فيُريد صفقة ناقصة الأركان بثمن بخس ودراهم معدودة.

سادسًا: السلامة خيرٌ من مُغامرة غير مدروسة فالتعدد مطلب شرعي بشرط العدل بين الزوجات والأولاد، فكثيرًا ما يُصرف فهم العدل لدى المِزواج إلى الضرائر وأما الأولاد حسب ما يشاء ويهوى ويستنبط من كلام أهل العلم دون تحقيق المناط.

فكما ينبغي التسوية بين أولاد الأعيان فكذلك بين أولاد العلات بغض النظر عن احترامهم وعقوقهم للوالدين.

فعدم قيام الوالد بحق الولد لا يُسوّغ للولد تجاوز الحدود وهجر أبويه ما لم يأمرانه بإثم وقطيعة رحم ولا يجوز للوالد حِرمان الولد من حقوقه التي كفلها له الشرع الحنيف وإنْ تضجّر الولد وتأفّف منه فلا تزر وازرة وزر أخرى.

سابعًا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1] قد يرى البعض أنّ التعدد بمثابة الحصول على الشهادات العليا من الماجستير والدكتوراه والأستاذية بعد إتمام البكالوريوس أو الليسانس كم ممن تخرّج من هذه المراحل ولم يكن كُفؤًا عندما اختبر في الميدان الحقيقي وكان ذلك مُجرد حبر على ورق فاللهم سلّم سلّم.

فإما أن تَعدِل أو تَعزِل أما أن تجمع وتقمع فظلم للنفس المسكينة الموبقة التي تريد فكاك رقبتها وعتقها من النار دعْ عنك حديث المجالس فالفارس إنما يُعرف إذا حمي الوطيس وظهر الكراديس[2] وجلس أصحاب القراطيس ليعدوا المغوار والفطيس[3].

ثامنًا: ضرورة التمييز بين الناصح المُتلبس بثوبي زور والمُرشد الذي يريد الإصلاح فالثاني جانبه مؤتمن والبلية كل البلية في الأول الذي يدخل إلى البيت العامر بدون استئذان فينخره ويأكله أكل الأرَضَة حتى إذا صار هشًا لا يتماسك أطلق ساقيه للريح وقعد في الشطِ الآخر ينظر فرِحًا بانحلال عُقده وتناثر خرزاته.

والمؤسف والمُحزن سعيه الحثيث في منع المُصلحين من التدخل بدعاوى مُزخرفة بزينة من الأقوال ونشر الأكاذيب بين المُحب والمُبغض والقريب والبعيد وتصديق أولئك له مع علمهم بجدله وفِريته في قضايا أخرى.

تاسعًا: الارتباط الأسري والعائلي إنما هو انعكاس لتصرفات الأقارب مع بعضهم البعض فإذا لاحظ الأولاد امتناع الأبوين من سماع رأي ذويهم تجاه أولادهم صار لهم دافعًا في عدم قبول الأوامر ومراعاة الذوق العام للمجتمع.

عاشرًا: أصل النقطة السابقة تعود إلى مدى احتكاك وتقارب الوالدين مع أصولهم وكل من له صلة بهما فكلما ابتنى دارًا في منطقته التي ترعرع فيها واختلط هواءُها بدمه وروحه بأناسيها كان ذلك أدّعى لاجتماع الكلمة وأبْقى للروابط العائلية التي تُعتبر أحد وسائل الحفظ على النسل والنفس.

فعلي سكن مع فاطمة وأولاده رضي الله عنهم بجوار النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن كان يسكن مع أبيه وأمه رضي الله عنهم.

الحادي عشر: «المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ»[4] فهل يُبصر الإنسان خلفه دون أن يحوّل عينه إلى

---

(١) سورة النساء، الآية (٣).

(٢) مأخوذ من الكردوس الذي رؤوس العظام وكذلك يُطلق على مجتمع مفاصل العظم، ويُطلق أيضًا على رأس الفخذ، يُنظر: العين (٥/٤٢٦)، وجمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط١ ١٩٨٧ (٢/١١٤٦).

(٣) يستعمل بمعنى الجيفة الميتة والجثة، يُنظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت دوزي، دار الشؤون الثقافية العامية، بغداد، ط١، ١٩٩٧ (٨/٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة والحياطة (٤٩١٨) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا،

الوراء فهي خُلقت في مقدم الرأس لترى ما يُواجهها فسبحان المولى إذ جعلها في الوجه.

فما لا تتمكن من رؤيته سخّر لك سبحانه وتعالى الآخرين أن يُبيّنوه لك فيُخبرونك بما لم تُحط به خُبرًا فإن صبرت أوتيت خزائن العلم ومفاتيحه وإلا حُلت بينك وبين الهداية والسداد.

الثاني عشر: قد أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم، «كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»(١) فالتهرّب لا يسمن ولا يغني من جوع فإن لم تفعل فعليك بالصوم ولاً تؤذِيَن نفسك ولا فتاة لم تطلب يداك ولا مولودًا لم يستصرخ بك.

وإنْ حصل ولا مفر، فارضَ بما قسم الله تعالى لك واستعن به في أداء الأمانة ووفاء العهد ولا تقصص رؤياك وأحلام يقظتك على الناس ولا تُفش سرّك واكنزه حيث لا تصل إليه أيادي اللصوص وأذان مُسترقي السمع والله خير حِفظًا وهو أرحم الراحمين.

الثالث عشر: اسنِد واستَنِد أو وكِّل وتوكَّل: يطمع الوالد منذ رؤيته استقامة عود أولاده الاعتماد عليهم في الكِبر وعند الحاجة وحُقّ له فعليه ينبغي تقدِمة ذلك بوسائل تساهم في تحقيق الغايات العُظمى.

ومنها: تكليف الأولاد بالمهام المنزلية والقيام بتدريب وتعليم الخطوات التي ينبغي مراعاتها ثم التفويض والمتابعة والتقييم حتى يتمكّن كل واحد منهم من القيام بشؤونه بمفرده.

كيف تُريد أن تقرّ عينك بهم وأنت تُمسك بزمام أمورهم دون ترك المجال لأحدهم أن ينطلق في الميدان الفسيح ويُجرّب ما عشته في غابر الأزمان.

قد يقسو المرء على من يُحب لمصلحة مرجوّة ومُحققة بإذن الله تعالى لا تستعجل الأثر ورؤية النتائج إنما أدّ الذي عليك وسلِ الله الذي لك.

اسأل الله تعالى من فضله ورحمته وبركاته أن يوفقهم في شهادتك وغِيابك فمن كان في رعاية الله فلن يُضيّعه الله أبدًا وطّن نفسك على أنّ الله على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وبحالك وحالهم خبير إنه هو السميع البصير.

حسّنه ابن حجر الهيتمي والعراقي، يُنظر: الفتاوى الحديثية، أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (ص: ٢٨٩)، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، عبد الرحيم بن حسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) مكتبة طبرية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ (١٨٢٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ومن أهم النتائج:

أولاً: أن التربية القيادية هي إعداد الإنسان وبناؤه ليكون ذا أثر وفِكر أممي.

ثانيًا: وجود أصول وأساسيات للتربية القيادية، ومنها: اتباع الفِطر السليمة.

ثالثًا: كون التربية عملية مُستمرة وعميق التأثير بينما التأهيل مؤقت يحتاج إلى جُهد ذاتي بالإضافة إلى أنّ التربية يعيش المُربِّي والمُربَّى في خندق واحد وهذا غير متحقق غالبًا في التأهيل.

رابعًا: كون القيادة كالتوحيد فكلاهما مما جُبل عليه الإنسان.

خامسًا: لكل داء دواء فما يمنع من تربية القائد الفطري يُمكن تجاوزه بعون الله تعالى بأساليب مختلفة.

ومن معوّقات التربية القيادية: التقليد الأعمى غير المدروس، وحلّه الاعتزاز بالثقافة الأصيلة والحضارة العتيقة والحذر من التضليل الإعلامي والهُلامي.

ومن أهم التوصيات:

أولاً: ضرورة تحرير المصطلحات وعدم قبولها أو ردّها جُزافًا وخاصة النظريات والفرضيات الحديثة.

ثانيًا: الإشادة بالأفكار النوعية التربوية ودراستها ونشر نتائجها وتوصياتها.

ثالثًا: إقامة معارض توعوية بعرض المشاكل وطُرق حلّها.

رابعًا: إعداد مواد مقروءة ومسموعة ومرئية ما بين مختصر ومُبسّط وتيسير الوصول إليها.

خامسًا: تكاتف الجهود المُبعثرة لمكافحة الأضرار الناتجة عن المفاهيم الخاطئة وقِلة العلم بأساسيات التربية القيادية.

سادسًا: إنشاء منصات استشارية لكفاءات عالية وجهات مُعتمدة.

سابعًا: إنشاء مراكز دراسات وبحوث علمية هادفة للتربية القيادية.

ثامنًا: عناية وزارة التعليم بإعداد وإقرار مناهج تعليمية لأُسر الطلاب والمُتعلّمين مُصاحبة ومتوازية مع مُفردات مُقررات التربية القيادية.

تاسعًا: عقد ندوات ووُرش عمل للوجهاء ومشيخة القبائل بحضور أعيان الدولة لدراسة أسباب عزوف الشباب عن الزواج وطرح حلول ومُقترحات وبثها في المُجتمع.

عاشرًا: تشجيع الأسر النموذجية في تسهيل إجراءات الأنكحة بالدعم المعنوي والمادي.

الحادي عشر: الاستفادة من خبرات العوائل المُتماسكة والزيجات الناجحة ممن مضى عليها عشر-أو خمس- سنوات أو أكثر وتدوينها ونشرها في الصفحات والمواقع المُختلفة.

الثاني عشـر: جمع البحوث العلمية والدراسات التخصصية للخروج بموسوعة تربوية قيادية وتسهيل الاطلاع عليها والاستفادة منها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصـالحات على ما يسّـر وأعان على تسـطير هذه الورقات في جُمل موجزة إنه بكل شيء عليم سبحانه هو الحكيم الحفيظ وخير الرازقين وصلى الله وسلم على النبـي المبعـوث لتلاوة آيات ربه وتعليـم أمته وتزكية أعمالهم وأفكارهـم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أصـول التربيـة الإسـلامية وأسـاليبها فـي البيت والمدرسـة والمجتمع، عبـد الرحمن النحلاوي، دار الفكر ط٢٦، ١٤٢٩هـ.

٣- تاريـخ بغداد وتاريخ بغداد وذيوله، أحمد بن علـي بن ثابت البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيـق: د/ بشـار عواد معروف ومصـطفى عبـد القادر عطـا دار الغرب الإسـلامي ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٢٢هـ و١٤١٧هـ.

٤- تثبيت دلائل النبوة، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (المتوفى: ٤١٥هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، دار العربية، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ.

٥- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سـلمان بن سـليمان أبو الحسـن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، تحقيق: مشـهور بن حسـن آل سلمان، الدار الأثرية عمان، الأردن، ط١ ١٤٢٨هـ.

٦- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: صـغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض.

٧- التقفية في اللغة، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي (المتوفى: ٢٨٤هـ)، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦.

٨- تكملـة المعاجـم العربية، رينهـارت دوزي، دار الشـؤون الثقافية العاميـة، بغداد، ط١، ١٩٩٧.

٩- تهذيب الأسـماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) إدارة الطباعة المنيرية مع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠- تهذيـب اللغة، محمد بـن أحمد الأزهري، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق جماعة: أولهم عبد السـلام هارون ومحمد أبو الفضـل إبراهيم، القاهـرة، الدار المصـرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٤.

١١- جامع الترمذي ويُسمى بسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩ه) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابلي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (المتوفى: ٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة.

١٣- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ.)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط١، ١٩٨٧.

١٤- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ.) تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت ط١، ١٤١٨هـ.

١٦- سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، محمد بن إسحاق المطلبي (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٨هـ.

١٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٨- العقد الفريد أحمد بن محمد المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ.

١٩- العين، خليل بن إبراهيم الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ.) تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٠- الفتاوى الحديثية، أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤ه) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

٢١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري مع هُدى الساري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ.) ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية.

٢٢- فضائل الصحابة، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، دار العلم للطباعة والنشر جدة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٣- القيادة في القرن الحادي والعشرين، د. محمد أكرم العدلوني، قرطبة للإنتاج الفني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.

٢٤- القيادة والجندية في السنة النبوية، طاهر حمد النحال، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٨هـ.

٢٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢، ١٤١٩ه.

٢٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٨- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج (١٣)، ع (٢٢)، (٥٤٩-٥٩٢) حياة القائد بين القدوة والاقتداء، د. علي بن حسين القرني، ربيع الأول ١٤٢٢هـ.، مكة.

٢٩- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٠- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد الصاحب (المتوفى: ٣٨٥هـ.)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين بيروت، عالم الكتب، لبنان، ط١ ١٤١٤هـ..

٣١- المخصص لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٤١٧هـ.

٣٢- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ.)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط١، ١٤٢٧ه.

٣٣- المسند للإمام أحمد، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١ ١٤١٦هـ.

٣٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠ه)، تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي، دار المعارف مصر، القاهرة، ط٢.

٣٥- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ط١، ١٣٩٠ه، وط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٦- معجم الفروق اللغوية، حسن بن عبد الله بن سهل العسكري (كان حَيًّا سنة ٣٩٥ه)، مؤسسة النشر الإسلامي ط١، ١٤١٢هـ.

٣٧- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي الخوارزمي

(المتوفى: ٦١٦ه) دار الكتاب العربي.

٣٨- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، عبد الرحيم بن حسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ.)، مكتبة طبرية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٩- من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، كمال الدين عبد الغني المرسي، دار المعرفة الجامعية ط١ ١٤١٩هـ.

٤٠- منهـاج السـنة النبوية في نقض كلام الشـيعة القدرية، أحمد بن عبـد الحليم بن عبد السـلام ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشـاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١ ١٤٠٦هـ.

٤١- https://www.educationalleadershipdegree.com.



سرور كمال
طالب ماجستير في التمويل الإسلامي
معهد الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز، جدة

Sarwar Kamal
Master's Student in Islamic Finance
Islamic Economics Institute – King Abdulaziz University, Jeddah
Skamal0017@stu.kau.edu.sa

التحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية في بنغلاديش: تحليل وحلول مقترحة

Contemporary Challenges Faced by Islamic Banks in Bangladesh: An Analysis and Proposed Solutions

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8012

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/١/٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/١/١٥

المستخلص:

شهدت المصارف الإسلامية في بنغلاديش تطورًا ملحوظًا منذ تأسيس بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود في ثمانينيات القرن الماضي، وأصبحت عنصرًا مهمًا في النظام المالي من خلال تقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. إلا أن هذه المصارف تواجه تحديات داخلية وخارجية تؤثر في استقرارها ونموها، من أبرزها محدودية الأدوات المالية الإسلامية، ضعف التأهيل المهني، غياب الأطر التشريعية الملائمة، إضافة إلى المنافسة مع البنوك التقليدية وتأثير المتغيرات الاقتصادية العالمية. يهدف البحث إلى تحليل هذه التحديات واقتراح حلول عملية لتعزيز كفاءة المصارف الإسلامية ودورها الاقتصادي والاجتماعي، اعتمادًا على المنهج الوصفي التحليلي ومراجعة الأدبيات العربية والإنجليزية مع الاستفادة من تجارب دولية مقارنة. وتخلص الدراسة إلى ضرورة تطوير الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة، تعزيز الحوكمة والرقابة الشرعية، وتحسين العلاقة مع البنك المركزي، بما يسهم في تحقيق نمو مستدام ودعم التنمية الاقتصادية في بنغلاديش.

◇◇◇

الكلمات المفتاحية : التحديات، المصارف الإسلامية، بنك بنغلاديش المركزي، بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود، التنمية الاقتصادية.

Abstract

Islamic banks in Bangladesh have experienced notable development since the establishment of Islami Bank Bangladesh Limited in the 1980s, becoming an integral part of the national financial system by offering Shariah-compliant banking services. Despite this progress, the sector faces several internal and external challenges that hinder its stability and growth, including limited Islamic financial instruments, inadequate professional training, insufficient regulatory frameworks, strong competition from conventional banks, and global economic pressures. This study analyzes these challenges and proposes practical solutions to enhance the efficiency and economic and social role of Islamic banks. Adopting a descriptive and analytical approach supported by Arabic and English literature and comparative international experiences, the study highlights the importance of developing Shariah-compliant financial instruments, strengthening governance and Shariah supervision, and improving coordination with the central bank to achieve sustainable growth and support economic development in Bangladesh.

Keywords: Challenges, Islamic banks, Central Bank of Bangladesh, Islami Bank Bangladesh Limited, economic development.

١ - المقدمة :

الحمد لله الذي أحل البيع وحرم الربا، وجعل في الشريعة الإسلامية من المبادئ والقيم ما يحقق العدل في المعاملات المالية والاقتصادية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

برزت المصارف الإسلامية كأحد أهم الإنجازات الاقتصادية المعاصرة التي تجمع بين الالتزام بالشريعة الإسلامية وتلبية احتياجات الاقتصاد الحديث. ورغم سيطرة البنوك التقليدية على النظام المصرفي في بنغلاديش لعقود طويلة، إلا أن المصارف الإسلامية استطاعت أن تحقق حضورًا قويًا منذ انطلاقها في الثمانينات، مع افتتاح البنك الإسلامي البنغلاديشي المحدود، الذي مثّل نقطة تحول في القطاع المصرفي. تبع ذلك تأسيس مصارف أخرى مثل بنك عرفة الإسلامي وبنك شاه جلال الإسلامي، مما جعل المصارف الإسلامية رافدًا مهمًا لدعم الاقتصاد البنغلاديشي.

ومع هذا التقدم، تواجه المصارف الإسلامية في بنغلاديش مجموعة من التحديات المتنوعة، منها تحديات داخلية تتعلق بتطوير المنتجات المالية الإسلامية، ورفع مستوى التأهيل



المهني، وغياب الأطر التشريعية والتنظيمية الملائمة. ومن جهة أخرى، تواجه المصارف تحديات خارجية تشمل المنافسة القوية من البنوك التقليدية، وغياب الدعم الحكومي الكافي، وتداعيات البيئة الاقتصادية العالمية. كما تشكل قلة الوعي بأهمية المصارف الإسلامية وضعف الجهود البحثية والتعليمية تحديات إضافية تؤثر على قدرتها على تحقيق النمو والاستدامة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذه التحديات بعمق وتحليل أبعادها المختلفة، مع تقديم حلول عملية قابلة للتنفيذ تعزز من قدرة المصارف الإسلامية على تجاوز العقبات الراهنة. كما تهدف إلى استعراض التجارب الناجحة في دول أخرى لتطوير قطاع المصارف الإسلامية، مما يُمكن الجهات المعنية في بنغلاديش من الاستفادة من تلك التجارب في بناء بيئة مصرفية إسلامية أكثر كفاءة واستدامة.

إن المصارف الإسلامية ليست مجرد بديل للمصارف التقليدية، بل هي نموذج فريد يسعى لتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث لتحليل واقع المصارف الإسلامية في بنغلاديش، واستكشاف سبل تطويرها لتعزيز دورها في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة في ظل التحديات الاقتصادية المعاصرة.

٢- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

أولاً: إقبال الناس على خدمات المصارف الإسلامية حتى قامت البنوك التقليدية بفتح بعض نوافذها طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية ويزداد هذا العدد يومًا فيومًا.

ثانيًا: وجود عدد من الإشكالات والثغرات في المعاملات المصرفية التي لا بد من معالجتها وطرح حلولها؛ وذلك لتحقيق الهدف المرجو من وراء تأسيس هذه المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثًا: التعرف على الحلول المبتكرة التي أثبتت فعاليتها في بعض المصارف الإسلامية، مع دراسة أسباب تميزها وجوانب نجاحها، بهدف تعميم هذه التجارب الناجحة على مؤسسات أخرى في القطاع المصرفي الإسلامي لتعزيز كفاءتها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية.

٣- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في إبراز التحديات والصعوبات التي تواجه عمليات المصارف الإسلامية حاليًا في بنغلاديش من خلال أنشطتها المختلفة واقتراح الحلول الناجعة.

وكذلك ندرة المصادر والمراجع في اللغة العربية؛ وذلك لأن الدراسة قد كثرت في اللغة الإنجليزية والبنغالية حول هذا لكن لم تشمل كل المعوقات وبالتالي لم يقدم لها مقترحات مرنة وفق الشريعة الإسلامية.

◇◇

٤- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة، نجملها في النقاط الآتية:

ندرة وجود الفقيه المتخصص بفقه الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية التي تقوم على أساسها البنوك الإسلامية.

عدم وجود نظام مالي ومصرفي في الدولة قائم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية.

مطلب عامة الناس إلى البحث عن حلول مبتكرة ومنظومة حوكمة شرعية تساعد على التغلب على هذه الصعوبات وتوفير بيئة مالية إسلامية مستدامة.

٥- الدراسات السابقة:

الدراسات العربية

١- دراسة عديلة خنوسة ولحسن فوضيل (٢٠١٩م)، «التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية كبديل تمويلي لتحقيق التنمية المستدامة»

تناولت الدراسة التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مركزة على آثار العولمة المالية، شدة المنافسة، التطور التكنولوجي، وغياب أسواق مالية إسلامية، مع الإشارة إلى غموض العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي.

٢- دراسة أنس زاهر رزق مصري (٢٠١٥م) «تحديات المصارف الإسلامية ومعالجاتها: نماذج تطبيقية مختارة»

بحثت الدراسة التحديات الداخلية والخارجية والشرعية التي تواجه المصارف الإسلامية من خلال نماذج تطبيقية في عدد من الدول، مع تحليل أسباب هذه التحديات وانعكاساتها على الأداء المصرفي.

٣- دراسة محمد زعبنوت (٢٠١١م) «تطبيق المصرفية الإسلامية في سلطنة عمان: المعوقات والحلول»

تناولت الدراسة واقع الاقتصاد العُماني ومقوماته ومؤشراته وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي في سلطنة عُمان والبنية التشريعية، مع بيان أهمية تطبيق المصرفية الإسلامية في سلطنة عُمان ودورها في دعم الاستثمار وأهم المعوقات الأساسية التي تعترض العمل المصرفي الإسلامي هناك مثل القوانين والتشريعات والمعوقات الإدارية والبشرية، والمعوقات الاقتصادية والاجتماعية، إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

◇◇◇

الدراسات الأجنبية

١-دراسة محمد عالمغير (٢٠١٧م)

«Issues and Challenges for Islamic Finance and Banking in Bangladesh in the Perspective of Global Development»

حللت الدراسة واقع المصارف الإسلامية في بنغلاديش، مبرزة غياب الإطار القانوني والتنظيمي وضعف إدارة المخاطر والبنية القانونية كعوامل رئيسة تعيق نمو واستقرار القطاع.

٢- دراسة عرفانة سعادت (٢٠٢٠م)

«Development of Islamic Banking and Finance in Bangladesh: Current Status, Growth and Challenges»

استعرضت الدراسة تطور المصرفية الإسلامية في بنغلاديش، مع التركيز على التحديات التنظيمية والمؤسسية، وأكدت أهمية تطوير الهياكل التنظيمية والاستثمار في التدريب لتعزيز القدرة التنافسية.

٣- دراسة عبد المهيمن مهدي (٢٠٢٠م)

«Islamic Banking and Finance in Bangladesh»

يهدف هذا البحث إلى تقييم الخلفية التاريخية للنظام المالي الإسلامي، وأصوله، والمفاهيم والأساليب المستخدمة فيه، بالإضافة إلى بعض إمكانيات وتحديات المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي في بنغلاديش.

٦- أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

أولاً: دراسة المصارف الإسلامية في بنغلاديش نظريًا وتطبيقيًا.

ثانيًا: تحديد وتحليل أهم التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في بنغلاديش مع تقديم أهم الحلول لمواجهتها وتوصيات مهمة لتعزيز الأداء الاقتصادي الإسلامي في الدولة.

ثالثًا: بيان الصعوبات الناشئة عن ضعف المرجعية الشرعية والقانونية اللازمة لضبط الأعمال المصرفية الإسلامية وتقديم الحلول المقترحة لمعالجة هذه التحديات.

٧- منهج الدراسة:

ستتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي والتاريخي مع الاستفادة من المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الدراسات والأبحاث التي حررت حول العقبات والمعوقات التي واجهتها المصارف الإسلامية في بنغلاديش في إطاريها النظري والتطبيقي، وتحليل وتوصيف هذه التحديات مع

أسبابها ومظاهرها، وتقديم مقترحات لسبل معالجتها.

٨- حدود الدراسة:

الحدود المكانية: هناك عدد من المصارف الإسلامية في بنغلاديش، فتقتصر الدراسة عليه.

الحدود الزمانية: ٢٠١٠- ٢٠٢٥م

٩- خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، والمصادر والمراجع وتفصيل ذلك في ما يلي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المطلب الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية، والتحديات، مع بيان نشأة وتطور المصارف الإسلامية في بنغلاديش.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية ضمن بيئتها الداخلية.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية ضمن بيئتها الخارجية.

المطلب الرابع: الحلول المقترحة.

الخاتمة

المصادر والمراجع

المطلب الأول:

التعريف بالمصارف الإسلامية، والتحديات، مع بيان نشأة وتطور المصارف الإسلامية في بنغلاديش.

١.١: تعريف المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية العديد من التعاريف غير أنها تتفق في مجملها على صيغتها الشرعية الإسلامية وتطبيقها، وأذكر من بينها ما يلي:

التعريف الأول: «هو مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفًا فعالاً يكفل نموها وتحقق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار الأحكام الشرعية الإسلامية»[١]

التعريف الثاني: «أنه كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفائدة الربوية لكونه تعاملاً محرمًا شرعًا»[٢]

التعريف الثالث: «أنه مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع عبر وضع المال في مساره الإسلامي السليم»[٣]

١.٢: مفهوم التحديات

يوجد العديد من التعريفات المقدمة لهذا المفهوم نظرًا إلى اختلاف تناول ونظرة كل باحث للمفهوم الذي يبحث فيه. ومن هذه التعريفات ما يلي:

التحديات: «هي تطورات، أو متغيرات، أو مشكلات، أو صعوبات، أو عوائق نابعة من البيئة المحلية أو الإقليمية أو الدولية».[٤]

ويرى كتش أن التحدي: « أزمة تنجم عن شيء جديد، ويأخذ صفة المعاصرة، لحين ظهور غيره، يولد الحاجة لدى المجتمع، الذي يندفع بها نحو التغلب عليه، ويتطلب تغيرًا شاملاً في شتى مناحي الحياة»[٥]

---

(١) سعيد علي محمد العبيدي، ومهند خميس عبد الجميلي، التقييم المالي للمصارف الإسلامية في العراق، مجلة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد: ١٢، المجلد ٦، جامعة الأنبار، الرمادي، ٢٠١٤، ص: ٣٥١

(٢) د. غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشرق، جدة، ١٩٧٨، ط١، ص:٤٠

(٣) جريدة الرياض، المصارف الإسلامية ومستوياتها الاجتماعية والتنموية على الموقع:٢٠٠٨/١٢/٠٧ (www.alriyadh.com)

(٤) زكريا داوود، الأمة الإسلامية والتحديات المعاصرة، مقال منشور على موقع: (www.alwihda.com/print.php) آخر تحديث بتاريخ: ٢٠٠٣/٠٩/٠٢

(٥) محمد كتش، العالم العربي على صفيح ساخن دراسة للمنظور التربوي للإشكالية الأصالة والمعاصرة، مركز الكتاب، ١٤٢٢، ص: ٤٠.



وهناك تعريف آخر بأن التحديات: «ذلك الوضع الذي يمثل وجوده، تهديدًا، أو إضعافًا، أو تشويهًا، كليًا أو جزئيًا، دائمًا كان أو مؤقتًا، لوجود وضع آخر، يراد له الثبات والقوة والاستمرار».[١]

وعرف الباحث السعدي الزريقات بأن التحديات: «كل ما يمكن أن يحد من قدرة المصارف من تحقيق أهدافها في الحال والمستقبل».[٢]

١.٣: نشأة وتطور المصارف الإسلامية في بنغلاديش

منذ استقلال بنغلاديش، كانت البنوك التقليدية هي السائدة، وقد تطورت عبر العصور لتلبية احتياجات السكان. ومع ذلك، لم تكن هذه البنوك قادرة على تلبية رغبات شريحة كبيرة من المجتمع التي تسعى إلى التعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. استجابة لهذه الحاجة، تم تأسيس أول مصرف إسلامي في بنغلاديش تحت اسم «بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود" في ١٣ مارس ١٩٨٣م، كشركة عامة محدودة بموجب قانون الشركات لعام ١٩١٣م. وقد بلغت نسبة المساهمين المحليين فيه ٣٦,٩١٪ بينما كانت ٦٣,٠٩٪ من المساهمين الدوليين.

عند تأسيسه، كان هذا المصرف هو الأول في جنوب شرق آسيا الذي يقدم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. تبع ذلك افتتاح عدد من البنوك الإسلامية الأخرى، مثل:

- بنك العرفة الإسلامي المحدود (١٩٩٥م).
- البنك الاجتماعي الإسلامي المحدود (١٩٩٥م).
- بنك شاه جلال الإسلامي المحدود (٢٠٠١م).

وقد استمر هذا التطور نتيجة للنجاح الكبير الذي حققته هذه البنوك في تقديم خدمات مصرفية ومنتجات متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مما دفع بعض البنوك التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية لتقديم خدمات مصرفية مشابهة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، تحول بنك إيكسم بنغلاديش بالكامل إلى مصرف إسلامي. بالإضافة إلى ذلك، تم فتح ١٦ فرعًا إسلاميًا ضمن البنوك التقليدية و١١ نافذة مصرفية إسلامية لتلبية الطلب المتزايد.[٣]

ساهمت المصارف الإسلامية في بنغلاديش في تلبية احتياجات شرائح واسعة من العملاء من خلال تقديم خدمات مصرفية تعتمد على صيغ التمويل الإسلامي مثل:

- المضاربة: المشاركة في الأرباح والخسائر.
- المرابحة: بيع السلع مع إضافة هامش ربح متفق عليه.

---

(١) أنيس فتحي، الإمارات إلى أين...استشراف التحديات والمخاطر على مدى ٢٥ عاما، مركز الإمارات للدراسة والإعلام، أبو ظبي، ٢٠٠٥، ص: ٧-١٥

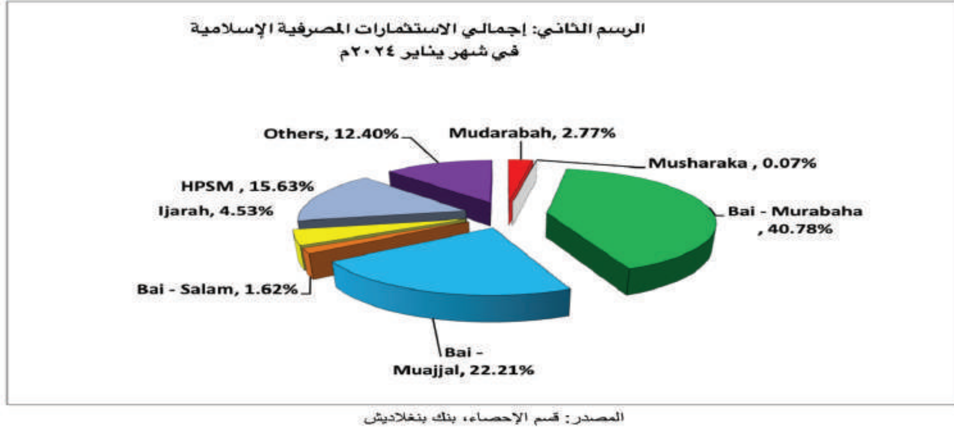
(٢) انظر: الزريقات، سعدي، المصارف الإسلامية في فلسطين: مشكلات وتحديات وحلول، إربد، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة ٢٠٠٨، ص ٦.

(٣) تقرير شهري يناير ٢٠٢٤م قسم الإحصاء بنك بنغلاديش Islamic Banking and Finance Statistics (IBFS)

• الإجارة: تأجير الأصول.

• السلم والاستصناع: التمويل المقدم مقابل تسليم المنتجات لاحقًا.[1]

وتستند معظم مصادر تمويل هذه البنوك إلى الودائع والمضاربة، مما يعزز الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع العمليات المصرفية.



المصدر: قسم الإحصاء، بنك بنغلاديش

يوضح الرسم البياني توزيع النسب المئوية لصيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية في بنغلاديش لشهر يناير ٢٠٢٤. يظهر أن التمويل بطريقة بيع المرابحة هو الأكثر استخدامًا بنسبة ٤٠,٧٨٪، يليه بيع مؤجل السداد (بيع المُؤجل) بنسبة ٢٢,٢١٪، وتمويل HPSM (الإجارة المنتهية بالتمليك) بنسبة ١٥,٦٣٪. أما بقية الصيغ مثل الإجارة (٤,٥٣٪)، المضاربة (٢,٧٧٪)، وبيع السلم (١,٦٢٪)، فتمثل نسبًا أقل، في حين أن طريقة المشاركة تكاد تكون غير مستخدمة (٠,٠٧٪). يشير هذا التوزيع إلى تفضيل المصارف الإسلامية في بنغلاديش لصيغ تمويل تعتمد بشكل رئيسي على عقود المرابحة والمُؤجل.

استجابةً لاحتياجات المجتمع المتزايدة ولتعزيز الثقة في المعاملات المالية الإسلامية، بلغ عدد البنوك الإسلامية في بنغلاديش حاليًا ١٠ بنوك رئيسة، تقدم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي:

• بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود.

• مصرف العرفة الإسلامي المحدود.

• بنك إيكسم بنغلاديش.

• بنك شاه جلال الإسلامي المحدود.

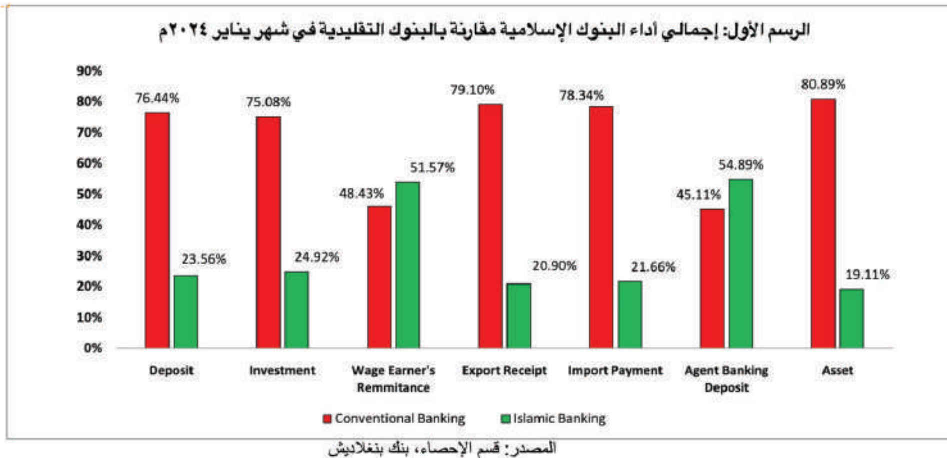
(١) بنغلاديش ... التمويل الإسلامي يتقدم، مقال منشور على موقع: (www.aleqt.com) في ٠٢/٠٣/٢٠١٠م.

* البنك الاجتماعي الإسلامي المحدود.
* غلوبل إسلامي بنك.
* بنك يونيون.
* ستاندرد بنك.
* بنك فارست سكيوريتي.
* بنك أي سي بي الإسلامي.

كما يتم دعم هذا القطاع من قبل هيئة رقابة شـرعية تضم علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية، مما يضمن الامتثال الكامل لأحكام الشريعة.

ويُشـار بوجهٍ خاص إلى أنه قد تم دمج خمسـة بنوك، هي: بنك فارسـت سـيكيوريتي، وبنك يونيون، وغلوبل إسـلامي بنك، والبنك الاجتماعي الإسـلامي المحدود، وبنك إيكسم بنغلاديش، في كيان مصـرفي واحد تحت مسمى «سميليتو إسلامي بنك بي إل سي»، وذلك بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٥م. وقـد نتج عن هذا الاندماج تأسـيس أكبر بنك إسـلامي حكومي فـي بنغلاديش، مع دعم رأسمالي بلغ ٤٠٠ مليون تاكا.

وقد تواجه هذه المصـارف الإسـلامية مع هـذه التطورات الملحوظة عـدة تحديات بمقابل البنوك التقليدية حيث يظهر تفوق البنوك التقليدية في بعض المؤشرات مثل الودائع والاستثمارات، بينما تبرز البنوك الإسـلامية في مؤشـرات أخرى مثل تحويلات العاملين بالخارج التي تتضح في الصورة التالية:



المصدر: قسم الإحصاء، بنك بنغلاديش

يوضح الرسم البياني مقارنة أداء المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في بنغلاديش خلال شهر يناير ٢٠٢٤. يتبين أن المصارف التقليدية تتفوق بشكل ملحوظ في مختلف المؤشرات،

مثل الإيداعات (٤٤,٧٦٪ مقابل ٥٦,٢٣٪)، والاستثمارات (٠٨,٧٥٪ مقابل ٩٢,٢٤٪)، واستلام الصادرات، ومدفوعات الواردات، بينما تحقق المصارف الإسلامية نسبًا أقل في هذه المجالات. ومع ذلك، يُلاحظ أن المصارف الإسلامية تسجل تقدمًا نسبيًا في تحويلات العاملين بالخارج (٥٧,٥١٪ مقابل ٤٣,٤٨٪)، مما يعكس نقطة قوة نسبية لها.

المطلب الثاني:

التحديات المؤسسية والقانونية التي تواجه المصارف الإسلامية في بنغلاديش.

٢.١: عدم توفر أدوات مالية إسلامية

تعاني المصارف الإسلامية، ولا سيما في بنغلاديش، من محدودية الأدوات المالية المتاحة، حيث تعتمد بشكل أساسي على ودائع العملاء بمختلف أنواعها، مثل ودائع التوفير، والودائع الاستثمارية، والودائع الجارية. بالإضافة إلى ذلك، تستخدم الصيغ الاستثمارية والتمويلية الإسلامية كالمضاربة، والمشاركة، والمرابحة. ومع ذلك، تفتقر المصارف الإسلامية إلى مجموعة من الأدوات المالية المتطورة التي تمكنها من منافسة المصارف التقليدية، والتي تتمتع بتنوع أوسع من الأدوات المالية التي تسهم في تعزيز السيولة بشكل مستمر وبمرونة أكبر.[١]

فوجود محفظة متنوعة من الأدوات المالية يتيح للبنوك الإسلامية المرونة الكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية والمالية.[٢]

٢.٢: ضعف التأهيل المهني في الجوانب الشرعية والمصرفية:

تعاني المصارف الإسلامية من نقص الكفاءة في الموارد البشرية على المستويين الشرعي والمصرفي، حيث يفتقر العديد من العاملين إلى التكامل بين المعرفة الفقهية والمهارات المصرفية الحديثة. هذا النقص ينعكس على ضعف الابتكار في المنتجات المالية الإسلامية وتراجع جودة الخدمات، مما يؤدي إلى تقويض الثقة لدى العملاء.[٣] إضافةً إلى ذلك، تساهم قلة كفاءة أعضاء مجالس الإدارة، وتبني بعض الإداريين لأساليب تقليدية مستمدة من البنوك الربوية، في إضعاف الأداء المؤسسي. كما يؤدي تدخل السلطات الحكومية في الإدارة إلى التأثير سلبًا على استقلالية المصارف وفاعليتها.

٢.٣- عدم الإطار القانوني والتنظيمي المناسب للصيرفة الإسلامية

تم تصميم القوانين المصرفية وقوانين الشركات في بنغلاديش أساسًا لتلبية احتياجات

(١) انظر: عديلة خنوسة ولحسن فوضيل، (٢٠١٩م)، «التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية كبديل تمويلي لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة المقاولات والتنمية المستدامة»، ج/٠١، العدد: ٠١، ص: ٩٢

(٢) سامي سويلم، (٢٠٠٠م)، «صناعة المالية الإسلامية نظرات في المنهج الإسلامي، ندوة الصناعة الإسلامية»، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الإسكندرية، مصر، ص:١٤.

(٣) صالح الحديدي، (١٩٨٩م)، «البنوك الإسلامية والتصحيح المطلوب»، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد (١٠٧٨)، مصر.



المصارف التقليدية، مما أدى إلى فرض قيود على أنشطة البنوك الإسلامية. تحتوي هذه القوانين على مواد تشكّل عقبات أمام العمليات المصرفية الإسلامية، حيث إنها تفتقر إلى البنية التشريعية اللازمة لدعم الأنشطة المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. ورغم إمكانية صياغة العقود بين الأطراف وفقًا لأحكام الشريعة، فإن تنفيذ هذه العقود أمام المحاكم يتطلب في كثير من الأحيان جهودًا قانونية إضافية وتكاليف مرتفعة، مما يعرقل انسيابية العمليات المصرفية الإسلامية.

٢.٤- الحاجة إلى دور هيئة شرعية مركزية مستقلة قوية

في الوقت الراهن، تمتلك معظم البنوك الإسلامية هيئات شرعية مستقلة خاصة بها، إلا أن مدى استقلاليتها وصلاحياتها ما زال يلاحظ وجود تناقض واختلاف بين الأحكام الصادرة عن هيئات شرعية مختلفة للبنوك الإسلامية مما قد يثير الشقوق في أذهان العملاء وذلك لوجود فجوة ملحوظة في التنسيق بين الهيئات الشرعية المختلفة، ولذلك يقترح لتجاوز هذه الإشكالية وضمان وحدة الرؤية الشرعية، يُوصى بتأسيس هيئة شرعية مركزية ومستقلة تُعنى بالإشراف الشرعي على جميع البنوك الإسلامية، وبما أنه توجد هيئة باسم «الهيئة الشرعية المركزية للبنوك الإسلامية في بنغلاديش» وتسهم في رقابة المصارف الإسلامية إلا أنها تواجه بعض المعوقات والصعوبات، فلا بد أن يقدم مزيد من الخدمات المالية الإسلامية.

٢.٥- عدم الاهتمام بأمر الإشراف والرقابة

تعد الرقابة على البنوك الإسلامية ضرورة بالغة كالبنوك التقليدية، وذلك لضمان الشفافية، والحفاظ على استقرار النظام المالي، وتعزيز الرقابة على السياسة النقدية. ومع غياب إطار إشرافي فعّال في بنغلاديش، يظهر قصور كثيرة تستحق المعالجة. وفي البنوك الإسلامية يكثر الاهتمام بالإشراف الشرعي والرقابة، لضمان الاستقرار الاقتصادي، فقامت بعض الدول بتطوير هيئات تنظيمية، بينما في معظم الحالات تُخضع البنوك الإسلامية لنفس قواعد الإشراف الخاصة بالبنوك التجارية التقليدية.

٢.٦- عدم وجود النظام المؤسسي الملائم للبنوك الإسلامية

من أهم التحديات عدم وجود النظام المؤسسي الجديد الذي يتناسب مع طبيعتها للمصارف الإسلامية التي تلبي احتياجاتها لإجراء عملياتها بشكل كبير وتستجيب لخصوصياتها ومتطلباتها الشرعية والمالية، إذ تعتمد على دعم مجموعة من المؤسسات المساعدة والترتيبات التنظيمية لضمان أداء أنشطتها المتنوعة بكفاءة، وقد تحاول المؤسسات المصرفية الإسلامية حول العالم الاستفادة من الإطار المؤسسي المصمم للأنظمة المصرفية التقليدية، وبالتالي لا يتحقق نموها بشكل ملموس في مجالها.

٢.٧- أزمة السيولة

تواجه المصــارف الإســلامية تحديات في إدارة الســيولة بســبب غيــاب أدوات مالية كافية تتوافق مع الشريعة. الاعتماد الكبير على الودائع قصيرة الأجل دون وجود بدائل استثمارية طويلة الأجل يزيد من مخاطر الســيولة، خاصــة خلال فترات عدم الاستقرار الاقتصادي. بالإضافة إلى ذلك، غياب ســوق نشط للصــكوك أو أدوات نقدية إســلامية يحدّ من قدرة المصارف على إدارة احتياجاتها النقدية بفعالية.

٢.٨ : عدم توافر الشروط الملائمة لتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

تعاني المصــارف الإســلامية أحيانًا من غياب معايير صــارمة لتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. هذا النقص يؤدي إلى تعيين أعضاء يفتقرون إلى الخبرة الكافية في المجالات الشرعية والمصرفية معًا، مما يؤثر على كفاءة الرقابة. كما أن تضارب المصالح بين أعضاء الهيئة وإدارة البنك قد يضعف الاستقلالية ويقلل من الثقة في قراراتهم.

٢.٩- قلة البرامج التدريبية المستمرة

تعاني المصــارف الإســلامية في بنغلاديش مــن تحديات جوهرية ناجمة عــن قلة البرامج التدريبية المســتمرة التي تهدف إلى تطوير مهارات العاملين. يؤدي هذا النقص إلى ضعف كفاءة الموظفيــن في التعامل مع التطورات الحديثة في قطاع الصــيرفة الإســلامية، ســواء في الابتكار المالــي أو اســتخدام التقنيات المتقدمــة. كما أن غياب التدريب المنتظم يجعل العاملين عرضــة لارتــكاب الأخطاء فــي تطبيق المعاملات الشــرعية والمصــرفية، مما ينعكس ســلبًا على ســمعة المصــارف وثقة العملاء. إضافة إلى ذلك، يصبح من الصــعب على المصارف مواكبة التغيرات التنظيميــة والاســتجابة لمتطلبــات الســوق بمرونة، مما يحد مــن قدرتها على المنافســة ويعرقل تقدمها في بيئة مالية متغيرة وسريعة التطور.

٢.١٠ : ضعف التعاون بين المصارف الإسلامية

علــى الرغم من وحدة الأهداف والرســالة التي تجمع المصــارف الإســلامية وســعيها نحو تأســيس نظام مصرفي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإســلامية، إلا أن التعاون بينها يظل محدودًا. في ظل العولمة المالية والمنافسة الشديدة، أصبحت المصارف الإسلامية تركّز أكثر على التفوق الفردي بدلًا من تعزيز التعاون المشــترك. كل مصــرف يُبرز التزامه بمبادئ الشريعة ويُركز على تنويع اســتثماراته، لكنه في الوقت نفســه ينتقد أداء المصــارف الأخرى بدلًا من تبادل الخبرات أو بناء شــراكات اســتراتيجية. هذا النقص في التعاون يُعيق المصارف الإسلامية من الاستفادة الجماعية من الفرص والتصدي للتحديات المشتركة في القطاع المصرفي.[١]

---

(١) Alam, M. K., Mustafa, H., Rahman, S. A., & Hossain, M. S. (2019). Shariah governance framework

٢.١١ : اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية :

اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية يؤدي إلى تضارب الأحكام بشأن بعض العمليات المصرفية، مما يضعف قدرة البنوك على الابتكار والمنافسة في بيئة العولمة المالية. هذا التباين يولّد ارتباكًا لدى العملاء ويثير الشكوك حول التزام المؤسسات بالمبادئ الشرعية، مما يؤثر سلبًا على سمعتها وثقة الجمهور. علاوة على ذلك، فإن تنوع الآراء داخل الهيئة الشرعية الواحدة أو بين الهيئات المختلفة يزيد من حالة عدم اليقين، ويحدّ من التطور المستدام للقطاع.

٢.١٢ : نقص الوعي المصرفي الإسلامي من قبل العملاء

يعاني القطاع المصرفي الإسلامي من ضعف ثقة العملاء نتيجة محدودية الوعي بطبيعته ومنتجاته، إلى جانب غياب ضمان الودائع مقارنة بالبنوك التقليدية. كما يسهم ترسّخ مفهوم الفائدة في أذهان العملاء وضعف تطوير الخدمات التقليدية والإلكترونية في تقليص الإقبال على البنوك الإسلامية. وتواجه هذه البنوك تحديًا في تحقيق عوائد تنافسية مع الالتزام بالضوابط الشرعية واختيار استثمارات تحقق الربحية دون رفع مستوى المخاطر، مما يحدّ من قدرتها على جذب العملاء وبناء الثقة.

٢.١٣- غياب برامج التثقيف المالي الإسلامي:

على الرغم من النمو الذي شهدته المصارف الإسلامية خلال الثلاثين عامًا الماضية، إلا أن العديد من الأشخاص، بما في ذلك العملاء القدامى للمصارف الإسلامية، لا يمتلكون المعرفة الكافية بالمنتجات المصرفية والاستثمارية القائمة على الشريعة. كما أن معظم المصارف الإسلامية تفتقر إلى برامج تثقيف مالي تهدف إلى توعية العملاء بمفاهيم المالية الإسلامية الأساسية.[١]

٢.١٤- التحديات الفقهية في المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية في بنغلاديش تحديات فقهية متعددة تتعلق بتطبيق العقود الشرعية في أنشطتها، حيث يظهر تردد في تنفيذ بعض العمليات مثل خطابات الضمان وعمليات الصرف نتيجة صعوبات التكييف الفقهي، كما تواجه عقود المضاربة انتقادات لعدم توافق بعض التطبيقات المصرفية مع الضوابط الشرعية، ويلاحظ أيضًا توسع بعض البنوك في استخدام عقود المرابحة والمضاربة مع تجاوز شروطها، مثل البيع قبل القبض أو بيع ما لا يملكه البنك،

---

of Islamic banks in Bangladesh: Practices, problems and recommendations. *Asian Economic and Financial Review*, 9(1), p. 126

(١) Nabi, M. G. (2013). Islamic banking in Bangladesh: Current status, challenges and policy options. (Bangladesh Bank, Research Department (Working Paper No. 1301

وإجراء مضـاربة أخرى دون إذن صـريح، مما يبرز الحاجة لضـوابط صـارمة لضـمان الالتزام بالمعايير الفقهية.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية ضمن بيئتها الخارجية.

٣.١: استخدام السلطة السياسية:

من أهم التحديات التي تواجه المصـارف الإسـلامية في بنغلاديش سوء استخدام السلطة السياسية، حيث يؤدي التدخل السياسي إلى التأثير على استقلالية المصارف وقراراتها الإدارية. يظهـر ذلك مـن خلال فرض قـرارات تمويلية تخدم مصـالح سياسـية، أو تعيين أشـخاص غير مؤهلين في المناصـب القيادية من قبل حزب الحكومة، مما يضـعف الكفاءة المؤسسية ويقلل من ثقة العملاء بشـكل عام، كما يسـتغل بعض الأفراد والشركات بغسيل الأموال إلى الخارج ويمتلكون العقارات والشركات فيها.

٣.٢- الإقراض غير المنظم

يُعـد الإقراضـ غيـر المنظم مـن أبـرز التحديات التـي تواجه المصـارف الإسـلامية في بنغلاديش، حيث يتم منح التمويلات لبعض الأفراد والشركات دون الالتزام بالإجراءات النظامية اللازمة لضـمان الجدارة الائتمانية. هذه الظاهرة تنتج غالبًا عن غياب آليات رقابية صـارمة، أو تدخلات خارجية تؤثر على القرارات التمويلية. الإقراض غير المنظم يُعرض المصارف لمخاطر التعثر المالي، ويؤدي إلى زيادة القروض المتعثرة، مما يؤثر سلبًا على استقرارها المالي وسمعتها أمام العملاء. (١)

٣.٣ التحديات المرتبطة بالدعم الحكومي

تواجه المصـارف الإسلامية في بنغلاديش تحديات متعددة بسبب ضعف الدعم الحكومي. يتجلـى ذلـك في قلة الاعتماد عليها في تمويل المشـاريع والاسـتثمارات الحكوميـة، مما يُقلل من فرصـ توسـعها وإسـهامها في الاقتصـاد. بالإضـافة إلى ذلك، تُعاني المصـارف من سياسـات مالية غير متوافقة مع مبادئ الشـريعة، مثل فرض الضـرائب أو شـروط تعجيزيـة على العمليات المصـرفية، مما يُعيق تطورها. كما أن التدخل الحكومي في تعيين القيادات الإدارية للبنوك، دون مراعاة القوانين المصـرفية، يؤثر على استقلاليتها وكفاءتها التشغيلية. هذه التحديات تجعل من الضروري تعزيز الشراكة بين الحكومة والمصارف الإسلامية لتحقيق نمو مستدام.

٣.٤ غياب الأسواق المالية الإسلامية

تواجه المصـارف الإسـلامية فـي بنغلاديش تحديًـا جوهريًا يتمثل في غياب أسـواق مالية

(١) Perves, M. M. (2015). Legal and regulatory framework in Islamic banking system: Bangladesh perspective. *European Journal of Business and Management, 7*(21), P, 185.

إسلامية توفر أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة، مما يفاقم مشكلة السيولة، خاصة في التمويلات طويلة الأجل. ويحدّ هذا الغياب من قدرة المصارف على تسييل أصولها واستثمار مواردها بكفاءة، مقارنة بالبنوك التقليدية. وعليه، يُعد تطوير أسواق مالية إسلامية ضرورة استراتيجية لتعزيز الاستقرار المالي ودعم النمو المستدام للمصارف الإسلامية.

٣.٥: عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية

تعاني البنوك الإسلامية إلى عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية في ظل العولمة المالية، ولهذا لا يمكن أن تغطي حاجة السوق المصرفية مع وجود بعض التأمينات الإسلامية في بنغلاديش مثل فارست سكيورتي إسلامي لايف إنسيورينس المحدود، وبريم إسلامي لايف إنسيورنس المحدود إلخ، لكن هذه المصارف الإسلامية لا تسد الحاجة المطلوبة في الدولة، وبالتالي لا يمتثلون أحكام المعاملة الإسلامية في كل معاملاتهم، لهذا لا يرضى عامة الناس بمعاملة هذه المصارف.

٣.٦: غموض العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي

تخضع المصارف الإسلامية إلى سيادة البنك المركزي «بنك بنغلاديش»، فالبنك المركزي يحدد القوانين والتشريعات التي تخضع لها البنوك الإسلامية وآلية عملها، وطبيعة العلاقة بينها وبين البنوك التقليدية داخل اقتصاد الدولة.

قد اشترط البنك المركزي للبنوك الإسلامية شروطًا غير المصرحة لها في الشريعة في حال التقريض، وفي حدود حجم المعاملة اليومية، وفي الأسواق المالية، وطبيعة المعاملات، الخ... ليس لها علاقة بالشريعة أصلاً، وبالتالي لا يسمح قانون البنك الإسلامي مثل هذه الشروط والتغيرات.[١]

٣.٧: تحديات المنافسة

تواجه المصارف الإسلامية تحديات تنافسية ملحوظة في ظل العولمة المالية، نتيجة عدم تكافؤ المنافسة مع المصارف التقليدية من حيث الإمكانات التكنولوجية والمالية. ويحد ضعف الاستثمار في البحث والتطوير من قدرتها على مواكبة الابتكارات الحديثة وتقديم خدمات مصرفية متنوعة، كما تعوق القيود المرتبطة بأدواتها الاستثمارية توسعها في الأسواق العالمية. وفي ضوء ذلك، تبرز الحاجة إلى تعزيز الكفاءة التشغيلية وتبني الابتكار التكنولوجي لتحسين الأداء وزيادة القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية.

---

(١) Sarker, A. A. (2000). Regulation of Islamic banking in Bangladesh: Role of Bangladesh Bank. *International Journal of Islamic Financial Services, 2*(1), P, 54

٣.٨- التحديات التقنية

أسهمت التكنولوجيا المصرفية في تحسين كفاءة البنوك الإسلامية من خلال تسهيل العمليات وتقليل التكاليف بنسبة تصل إلى ١٠٪. كما أتاحت خيارات مرنة للعملاء، مما قلل الحاجة لزيارة الفروع. ومع ذلك، تواجه المصارف الإسلامية مخاطر تقنية، أبرزها احتمالية حدوث أخطاء بشرية تؤثر على الأنظمة الرقمية، وتزايد الهجمات الإلكترونية التي تستهدف سرقة البيانات أو اختراق الحسابات، إضافة إلى خطر استخدامها في عمليات غسل الأموال. لمواجهة هذه التحديات، يتعين على المصارف الاستثمار في تعزيز الأمن السيبراني وتطوير نظم الحماية لضمان سلامة العمليات وحماية بيانات العملاء.

المطلب الرابع: الحلول المقترحة

٤.١- تطوير القطاعات الأخرى لصناعة المالية الإسلامية

لا يمكن للمالية الإسلامية أن تحقق الازدهار كصناعة متكاملة وقادرة على تلبية احتياجات مختلف شرائح المجتمع دون التركيز على التطوير المتكامل لمجالاتها الداعمة، مثل مؤسسات التمويل الأصغر، التكافل، وأسواق رأس المال الإسلامية.

يتطلب هذا التطوير دورًا فاعلًا من الهيئات التنظيمية المتخصصة مثل هيئة تنظيم التمويل الأصغر (MRA)، وهيئة تنظيم التأمين (IDRA)، وهيئة الأوراق المالية والبورصة (BSEC)، التي يجب عليها تبني خطوات استراتيجية ومنهجية لتعزيز هذه القطاعات.(١)

إن ضمان التكامل بين هذه القطاعات يساهم في بناء بنية تحتية متينة للمالية الإسلامية، بما يدعم تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، ويتيح لها تقديم خدمات مالية مبتكرة وشاملة تخدم كافة شرائح المجتمع بكفاءة واستدامة.

٤.٢- تعزيز الاستثمار بصيغتي المشاركة والمضاربة وتوسيع الاستثمارات في الزراعة والقطاعات الاجتماعية

نظرًا لانخفاض الاعتماد على صيغتي المشاركة والمضاربة إلى مستويات محدودة، تبرز الحاجة إلى تدخل بنك بنغلاديش المركزي لتوجيه البنوك الإسلامية نحو تخصيص نسبة مناسبة من أموالها القابلة للاستثمار لهاتين الصيغتين، بوصفهما من أهم أدوات التمويل المتوافقة مع الشريعة. كما ينبغي على البنوك الإسلامية توسيع استثماراتها في القطاعات ذات البعد الاجتماعي، مثل الزراعة والتعليم والصحة وتخفيف الفقر، بما ينسجم مع أهداف الشريعة في تحقيق التنمية والرفاه الاجتماعي.

---

(١) Obaidullah, M. (2007). Islamic financial services. *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, 20*(1), p, 14.

٤.٣- إنشاء جامعة أو أكاديمية شاملة حديثة للمالية الإسلامية

تأسيس جامعة أو أكاديمية حديثة للمالية الإسلامية يُسهم في تطوير الكفاءات المتخصصة مـن خـلال تقديم برامـج بكالوريوس ودراسـات عليا شـاملة في الماليـة الإسـلامية. كما توفر الأكاديميـة دورات تدريبيـة مهنيـة تجمع بين مبادئ الشـريعة وأحـدث الممارسـات المالية، مع التركيز على الابتكار والبحث العلمي. تهدف المؤسسة إلى مواجهة تحديات القطاع وتعزيز مكانته محليًا وعالميًا.

٤.٤- تعزيز ودعم فروع ونوافذ الصيرفة الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية

ينبغـي على بنك بنغلاديـش أن يتبنى نهجًا اسـتراتيجيًا لدعم الفروع والنوافذ الإسـلامية التابعـة للبنـوك التقليدية، مـع التركيز على مواجهة التحديـات التي تعوق أدائهـا وتعزيز قدرتها على تقديم خدمات متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية من الاستشارات المتخصصة وتوظيف الكفاءات المؤهلة وإقامة برامج تدريبية متخصصـة بما يدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وزيادة الشمول المالي في البلاد.

٤.٥- إنشاء قسم خاص للصيرفة الإسلامية في بنك بنغلاديش

يُعد إنشـاء قسم مسـتقل للصيرفة الإسـلامية في بنك بنغلاديش خطوة استراتيجية لدعم النمو المستدام للقطاع المالي الإسلامي، من خلال تطوير السياسات المنظمة للبنوك الإسلامية ونوافذهـا، وإصـدار التراخيـص، وتحديـد متطلبات كفايـة رأس المـال ومعاييـر الحوكمة وفق الضـوابط الشـرعية والدولية. كما يتولى هذا القسم الإشـراف على الامتثال القانوني والشرعي، وتعزيز الابتكار وتطوير أدوات تمويل واستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤.٦- تعزيز دور «الهيئة الشرعية المركزية للبنوك الإسلامية في بنغلاديش»

لا بد أن تصـلح خدمات الهيئة من جديد، وتزيد الأنشطة المتنوعة من الإشراف على تعيين الموظفين وأعضـاء هيئة الرقابة الشرعية في المصـارف الإسلامية بما يضمن الكفاءة والتوافق مع مبادئ الشـريعة. كما تسـاعد في توحيد المعايير وتقليل تضارب الفتاوى، تطوير حلول مبتكرة للتحديـات التشـغيلية، إلى جانـب إطلاق مبـادرات تثقيفية لنشـر الوعي المالي الإسـلامي بين العملاء مما يسـهم في تعزيز الثقة لدى العملاء. وقد أعلن بنك بنغلاديش رسـميًا عن افتتاح هذا القسم بتاريخ (٦ أكتوبر، ٢٠٢٥م) في إطار جهوده لتعزيز تنظيم الصيرفة الإسلامية في البلاد، ومع ذلك، فإن فاعلية هذا القسـم تظل مرهونة بإجراء مراجعة دورية للأطر التنظيمية، واعتماد خطوات واضحة وتخطيط استراتيجي متكامل لإدارة البنوك الإسلامية بما يضمن تحسين الأداء، وتعزيز الحوكمة، وتحقيق الاستدامة المالية.

◇◇

٤.٧- تشكيل صندوق لتطوير الموارد البشرية في المالية الإسلامية

تشكيل صندوق لتطوير الموارد البشرية في المالية الإسلامية يُعد خطوة استراتيجية لتعزيز الكفاءات البشـرية في هذا القطاع. يهدف الصندوق إلى تقديم الدعم المالي للمهنيين والطلاب مـن خـلال برامج منح دراسـية لتخصصـات مثل الدبلـوم والماجسـتير والدكتوراه فـي المالية الإسلامية، محليًا ودوليًا. كما يسهم الصندوق في تنظيم دورات تدريبية متقدمة وتطوير القدرات العملية للعاملين في القطاع، ما يعزز من جاهزية الموارد البشرية لمواجهة التحديات وتحقيق نمو مستدام.

٤.٨- إنشاء وحدة البحوث المحكمة للمالية الإسلامية

يجب إنشاء وحدة البحوث المحكمة تحت قسم الأبحاث في بنك بنغلاديش تهدف إلى دراسة القضايا المحورية المتعلقة بالمالية الإسلامية بشكل منهجي وعلمي. وينبغي أن تركز هذه الوحدة على جمع البيانات وتحليل الاتجاهات الاقتصـادية والمالية المرتبطة بالصـيرفة الإسـلامية، مع إعداد تقارير دورية وشاملة لتقييم الأداء ومواكبة التحديات. كما يمكن لهذه الوحدة إجراء دراسات معمقة حول المنتجات المالية الإسـلامية وآليات تطويرها، إلى جانب تنفيذ استطلاعات ميدانية لدراسـة احتياجات السـوق وتقديم توصـيات عملية لدعم الابتكار والامتثال الشرعي. وستساهم هذه الوحدة في بناء قاعدة معرفية قوية وتعزيز التكامل بين البحث العلمي والممارسـات العملية في القطاع المالي الإسلامي.(١)

٤.٩- تعيين الأعضاء المؤهلين في هيئة الإشراف والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية

تعييـن أعضـاء مؤهلين فـي هيئة الإشـراف والرقابة الشـرعية للبنوك يمثل حـلاً جوهريًا لمواجهـة التحديـات التـي يواجهها القطـاع المالي الإسـلامي. ينبغي اختيار الأعضـاء بناءً على امتلاكهـم معرفـة متعمقة بفقـه المعاملات المالية الإسـلامية، وفهم شـامل لمبادئ الاقتصـاد الإسـلامي، إلى جانب إلمامهم بالعلوم المعاصـرة المرتبطة بالاقتصـاد. كما يجب الحرص على أن يلتزم الأعضـاء بتفرغهم الوظيفي وألا يتولوا عضـوية العديد من المؤسسـات في الوقت نفسه لضمان الكفاءة والالتزام.

٤.١٠- تطوير أدوات مالية إسلامية متنوعة

تطويـر أدوات ماليـة إسـلامية متنوعة أصبـح ضـرورة ملحّـة لمواكبة احتياجـات العملاء المتغيـرة، وتطور الأسـواق الماليـة العالمية، وتعزيز قدرة البنوك الإسـلامية على المنافسـة مع نظيراتها التقليدية. يتطلب هذا التعاون الوثيق بين الهيئات الشرعية وخبراء الاقتصاد الإسلامي

---

(١) Ariff, M., & Iqbal, M. (2011). *The foundations of Islamic banking: Theory, practice and education*. Edward Elgar Publishing. https://doi.org/10.4337/9781849807937

لتصـميم أدوات مالية مبتكرة تتماشى مع أحكام الشريعة. كما يمكن الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، مثل ماليزيا والإمارات، في تطوير الصـكوك والهياكل التمويلية المعقدة التي تلبي احتياجات الأسواق الحديثة.

٤.١١- تقليل التدخل السياسي في القطاع المصرفي

يجـب العمل على فصـل القرارات المصـرفية عـن التأثيرات السياسـية من خـلال تعزيز اسـتقلالية البنوك الإسلامية، مع وضـع إطار قانوني قوي يحمي هذا الاستقلال. يهدف ذلك إلى منع أي تدخل غير عادل من قبل السياسـيين وضمان سير العمليات المصرفية وفق معايير مهنية وأخلاقية.

٤.١٢- تنظيم الإقراض بكفاءة أكبر

من الضـروري وضـع سياسـات ولوائح صـارمة للإقراض تضـمن التزام العمليات المالية بأحكام الشـريعة الإسـلامية، مع تقليل المخاطر المرتبطة بالقروض. كما يجب أن تتضـمن هذه اللوائح آليات فعالة لمنع اسـتغلال النظام المصـرفي في عمليات غسـل الأموال أو تحويل الأموال بشكل غير قانوني إلى الخارج.

٤.١٣- تعزيز التنافسية التقنية

يجب على البنوك الإسـلامية الاسـتثمار في التكنولوجيا المالية مـن خلال تحديث الأنظمة الرقميـة وتطويـر البرمجيات لتلبية احتياجات العصـر الحديث. يهدف ذلك إلـى تمكين البنوك الإسلامية من المنافسة بفعالية في السوق العالمية وتحقيق أداء يتفوق على البنوك التقليدية، مع الحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية في تقديم الخدمات المالية.

٤.١٤- إنشاء الإطار القانوني المناسب والالتزام بالمعايير الدولية

بسبب الفروقات الجوهرية بين الصـناعة المالية التقليدية ونظيرتها الإسلامية فيما يتعلق بالمنتجات والعقود القانونية، فإن الصناعة المالية الإسلامية تتطلب تركيزًا خاصًا على الجوانب الشـرعية في العمليات المالية. لضـمان التطور المسـتدام لهذه الصـناعة، يصبح من الضروري وضع إطار قانوني شامل يسهم في التحكم والإشراف والتوجيه الفعّال لأنشطة البنوك الإسلامية.

كمـا يتعين علـى البنوك الإسـلامية الالتـزام بالمعاييـر التنظيمية الصـادرة عـن هيئات متخصصـة مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسـلامية (IFSB) إضـافةً إلى ذلك، من الضروري العمل على تطوير واعتماد تعريفات موحدة لأنماط جمع الأموال والاستثمارات، بما يزيل أي غموض قد يعوق تحقيق الشفافية والفعالية في التعاملات المالية الإسلامية.[١]

(١) Alamgir, M. (2016). An analysis of Islamic banking activities in Bangladesh: Issues and challenges. *Thoughts on Economics, 25*(3 & 4), 29–58.

◇◇

٤.١٥- تعزيز التنوع المؤسسي

ينبغي العمل على تطوير مؤسسات مالية إسلامية جديدة لتعزيز التنوع والابتكار في القطاع المالي الإسلامي. يشمل ذلك إنشاء شركات للتأمين الإسلامي (التكافل) وشركات للتأجير التمويلي، مما يساهم في تلبية احتياجات متنوعة للعملاء وتعزيز النمو المستدام للصناعة المالية الإسلامية.

٤.١٦- إنشاء مؤسسات مساندة لتعزيز المالية الإسلامية

تتطلب صناعة المالية الإسلامية بنية تحتية متكاملة وشاملة لدعم عملياتها وتطويرها بشكل مستدام. لا تقتصر هذه الصناعة على البنوك الإسلامية فقط، بل تحتاج إلى شبكة من المؤسسات المساندة التي تضمن جودة الأداء، الامتثال للمعايير الشرعية والدولية، وتقديم خدمات مالية مبتكرة تلبي احتياجات السوق كشركات المحاسبة والمراجعة الشرعية، ووكالات التصنيف الائتماني وشركات الوساطة الاستثمارية، ومن ثم توفر بيئة مساندة تشجع الابتكار في المنتجات المالية الإسلامية، وتحسن الأداء العام للصناعة من خلال الرقابة المستقلة والشفافية، وتعزز ثقة العملاء والمستثمرين في المؤسسات المالية الإسلامية.

٤.١٧- تعزيز الدعم الحكومي

ينبغي تقديم حوافز حكومية للبنوك الإسلامية لدعم قدرتها على مواجهة تحديات السيولة. يمكن أن تشمل هذه الحوافز تخفيضات ضريبية أو تقديم ضمانات حكومية للمشروعات الاستثمارية، وذلك بالتعاون مع بنك بنغلاديش المركزي أو من خلال برامج حكومية مباشرة. هذه التدابير ستساهم في تعزيز استقرار البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية.

الخاتمة

من خلال هذا البحث، تبين أن البنوك الإسلامية في بنغلاديش تواجه تحديات داخلية وخارجية متعددة، تشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والتنظيمية. ورغم هذه التحديات، أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها على التكيف مع الظروف المحيطة، وتعزيز ثقة العملاء، وتحقيق أداء إيجابي يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، فإن تحقيق التطور المستدام يتطلب تكثيف الجهود في مجالات متعددة، مثل تحسين البنية التحتية للنظام المصرفي، وتطوير اللوائح والإجراءات الرقابية، وتعزيز الكفاءة الإدارية.

لا شك أن البنوك الإسلامية لديها إمكانيات كبيرة للمساهمة في النمو الاقتصادي الحقيقي، من خلال توسيع استخدام صيغ التمويل الإسلامي مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة، التي تركز على النشاطات الاستثمارية المنتجة.

ولضمان مستقبل مشرق لهذه الصناعة، ينبغي تعزيز التعاون بين البنوك الإسلامية والبنك



المركزي والجهات الحكومية، بهدف خلق بيئة مصـرفية إسـلامية متكاملة ومتماسكة. كما يتعين تطوير آليات الابتكار المالي والتكنولوجيا المصرفية لتلبية احتياجات السوق المتغيرة.

إن مسـتقبل البنوك الإسـلامية واعد بفضـل اعتمادها على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تجمـع بين البعد الأخلاقي والاقتصـادي. ومع الدعم الحكومي والمؤسسـي، يمكـن لهذه البنوك أن تلعب دورًا رياديًا في تحقيق التنمية المسـتدامة، وتحقيق أهداف الشـمول المالي، ودفع عجلة الاقتصاد الوطني نحو الاستقرار والنمو.

وفـي ضـوء ما تقـدم من تحليـل ونقاش فقـد توصـل الباحث إلـى جملة من الاسـتنتاجات والتوصيات على النحو التالي:

الاستنتاجات

أكـدت الدراسـة حاجة البنوك الإسـلامية فـي بنغلاديش إلـى إطار قانونـي موحد يراعي خصوصية المنتجات المالية الإسلامية ويضمن الامتثال لمبادئ الشريعة والمعايير الدولية.

أظهـرت النتائـج أهميـة تطويـر التعليم والبحـث العلمي فـي المالية الإسـلامية من خلال مؤسسات أكاديمية ومراكز بحث متخصصة.

بينت الدراسـة أن ضـعف تطوير القطاعات الداعمة، مثل التكافل والتمويل الأصغر وأسواق رأس المال الإسلامية، يحد من تحقيق نمو مستدام للمالية الإسلامية.

كشـفت النتائـج عن انخفاض ملحوظ في اسـتخدام صـيغ التمويل القائمة على المشـاركة والمضاربة، مما يقلل من دور البنوك الإسلامية في تحقيق العدالة المالية والاجتماعية.

خلص البحث إلى أن تبني التكنولوجيا المالية والابتكار يمثل عاملًا حاسـمًا لتعزيز تنافسية البنوك الإسلامية وتحسين كفاءة خدماتها.

التوصيات

ضـرورة وضـع وتحديث القوانين واللوائح التنظيمية بما يضـمن الامتثال لأحكام الشـريعة والمعايير الدولية، مع تعزيز استقلالية البنوك الإسلامية.

دعم إنشـاء مؤسسـات تعليمية وبحثية متخصصـة في الماليـة الإسـلامية لتأهيل الكوادر البشرية ونشر الوعي المالي الإسلامي.

تشـجيع البنوك الإسـلامية على التوسـع في استخدام صـيغ التمويل القائمة على المشاركة والمضاربة والمشاركة لتحقيق التنمية الشاملة.

تعزيز التعاون بين البنوك الإسـلامية والبنك المركزي لتطوير سياسـات داعمة لاسـتقرار القطاع المالي الإسلامي.

تبني التكنولوجيا المالية والابتكار في المنتجات والخدمات المصرفية بما يتوافق مع مبادئ

الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر بالعربية:

١- العبيدي، س. ع. م.، وعبد الجميلي، م. خ. (٢٠١٤) التقييم المالي للمصارف الإسلامية في العراق. مجلة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، ٦(١٢)، ٣٥١.

٢- الجمال، غ. (١٩٧٨). المصارف وبيوت التمويل الإسلامية (الطبعة الأولى). جدة: دار الشرق.

٣- جريدة الرياض. (٢٠٠٨، ٧ ديسمبر). المصارف الإسلامية ومستوياتها الاجتماعية والتنموية. تم الاسترجاع من http://www.alriyadh.com

٤- فتحي، أ. (٢٠٠٥). الإمارات إلى أين: استشراف التحديات والمخاطر على مدى ٢٥ عامًا ص. ٧-١٥). أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسة والإعلام.

٥- ازريقات، س. (٢٠٠٨). المصارف الإسلامية في فلسطين: مشكلات وتحديات وحلول (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

٦- بنك بنغلاديش. (٢٠٢٤). Islamic Banking and Finance Statistics (IBFS): التقرير الشهري، يناير. دكا.

٧- بنغلاديش... التمويل الإسلامي يتقدم. (٢٠١٠، ٢ مارس). تم الاسترجاع من http://www.aleqt.com

٨- خنوسة، ع. فوضيل، ل. (٢٠١٩). التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية كبديل تمويلي لتحقيق التنمية المستدامة. مجلة المقاولات والتنمية المستدامة، ١(١)، ٩٢.

٩- سويلم، س. (٢٠٠٠). صناعة المالية الإسلامية: نظرات في المنهج الإسلامي. في ندوة الصناعة المالية الإسلامية. الإسكندرية، مصر: الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

١٠- الحديدي، ص. (١٩٨٩). البنوك الإسلامية والتصحيح المطلوب. مجلة الأهرام الاقتصادي، (١٠٧٨).

المصادر بالأجنبية:

1- Ariff, M., & Iqbal, M. (2011). *The foundations of Islamic banking: Theory, practice and education*. Edward Elgar Publishing. https://doi.org/10.4337/9781849807937/

2- Alamgir, M. (2016). An analysis of Islamic banking activities in



Bangladesh: Issues and challenges. *Thoughts on Economics, 25*(3 & 4).

3- Obaidullah, M. (2007). Islamic financial services. *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, 20*(1).

4- Sarker, A. A. (2000). Regulation of Islamic banking in Bangladesh: Role of Bangladesh Bank. *International Journal of Islamic Financial Services, 2*(1).

5- Perves, M. M. (2015). Legal and regulatory framework in Islamic banking system: Bangladesh perspective. *European Journal of Business and Management, 7*(21).

6- Nabi, M. G. (2013). Islamic banking in Bangladesh: Current status, challenges and policy options. Bangladesh Bank, Research Department (Working Paper No. 1301).

7-Alam, M. K., Mustafa, H., Rahman, S. A., & Hossain, M. S. (2019). Shariah governance framework of Islamic banks in Bangladesh: Practices, problems and recommendations. Asian Economic and Financial Review, 9(1).



Indexing, Registration, Identifiers, and Access Channels

The Journal of Islamic Scientific Research is a peer-reviewed academic journal that adheres to recognized professional standards in scholarly publishing and peer review, and operates in accordance with clear and transparent editorial policies.

First: Legal Registration and Licensing

- The journal is licensed by the Ministry of Information in the Republic of Lebanon under License No. 2004 / 364.
- The journal holds the International Standard Serial Number (ISSN) for both its print and electronic editions:

Print: ISSN 2708 - 1796

Online: ISSN 2708 - 180X

Second: Databases and Research Platforms

- The journal's contents are made available through a number of specialized research databases and platforms, including:

- e-Marefa
- Dar Almandumah

Third: Regional Citation Indicators

- The journal is indexed/evaluated within the Arab Citation and Impact Factor (ARCIF), a regional Arabic citation indicator that assesses the impact of Arabic scholarly journals based on citation data.

Fourth: Identifiers and International Standards

- Published articles are assigned permanent digital identifiers (DOIs) through Crossref, ensuring link persistence, traceability, and reliable citation.

Fifth: Academic Access and Dissemination Channels

- The journal's publications are made available through academic channels and platforms that contribute to enhancing research dissemination and accessibility for scholars.

For official updates related to indexing, indicators,
and identifiers, please visit the journal's official website:

https://www.joisr.com

QR Code - Official Journal Website



- **Article Processing Charges (APC)**

Article Processing Charges may apply to accepted manuscripts. All APC details, payment procedures, and waiver policies (if applicable) are transparently published on the journal's website.

No fees are charged prior to the completion of peer review and final acceptance.

For the complete and up-to-date guidelines, please visit the journal's official website:

https://www.joisr.com

QR Code - Official Journal Website

◇◇

Author Guidelines (Summary)

• Scope of Publication

The Journal of Islamic Scientific Research publishes original scholarly research in Islamic studies and related disciplines, within the journal's declared scope as stated on the official website.

• Originality and Prior Publication

Submitted manuscripts must be original, unpublished, and not under consideration elsewhere. Authors are required to adhere to principles of academic integrity and proper citation.

• Online Submission System

All manuscripts are accepted through the journal's online submission system available on the official website.

• Peer Review Process

All submissions undergo double-blind peer review, including an initial editorial screening prior to external review by subject-matter experts.

• Publication Ethics and Malpractice

The journal adheres to a comprehensive Publication Ethics and Malpractice Policy, covering (without limitation):

plagiarism and research misconduct, conflicts of interest, authorship rights, complaints and appeals, and correction and retraction policies.

• Citation and Referencing

The journal follows an internationally recognized citation system. Chicago Style (Notes & Bibliography) is preferred for Islamic and humanities-based research.

• Abstracts and Keywords

Manuscripts must include a title, abstract, and keywords in both Arabic and English in accordance with academic indexing requirements.

• Open Access and Licensing

The journal operates under an Open Access publishing model. All published content is licensed under the

Creative Commons Attribution–NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license, unless otherwise stated.

◇◇

Publication and Peer Review Policies

• Aims and Scope

The Journal of Islamic Scientific Research publishes original, high-quality scholarly research in Islamic studies and related disciplines, including Islamic jurisprudence and its principles, Hadith and its sciences, Qur'anic studies, Islamic creed, Islamic thought, and contemporary Islamic issues, using sound academic and methodological approaches that contribute meaningfully to the field.

• Peer Review Policy

All submissions undergo double-blind peer review, in which neither the authors nor the reviewers are aware of each other's identities, ensuring objectivity, academic integrity, and scholarly rigor.

• Publication Ethics and Malpractice

The journal adheres to internationally recognized standards of publication ethics and best practices, including policies on authorship and contributorship, conflicts of interest, research misconduct, complaints and appeals, and corrections and retractions.

• Open Access and Licensing

The journal operates under an Open Access model.

• Article Processing Charges

Article Processing Charges (APC) may apply to accepted manuscripts.

• Instructions for Authors

Authors must comply with the journal's submission and publication guidelines.

For the complete and up-to-date policies, please visit the journal's official website:

https://www.joisr.com

QR Code - Official Journal Website



Advisory Board

Editorial Board

Editorial Board Members







Volume 23, Issue 80 (April 2026)

Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)

Peer-Reviewed Academic Journal

ISSN (Print): 2708 - 1796

ISSN (Online): 2708 - 180X

Owner / Publisher:

International Imam Al-Bukhari Academy

Imam Al-Bukhari Center for Scientific Research and Islamic Studies

Official Website:

https://www.joisr.com

Email:

editor@joisr.com

Postal Address: P.O. Box 208, Tripoli - Lebanon

QR Code - Official Journal Website



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

Journal Of Islamic Scientific Research (JOISR)

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

Volume 23, Issue 80 (April 2026)

1447 2026